

مُدَوَّنَةٌ

الْفَقِيرُ الْمَالِكِيُّ

وَأَدَلَّتْهُ

تَأْلِيفَ

الدُّقْتُورِ الصَّادِقِ حَبْرَةَ الرَّحْمَةِ الْغُرَيَّانِي

الجزء الثاني

مُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالشُّرُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة

الزكاة

تعريفها:

الزكاة في اللغة معناها النمو، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما و طاب، وزكت النفقة إذا بورك فيها و كثر، وتطلق على الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ تَكُنْ تَفَسِّرَنَّ زَكَاةً يَغَيِّرُ نَفْسًا﴾⁽¹⁾.

والزكاة في عرف الشرع: هي الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدرا مخصوصا، وسميت هذه الصدقة زكاة، لما يأتي:

1 - لأن المال إذا أدت زكاته نما وكثر و بارك الله فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾⁽²⁾، وفي الحديث: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»⁽³⁾، وتكون الزيادة في المال المزكى محسوسة أحيانا، بأن يفتح الله للمزكي أبواب الخير وطرق الكسب المربح، فيكفي كفاية الكثير، بحفظ الله تعالى له من الآفات والمصائب، فإنه إذا بارك الله في المال حفظ صاحبه من المصائب والحوادث التي تفتح عليه أبواب صرفه، وإذا لم يبارك الله له فيه، ابتلاه بأسباب صرفه، فأنفق من حيث لا يشعر، فيما ينفع وما لا ينفع.

2 - لأن الصدقة يزكو ثوابها عند الله، وينمو أجرها لصاحبها، ففي الحديث الصحيح: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»⁽⁴⁾.

(1) الكهف 74 .

(2) سبأ 39 .

(3) الترمذی 562/4، وقال: حديث صحيح.

(4) الموطأ ص 995، وانظر صحيح مسلم 2/702 . والفلو: صغار الخيل، والفصيل: ولد الناقة.

3 - لأن فاعل الزكاة يزكو بفعلها عند الله تعالى، ويرتفع شأنه، وتعلو منزلته، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹⁾.

حكم الزكاة:

الزكاة واجبة كوجوب الصلاة، قرنها الله تعالى بالصلاة في ستة وعشرين موضعاً في القرآن⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾⁽⁴⁾، والزكاة إحدى أركان الإسلام الخمس، قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽⁵⁾.

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنها من فرائض الإسلام، فمن جحد وجوبها فهو كافر، يستتاب، فإن تاب فيها، وإلا قتل مرتداً عن الإسلام ويعامل معاملة الكفار، ومن أقر بوجوبها، أخذت منه كرهاً، وصحت عن صاحبها، وإن لم تكن منه نية وقت الإكراه على أخذها، لأن الزكاة حق متعين في المال، وقد أخذته من له فيه حق بقوة الشرع، فتكفي نيته عن نية صاحبه، كما صحت الزكاة في مال الصبي غير المميز والمجنون، وإن لم تكن منهما نية وقت الصبا والمجنون، وأول فرض الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض الصيام⁽⁶⁾.

قتال مانعي الزكاة:

فإذا أظهر مانعوا الزكاة العصيان وامتنعوا مجتمعين وقاوموا، فإنهم يقاتلون

(1) التوبة 103 .

(2) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص 331 .

(3) البقرة 43 .

(4) التوبة 5 .

(5) البخاري مع فتح الباري 1/ 55 .

(6) انظر المقدمات 1/ 274 وفتح الباري 4/ 8 .

عليها حتى تؤخذ منهم، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال: «وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»⁽¹⁾.

حكمة مشروعية الزكاة:

شرعت الزكاة في الإسلام لحكم عالية وغايات نبيلة ترجع آثارها الحسنة على الفرد وعلى المجتمع، من هذه الحكم:

1 - أنها شكر للنعمة التي أنعم الله بها على الغنى، فإن المال لله، وهو الذي يعطى، ويمنع، وهو الذي استخلف فيه من استخلف من عباده ووسع عليهم، ولو شاء لمنعهم منه قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁽³⁾، فكما أن العبادات البدنية شكر لنعم البدن، فالزكاة والإنفاق هو شكر لنعمة المال، ومن اللؤم والخسة أن ينظر الغنى الذي وسع الله عليه، إلى الفقير الذي أحوج إليه، ثم لاتسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على نعمته عليه، ومن نعمته عليه أنه أعفاه عن السؤال، وأحوج غيره إليه.

2 - تطهير النفس من داء البخل والشح فإنه أدوا الداء، حذر منه القرآن وذمه، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾⁽⁵⁾، وحذر منه النبي ﷺ، وبين أنه من المهلكات، وأنه يدفع من اتصف به إلى سفك الدماء، واستحلال المحارم، ففي

(1) البخاري مع فتح الباري 8/4 .

(2) الحديد 7 .

(3) النور 33 .

(4) التغابن 16 .

(5) النساء 128 .

الصحيح، قال النبي ﷺ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ»⁽¹⁾، ومن حكمة مشروعية الزكاة اقتلاع هذا النبت الذميم من النفوس، وتمارينها على البذل و السخاء، وتربيتها على العطاء والإيثار، وتعويد القلب الجرأة في الإنفاق، فإن الخير عادة، وبذلك ينتصر المرء على نفسه ويحررها من عبودية الدينار والدرهم، فتطهر نفسه وتزكو، كما وصفها القرآن، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽²⁾، وتطهير الزكاة للنفوس يكون بقدر رضا النفس وسرورها عند دفع الزكاة، فينبغي للمسلم عند دفع الزكاة أن تكون نفسه سخية بها، مسرورة بدفعها، وأن يعدها قربة عند الله حتى تثمر أثمارها، لا أن يدفعها ونفسه منقبضة كارهة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُفْنَى مَعْرَماً وَيَتَرَبَّصُّ بِكُرِّ الدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ ذَايِرَةُ السَّوْءِ﴾⁽³⁾.

3 - الزكاة تحفظ المال وتنميه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ﴾⁽⁶⁾، وقد تقدم معنى نماء المال وزيادته بالإنفاق، وكيف ان الله يبارك فيه ويحفظه من الآفات ويفتح لصاحبه أبواب الكسب المربح، وكذلك فإن المتصدق يجني ثمرة إنفاقه بما يتركه في نفوس الناس من محبة له، وإقبال على التعامل معه، فتتسع أعماله وتكبر مشاريعه، وينمو ماله، والعكس صحيح، فإن منع الزكاة منذر

(1) مسلم 4/ 1996 .

(2) التوبة 103 .

(3) التوبة 98 .

(4) الروم 39 .

(5) سبأ 39 .

(6) البقرة 276 .

بنقصان المال وذهابه، ليس فقط عن صاحب المال، بل إذا شاع منع الزكاة في الجماعة فإن الله يصيب الناس كلهم بالجوع والفقر، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا...» (1).

4 - الزكاة وظيفة اجتماعية، تتمثل في إرساء نظام التكافل الاجتماعي، الذي يراعى فيه المجتمع حق الضعيف والفقير واليتيم، والمسافر ابن السبيل، الذي لا مأوى له ومن عليه دين لا يقدر على تخليصه، وفك الرقاب المستعبدة وتحريرها، وتمويل الإنفاق في سبيل الله ووجوه البر والخير، قال تعالى مبينا مصارف الصدقات، ووجوه إنفاقها: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلَوْلَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (2).

الكنز المذموم:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرَتِهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (3) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ (4)، وقد جاء في معنى هذه الآية في الصحيح عن خالد بن أسلم، قال: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ» (4)، فالكنز المذموم عند

(1) ابن ماجه 2/ 1333 القطر أى الغيث.

(2) التوبة 60 .

(3) التوبة 34 .

(4) البخاري مع فتح الباري 4/ 14 .

جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم هو كنز لا تؤدى زكاته، فإذا أدى صاحب الكنز زكاته فلا إثم عليه، فآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ عندهم هي وعيد على منع الزكاة لاعلى خصوص الكنز، وحجتهم في ذلك حديث الأعرابي في الصحيح: «... وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»⁽¹⁾.

وخالف أبو ذر رضى الله تعالى عنه الصحابة، فكان يذهب في المال مذهب الزهد، وأن كل مال يفضل عن قوت الإنسان وسد حاجته فهو كنز يذم فاعله، وتناوله الآية. قال الحافظ: وفي المسند عن شداد بن أوس، قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول. انتهى، وعليه فيكون ما ذهب إليه أبو ذر منسوخاً⁽²⁾.

إثم مانع الزكاة:

المال الذي لم تؤد زكاته يتمثل لصاحبه يوم القيام ثعباناً يطارده حتى يطبق عليه، ويقول: أنا كنزك، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَيْبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَغْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَخْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»⁽³⁾.

(1) مسلم 41/1 .

(2) انظر فتح الباري 15/4 .

(3) البخاري مع فتح الباري 12/4، والشجاع: الثعبان الذى يقوم على ذنبه، ويواتب الفارس، والأقرب: الذى تمعطت جلدة رأسه من كثرة السم، والزبيبتان: تشنية زبيبة، وهى الزبد والرغوة على كل جانب من شذقيه.

وفى الصحيح قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا⁽¹⁾ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا⁽²⁾ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاجِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»⁽³⁾.

- وهذا الوعيد الشديد، والتغليظ في التهاون في دفع الزكاة، قرع عنيف في أذن صاحب المال لينتبه من غفلته، وليتخلص من حرصه وشح نفسه، فإن من الناس من لا يتباطؤون في القيام بأركان الإسلام الأخرى غير الزكاة، فيصومون، ويحجون، ويصلون، لكن كثير منهم عن الزكاة في غفلة، فلا يرى الإنسان نفسه أنه من أهل الزكاة، تمضى عليه السنون وهو مالك للنصاب، تجب عليه الزكاة، ولا يشعر بذلك، فينبغي للمسلم أن يراجع نفسه وماله كل

(1) معناه حلبها على الماء يوم ردها، والاهداء والتصدق من حلبها على الفقراء والمارة، وهذا على وجه النذب ومكارم الاخلاق، لاعلى الوجوب، انظر شرح النووى على مسلم 71/7 والمنهل العذب المورود 302/10 .

(2) وبطح لها إلخ: ألقى على وجهه في مكان واسع من الأرض.

(3) مسلم 680/2 . والقاع القرقر: الواسع المستوى من الأرض، والعقضاء: ملتوية القرنين، والجلحاء: التى لاقرن لها، والعضاء التى انكسر قرنها.

عام، في أمر زكاته، فإذا وجد نصاباً تجب فيه الزكاة بادر إلى اخراج زكاته، وغفلة المرء عن مراجعة ماله كل عام تفريط منه في حق الله لا يعفيه من عذاب الله الذي توعده به المتهاونين، وهناك صنف آخر من الناس ليسوا غافلين، بل هم على علم أن الزكاة تجب في أموالهم، ولكن يمنعهم الحرص من دفع الزكاة لمستحقيها، وخصوصاً إذا كان المال كثيراً حيث يكثر مقدار ما يجب إخراجها في الزكاة بكثرة أصل المال، فإذا وجب على البخيل مثلاً دفع خمسة آلاف في زكاة ماله، فإنه ينظر إلى الخمسة آلاف التي وجب عليه أن يدفعها، ويستكثرها، ويشق عليه أن تخرج من ماله، ولكنه لا ينظر إلى أصل ماله الذي أنعم الله به عليه، ورزقه إياه، وينسى أنه ما وجبت عليه خمسة آلاف إلا لأن الله أعطاه مائتي ألف، قال تعالى: ﴿يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾⁽¹⁾.

هل في المال حق سوى الزكاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، بدليل ما تقدم في حديث الأعرابي أن النبي ﷺ علمه الإسلام، ولم يوجب عليه في الأموال شيئاً سوى الزكاة، وحمل الجمهور قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽²⁾، على الزكاة الواجبة حملوا قول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»⁽³⁾، وما كان في معناه من الأمر بالمواساة من المال، حملوه على النذب ومكارم الأخلاق، وليس على الوجوب الذي يعاقب تاركه، أما حديث: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»⁽⁴⁾، فهو حديث ضعيف، قال الترمذي: والأصح أنه من قول الشعبي، وقال ابن العربي: لا يصح، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الشعبي⁽⁵⁾.

(1) آل عمران 180 .

(2) الذاريات 19 .

(3) مسلم 3/ 1354 .

(4) الترمذي 3/ 48 .

(5) انظر أحكام القرآن 1/ 59 .

الأحوط للمسلم أن يواسى بماله:

ومع ذلك فالأحوط للمسلم أن يواسى بماله ما استطاع، ويعود نفسه البذل، فيطعم الجائع، ويفك الأسير، ويصل القرابة، ويكرم الضيف، ويعطى من ثمره وزرعه عند حصاده ما طابت به نفسه، ويهدي ويتصدق من الحلاب إذا حلب، ويعير الدلو والفحل والماعون، وما يرتفق به من الفأس والقدر والحبل والحديدة وغير ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ ثَمَرَةٍ»⁽²⁾.

وفى الصحيح عن أبي سعيد الخدري، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ»⁽³⁾، وفى الصحيح من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «... إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا...»⁽⁴⁾، وقد تجب المواساة وبذل المال إذا نزلت بالمسلمين شدة أو مجاعة، أو دعوة للجهاد في سبيل الله، أو احتاجوا إلى المال لفك الأسرى، بشرط أن لا يكون في بيت مال المسلمين ما يفي بذلك⁽⁵⁾.

(1) البقرة 177 .

(2) مسلم 705/2 .

(3) مسلم 1354/3 .

(4) مسلم 687/1 أى الأغنياء هم الفقراء يوم القيامة إلا من حشا المال فأنفق منه بين يديه

وعن يمينه وعن شماله، وذلك كناية عن الحظ على الصدقة والانفاق في جميع وجوه

البر، فكلما سمع صاحب المال بوجه من وجوه الانفاق أسهم فيه ولا يتردد.

(5) انظر أحكام القرآن 60/1 .

إنفاق المرأة من مال زوجها:

يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير إذنه بالشئ اليسير، الذي تقضى العادة بالتسامح فيه، للقاصد والسائل والضيف، أما الكثير الذي لا يتسامح فيه، فمن العلماء من أجاز لها التصدق به أيضا من غير إذن، بشرط عدم الفساد⁽¹⁾، لما جاء في الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئًا»⁽²⁾، وجاء في الرواية الأخرى التصريح بإنفاقها عن غير أمره، ولفظها: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»⁽³⁾، وفي حديث عمير بن أبي اللحم قال: كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ: «أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»⁽⁴⁾، ومن العلماء من منع المرأة من التصدق بالكثير من مال زوجها من غير إذنه، وأنها إذا فعلت ذلك تكون مأزورة غير مأجورة⁽⁵⁾، لأنها تصرفت فيما لا تملك، وقيدوا الأحاديث الدالة على الجواز بما أذن فيه الزوج لزوجته من المال إذنا إجماليا.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

1 - النقد، ويشمل الذهب والفضة، وفي حكمهما العملات الورقية المتداولة بين الناس، لما جاء في الصحيح: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»⁽⁶⁾.

- (1) قال ابن بزيمة: وهو الصحيح، لأن جعل النبي ﷺ الأجر بينهما تملك لهما أن يتصدق كل واحد منهما بغير إذن.
- (2) مسلم 710/2 .
- (3) البخاري مع فتح الباري 204/5 .
- (4) مسلم 711/2 .
- (5) قال في فتح الباري 205/5: وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره. وانظر جزء 45/4 .
- (6) البخاري مع فتح الباري 65/4 .

- 2 - الماشية، وتشمل الإبل والبقر والغنم، ويأتى تفصيلها ودليل وجوبها.
- 3 - الحبوب و الثمار، وتسمى زكاة الحرث، وتجب الزكاة فيما يقتات منها ويدخر، وهو عشرون نوعا يأتى تفصيلها⁽¹⁾.
- 4 - المعدن والركاز الذي يوجد في باطن الأرض.
- 5 - أموال التجار، وتشمل كل الأملاك المعدة للتجارة والنماء، سواء كانت عقارات، أو منقولات، أو أسهم وسندات في الشركات والمصانع.

شروط وجوب الزكاة

أولاً - الشروط العامة:

لا تجب الزكاة في شئ من الأموال إلا بثلاثة شروط عامة، وهى:

1 - الحرية:

فلا تجب الزكاة على الرقيق لعدم الملك، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾⁽²⁾، والمكاتب من العبيد يتأتى منه الملك، ولكن لا زكاة عليه في ماله، لأن ملكه ناقص، ولا تجب زكاة ماله على سيده، لأن المال ليس في يده.

2 - الملك التام:

بحيث يكون الملك تحت يد المالك يقدر على التصرف فيه ونمائه، ففي الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «... فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽³⁾، فدل الحديث على أن الصدقة المفروضة إنما هي في مال

(1) انظر ص 34 .

(2) النحل 75 .

(3) البخاري مع فتح الباري 4/4 .

المالك لا في غيره، فتجب الزكاة على المرأة في صداقها إذا قبضته، ومر عليه حول عندها لأنها مالكة له، وتجب الزكاة على الواقف، الذي يتولى القيام بأمر الوقف، ويوزعه على مستحقيه من مال الوقف، لبقاء ملكه عليه، ولو تقديرًا⁽¹⁾، ولا تجب الزكاة في مال مغصوب مدة بقاءه عند الغاصب، ولا على مال ضائع، لا يعلم محله، لعدم القدرة على تنميته والتصرف فيه، ويزكى عند استلامه زكاة عام واحد فقط، ولو بقي سنين ضائعة، كذلك لا تجب الزكاة على أمين يحفظ وديعة لغيره، لأنه غير مالك لها، بل زكاتها تجب على مالكيها كل سنة⁽²⁾.

3 - بلوغ النصاب:

والنصاب، هو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة فهو كالعلامة على وجوب الزكاة، ولذلك سمي نصاباً، من النصب وهو العلامة، والدليل على اشتراط النصاب أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»⁽³⁾.

ثانياً - الشروط الخاصة ببعض الأموال:

1 - مرور الحول على المال في يد مالكة:

وهذا شرط خاص بزكاة النقدين و التجارة، والماشية يقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽⁴⁾، وفي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽⁵⁾، أما

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 485/1 .

(2) وقيل أن الوديعة تزكى زكاة عام واحد فقط بعد رجوعها لصاحبها لعدم النماء فيها انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 457/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 52/4، ويأتى المعنى المراد من الذود والأواق والصاع عند الكلام على كل صنف من أصناف الزكاة بالتفصيل .

(4) أبو داود 101/2، والحديث حسن . انظر نصب الراية 358/2 .

(5) الموطأ ص 246 .

الحبوب والثمار، فلا يشترط لها مرور الحول، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁾، وكذلك لا يجب هذا الشرط في المعدن والركاز، وإنما تجب الزكاة في المعدن بتخليصه مثل زكاة الحرث.

ويستثنى من شرط مرور الحول ربح المال المتجر فيه، ونسل الحيوان، إذ لا يشترط لزكاة ربح المال، ونسل الحيوان مرور الحول، وإنما يُضَمَّان إلى أصولهما، وحولهما هو حول أصولهما، فمن ملك عشرين شاة في المحرم، وولدت قبل المحرم الآخر، ولو بشهر واحد بحيث بلغت النصاب أربعين، فإنه تجب فيها الزكاة، وكذلك من ابتدأ التجارة في مال أقل من النصاب في المحرم، وفي المحرم الآخر وجده مع ربحه نصاباً، فإنه يجب عليه أن يزكيه، ولو حصل الربح قبل الحول بيوم واحد.

- أما الأموال المستفادة من وجوه أخرى غير الربح، مثل الهبة، والميراث، والشراء، وغير ذلك فلا تضم إلى غيرها، وإنما حولها يبدأ من حين تملكها، ففي حديث ابن عمر: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»⁽²⁾، والمقصود بالحول السنة القمرية التي تبتدئ شهورها بالأهلة، وليس السنة الشمسية، لأن السنة القمرية هي التي ربط الشارع بها أحكام العبادات في الصيام والزكاة والحج والعدة وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

2 - مجيء الساعي:

وهو العامل الذي يجمع صدقة الماشية، فقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده يبعثون السعاة لأخذ الصدقة، وهذا الشرط خاص بزكاة الماشية من الحيوانات، فإنه إذا كان هناك ساع، وجب دفع الصدقة إليه، وإلا وجب على

(1) الأنعام 141 .

(2) الترمذی 26/3 وقد رواه مرفوعاً، وموقوفاً، وقال: الموقوف على ابن عمر أصح وانظر الموطأ ص 252، ونصب الراية 2/330 .

أرباب الحيوانات أن يخرجوا زكاة مواشيهم بمرور الحول.

3 - الخلو من الدين :

وهذا الشرط خاص بزكاة العين، الذهب والفضة والأوراق المالية، فإن الدين يسقط زكاة العين، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، فقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف فليس عليه زكاة...»، ولأن المدين فقير بدليل أنه من الآخذين للزكاة، والفقير لا زكاة عليه، ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية والمدين لا يقدر على تنمية ماله، فإن صاحب الدين يملك الحجر عليه ويمنعه من التصرف فيه، ولذلك فإن من شرط إسقاط الدين للزكاة أن لا يكون للمدين شيء يمكن بيعه، يصلح لسداد دينه، فإن كان عليه دين وله من الأملاك الأخرى ما يمكن بيعه، وفيه بقيمة الدين، مثل السيارات، أو الأثاث، أو الكتب، أو غير ذلك، فإن الدين لا يسقط عنه الزكاة، لأن المال الذي وجبت فيه الزكاة صار قابلاً للنماء من جهة أنه لا تسلط لأصحاب الديون عليه مع وجود شيء من الأملاك صالح للبيع وسداد الدين، ولا يسقط الدين زكاة الحرث أو الماشية بحال، لأن النماء في الحرث والماشية موجود خلقه من صنع الله تعالى، ورب الدين لا يملك الحجر على تنميتها كما في العين، فإسقاطه خاص بزكاة العين⁽¹⁾، إذا تحقق شرط الإسقاط.

شروط صحة الزكاة:

1 - الإسلام :

فلا تصح الزكاة من الكافر، لأنه ليس من أهل الطهارة.

2 - النية :

تجب النية عند إخراج الزكاة، أو عزلها عن مال المتصدق، لأن الزكاة عبادة والعبادة لا تصح من غير نية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

(1) انظر الشرح الكبير 459/1 .

مُخْلِصِينَ لَهُ آلَ الَّذِينَ حُقِّقَ⁽¹⁾، وتقدم أن الصبي والمجنون ينوي عنهما وليهما، وأن من أخذت منه الزكاة كرها كفت عنه نية الإمام، أو من يقوم مقامه.

3 - صرف الزكاة في البلد:

يجب إخراج الزكاة في البلد الذي وجبت فيه، أو قريب منه، بما لا يزيد على مسافة القصر، وذلك في زكاة الحرث والماشية، وتوزيعها في بلد المالك، أو البلد الذي يوجد فيه المال، أو قريب منهما في زكاة العين، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽²⁾، لأن الصدقة على القريب أفضل ولأن الأصل أن أهل كل بلد يرعون فقراء بلدهم، إلا إذا كان الناس في البلد البعيد أشد حاجة وفقراء، فيندب نقلها إليهم، إثارة للمضطر، وإذا نقلت الزكاة، فلا تدفع مصاريف نقلها من الزكاة نفسها، لأن في ذلك تضييعاً لبعض حقوق الفقراء، وإنما تدفع أجرة نقلها من بيت المال، أو غيره⁽³⁾.

4 - إخراج الزكاة بعد مرور الحول:

الحول شرط لإخراج الزكاة، وقد منع المالكية إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل من غير خلاف، وهل يجوز تقديمها بوقت يسير، المشهور أنه يجوز وهو مذهب المدونة، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل لا يجوز ولو بيوم، وهي رواية أشهب وابن وهب، واختلف في حد اليسير على أقوال من اليومين إلى الشهرين، ويستدل أشهب ومن معه على المنع بالقياس على الصلاة، فيقولون واجب أخرج قبل وقت وجوبه فلا يجزئ قياساً على الصلاة قبل الزوال، قال القرافي: وهو قياس باطل، لأن وقت الصلاة سبب وليس شرطاً، وتقديم الحكم على سببه ممنوع بالاتفاق، والذي يساوي الصلاة قبل الزوال هو إخراج الزكاة قبل ملك النصاب وإخراجها قبل ملك النصاب

(1) البينة 5 .

(2) البخاري مع فتح الباري 102/4 .

(3) انظر الشرح الكبير 500/1 .

باطل بالاتفاق، ولو استدلوا على المنع بجعل النصاب جزء السبب والحوال جزءاً آخر، لكان للمنع وجه⁽¹⁾.

وأجاز كثير من العلماء تعجيل الزكاة قبل وقتها مطلقاً، لحديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك⁽²⁾.

مال الصبي والمجنون:

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرج الولي الزكاة من مالهما نيابة عنهما، لأن الزكاة فيها معنى المواساة والمؤونة، والصبي والمجنون من أهل المواساة والمؤونة، ولذلك يجب عليهما ضمان ما أتلفا، وتجب عليهما نفقة القريب، إذا كان ممن تجب عليهما نفقته، ففي الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»⁽³⁾، وعن القاسم بن محمد قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»⁽⁴⁾.

زكاة العين

تجب زكاة العين، في الذهب و الفضة سواء كانا سكة رائجة، أو سبائك أو مصوغا، وكذلك ما كان في حكمهما من الأوراق النقدية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁵⁾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِمِي

(1) الفروق 1/ 198، ومواهب الجليل 2/ 361 .

(2) انظر أبو داود 115/ 2، والتمهيد 4/ 59 .

(3) الموطأ كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

(4) الموطأ ص 251 .

(5) التوبة 34 .

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِيئُهُ وَظَهْرُهُ»⁽¹⁾.

نصاب زكاة العين:

1 - الذهب:

نصابه عشرون مثقالا وزنا، والمثقال هو الدينار الشرعى ووزنه 4,25 جرام فيكون نصاب الذهب 85 جراما، وقد ثبت أن نصاب الذهب عشرون دينارا بالسنة لعملية، ويعمل جمهور أهل العلم سلفا وخلفا، ففي الموطأ: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا خُتْلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ»⁽²⁾، والأحاديث القولية الواردة في تحديد نصاب الذهب كلها معلولة⁽³⁾، وعليه فمن ملك خمسة وثمانين جراما من الذهب فأكثر، وحال عليها الحول وجبت عليه فيها الزكاة، سواء كانت، مصنوعة، أو مسكوكة أو سبيكة.

2 - الفضة:

ونصابها مائتا درهم وزنا، والدرهم وزنه ثلاثة جرامات تقريبا فيكون نصاب الفضة ستمائة جرام، فمن ملك هذا المقدار فأكثر، ومر عليه حول كامل وهو في ملكه، وجبت عليه فيه الزكاة، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ»⁽⁴⁾، والأوقية تزن أربعين درهما، وفي حديث علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»⁽⁵⁾.

(1) مسلم 680/2.

(2) الموطأ ص 246.

(3) انظر نصب الراية 369/2.

(4) البخاري مع فتح الباري 52/4، والورق: الدراهم المضروبة.

(5) الترمذى 16/3، والرقعة بتخفيف القاف: الفضة الخالصة مضروبة أو غير مضروبة. انظر

فتح الباري 63/4.

3 - العملات المتداولة :

سواء كانت محلية او أجنبية، وسواء كانت اوراقا نقدية أونقودا معدنية، كلها تجب فيها الزكاة، لما يأتي :

1 - لأنها حلت محل النقدين الذهب والفضة في كثير من الوجوه⁽¹⁾ كالبيع والشراء وتشمين الأشياء وقضاء الديون وغير ذلك، وهذا التشبيه بين الذهب والفضة والعملات، كاف في إلحاق العملات بالذهب والفضة في باب الزكاة .

2 - لأن الحكمة المقصودة من إيجاب الزكاة في الذهب والفضة، المتمثلة في صرف الزكاة إلى مستحقيها، وهذه الحكمة متحققة في العملات الورقية، فإنها ايضا إذا دفعت إلى الفقير أغنته ودفعت حاجته، وإذا دفعت إلى الغارم المدين قضى بها دينه وإذا دفعت للمجاهدين زودتهم بالعدة والعتاد إلخ⁽²⁾ .

(1) أقول: في كثير من الوجوه، لأن هناك فرقا جوهريا بين النقدين، الذهب والفضة، وبين العملات الورقية، ومن حيث أن النقدين علاوة على ورود النص فيهما بأعيانهما في وجوب الزكاة وتحريم الربا، فإن قيمتهما ذاتية، لاتنفك عنهما، ولا يستطيع أحد أن يبطلها، وتتبعهما قيمتهما أينما حلا، على حين أن قيمة العملة الورقية اصطلاحية، مكتسبة، اسمية، إذا قررة الجهة التي أصدرتها إلغائها بطلت وصارت ورقا من الأوراق، لاتسمن ولاتغني من جوع، وإن كثيرا من العملات حتى مع سريان مفعولها إذا أخرجتها من بلد إلى آخر لاتنفق، ولايقبلها الناس، أو يقبلونها بثمن بخس، ولعله من أجل هذا الفرق بين العملات وبين النقدين عندما سئل مالك عن بيع الفلوس بالذهب إلى أجل، قال: أكرهه، ولأراه حراما كتحریم الدراهم، وفي المدونة: (وليس الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم، لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلاتنفق)، المدونة 86/5 و292/1، وانظر البيان والتحصيل 23/7، والمجموع شرح المذهب 446/9 و447، والفتاوى الكبرى 474/4، وأحكام النقود في الشريعة الإسلامية ص 25 .

(2) ولا يعكر على هذا ما جاء في المدونة 292/1: أن الفلوس لازكاة فيها، لأن الفلوس في ذلك الوقت لم يكن لها وظيفة النقد في العصر الحديث، وإنما كانت تستعمل استعمالا ضيقا محدودا، لأن العملة المتداولة هي دينار الذهب، ودرهم الفضة، أما الفلوس فمن الناس من يقبلها، ومنهم من لا يقبلها، ولذلك حتى لو أعطيت للفقير في الزكاة قد تكسد ولا يقبلها منه أحد، فلاتقضى له حاجته .

3 - لأن القول بغير ذلك، وجعل العملات الورقية لاتأخذ حكم النقدين في باب الزكاة يترتب عليه في العصر الحاضر إبطال الزكاة في أهم ركن من أركان الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، حيث ان احتفاظ الناس أفراداً، أو شركات بالذهب قليل أو معدوم على حين ان ما يتداولونه من العملات الورقية يقدر بآلاف الملايين.

مقدار النصاب من النقود:

الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة من النقود، وهو الذي يسميه الفقهاء النصاب، يمكن أن يقدر بنصاب الذهب، ويمكن ان يقدر بنصاب الفضة فإذا قدرناه بنصاب الذهب (85) جراماً، فإن نصاب النقود يكون قيمة النقود التي يساويها (85) جراماً من الذهب، ارتفع أو انخفض، وإذا قدرناه بنصاب الفضة وهو 600 جراماً تقريباً، فإن نصاب النقود يكون قيمة النقود التي يساويها 600 جراماً من الفضة. هذا هو الأصل الذي يبنى عليه مقدار النصاب في النقود، إلا أنه لما كان استعمال الذهب بين الناس أكثر في الوقت الحاضر من استعمال الفضة، لارتفاع مستوى المعيشة، وغلاء الأشياء، فإن نصاب النقود ينبغي ان يقوم على أساس النقد السائد، الأكثر انتشاراً، وهو الذهب، والله أعلم.

العملات الأجنبية:

وإذا كانت العملة الأجنبية في البلد لها أكثر من سعر، فإنها تزكى من حيث بلوغ النصاب، ومن حيث المقدار الواجب اخراجه على السعر العالى في البلد، مراعاة لمصلحة الفقير، ولأن ذلك السعر هو القيمة التي يملكها صاحب تلك العملة فعلاً، إذ لو أراد ان يبيعها لم يبيعها إلا به.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة العين:

المقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة والنقود في الزكاة هو ربع العشر 2,5 ٪ في المائة، ففي حديث علي المتقدم في زكاة الفضة: «فَإِذَا بَلَغَتْ

مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»⁽¹⁾، وهكذا ففي الألف دينار يجب إخراج خمسة وعشرين دينارا إلخ، ويجب ضم الذهب والفضة والنقود إلى بعضها في النصاب، فمن كان عنده مقدار من الذهب وآخر من الفضة، وآخر من النقود، كل منها منفردا يقل عن النصاب، ولكنها إذا جمعت بلغت نصابا، فإنه يجب عليه ان يزكيها، ويجوز إخراج أحد هذه الأشياء الثلاثة عن الآخر بالقيمة، فمن وجبت عليه زكاة ذهب أو فضة، جاز إخراجها ذهبا، وكذلك من وجبت عليه زكاة في عملة أجنبية جاز أن يخرج زكاتها منها، وجاز أن يخرج عنها قيمتها من عملة أخرى.

الذهب المرصع:

الذهب المرصع بالصدف ونحوه، أو المخلوط بالنحاس أو الفضة، إذا كانت قيمته قيمة الذهب الخالص، فنصابه نصاب الذهب الخالص عشرون دينارا، وإن كان ما أضيف إليه يحط من قيمته، فلا يحسب منه في النصاب إلا الذهب الخالص، ويطرح وزن ما خلط به. وكذلك لا يحسب في الزكاة ارتفاع القيمة الذي يكون بسبب الصنعة⁽²⁾.

الحلي المستعمل للزينة:

الحلي إذا كان جائز الاستعمال لا تجب زكاته، سواء كان لرجل مثل خاتم الفضة، والأسنان والأنف من الذهب أو الفضة، أو كان لامرأة وهو ما تلبسه من حلي الزينة ذهبا أو فضة، ففي الموطأ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلْبِي بَنَاتٍ أَحْيَاهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهُنَّ الْحُلَى فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»⁽³⁾. ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، والحلي يراد للبس والزينة، فنقل من النماء إلى

(1) الترمذی 16/3 .

(2) انظر التاج والإكليل 295/2، والشرح الكبير 456/1 و459 .

(3) الموطأ ص 250 و251 .

نفسية بوجه جائز فلا تجب فيه الزكاة، بدليل أن المال المعد للنماء والتجارة من عروض يجب فيه الزكاة فإذا ما غيره المالك إلى القنية لم تعد عليه زكاة.

ولا زكاة في حلى المرأة ولو تكسر، مادامت تنوى إصلاحه، فإذا تكسر، ولم تنو إصلاحه، أو تهشم كلية بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة سبكه، وجب أن تركه، وكذلك لازكاة على المرأة فيما يجوز لها استعماله من الذهب والفضة إذا اتخذته للكرء، أو الإعارة، مثل الأساور أو الخلخال، فإن كان ذهب لرجل اتخذه للكرء أو الإعارة، وجب أن يزكه⁽¹⁾.

ما تجب زكاته من الحلى:

تجب زكاة الحلى المحرم، مثل: ما يتحلى به الرجل من الذهب كالخاتم وسلسلة، وكذلك الأواني، مثل، المباخر والصحون والملاعق والتحف لمصنوعة من الذهب أو الفضة، سواء كانت لرجل، أو امرأة، وتجب كذلك زكاة ما يشتريه الرجل أو المرأة ليعطيه لابنته إذا كبرت أو ليجعله صداقاً لزوجته منه إذا تزوج، أو ما يشتريه لنوائب الزمان، إذا احتاج إليه بآعه، وكل ذلك تجب فيه الزكاة⁽²⁾.

زكاة الأنعام

الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم (الضأن والمعز)، تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، سواء كانت محبوسة في البيت تعلق، أو كانت سائمة ترعى، وسواء كانت عاملة في الحرث والفلاحة، أو غير عاملة، لعموم حديث النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرْقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْتَطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ إِذْ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ»⁽³⁾.

(1) انظر حاشية الدسوقي 460/1 .

(2) انظر الشرح الكبير 460/1 .

(3) مسلم 686/2 .

الساعى الذي يجمع زكاة الماشية:

إذا كان هناك ساع يخرج لجمع زكاة الماشية كما كانت السنة على عهد رسول الله ﷺ، فلا يجوز إخراجها قبل مجيئه، لأن ذلك هو وقتها، فمن أخرجها قبل مجيئه، فقد أخرجها قبل وقتها، ولا تصح منه حتى لو كان ذلك بعد مرور الحول. وإذا لم يكن هناك ساع، فيجب إخراجها عند الحول ويجوز قبله بشهر، وفقا للناس، ويندب خروج الساعى في أول الصيف⁽¹⁾ عند اجتماع المواشى في المعاطن للشرب ليسهل على الساعى جمعها من مكان واحد، لأن الماشية تكتفى بالحشيش عن الماء قبل الصيف، فإذا أقبل الصيف اجتمعت على الماء، وذلك اقتداء بما كان عليه عمل السلف بالمدينة المنورة، وفى الحديث: «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»⁽²⁾، ومن طلب منه الساعى زكاة ماشيته، فقال: إنما ملكتها منذ شهر فقط مثلا، صدقه، ولا يأخذ منه زكاة، لقرب ملكه، وعلى ذلك لا يشترط إتمام الحول في زكاة الماشية عند وجود الساعى، بل يجب الدفع إليه متى خرج، ولو نقص الحول شهرا، أو بضعة شهور، وما قارب الشيء يعطى حكمه، ومضت السنة أن السعاة كانوا يخرجون مرة واحدة كل عام ولا يتصور أن أرباب الماشية جميعا ملكوا مواشيهم في يوم واحد.

زكاة الإبل:

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا، لما جاء في الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»⁽³⁾، فإذا بلغت خمسا، وجب

(1) وخروج الساعى في أول الصيف، وهو 22 مايو دائما، يترتب عليه ربط الزكاة بالسنة الشمسية، وذلك يؤدى إلى اسقاط زكاة سنة في كل 30 سنة، إلا أن يعوض الساعى ذلك. انظر مواهب الجليل 270/2 .

(2) المسند مع الفتح الربانى 38/9 وسنده جيد.

(3) البخارى مع فتح البارى 65/4، والدوذ من الأبل يطلق على ما بين الثلاثة إلى العشرة.

خراج شاة جذعة عنها من الضأن⁽¹⁾، ذكر أو أنثى، فإذا زادت على ذلك، فيجب في كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ أربعاً وعشرين، وقد بين حديث أنس الآتى ما يجب إخراجه في زكاة الإبل وغيرها، ففي الصحيح أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى أنس حين وجهه إلى البحرين:

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ نَبِيُّهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ⁽²⁾ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ⁽³⁾ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ بِنَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ⁽⁴⁾ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ⁽⁵⁾ فَإِذَا بَلَغَتْ يَغْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلْيَسْ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ

- (1) الجذعة: ما أكملت سنة ودخلت في الثانية، ويجوز إخراجها من المعز إن كان جل غنم البلد من المعز، وكذلك يجوز اخراج البعير بدلا عن الشاة لأنه يقوم مقامها وزيادة. انظر الشرح الكبير 433/1.
- (2) بنت المخاض: هي ما أكملت سنة، ودخلت في الثانية، والمخاض: الحمل أى دخل وقت حمل أمها.
- (3) بنت اللبون: ما أكملت عامين، ودخلت في الثالث، حيث صارت أمها ذات لبن بوضع الحمل، لو كانت حملت.
- (4) الحقة: ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت طروقة الفحل، لأنها بلغت أن يركبها الفحل.
- (5) الجذعة: ما أكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

مِائَةٌ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (1).

نصاب الغنم:

المراد بالغنم ما يشمل الضأن والمعز، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت فيها شاة جذعة⁽²⁾ أو ثنى ذكر، أو أنثى، ففي كتاب أبي بكر المتقدم إلى أنس: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (3).

وتضم المعز إلى الغنم في النصاب، فمن عنده ثلاثون من الضأن، وعشرة من المعز، فقد بلغ النصاب، ويجب عليه إخراج شاة، ويجب عليه إخراجها من الأكثر منهما، فإن كان الأكثر الضأن أخرجها من الضأن، وإن كان الأكثر المعز أخرجها من المعز على قاعدة: الأتباع تعطي حكم متبوعاتها، وقاعدة الأقل ينبع الأكثر⁽⁴⁾، وإن استويا، اختار الساعى أيهما شاء، ولا تعطى الصغيرة في الزكاة.

نصاب البقر:

لا زكاة في البقر حتى يبلغ ثلاثين، فإذا بلغ ثلاثين ففيه عجل تباع ذكر أو أنثى، وهو ما أكمل سنتين ودخل الثالثة، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة،

(1) البخاري مع فتح الباري 60/4 .

(2) الجذعة من الضأن ما أكملت سنة، وقيل عشرة شهور، وقيل ثمانية، وقيل ستة شهور، والثنى ما بدأ في إسقاط أسنانه ودخل في السنة الثانية. انظر حاشية الدسوقي 435/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 60/4 .

(4) انظر إيضاح المسالك قاعدة 55 .

وهي ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فقد بعث النبي ﷺ معاذًا إلى نِمْن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة⁽¹⁾، ويضم البقر إلى الجاموس، فإذا حصل من الجميع نصاب، وجبت فيه الزكاة.

الإخراج من الوسط في الزكاة:

إذا كان في الماشية التي وجبت فيها الزكاة، خيار، مثل الحوامل، وذوات اللبن وفيها المعيبة، مثل الهرمة، والمريضة، والضعيفة، فالواجب إخراج الوسط، إلا أن يتبرع مالكها بالأجود، أو يرى الساعي أن من مصلحة الفقير أخذ المعيبة لكثرة لحمها مثلاً، فله أخذها⁽²⁾، فإذا كانت كلها خياراً، أو كلها معيبة ولم يرد المالك أن يتبرع من نفسه بالأجود، كلف شراء الوسط، وإعطاءه في الزكاة، ولا يجوز للساعي أن يأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، فلا يأخذ الفحل، ولا الحلوبة، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى النِمْن ليعلم أهلها، ويأخذ منهم الزكاة قال له: «وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»⁽³⁾، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»⁽⁴⁾.

الوقص:

الوقص هو ما بين الفريضتين في نصاب الماشية، فمثلاً نصاب الغنم أربعون تجب فيها شاة، وما زاد على الأربعين إلى مائة وعشرين كله وقص لأزكاة فيه، ففي كتاب أبي بكر المتقدم: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ»، وهكذا في زكاة الإبل والبقر، ما بين

(1) الترمذی 20/3 . وقال: حديث حسن.

(2) ولكن ليس له أخذ الصغيرة، فلا تكفى الصغيرة في الزكاة عن الكبار.

(3) البخاري مع فتح الباري 64/4 .

(4) المصدر السابق 63/4، والمراد بالعوار: العيب، والمصدق: المالك.

الفريضتين، لازكاة عليه، وقال ﷺ: «إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستة وثلاثين، وفي ستة وثلاثين بنت لبون، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستاً وأربعين»⁽¹⁾.

خلطاء الماشية:

إذا خلط اثنان فأكثر ماشيتهما، وكانت كلها من جنس واحد، بقر كلها، أو غنم كلها، فإنهم يحسبون في الزكاة كالمالك الواحد، ويترتب على ذلك التخفيف عنهم في مقدار الزكاة، فمثلاً، ثلاثة خلطاء، واحد له سبعون، والآخران أربعون أربعون من الغنم يجب عليهم عند الاختلاط شاتان من وسط الغنم، ومن أخذت منه الشاتان يرجع على كل واحد من صاحبيه بما ينويه من ثمنهما بنسبة عدد شياهه، وهى نسبة 7 إلى 4 إلى 4، ولو لم يكونوا خلطاء لوجب على كل واحد منهم شاة في هذا المثال⁽²⁾، ففي حديث أبى بكر المتقدم: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»⁽³⁾.

شروط الخلطة:

- 1 - أن يكون الغرض نية الخلطة حقيقة، وليس القصد الفرار من الزكاة، فإن كان الغرض الفرار من الزكاة، فلا تفيد الخلطة شيئاً، ويجب على كل واحد أن يزكى ماشيته منفردة، معاملة له بنقيض مقصوده، ففي الصحيح: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»⁽⁴⁾.
- 2 - أن يكون كل واحد من الخلطاء يملك نصاباً تجب فيه الزكاة بحلول

(1) عزاه في تلخيص الحبير إلى رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، تلخيص الحبير 317/2 .

(2) انظر الشرح الكبير 441/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 57/4 .

(4) البخاري مع فتح الباري 56/4 .

الحول عليه، ولا يشترط مرور الحول على الخلطة ذاتها، وإنما مرور الحول مشروط على ملك النصاب، فلو اختلطوا في أثناء الحول صحت الخلطة، مالم يقرب ذلك جدا من موعد وجوب الزكاة كالشهر مثلا، فلا تصح الخلطة، لأنهم يهتمون حينئذ بالهروب من الزكاة⁽¹⁾.

3 - أن تجتمع الماشية المختلطة مع بعضها على الأقل في ثلاثة أشياء من الأمور الخمسة الآتية، وهى: الاتحاد في مكان الشرب، والمراح الذي تقيل فيه، والمبيت، والفحل، والراعي.

ما تجددت ملكيته من الماشية أثناء الحول:

مالك الماشية إذا تجدد عليه ملك ماشية أخرى أثناء الحول من نوع ماشيته الأولى بشراء، أو هبة، أو مهر إن كانت زوجة، أو ميراث، أو غير ذلك⁽²⁾ فإنه يضم ما طرأ ملكه إلى ماشيته الأولى إن كانت نصابا، ويزكيها جميعا عند حول ماشيته الأولى، ولو حصل له ملك الثانية قبل حول الأولى بشهر أو أقل من ذلك، فإن كانت الأولى أقل من نصاب، فلا يضم إليها ما تجدد بل يضم الأولى إلى الثانية، ولا يزكيها إلا بعد أن يمر عليها حول ابتداء من ملكه للنصاب، لما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽³⁾.

الهروب من الزكاة:

من له ماشية فتحايل قبل الحول وأراد أن يهرب من الزكاة، فأبدلها بماشية أخرى، أو ذبحها، أو باعها، فإنه يجب أن يزكيها معاملة له بنقيض مقصوده، إذا

(1) انظر الشرح الكبير 440/1 .

(2) ولا يستثنى من ذلك سوى ما تجدد من ولادة الحيوان نفسه، فإن حكمه يختلف، انظر فقرة: الفرق بين الفائدة والغلة فيما يأتي ص 47 .

(3) أبو داود 101/2، والحديث حسن، انظر نصب الراية 358/2 .

علم من قوله أو من قرينة الحال أنه فعل ذلك فرارا من الزكاة، كأن يبدلها أو يبيعها قبل الحول بشهر مثلا .

ومن باع ماشية ليس فرارا من الزكاة، وبعد مدة ردت اليه، بسبب عيب فيها، أو بسبب فساد البيع، أو إفلاس المشتري، فإنه يزكيها على حولها الأول عنده، وكأنه لم يبيعها، أما إذا رجعت اليه بسبب الإقالة، وهى الرجوع في البيع أو بسبب هبة، فإنه لا يزكيها إلا بعد مضي عام من الإقالة، لأن الإقالة شراء جديد، والهبة ملك جديد⁽¹⁾.

زكاة الحرث

أنواع الثمار والحبوب التي تجب فيها الزكاة:

تقدم أن الزكاة تجب في عشرين نوعا من الحبوب والثمار، وهى مالا يفسد بالادخار، لأنها قوت، أو مُصلحة للقوت، لكن لو اقتات الناس شيئا من الحبوب أو الثمار أو غيرها مما يصلح للادخار لوجبت فيه الزكاة، وهذه الأنواع هي: القمح والشعير والسلت، والذرة والدخن⁽²⁾ والعلس والأرز، والقطنى⁽³⁾ وهى (الحمص والعدس والفول والترمس واللوبيا والجلبان والبسيلة) والتمر والزبيب، وذوات الزيوت، وهى أربع: الزيتون والسّمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر، ولا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات ولا في الحلبة والعسل والجوز واللوز، قال مالك في الموطأ: وذلك هو الذي سمعه من أهل العلم، وقال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم وهو بمنى: ألا يأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة⁽⁴⁾.

نصاب زكاة الحرث:

لا تجب الزكاة في الثمار والحبوب إلا إذا بلغت خمسة أوسق، لما جاء

(1) انظر الشرح الكبير 438/1 .

(2) الدخن هو المعروف بالبشنة: انظر حاشية البناني 131/2 .

(3) القطنى جمع قطنية: ما يدخر من الحبوب من (قَطَن) بالمكان إذا أقام.

(4) الموطأ ص 278 ومسلم 675/2 . وقال الترمذى 25/3: لا يصح في زكاة العسل شيء.

في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ»، والأوسق جمع وسق وهو ستون صاعاً⁽¹⁾، وتحسب الخمسة أوسق من الحب منقى من تبنة ومن قشره الأعلى ان كان له قشرتان، مثل الفول أما القشر الأسفل الملاصق للحبة، فلا يطرح، وتقدر الخمسة أوسق من التمر والعنب مما شأنه الجفاف، جافاً فإذا كان تمر النخل خمسة أوسق وهو أخضر، وإذا يبس نقص عن ذلك، فلا تجب فيه الزكاة.

ما يعد صنفاً واحداً من الحبوب وما لا يعد:

وتتضمن بعض الأنواع إلى بعضها، بحيث لو حصل من مجموعها بعد ضمها نصاب، وجب ان يزكى، حتى لو كان كل نوع على حدته لا يكون نصاباً، فالقمح والشعير والسلت، تعد كلها صنفاً واحداً، والقطاني السبع كلها صنف واحد، والتمر بأنواعه كله صنف واحد، وكذلك أنواع الزبيب. أما الذرة والدخن والأرز، والعلس فهي أصناف، لا يضم بعضها إلى بعض، وكذلك ذوات الزيوت الأربعة كل واحد منها صنف مستقل لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً ولا يضم لغيره لتكميل النصاب، والأنواع التي تضم إلى بعضها، عند ضمها يخرج من كل نوع ما ينوبه من الزكاة، ويجوز إخراج النوع الأعلى بدلاً عن الأدنى، ولا يجوز العكس، حفاظاً على حق الفقراء، وتتضمن الأنوع المتقدمة التي حكمها الضم إلى بعضها لتكميل النصاب سواء زرعت في بلد واحد، أو في بلدان مختلفة مادام المالك واحداً بشرطين:

- 1 - أن يتم زرع أحد المحصولين قبل حصاد الآخر، حيث يصدق عليهما أنهما اجتماعاً في حول واحد، لأن حول الزرع هو وقت حصاده، أما إذا زرع

(1) والصاع: أربعة أمداد مقدار زكاة الفطر، ووزن الصاع من القمح 2,250 جراماً، فيكون وزن الخمسة أوسق $5 \times 60 = 300 = 2,250 \times 300 = 675,000$ كيلوجراماً، وهو وزن النصاب من القمح، والنصاب من الثمار والحبوب بالكيل هو أربعون كيلاً بالكيل المتعارف عليها في بلادنا في طرابلس الغرب التي تعرف (بالمرطة).

أحدهما بعد حصاد الآخر فلا يضم أحدهما للآخر، لأن حولهما ليس واحداً.

2 - أن يبقى حب الزرع الأول إلى حصاد الثاني، فإن أكل المالك الزرع الأول، قبل حصاد الثاني، فلا يجب عليه ضم الأول إلى الثاني، بل أن بلغ الأول نصاباً زكاة وإلا فلا⁽¹⁾.

الأجرة على التمر والإهداء منه:

ويحسب المالك ما تصدق به أو أهده من التمر بعد نضجه، وقبل قطعه فيخرج زكاته، وكذلك ما دفعه منه أجرة على حصاد الزرع، أو قطع النخل وجمع الزيتون، كالثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجرة المعلومه، فإن ذلك كله يجب على المالك خارج الزكاة، ولا يحسب ما أكلته الدواب وقت الدرس⁽²⁾.

المقدار الواجب إخراجه من الحبوب والثمار:

المقدار الواجب من الزكاة في الثمار والحبوب نصف العشر، فيما كان يسقى بالآلة والجهد من الزروع والأشجار، وما كان منها يسقى بالمطر، أو النهر، أو بعلياً فيجب فيه إخراج العشر، ففي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»⁽³⁾.

وما كان منها يسقى بالآلة تارة وبالمطر أخرى وتساوياً فليخرج المزكي نصف زكاته على أساس العشر، ونصف زكاته على أساس نصف العشر، وإن تفاوت السعي كان للأقل حكم الأكثر جرياً على قاعدة أن الأتباع تعطي حكم متبوعاتها. وقبل يؤخذ من كل سقي بحسابه⁽⁴⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 449/1 .

(2) المصدر السابق 451/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 90/4، والعشري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى، وانظر الشرح الكبير 451/1 .

(4) انظر التاج والإكليل 282/2 .

وقت الوجوب:

ويتعلق الوجوب في الثمر والحب بنضجه وجريان الحلاوة فيه، ويجب الإخراج عند القطف والحصاد، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ»⁽²⁾، أي عند قطع النخل، ولما كانت زكاة التمر تجب بنضجه، فإن التمر إذا بيع بعد النضج فإن زكاته على البائع، على الرغم من أن المشتري هو الذي قام بجنيه، إلا إذا اشترطها البائع على المشتري، وكذلك لو مات صاحب التمر بعد نضجه، فيجب على الورثة إخراج الزكاة منه إذا بلغ خمسة أوسق، وكأنه لا يزال على ملك الميت، بخلاف لومات المالك قبل نضج التمر، فإنه لا يزكى إلا إذا حصل لكل واحد من الورثة مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

الإخراج من الحب والثمار بعد التصفية والجفاف:

القاعدة أن يخرج العشر أو نصف العشر من الحب والثمار بعد الجفاف والتصفية من عين الحب المصفى، ويجوز الإخراج من غيره إذا كان مثله أو أجود منه، فالإخراج في الزكاة دائماً من الوسط، أو الأجود ولا يجوز من الأردأ فقد نهى النبي ﷺ عن الجعور ولون حبيق (نوعان رديتان من التمر) أن يؤخذا في الصدقة⁽³⁾.

ما لا يجف من الثمار والبقول:

ماشأنه ألا يجف من الثمار تخرج الزكاة من ثمنه إذا بيع، أو من قيمته إذا

(1) الأنعام 141 .

(2) البخاري مع فتح الباري 4/ 93 .

(3) أبو داود 111/2 .

أكل، وذلك ثلاثة أنواع: ثمر النخل الذي لا يصلح للتبييس، ولا يؤكل إلا رطبا أو بلحا، والعنب الذي لا يصلح للتجفيف زيبيا، ولا يؤكل إلا عنباً، والزيتون الذي لازيت له، هذه الثلاثة يجب الإخراج من ثمنها إذا بيعت، أو من قيمتها إذا أكلت، أو أهديت.

والفول وما في معناه من البقول، إن كان مما يؤكل أخضر ولا يصلح للتبييس، يجوز الإخراج من ثمنه، أو قيمته كما تقدم في الرطب، ويجوز أن يخرج عنه فول يابس من نوع آخر⁽¹⁾، وما كان من الحبوب والبقول ييبس ويجفف، فالأولى أن تخرج الزكاة من حبه بعد ييبسه، ويجوز إخراج القيمة عنه.

التمر والعنب الذي يجف:

والتمر والعنب الذي شأنه أن يجف، لا بد من الإخراج عنه تمراً، وزيبيا، ولو باعه صاحبه رطبا، إلا أن يعجز صاحبه بعد أن باعه رطبا عن تحرى مقداره يابسا، فيزكى حينئذ من ثمنه، ففي حديث عتّاب بن أسيد: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاةُ زَيْبِيَا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»⁽²⁾.

وجوب تخريص العنب والتمر:

إذا بلغ تمر النخل والعنب حد النضج، وكان صاحبه يحتاج إلى الأخذ منه من حين لآخر قبل موعد جنيه، فإنه يجب عليه أن يخرصه على رؤوس الشجر، بأن يعلم مقدار ما يؤول إليه التمر أو العنب إذا يبس وصار تمراً أو زيبيا، ويجب أن يخرج زكاته بناء على ذلك الخرص، فقد كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل

(1) انظر مواهب الجليل 2/ 287 والشرح الكبير 1/ 448 .

(2) أبو داود 2/ 110 وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1/ 448 .

منه⁽¹⁾، وتخرج الزكاة على قدر الخرص حتى لو نقص التمر عند جفافه على قدر الخرص، أما لو زاد التمر عند جفافه على مقدار الخرص، فيجب إخراج زكاة الزائد، وإذا أصابت التمر جائحة أهلك جزءاً منه فلا زكاة على المالك فيما هلك وإنما يزكي ما بقي إذا بلغ نصاباً، والحكمة من التخريص رفع الحرج عن المالك بحيث تبقى يده حرة في التصرف في ثمره بالأكل أو البيع أو الإهداء أو غير ذلك، وبالتخريص يحفظ حق الفقير في كل ما أكل أو أهدى قبل موعد الجني، أما إذا كان المالك لا يحتاج إلى الأخذ من ثمره قبل الجذاد، فلا يجب عليه خرصه، بل عليه أن ينتظر جفافه، ويخرج زكاة ما حصل عليه جافاً، فإن كان التمر مما لا يجف، فعليه أن يخرج زكاته من ثمنه إذا باعه، أو من قيمته إذا أكله ولم يبعه كما تقدم، ويقدر النصاب منه على أنه جاف، بحيث يطرح من وزنه أو كيله أخضر مقدار النقص الذي يطرأ عليه إذا جف⁽²⁾.

ذوات الزيوت من الحبوب:

ذوات الزيوت نوعان:

1 - الزيتون الذي له زيت، إذا بلغ الحب منه خمسة أوسق يجب إخراج العشر أو نصف العشر من زيت، سواء كان زيتاً قليلاً أو كثيراً، ولا يجوز إخراج زكاته حبا، لأن إخراج الزكاة من الثمار والحبوب تكون بعد التصفية، وتصفية الزيتون بعصره. وهذا إذا عُصر، فإن أكله مالكة أخضر، أو باعه فعليه أن يقدر الزيت الذي يخرج زيتونه لو عصره، ويخرج عنه زيتاً، فإن عجز عن تقديره أخرج الزكاة من ثمنه إذا باعه أو من قيمته إذا أكله⁽³⁾. والدليل على وجوب الزكاة في الزيتون أنه حب يقتات زيتاً ويدخر فتجب فيه الزكاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

(1) أبو داود 110/2 وانظر حاشية الدسوقي 453/1.

(2) انظر المرجع السابق 453/1.

(3) انظر المرجع السابق 448/1.

2 - ذوات الزيوت الأخرى وهى السمسم⁽¹⁾، وحب الفجل والقرطم⁽²⁾، إذا بلغ الحب منها خمسة أوسق فأخرج العشر أو نصف العشر يكون من زيتها، سواء كان قليلا، أو كثيرا، ويجوز إخراج الزكاة من حبها، لأن حبها يبقى على حاله بعد ييسه ويتنفع به في الزراعة والبيع، بخلاف حب الزيتون، فلا يزرع، وأكثر الانتفاع به زيتا، ولذلك اختلف حكمه عن غيره من ذوات الزيوت⁽³⁾.

ما زكى من الحبوب والثمار لايزكى مرة أخرى:

إذا زكى الثمر والحب وقت حصاده، فلا تجب زكاته مرة أخرى، حتى لو بقي عند مالكة سنة أو أكثر، لأن الله تعالى أوجب فيه الزكاة بالحصاد، وليس بالحوّل، ولا يحصد إلا مرة واحدة، قال الله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ولو باعه صاحبه بعد عام مثلا، فلا يجب عليه زكاة ثمنه عند البيع، إلا إذا بقي الثمن عنده حولا كاملا، فيزكيه بعد الحول⁽⁴⁾.

زكاة أموال التجارة

ما اشترى للتجارة وما اشترى للكراء:

يقصد بأموال التجارة في الزكاة: جميع الأشياء التي يشتريها الإنسان لبيعها، قصد الربح، فيدخل في ذلك جميع أنواع البضائع من حديد أو خشب، أو أثاث أو سيارات، وعقارات، أو غير ذلك، إذا اشترت للربح فيها بالبيع والشراء.

والدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة حديث سمرة قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ»⁽⁵⁾، وروى

(1) السمسم: الجُلْجُلَان.

(2) القرطم: نبات زينة يستعمل تابلا وملونا للطعام.

(3) انظر الشرح الكبير 448/1.

(4) انظر الموطأ ص 276.

(5) أبو داود 95/2 والحديث حسنه ابن عبد البر انظر نصب الراية 376/2 وتلخيص الحبير 179/2.

عن عمر: «أنه كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»⁽¹⁾، والقول بوجوب الزكاة في أموال التجارة هو قول جمهور العلماء سلفا وخلفا من الصحابة ومن بعدهم، ويدخل في أموال التجارة ما اشترى بنية أن يأجره صاحبه ويستغل كراءه إلى أن يجد فيه ربحا، فإذا وجد فيه ربحا باعه، وغلة الكراء هي من قبيل الفائدة يستقبل بها صاحبها حولا جديدا، أما الأصول التي تنتج الكراء، مثل المباني، فلها حكم سلع التجارة، تزكى على نحو ما يأتي طبقا لحالها من إدارة أو احتكار، وما اشترى من البضائع والأموال للتجارة لايخرجه عن ذلك استعمال صاحبه له، فمثلا تاجر السيارات، أو البيوت، ما يشتريه ويبيعه من البيوت والسيارات هو من أموال التجارة، ويجب أن يزكيه كذلك حتى لو كان يستعمل بعض هذه السيارات أو البيوت لركوبه وسكنائه استعمالا مؤقتا إلى أن يجد لها مشتريا وربحا، وما اشترى بنية الكراء من العقارات وغيرها، دون أن تكون لمالكة نية بيعه وقت الشراء، فليس من أموال التجارة⁽²⁾، وإذا نوى صاحب المال المتجر فيه تحويله من التجارة إلى الاقتناء والاستعمال الشخصي، تحول بمجرد النية، لأن الأصل في الأشياء أن تكون للاقتناء.

أنواع التجارة:

النوع الأول - التاجر المدير:

وهو التاجر الذي يعرض بضاعته للبيع في كل وقت، مثل البقال، أو تاجر الجملة الذي يفتح حانوته كل يوم يبيع ويشترى، ويسميه الفقهاء (المدير)، ويدخل في هذا النوع أصحاب الحرف والمهنة الذين يصنعون، ويعرضون صناعتهم للبيع، مثل الحدادين والنجارين والنساجين إلخ، وهذا النوع من التجارة يزكيه التاجر عند رأس الحول الذي بدأ فيه تجارته، أو عند رأس حول

(1) الأموال 581 .

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 472/1 .

المال الذي بدأ به التجارة، إذا كان رأس المال في ملكه قبل بداية التجارة وهذا أولى وأحوط كأن يكون للتاجر ألف دينار ملكها في شهر محرم، واشترى بها بضاعة يتاجر فيها في رمضان، فإن الحول الذي يجب أن يزكى فيه تجارته هو محرم وليس رمضان⁽¹⁾، والمال الذي يزكيه التاجر يشمل الآتي:

1 - النقود التي تحت يده سواء كانت موجودة في محل التجارة، أو مودعة في المصرف، أو محفوظة في مكان آخر.

2 - قيمة السلع الموجودة عنده وقت وجوب الزكاة، المصنَّع منها والخام إذا كان صانعاً، ويقومها التاجر بسعر الجملة، الذي يمكن أن تباع به في وقت الزكاة، فقد قال جابر بن زيد عن مال التاجر: «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»⁽²⁾.

وإذا كانت البضاعة من الأشياء التي تجب الزكاة في عينها، مثل الماشية والحبوب، وكانت نصاباً، فلا تقوم، وإنما يخرج التاجر زكاتها من عينها إذا لم يكن خرج عنها في تلك السنة، أما إذا كانت أقل من نصاب، فإنها تقوم⁽³⁾.

زكاة دين التجارة:

الدين الذي يطلبه التاجر من الناس ثمن بضاعة أخذت منه، ولم يقبضوه ثمنها، تجب عليه زكاته بشرط أن يكون الدين نقداً، وليس سلعة، وأن يكون مرجو الحصول غير ميثوس منه، وأن يكون قد حان وقت دفعه، وليس مؤجلاً فقد روي عن ابن عمر: «كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول»⁽⁴⁾، فيجمع التاجر (المدير) هذه الأشياء الثلاثة: النقود، وقيمة البضائع، والدين بالكيفية المتقدمة، ويخرج من مجموعها الزكاة 2,5 في المائة، إذا بلغت

(1) وقيل يجعل حول التجارة وسطاً بين الشهر الذي ملك فيه أصل المال، والشهر الذي بدأ فيه التجارة، انظر المصدر السابق 475/1، والمواق 323/2.

(2) الأموال ص 582.

(3) انظر الشرح الكبير 475/1.

(4) الأموال ص 588.

نصاباً بشرط أن يكون قد باع شيئاً من بضاعته بالنقد أثناء السنة، قليلاً، أو كثيراً ولو ديناراً، فإذا لم يبع شيئاً على الإطلاق، فلا زكاة عليه في تلك السنة لعدم النماء، فقد روي عن ابن عباس في التاجر: (لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه)⁽¹⁾، وروي عن عمر رضي الله عنه: (إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله وزكه)⁽²⁾.

الدين الذي تزكى قيمته ولا يزكى عينه:

فإذا كان الدين الذي يطلبه التاجر من الناس غير نقد، بل بضاعة، أو كان مؤجلاً لم يحن وقت دفعه عند إخراج الزكاة، فيجب أن يقومه، ويخرج الزكاة عن قيمته، وليس عن عينه وعدده، لأن الدين المؤجل قد تنقص قيمته يوم استحقاقه من المدين عن يوم وجوب الزكاة فيه، وكذلك إذا كان الدين بضاعة وليس نقداً، فإنه يقوم، لأنه لا يعرف قدره إلا بتقويمه.

الدين الميؤوس منه:

فإن كان الدين ميؤوساً منه، فلا زكاة فيه حتى يقبضه التاجر، فإن قبضه زكاه لعام واحد، ولو بقى عند المدين أعواماً، فقد روى عن ابن عباس في الدين: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)⁽³⁾.

زكاة الدين من قرض:

وكذلك إذا كان الدين الذي يطلبه التاجر من الناس ديناً من قرض، وليس ثمن بضاعة، فلا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاة لعام واحد.

(1) انظر الأموال ص 582 .

(2) انظر الأموال ص 588 .

(3) انظر الأموال ص 590، وقوله: فزك عنه ما عليه يحتمل أن يكون معناه ما عليه من زكاة تلك السنة، ويحتمل أن يكون معناه ما عليه من زكاة السنين الماضية كلها.

الآلات وأدوات التجارة لازكاة فيها:

ولا يقوم التاجر الأواني التي تدار فيها البضاعة، ولا الآلات والمعدات كالموازين والسيارات التي يحمل عليها، وآلات الصناعة بجميع أنواعها، وكذلك الأثاث الذي يستعمله، والمبنى الذي يدير فيه تجارته وأعماله، كل ذلك لا يقوم عند الحول، ولا يزكى، لأنه غير معد للبيع والنماء، ولما جاء في حديث سمرة المتقدم: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»⁽¹⁾.

النوع الثاني - التاجر المحتكر:

التاجر الذي يشتري البضاعة، ويتربص بها ارتفاع الأسعار فلا يبيعها حتى يرتفع ثمنها، مثل تجار الأراضي والمباني ومن يشتري الحبوب وقت وفرتها، ويبيعها إذا قلت في الأسواق، يسمى هذا التاجر عند الفقهاء: (المحتكر)، و(المحتكر) لا يزكى سلعته حتى يبيعها، فإذا باعها، أو باع جزءا منها بعد أن حال عليها الحول زكى ما باعه إن بلغ نصابا بنفسه، أو بضمه إلى مال آخر عنده حال عليه الحول، وزكاه زكاة عام واحد، ولو بقيت البضاعة عنده أعواما، لأنه ليس على الإنسان أن يخرج عن المال زكاة من مال آخر سواء حيث لم يبع من المال شيئا وقد روى عن ابن عباس قوله: (لابأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه)⁽²⁾.

اجتماع الإدارة والاحتكار:

من كان له مالان مدار ومحتكر وتساويا، أو كان المدار هو الأقل زكى كل مال في حوله، وإن كان المدار هو الأكثر زكاهما معاً مع الإدارة على قاعدة

(1) أبو داود 95/2 والحديث حسنه ابن عبد البر انظر نصب الراية 376/2 وتلخيص الحبير 179/2.

(2) انظر الشرح الكبير 474/1، والأموال ص 582 و583.

الأقل يتبع الأكثر، وقال ابن رشد: القياس أن يزكى كل مال على سَنَّتِهِ كانا متساويين، أو أحدهما تبعاً لصاحبه⁽¹⁾.

زكاة شركة المضاربة أو القراض

معنى المضاربة أو القراض أن يدفع شخص مالا لآخر، ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان، فشركة المضاربة أو القراض يكون المال فيها من طرف ويسمى رب المال، والعمل من آخر ويسمى العامل.

القراض الحاضر ببلد رب المال:

إذا كانت شركة القراضى ببلد رب المال، أو غائبه عنه ولكن رب المال على علم بما يجرى فيها من ربح أو خسارة ويتابع ذلك، فعليه زكاتها كل سنة من ماله الخاص، وليس من مال القراض، فيزكى رأس مال الشركة وربحها إن كان لها ربح، ولا يزكيه العامل من مال القراض، لأن ذلك ينقص عليه رأس المال، إلا إذا رضى العامل بذلك، وهذا مالم يكن القراض مما تخرج الزكاة من عينه مثل الماشية أو الحبوب والثمار، فإن كان كذلك، فإن العامل يزكيه من مال القراض، ويخصم الزكاة من رأس المال، كأن يكون رأس المال الذي عند العامل أربعين رأساً من الغنم، فلما حال عليها الحول، صارت خمسين، فيزكى العامل منها شاة يخصمها من رأس المال فيصير تسعة وثلاثين⁽²⁾.

القراض الغائب عن رب المال:

إذا كان عامل القراض يتجر بالمال في بلد آخر، ولا يعرف رب المال عنه شيئاً، فليس على رب المال زكاة حتى يرجع العامل بالمال، ولا يزكيه العامل في غيبته، إلا أن يأمره رب المال بذلك، أو يأخذه الحاكم بزكاته، فإذا

(1) وقال ابن الماجشون: إن كانا متساويين زكى كل مال في سنته، وإن كان أحدهما أكثر كثرة بيّنة كان الأقل تبعاً للأكثر بناء على قاعدة الأقل يتبع الأكثر، وأن الأتباع تُعطي حكم متبوعاتها. انظر التاج والإكليل 324/2.

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 477/1.

رجع العامل بالمال وهو غير مزكى زكاه ربه زكاة السنين كلها، فيزكى المال الذي وجده عن السنة التي رجع فيها المال، أما عن السنوات الماضية، فإن كان المال فيها أكثر من ذلك، فلا يزكى الزائد، لأنه لم يصله منه شيء ولم ينتفع به، وإنما يزكى فقط المال الذي حصل عليه، بعد أن يخصم من كل سنة زكاة السنة التي تليها، فإذا كان المال في السنة الأولى أربعة آلاف دينار وفي السنة الثانية خمسة آلاف وفي السنة الأخيرة ثلاثة آلاف دينار فإن رب المال يحسب زكاته على أن المال ثلاثة آلاف دينار فقط في السنوات الثلاث فيخرج زكاة السنة الأخيرة (2,5) في المائة من ثلاثة آلاف (75 ديناراً) ويخرج زكاة السنة التي قبلها (2,5) في المائة من ألفين وتسعمائة وخمسة وعشرين ديناراً (73 ديناراً) تقريباً، لأنه قد خصم من 3000 آلاف 75 ديناراً دفعها زكاة عن العام الثالث، ويخرج زكاة السنة الأولى (2,5) في المائة من 2852 ديناراً (71 ديناراً) تقريباً، لأنه قد خصم من 2952 ديناراً 73 ديناراً دفعها زكاة عن العام الثاني وهكذا.

وإذا كان المال في السنوات الماضية أقل منه في السنة الأخيرة، فإن رب المال يزكى عن كل سنة بحسابها، وإذا كان في بعض السنوات الماضية أزيد، وفي بعضها أنقص كأن يكون في السنة الأخيرة (400) وفي التي قبلها (500)، وفي التي قبلها (200) فإنه يزكى السنة الأخيرة على حساب (400) ويزكى السنة الأولى والثانية على حساب أدناهما وهو (200) لأن الزائد لم يصله منه شيء⁽¹⁾.

هذا إذا كان عامل القراض يبيع ويشتري طول العام وهو ما يسمى بالتاجر (المدير) أما إن كان من قبيل ما يسمى (المحتكر) وهو الذي يترصد الأسواق فإن رب المال يزكى مال القراض مرة واحدة بعد انتهاء مدة القراض، يزكيه لعام واحد، ولو بقي عند العامل سنين.

زكاة حصة العامل:

يزكى عامل القراض حصته إذا بلغت نصاباً لكل عام بعد المفاصلة⁽²⁾،

(1) انظر المصدر السابق 478/1 .

(2) هذا قول ابن رشد وزُجج، والأخذ به أولى.

وقيل يزكى العامل حصته ولو كانت أقل من نصاب بعد أن يقبضها، لا قبل ذلك، يزكيها لعام واحد ولو عمل في المال سنين، وذلك يشرطين:

1 - أن تكون مدة العمل في القراض سنة فأكثر.

2 - أن تكون حصة رب المال مع ربحه نصاباً، فإن نقصت عنه فلا زكاة على العامل، ولو كانت حصة العامل نصاباً، لأن زكاة العامل تابعة لزكاة رب المال⁽¹⁾.

الفرق بين الفائدة والغلة والربح في الزكاة:

الفائدة وتشمل نوعين من المال:

1 - ما ملك من الأموال عن غير عوض مثل الميراث والهبة.

2 - مانتج عن عوض لازكاة فيه، مثل إيجار المباني المتخذة للاقتناء ومرتببات الموظفين وأجورهم، وثمر المبيع إذا لم يكن للتجارة، والدية، والصدائق، وهذه الفائدة بنوعها، لاتضم إلى ما قبلها من المال، بل يستقبل بها المالك حولا من يوم أن ملكها، إذا كانت نصاباً، فإذا لم تكن نصاباً، ضمت لما بعدها إلى أن يتحصل منها نصاب، فإذا تحصل منها نصاب، استقبل به المالك حولا، وزكاه في آخر الحول إذا لم ينقص عن النصاب طول مدة الحول فإذا جدّت بعدها فائدة أخرى لاتضم إلى النصاب الذي قبلها، وإنما يستقبل بها حولا جديداً مثل الأولى إن كانت نصاباً، وإلا ضمها إلى ما بعدها إلى أن يتحصل على النصاب وهكذا، فكل نصاب يتجدد، يكون له حول مستقل والدليل على أنه يستقبل بها الحول، ولا تضم إلى ما قبلها حديث عبد الله ن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول»⁽²⁾.

(1) انظر المصدر السابق 480/1 وحاشية الدسوقي 479/1 .

(2) السنن الكبرى 103/4 .

الفائدة من الماشية ونتاج الحيوان:

ويستثنى من ذلك الماشية فإن الفائدة منها تضم إلى ما قبلها إذا كان نصاباً ولو قبل الحول بيوم⁽¹⁾. أما نتاج الحيوان فإنه يضم إلى ما قبله، وحوله حول أصله ولو كان الأصل أقل من نصاب، لأن النتاج فرع الأمهات، حادث عن أصل المال فحوله حول أصل المال، ولقول عمر للذي يأخذ الصدقة: «تَعُدُّ عَلَيْهِم بِالسُّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذْهَا...»⁽²⁾.

زكاة المرتبات:

الفائدة المتجددة من النقود يكون لها مواعيد متعددة لدفع الزكاة، وعلى صاحبها أن يحصى كل مبلغ تجدد له منها، ويحسبه متى بلغ النصاب ويضبط تاريخ ذلك، وهى عملية شاقة خصوصاً في المرتبات والأجور، حيث يصعب على الموظف تمييز ما بقى له من مرتبه في كل شهر عن الشهر الذي يليه، وهل يُعدّ ما يسحبه عند رأس الشهر من مرتب الشهر الجارى أو من الشهور السابقة؟ وهى مسألة يصعب تحديدها، ولذلك فمن الأيسر والأوفق أن تعامل المرتبات معاملة الربح المتجدد فى التجارة، يضم إلى ما قبله إذا بلغ نصاباً فمثلاً إذا قلنا: نصاب النقود 500 دينار، وبدأ الموظف من شهر محرم يوفر كل شهر 100 دينار، فإنه في جمادى الأولى يجتمع له نصاب 500، يزكيه مع مرتبات الشهور اللاحقة في جمادى الأولى من السنة التالية، مادام رصيده لم ينقص من جمادى السنة الأولى إلى جمادى السنة الثانية عن 500 دينار، فإن نقص في شهر من الشهور فإنه يبتدىء حساب السنة من الشهر الذي اجتمع له فيه نصاب 500 دينار مرة أخرى وهكذا.

وهذه الطريقة لمعرفة ما تجب فيه الزكاة في المرتبات، تنطبق أيضاً على

(1) انظر المدونة 1/260 و267.

(2) الموطأ. حديث رقم 600.

أصحاب المهن الحرة مثل الأطباء والمحامين والمقاولين، فإنهم جميعا يحسبون ابتداء عام الزكاة من حين أن يجتمع لديهم نصاب من المال، وما وفروه بعد ذلك من الدخل، كله يزكى عند رأس الحول الذي اجتمع لهم فيه النصاب⁽¹⁾.

الربح:

المراد بالربح الفرق الذي يزيد به ثمن البيع عن تكلفة السلعة، وهذا الربح في الزكاة، حوله حول أصله الذي تولد عنه ولو كان الأصل غير نصاب، فمن اشترى سلعة بخمسمائة في محرم، وباعها بربح مائتين في رمضان فإنه يزكى الخمسمائة وربحها المائتين جميعا في المحرم، ومثل الربح نسل الحيوان كما تقدم قبل قليل، وكذلك غلة سلعة اكتريت للتجارة مثل من اكترى دارا بمائة دينار لا يسكنها بل ليكرها، فأكرها بخمسين، فإن حول الخمسين هو حول المائة كما يأتي. والدليل على أن حول الربح هو حول أصله قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فدل على أن ما بلغ خمس أواق وهو النصاب تجب فيه الزكاة، وهو يعم المال وما تجدد عنه من ربح، ولأن الربح حاصل عن المال نفسه، فهو فرع أصل المال، له حكمه، بخلاف الفائدة فإنها مال جديد لا صلة له بما قبله.

الغلة:

والمراد بها: الدخل من كراء عقار، أو ريع أرض أو شجر أو نحو ذلك، وهو يشمل الآتي:

1 - غلة ما اشترى للكراء:

غلة ما اشترى للكراء كمن اشترى بيتا ليُكره، وهذه الغلة من قبيل الفائدة تضم حتى يحصل منها نصاب، ويبدأ حولها من يوم ملك النصاب.

(1) وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم فقالوا: إذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، انظر فتح القدير 528/1.

2 - غلة ما اشترى للقنية :

وذلك كمن اشترى بيتاً ليسكنه، فأكرهه في الإجازة أو في وقت من الأوقات، وهذا الكراء أيضاً من قبيل الفائدة حكمه كسابقه يبدأ حوله من يوم أن يتجمع له منه نصاب.

3 - غلة ما اشترى للتجارة :

كمن اشترى سيارة أو بيتاً ليبيعه، فأكرهه مدة قبل بيعه فغلة الكراء هذه أيضاً من قبيل الفائدة يستقبل بها صاحبها حولاً من حين ملك النصاب⁽¹⁾ فإن كانت الغلة ذاتها مما تجب فيه الزكاة كمن اشترى نخلاً للتجارة، فأثمر فإنه يزكيه زكاة الثمار عند الجذاذ، وإذا باعه لا يزكي ثمنه حتى يحول عليه الحول من يوم البيع، لأنه لا يزكي مال واحد في حول مرتين، وإذا بيعت الأصول التي كانت مستغلة في الكراء، فإن ثمنها يزكي بعد حول من يوم زكاة الثمن الذي اشتراها به.

وكذلك لو اشترى غنماً للتجارة وباعها قبل الحول فإنه يزكي ثمنها بعد عام من يوم زكاة الثمن الذي اشتراها به، وإذا بقيت الغنم عنده حتى حال عليها الحول، وأخرج زكاتها منها، ثم باعها، فإنه لا يزكي ثمنها حتى يحول عليه في يده حول من يوم زكى الماشية، وهذا كله مبني على قاعدة: أنه لا تجب زكاة في مال واحد في العام مرتين⁽²⁾.

صوف الحيوان وثمر الشجر المشتري للتجارة⁽³⁾ :

اختلفوا في الصوف إذا كان وقت الشراء تام النمو، فإنه إذا جُزَّ يكون ثمنه

(1) هذا هو المشهور في فوائد ما اشترى للتجارة وهو لفظ المدونة، وقيل إن فوائد ما اشترى للتجارة هو من قبيل الربح، حوله حول أصله وهو الثمن الذي اشترى به العقار ونحوه انظر المدونة 270/1 ومواهب الجليل والتاج والإكليل 306/2 و307.

(2) انظر المدونة 250/1 و271.

(3) انظر المدونة 265/1 و271 ومواهب الجليل 309/2.

ربحا، حوله حول أصل المال الذي اشترت به الغنم، لأنه جزء من الغنم مقصود وقت الشراء يزيد في ثمن الغنم، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: هو من قبيل الفائدة لا يزكى إلا بعد عام من قبضه، وهذا الخلاف يجري أيضا فيمن اشترى شجرا للتجارة وفيه ثمرة مؤبرة لاتجب الزكاة في عينها مثل البرتقال والتفاح، هل يكون ثمن الثمرة إذا بيعت ربحا يزكى عند حول رأس المال، أو فائدة تزكى بعد عام من قبضها.

4 - غلة ما اكتري للتجارة:

غلة عقار اجره انسان للتجارة، كأن يؤجر أرضا ليؤجرها لغيره، وهذه الغلة عدّها العلماء من قبيل الربح، حولها حول المال الذي اكتريت به الأصول، فيزكيها بعد عام من يوم أن زكى الثمن الذي اكترها به كما تقدم في الكلام عن الربح⁽¹⁾.

الأسهم والسندات:

الأسهم: هي حصص في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، فمثلا إذا أرادت جهة ما تأسيس شركة برأس مال كبير وأرادت من الناس الإسهام في رأس مال هذه الشركة، فإنها تقسم رأس المال المطلوب إلى أسهم متساوية وتعلن ذلك للراغبين في المشاركة في رأس مال الشركة، فيشتري كل إنسان من هذه الأسهم بحسب قدرته، وبذلك يكون حامل السهم مالكا في رأس مال الشركة بمقدار ما يملكه من الأسهم، وله أن يبيع أسهمه لغيره إذا أراد.

السندات: السند وثيقة مكتوبة من مصرف أو مؤسسة تشهد لحاملها بأنه أسلف المؤسسة أو المصرف مبلغا من المال بفائدة معينة، ولحامل السند أن يبيعه لغيره إذا أراد، والسندات من العقود الربوية المحرمة إذا كان السلف بفائدة، كما هو الحال في المصارف الربوية اليوم.

زكاة الأسهم والسندات:

الأسهم والسندات تأخذ في الزكاة حكم أموال التاجر الذي يقوم سلعته في رأس الحول ويخرج عنها (2,5) في المائة، فالأسهم والسندات تعد سلعا تجارية، لأنها تباع وتشترى لغرض الربح والنماء، ويرتفع سعرها وينخفض، حسب العرض والطلب ومركز المؤسسة وقدراتها، فعلى حاملها أن يقومها عند رأس الحول بالسعر الذي يمكنه أن يبيعها به، فإذا بلغت قيمتها نصابا دفع زكاتها (2,5) في المائة.

زكاة المال المغصوب والمال الحرام:

المال الذي ليس على ملك صاحبه لأنه سرقة، أو اغتصبه، أو أخذه بالرشوة أو من فوائد الربا، تجب فيه الزكاة على الغاصب إذا كان له من الأملاك ما يساوي المال المغصوب فأكثر، لأن ضمانه عليه، وإذا لم يكن للغاصب مال آخر يجعله في مقابل المغصوب فلا زكاة عليه فيما غصب لأنه غير مالك.

ويرى بعض أهل العلم أن المال المغصوب، وما في معناه لا يزكيه الغاصب، لأنه يجب عليه أن يرده جميعه إلى أصحابه إن عرفهم، أو إلى ورثتهم، وليس له أن يتصدق به على نفسه أو يزكيه، لأنه لا حق له فيه، لحديث النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»، لكن علماءنا يقولون: لا يجوز أن نعفي صاحب المال الحرام من الزكاة، وذلك عقوبة له، وكون الله تعالى لا يقبلها منه تلك عقوبة أخرى⁽¹⁾.

وإذا رجع المال المغصوب إلى صاحبه زكاه صاحبه لعام واحد ولو بقي عند الغاصب أعواما، لعدم النماء وعدم قدرة المالك على التصرف فيه، إلا إذا كان المال المغصوب ماشية، أو ثمرة نخل، فإنه إذا رجع إلى صاحبه يجب أن

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1/457، والدر المختار 2/291.

يزكيه عن كل السنين التي بقى فيها عند الغاصب، لأن هذا النوع من المال متحقق فيه معنى النماء حتى وهو في يد الغاصب.

المعدن والركاز:

المعدن - بالكسر - يطلق على موضع استخراج الجوهر، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، ويطلق أيضا على ما يخرج من الأرض من هذه الجواهر ويحتاج إلى عمل وتصفية والإطلاق الأخير هو المراد هنا.

ملكية المعدن:

ملكية المعدن لبيت مال المسلمين إن كان في الفياض والصحراء التي ليست مملوكة لأحد، وذلك بالاتفاق عند علمائنا، وإذا كانت الأرض مملوكة لشخص معين، فملكيتها أيضا لبيت مال المسلمين على الصحيح، لأن المعدن قد يجده شرار الناس، فلو لم يكن أمره إلى حاكم المسلمين لأدى ذلك إلى الهرج والفضى والتزاحم عليه والقتال⁽¹⁾، ولولي الأمر أن يعطى المعدن لمن يعمل فيه لنفسه مدة من الزمان يستخرج معادنه، مقابل جزء معلوم يعطيه لبيت المال⁽²⁾، فتجب الزكاة على القائم به فيما استخرجه لنفسه، إذا بلغ نصابا، ولانجب الزكاة في حصة بيت مال المسلمين، لأنها ليست مملوكة لمعين، ويجوز لولي الأمر أن يحتفظ بالمعدن كله لبيت المال، ويؤجر عليه من يقوم بإخراجه واستخلاصه، ولا تجب فيه زكاة حينئذ⁽³⁾، ففي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ

(1) ولا يكون المعدن لمالك الأرض إلا إذا وجد في ملك أحد ممن صالحهم المسلمون على البقاء في أرضهم من الكفار، وهو مما يمثل عدل الإسلام وسموه في إنصافه لغير المسلمين. انظر الشرح الكبير 487/1.

(2) مثل نصف أو ربع، وجاز ذلك مع ما فيه من الغرر استثناء، لأن المعدن لما لم يجز بيعه، جازت المعاملة عليه بجزء منه مثل القراض والمساقاة. انظر حاشية الدسوقي 1/487.

(3) انظر المصدر السابق.

الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»⁽¹⁾.

المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة عند علمائنا في معدن الذهب والفضة دون غيرهما⁽²⁾ من المعادن الأخرى، مثل النحاس والحديد والفسفات والكبريت والياقوت وغير ذلك، لأن هذه المعادن ليست من الأصناف التي كانت تخرج منها الزكاة في عهد النبي ﷺ، فلم يعرف أنه أخذ زكاة من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة، مثل الياقوت والعنبر والجواهر الأخرى، مع أنها كانت موجودة في حياته ﷺ.

مقدار زكاة المعدن وكيفيةها:

يجب على صاحب المعدن إخراج ربع العشر من حصته إذا بلغت نصاباً لحديث الموطأ: «فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»⁽³⁾، ونصاب الزكاة ربع العشر كما تقدم، فإن أخرج صاحب المعدن أقل من نصاب، فلا زكاة عليه إلا إذا كان له مال آخر أقل من نصاب، حال عليه الحول، يكمل به نصاب الزكاة إذا ضمه إلى المعدن، فإنه تجب عليه زكاة المعدن حينئذ، ولا يضم إنتاج عرق منجم ذهب إلى عرق منجم آخر، بل إن أنتج العرق الواحد نصاباً زكاه ماله، وإلا فلا زكاة، إلا إذا بدأ إنتاج العرق الثاني قبل انقطاع العرق الأول، فإنه يضم للأول في تكميل النصاب، ويجب إخراج زكاة ما بلغ نصاباً من المعدن بمجرد استخراجه من معدنه، ولا يشترط فيه مرور الحول، فالمعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه زكاته عند حصاده، ولا ينتظر به

(1) الموطأ ص 248 والقبلي اسم موضع، وكذلك الفرع.

(2) ويرى بعض أهل العلم وجوب الزكاة في جميع المعادن المستخرجة من باطن الأرض سواء كانت من المعادن الجامدة مثل النحاس، أو الجارية مثل النفط أخذاً بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، انظر المغنى 24/3.

(3) الموطأ ص 248.

الحول، وما خرج بعد ذلك يؤخذ منه بحسابه، قل أو أكثر، بلغ نصاباً أو لم يبلغ مادام عرق المعدن الذي حصل منه النصاب لم ينقطع.

- وإذا كان تراب المعدن كثير الذهب سهل التصفية لايحتاج إلى كبير عمل، أو وجدت فيه قطع ذهب خالصة، لا تحتاج إلى تصفية فيجب إخراج الخمس منه، ولو لم يبلغ نصاباً، لأنه يصير بمنزلة الركاز.

الركاز:

الركاز: المال المدفون في باطن الأرض قبل الإسلام، سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك مما له ثمن، مثل النحاس والرخام، والتحف والآثار كل ذلك يجب على من وجده إخراج خمسه، قليلاً كان أو كثيراً، لما جاء في الصحيح: «... وَفِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ»⁽¹⁾، ويصرف الخمس في مصارف الفئ في مصالح المسلمين العامة، يأخذ منه الغنى والفقير على حد سواء ولا يختص بمصارف الزكاة⁽²⁾.

ملكية باقي الركاز:

ملكية باقي الركاز بعد إخراج الخمس تكون لواجده، إن وجد في أرض صحراء غير مملوكة لأحد، وكذلك إذا وجد في أرض ملكها صاحبها بإحياء، أو ميراث، فهو للمالك، أما من اشترى أرضاً فوجد فيها ركازاً فهو للمالك الأول (البائع) الذي ملكها بإرث أو إحياء موات إن علم، وإن لم يعلم فهو لقطعة.

- وإذا وجد الكنز في باطن الأرض مطبوعاً بطابع المسلمين، فليس ركازاً، وإنما هو لقطعة يعلن عنه ليعرف صاحبه، فإن غلب على الظن انقراض

(1) البخاري مع فتح الباري 4/ 108 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 1/ 489 .

صاحبه وضع في بيت المال⁽¹⁾، ولازكاة فيما أخرجه البحر من عنبر أو لؤلؤ أو سمك، وهو لواجده.

دفع القيمة في الزكاة:

يجوز دفع القيمة في الزكاة نقدا⁽²⁾ إذا دعت إلى ذلك حاجة سواء في ذلك زكاة الحبوب والثمار، وزكاة الماشية، فقد جاء في الصحيح أن معاذاً قال لأهل اليمن: «اثثوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»⁽³⁾، ولأن دفع القيمة يكون أحيانا أيسر للمزكى كما ذكر معاذ، ويكون أيضا أنفع للفقير حيث يقدر بالقيمة التي يأخذها في الزكاة أن يشتري ما يشاء، وقد أبصر النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب على من أخذها، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بَبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ»⁽⁴⁾، وأخذ بعير واحد عن بعيرين هو من باب أخذ القيمة في الزكاة، ومع أن دفع القيمة جائز إذا دعت إليه حاجة، فإن علماءنا يكرهونه، ويجعلونه بمنزلة من يشتري صدقته، فكان المزكى عندما أبقى شاة الزكاة لنفسه ودفع قيمتها، كأنه اشتراها لنفسه، وقد جاء في الصحيح نهى

(1) المصدر السابق والشرح الكبير 492/1 .

(2) لا يجوز عند علمائنا إخراج القيمة إلا نقداً، ولا يجوز إخراج القيمة عرضاً أو ثماراً، أو ماشية، لأن الغرض من إخراج القيمة الرفق بالفقير حيث تكون القيمة أنفع له في قضاء حوائجه، وذلك إنما يكون إذا كانت القيمة نقداً لا غيره. لكن ما يأتي في حديث معاذ وما بعده يدل على جواز إخراج القيمة مطلقاً، وابن وهب وجماعة من علمائنا لا يحبون إخراج القيمة، ولكن إذا أخرجها المزكى أجزأته، سواء كانت عينا أو غيرها، انظر البيان والتحصيل 512/2 وحاشية العدوى على الرسالة 405/2 وحاشية الدسوقي 502/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 54/4، والخميص: ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس: الملبوس، والحديث ذكره البخاري تعليقا، وفي سنده إلى معاذ انقطاع، لكنه يتقوى بما ذكره البخاري بعده من أحاديث أخرى كما ذكر الحافظ في فتح الباري.

(4) انظر السنن الكبرى 113/4، وحواشي الصدقة معناها صغار الإبل.

المتصدق أن يشتري صدقته، وأيضا الزكاة عبادة وقربة، والأحوط الاقتصار في فعل العبادة على ما ورد، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «خذ الحب من الحب، وخذ الغنم من الغنم والبقر من البقر والإبل من الإبل»⁽¹⁾ وهذا نص فيما يجب أخذه من كل صنف.

زكاة التركة:

تؤخذ الزكاة من رأس مال التركة قبل قسمتها بين الورثة في الحالات الآتية:

1 - إذا مات مالك المال بعد وجوب الزكاة عليه، وهو مرور الحول على ماله، ولم يخرج زكاته فإن الزكاة تؤخذ من التركة قبل قسمتها، لأنها وجبت على الميت قبل موته، فهي تؤخذ من ماله، سواء كان المال نقدا أو حرثا أو ماشية.

ثم إنه إن اعترف الميت بوجوب الزكاة عليه في ذلك العام وأوصى قبل موته بإخراجها، أو لم يوص بإخراجها، ولكن الورثة يعلمون أنه لم يخرجها، فإن الزكاة في الحالتين تؤخذ من التركة جبرا قبل قسمتها، فإن لم يوص الميت بإخراج الزكاة وعلم الورثة بوجوب الزكاة في ماله قبل موته، ولم يعلموا ما إذا كان أخرجها قبل موته أو لا، فلا يجبرون على إخراج الزكاة من التركة قبل قسمتها، وإنما ينصحون ويؤمرون بإخراجها من غير جبر، وهذا في غير الحرث والماشية، أما الحرث والماشية فإن زكاتها تخرج من التركة قبل قسمتها، ولو لم يوص بها ما دام الورثة علموا وجوب الزكاة فيها، لأنها من الأموال الظاهرة. هذا فيما يتعلق بزكاة عام الوفاة، أما من مات وعليه زكاة سنين ماضية وفرط فيها، فإنه إن تحقق الورثة من عدم إخراجها وجب عليهم إخراجها من رأس مال التركة قبل قسمتها، وإن لم يتحققوا من ذلك، فإن كان قد أوصى بها المالك قبل موته، وجب إخراجها من ثلث التركة إن اتسع لها، ولا يخرج ما زاد منها على

(1) أبو داود حديث رقم 1364 .

الثالث لأنه لا حق للميت فى الوصية بأكثر من الثلث، وإذا وجب فى ثلث الميت حقوق أخرى غير الزكاة وضاق عليها الثلث فالأسبقية للوصية بفك الأسير، ثم الصدق، ثم الزكاة، ثم الكفارات⁽¹⁾.

2 - إذا مات المالك قبل وجوب الزكاة عليه، وهو مدين يستغرق الدين جميع أمواله، وكان فى تركته حرث أو ماشية فإن تركته تكون جميعها لأصحاب الديون بعد إخراج الزكاة من الحرث والماشية، ولا شئ للورثة، ووجبت الزكاة فى مال الميت مع وجود (الدين) لأن الدين لا يسقط زكاة الحرث والماشية كما تقدم⁽²⁾.

- وإذا مات المالك قبل وجوب الزكاة فى ماله فلا تجب الزكاة فى ماله قبل قسمته، وإنما تجب الزكاة على الورثة، فيزكى كل وارث حصته إذا بلغت نصابا بعد حول من قبضها إذا كانت نقدا وإذا كانت ماشية، تزكى أيضا بعد حول من قبضها إلا أن يكون للوارث ماشية أخرى من غير التركة تبلغ نصابا فإنه يضمها إليها ويزكيها معها عند حولها⁽³⁾.

وإذا وقفت التركة عند أمين وبقيت سنين قبل الفصل فيها وقسمتها، فقبل تجب زكاة تلك السنين التى مضت قبل قسمتها وقيل إنه لا زكاة فيها إلا بعد سنة من قبضها لعدم النماء⁽⁴⁾.

- أما زكاة الحرث إذا مات المالك قبل وجوبها أى قبل نضج الحبوب، فإن كل وارث يزكى حصته بعد نضج الحب إذا بلغت نصابا، وإذا لم تبلغ نصابا فلا زكاة عليه، إلا إذا كان له زرع آخر يتم له به النصاب، فإنه يضمه إليه، لأن زكاة الحرث تجب بالحصاد، ولا تتوقف على مرور الحول كما

(1) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 441/4 .

(2) انظر المصدر السابق 1/451 فقرة: 3 - الخلو من الدين من هذا المبحث ص .

(3) انظر المصدر السابق 1/444 .

(4) حاشية الدسوقي 1/458 .

(1) مر .

زكاة المال الموقوف للصدقة والإحسان:

تجب الزكاة فيما وقف لتوزيع غلته، أو يستفاد من منافعه مع بقاء ذاته، سواء كان عينا أو حيوانا، أو ثمارا، وسواء كان على معينين من الناس، كفلان وفلان، أو غير معينين مثل الفقراء، ومثل المشاريع الخيرية والمساجد ونحوها⁽²⁾، كل ذلك يطالب المالك الذي أوقفه، أو الناظر المتولى أمر الوقف بإخراج زكاته من مال الوقف ذاته إذا وجبت فيه الزكاة، ومثل ذلك العين من ذهب أو فضة أو نقود إذا وقفت ليتسلفها من يحتاج إليها، ويرجعها، فإن الناظر يزكيها إذا مر عليها الحول وهي نصاب دون أن يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد فإنها تزكى بعد ردها زكاة عام واحد مثل الدين، ولو بقيت عند من تسلفها أعواما، ووجبت زكاة غلة الوقف فيما تقدم لأنه لما كان القائم على أمره هو الواقف، أو نائبه وهو الناظر، فكأنه مال لا يزال على ملك صاحبه فوجبت فيه الزكاة، ولأن ذات الوقف وأصوله باقية تحت حوزته، والغلة أو المنفعة هي التي تنفق في مصارف الوقف، ومن هنا لو كان الوقف حيوانا مثلا، وقف لتفريق ذاته على الفقراء فلا زكاة فيه لأعلى المالك الذي وقفه، لأنه لم يعد له عليه ولاية ولا ملك، ولا على الفقراء، لأنهم غير معينين، وكذلك لو كان الوقف بناء أو شجرا أو أرضا على ناس معينين، وتولوا رعايته بأنفسهم فلا زكاة في غلته أيضا، إلا إذا حصل لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة⁽³⁾.

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة التي يدفع المسلم إليها زكاته نص الله عز وجل عليها في

(1) انظر المصدر السابق 451/1 .

(2) ومن علمائنا من يرى أنه لا تجب الزكاة في كل مال وقف على مالا تتأتى منه العبادة مثل المساجد والرباطات وغيرها، انظر مواهب الجليل 333/2 .

(3) وقيل ينظر إلى المعينين الذين جعل لهم استغلال الوقف كالمالك الواحد فتجب الزكاة في غلة الوقف إذا بلغت نصابا في ذاتها، بغض النظر عما ينوب كل واحد منهم، انظر مواهب الجليل 333/2 وما بعده .

القرآن وبينها تفصيلا، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

الأحكام المتعلقة بكل صنف:

2/1 - الفقير والمسكين:

الفقير هو الذي لا يملك ما يكفيه عاما، والمسكين هو الذي لا يملك كفاية يوم (2)، فالمسكين عند علمائنا أشد احتياجا من الفقير لأن الله تعالى وصف المسكين بقوله: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرْبٍ﴾ (3)، أي لاشئ له على الإطلاق كما يقال: يده والتراب.

- ومن كان ظاهر حاله الفقر أو المسكنة تعطى له الزكاة، وكذلك من ادعى أنه فقير يصدق وتعطى له الزكاة إلا إذا كان ظاهر حاله يدل على خلاف ذلك، فقد كان النبي ﷺ يقبل من الناس علانيتهم، ويوكل سرائرهم إلى الله (4)، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ» (5)، وعن عبد الله بن عتبة قال، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ» (6)، ومن

(1) التوبة 60 .

(2) وقيل المسكين والفقير شيء واحد وقيل غير ذلك، وليس لهذا الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين ثمرة، إذ كلاهما محل للصدقة بالاتفاق.

(3) البلد 16 .

(4) مسلم 2123/4 .

(5) البخاري 4351 .

(6) البخاري 2641 .

كان له مرتب يكفيه فليس بفقير، فلا تعطى له الزكاة، فإن كان مرتبه لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته.

دفع الزكاة للزوجة والأقارب:

ولا يعطى الرجل زوجته من زكاته ولا يعطيها كذلك لمن تلزمه نفقته كأبيه وأمه، وولده الصغير قبل البلوغ، ويجوز أن يعطيها في دين على أبويه الفقيرين، ولا يعطيها كذلك لأحد في عياله ينفق عليه تطوعاً، لأنه بذلك يوقى ماله إلا أن يعطيها إياه ليدفعها في دين عليه، ويجوز أن يعطيها لقريب لا تلزمه نفقته وليس في عياله، كأخيه وأخته من غير كراهة على ما استحسنته اللخمي وابن العربي، لأنه يكون بذلك أدى الزكاة ووصل رحمه، ويجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها مع الكراهة، لأن ما تدفعه لزوجها يعود عليها بعضه في النفقة الواجبة عليه⁽¹⁾، ويجوز لها أن تدفعها في دين عليه إذا كان فقيراً.

- وإذا كانت نفقة الفقير واجبة على شخص آخر غير المزكى مثل: الأب الفقير يكون له ابن غنى، فلا يجوز إعطاء الزكاة إلى الأب لأنه غني بابنه، إلا إذا امتنع الأب عن الإنفاق، وعجز الأب عن أخذ حقه فإنه يعطى حينئذ لفقره، وإذا كان للفقير فاعل خير ينفق عليه تطوعاً وإحساناً، فإن الزكاة تعطى للفقير، لأن الإنفاق عليه من باب المعروف، وهو عرضة للإنقطاع في أي وقت.

دفع الزكاة للفقير ليتزوج بها:

يجوز أن يعطى الرجل الذي يريد الزواج أو المرأة من الزكاة إذا كان فقيراً، المقدار الذي لا يبلغ النصاب كما يعطى أي فقير، ليشتري به المتزوج ثوباً يلبسه أو فراشاً، وما أشبه ذلك لا ليشتري به حلياً، وزخرفاً أو ليعمل به

(1) وقبل يمنع أن تعطى المرأة زكاتها لزوجها انظر الشرح الكبير 499/1 وانظر فيما يأتي ص76، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 493/1 والتاج والإكليل 353/2 ومواهب الجليل 354/2.

وليمة⁽¹⁾.

الفقير القادر على الكسب والنهي عن التسول:

يجوز إعطاء الزكاة للفقير ولو كان صحيحا قادرا على الكسب أو صاحب صناعة مادام فقيرا لا يتحصل على عمل يكفيه، ولا يتحصل من صنعته على ما يسد حاجته لكساده أو لغير ذلك، ولو كان الفقير لا يعطى من الزكاة إذا كان قويا، للزم أن لا يعطى من الزكاة إلا المرضى والمعاقون، وهذا ليس صحيحا⁽²⁾، لأنه مخالف لعموم قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء)، وحمل علماؤنا حديث: «لَا تَجُلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»⁽³⁾، حملوه على النهي عن التسول، لأن المسلم ينبغي أن يحفظ ماء وجهه، ويتعفف عن المسألة، خصوصا إذا كان قادرا على الكسب، إلا أن يكون في أمر لابد منه، ويدل على أن الحديث إنما هو في النهي عن المسألة والإلحاح فيها، وليس في النهي عن إعطاء الصدقة للفقير القوي، أن الحديث في رواية أخرى جاء بلفظ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ»⁽⁴⁾.

مدح الاستعفاف وكراهية المسألة:

جاء في الأمر بالاستعفاف ومدحه والنهي عن المسألة والتطلع إلى ما في أيدي الناس نصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾⁽⁵⁾.

(1) انظر المعيار 15/5 .

(2) انظر تفسير القرطبي 173/8 والتاج والإكليل 342/2 .

(3) الترمذی 42/3 وذو مرة سوي: أي قوي قادر على العمل.

(4) الترمذی 43/3 وفقر مدقع أي شديد، وغرم مفتح أي حاجة لازمة مثل غرامة مثقلة، والرصف الحجارة المحماة.

(5) البقرة 273 .

والإلحاف معناه الإلحاح، والإلحاح في المسألة على غير الله مذموم، وفي الصحيح: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»⁽²⁾، وفي حديث حكيم بن حزام في الصحيح قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»⁽³⁾.

الفقير غير المسلم وصاحب المعصية:

لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير الكافر لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن لتعليم شرائع الإسلام: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽⁴⁾، فقد أخبر الحديث أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين، لا على غيرهم، ولا تعطى الزكاة كذلك لصاحب المعصية ولا تصح، إذا كان يظن أنه يصرفها في وحوه عصيانه لله تعالى، لأن العاصي لا يجوز أن يعان على المعصية، إلا أن يخاف عليه الهلاك⁽⁵⁾.

أما إذا كان لا يظن ان صاحب المعصية يصرف الزكاة في معصيته بل يصرفها في قوته وقوت عياله فإنه يعطى من الزكاة، ولكن اعطاؤها لمن يصلى ويتقى الله خير، لأنه أولى بالعون والمعروف.

- (1) مسلم 720/2 والمزعة: قطعة اللحم والمراد أنه يأتي ذليلاً لواجه له عند الله تعالى.
- (2) مسلم 717/2. وانظر في هذا الموضوع كتاب (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة) للقرطبي المفسر بتحقيق المؤلف
- (3) مسلم 717/2 وخضرة حلوة هو تشبيه للمال بالفاكهة الخضراء الحلوة، لأن النفوس تحبها وأشرف النفس: التطلع إلى ما في يد الغير والطمع فيه، وهو منهي عنه.
- (4) البخاري مع فتح الباري 102/4.
- (5) انظر مواهب الجليل 344/2.

إسقاط دين الفقير من الزكاة:

من كان له دين على فقير فلا يجوز له أن يحسبه من الزكاة مادام لم يقبضه⁽¹⁾، لأن الدين على الفقير مال مفقود لاقيمة له، فمن حسبه من الزكاة فكأنه أسقط الزكاة عن نفسه وأعفا نفسه عن دفعها.

الفقير الذي يملك نصاباً:

يجوز دفع الزكاة للفقير، ولو كان يملك نصاباً وجبت عليه فيه الزكاة، مادام ملك النصاب لم يخرج من وصف الفقر، وهو عدم كفايته عياله عاماً، ويعطى الفقير من الزكاة ولو كان له بيت، وخادم، إذا كان بيته ليس فيه فضل عن قدر حاجته في سكناه، لأن الغنى الذي يمتنع معه دفع الصدقة هو ما زاد عما يحتاج إليه الإنسان في معيشته، فمن كانت له كتب يحتاج إليها وهو من أهل القراءة فالكتب لاتخرجه عن وصف الفقر، وكذلك من كانت له أدوات لمهنة أو حرفة لاتخرجه هذه الأدوات عن وصف الفقر، مادام لا يحصل على كفايته من المال .

الفقير الذي له عقار زائد عن سكناه:

إذا كان للفقير عقار يزيد عن حاجة سكناه ويغني لو باعه، فلا تعطى له الزكاة، لأن وصف الفقر ارتفع عنه حينئذ⁽²⁾، إلا إذا لم يجد من يشتريه، أو وجد ولكن بثمان بخس.

المقدار الذي يعطاه الفقير من الزكاة:

يعطى الفقير من الزكاة على قدر المال وعدد المحتاجين، فإذا كثر المال يجوز أن يعطى ما يكفيه سنة، لأزيد من ذلك، لأن الأزيد يصيره غنيا لاتحل

(1) وعند أشهب يجوز أن يحسب الدين على الفقير من الزكاة انظر مواهب الجليل 345/2 .

(2) انظر مواهب الجليل 346/2 .

له الصدقة، وإيثار عدد من المحتاجين أولى من الإكثار لفقر واحد.

إعطاء الصدقة للغنى:

يحرم على الغنى أخذ الزكاة المفروضة، واستثنى النبي ﷺ من ذلك خمسة، ففي الموطأ: «لَا تَجُلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخُمْسَةِ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»⁽¹⁾.

هذا في الزكاة المفروضة أما صدقة التطوع، فيجوز إعطاؤها للفقير والغنى، والتعفف عنها للغنى أولى، لأنها أوساخ الناس، ويحرم على الغنى أن يطلبها ويسألها، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعمر: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُبَغِّعْهُ نَفْسَكَ»⁽²⁾.

3 - العامل على الزكاة:

بعث العمال والسعاة لجبى الزكاة سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه من بعده ففي الصحيح: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ»⁽³⁾، والعامل الذي يعطى من الزكاة يشمل الجامع الذي يجمع المال أو يجمع الناس ليأخذ زكاتهم ويشمل الكاتب، وموزع المال، أما الحارس والراعى لمال الزكاة فلا يعطى منها، وإنما يعطى من بيت المال، ويشترط لإعطاء العامل من الزكاة أن يكون مسلماً، لما تقدم أن الكافر لا يعطى منها، وأن يكون حراً، ذكراً بالغاً عدلاً، لأن العبد والصبي والفاسق ليسوا من أهل الولاية، ويشترط أن يكون العامل فقيها عالماً بأحكام الزكاة، حتى لا يقصر فيما يجب أخذه، ولا يظلم أصحاب الأموال، لأن من أصحاب الأموال من لا يعرف ما يجب عليه في ماله.

(1) الموطأ ص 268 .

(2) مسلم 723/2 وغير مشرف أى غير متطلع إليه.

(3) البخاري مع فتح الباري 108/4 .

ويعطى العامل من الزكاة، ولو كان غنيا لما تقدم في حديث الموطأ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا...»⁽¹⁾، لأن العامل يأخذ من الزكاة بوصف الأجرة على العمل، لا بوصف الفقر، ولذلك يبدأ به عند توزيع الزكاة على مستحقيها، فلو كانت الزكاة قليلة قدر عمله، وليس فيها زائد على ذلك أخذها كلها.

وإذا كان العامل فقيرا أخذ حصتين حصة من جهة عمله، وحصة بوصفه فقيرا، وكل من جمع وصفين يستحق بهما الزكاة أعطى حصتين⁽²⁾.

وإذا كان العامل غارما عليه دين، لا يعطى منها حصة لغرمه، وإنما يعطى على غرمه بالاجتهاد إذا رأى الإمام ذلك⁽³⁾.

4 - المؤلفة قلوبهم:

وهذا السهم يشمل الكافر الذي يرجى إسلامه فإنه يعطى من الزكاة ليحبب إليه الإسلام، ويشمل كذلك المسلم إذا كان حديث عهد بالإسلام ليتمكن الإسلام من قلبه إذا كان يخشى عليه الرجوع إلى دينه، ففي الصحيح: «أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَقَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ... فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُوو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْتَأْنِهِمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفْرِ أَتَأْلَفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ

(1) الموطأ ص 268 .

(2) انظر الشرح الكبير 1/ 490 .

(3) انظر التاج والإكليل 2/ 349 .

يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِخَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا⁽¹⁾، وسهم المؤلفه قلبوهم باق على القول الصحيح، إذا احتيج إلى التأليف صرف لهم سهمهم من الزكاة، وإن لم يحتج إليه صرف سهمهم في المصارف الأخرى⁽²⁾.

5 - سهم الرقاب:

وهذا السهم من مال الزكاة يشتري به العبيد ويعتقون أحرارا، وولاء من أعتق من الزكاة للمسلمين، وليس لصاحب الزكاة⁽³⁾.

6 - الغارم:

وهو الذي ركه الدين ولا يقدر على الوفاء به، ففي الصحيح: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

ولا يعطى من الزكاة من استدان في سفه أو في معصية إذا لم يتب، لأن صاحب المعصية لا يعان.

ويعطى المدين من الزكاة، سواء كان دينه لقريب أو لأجنبي، أو كان دين زكاة وكفارة، ولكن بشرط أن لا يكون له من المال أو العقار الزائد على ضروراته ما يمكنه أن يخلص به دينه لو باعه، فإن كان للغارم بيت من طابقين مثلا، ويكفيه لسكناه طابق واحد، ولو باع الطابق الآخر لوفى به دينه، لا يجوز أن يعطى من سهم الغارمين في الزكاة فإن أعطى ما عنده وخلص دينه، ولم يبق له شيء، فإنه يعطى بعد ذلك من الزكاة بصفة الفقر.

(1) مسلم 733/2 .

(2) انظر الشرح الكبير 495/1 .

(3) وذهب بعض علمائنا إلى أنه ينفق من هذا السهم في فك الأسرى.

(4) مسلم 1191/3 .

- ويخلص كذلك من الزكاة دين الميت، لأنه غارم قال ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»⁽¹⁾.

7 - الجهاد:

وهذا السهم يعطى منه للمجاهدين والمرابطين، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، ويعطى منه للجاسوس يتجسس لصالح المسلمين، ولو كان كافرا، وينفق منه في السلاح والعتاد والتحصينات، والسفن والطائرات وكل ما يحتاج اليه الجهاد من النفقات⁽²⁾.

8 - ابن السبيل:

وهو المسافر الغريب عن بلده، يحتاج في سفره فيعطى من الزكاة ما يكفيه ليصل بلده، ويعطى ولو كان في بلده غنيا، إلا إذا وجد في سفره من يسلفه فإنه لا يعطى إذا كان غنيا في بلده، ولا يعطى المسافر في معصية لأن العاصي لا يعان على المعصية، وإذا ادعى المسافر الاحتياج في سفره صدق، ولا يطالب بيينة خصوصا إذا كانت حاله تدل على الاحتياج، فقد جاء في الصحيح أن ناسا من الأعراب جاؤوا إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف حفاة، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فأمر الصحابة بالتصدق عليهم فاكتمى النبي ﷺ بظاهر حالهم، وحث على التصديق عليهم ولم يطلب منهم بيينة⁽³⁾.

- ولا يجب على المزكي أن يعم الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة، بل الأفضل له أن يؤثر الأحوج منها بالعطاء، ولو كان صنفا واحدا. ويدل على جواز الاكتفاء بصنف واحد في إخراج الزكاة قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْقَيْدَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفَقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فإنه يدل على أن من صرف زكاته للفقراء دون غيرهم أجزأته.

(1) مسلم 1237/3 وانظر الشرح الكبير 496/1 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 497/1 .

(3) مسلم 706/2 .

ما لا تصرف إليه الزكاة:

1 - بناء المساجد وأوجه البر:

لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الاصناف الثمانية فلا تعطى لبناء مسجد، ولا في تكفين ميت ودفنه، ولا يعطى منها لإمام مسجد، ولا قاض، ولا مدرس الا أن يكونوا فقراء، لا راتب لهم.

2 - بنو هاشم:

ولا تعطى الزكاة لمن ينتمى نسبه إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ، لأن الزكاة أوساخ الناس كما جاء في الحديث، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»⁽¹⁾، ولكن علماؤنا قالوا: إذا منع آل النبي ﷺ حقهم في بيت المال جاز أن يعطوا من الصدقة إذا احتاجوا⁽²⁾.

آداب دفع الزكاة:

يندب عند إخراج الزكاة اتباع ما يلي:

1 - النيابة في دفع الزكاة:

يندب للمزكى أن يوكل من يوزع الزكاة نيابة عنه خوفا من الرياء، وقد تجب عليه الاستنابة إن علم من نفسه الرياء، أو جهل من يستحقها⁽³⁾ وإذا كان الإمام عدلا، وجب دفع الزكاة إليه لأنه أدرى بوجوه الحاجة في صرفها، وإذا لم يكن عدلا فعلى المزكى أن يخرجها بنفسه أو يوكل عنها من يخرجها، فإن

(1) مسلم 753/2 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 493/1 .

(3) ويكره للوكيل عند دفع الزكاة أن يخص بالدفع قريبه أو قريب صاحب المال لما فيه من المحابة ومنع الآخرين، وإذا كان هذا القريب ممن تجب نفقته على الوكيل، أو على صاحب المال منع إعطاؤه من الزكاة كما تقدم، انظر الشرح الكبير 498/1 .

لم يستطع ذلك وأخذها منه الإمام اجزأت كما جاء في السنة⁽¹⁾.

ومن دفعت إليه زكاة ليوزعها على الفقراء جاز له أن يأخذ منها لنفسه بالمعروف إن كان مستحقاً لها⁽²⁾.

2 - أن تكون من طيب الكسب :

ينبغي أن يكون المدفوع في الزكاة من أطيب الكسب وخياره، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁽³⁾.

3 - سترها عن أعين الناس :

وذلك لما جاء في الصحيح في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: «... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيزُهُ...»⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا لَصَدَّقَتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْفُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾⁽⁵⁾، وقيل: الإخفاء في صدقة التطوع أفضل، أما صدقة الفرض فإظهارها في الجماعة أفضل من إخفائها، لأن في إظهار الزكاة ما يحمل الغافل على إخراج زكاته، فيكون للأول ثواب القدوة، وهذا كله بشرط الأمن من الرياء، والمن والأذى⁽⁶⁾.

4 - الدعاء لصاحبها :

يُسن أن يدعو قابض الزكاة، سواء كان الإمام أو غيره لدافعها، لقول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، وفي الصحيح: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ...»⁽⁷⁾.

(1) مواهب الجليل 2/272، وانظر السنن الكبرى 4/114 .

(2) مواهب الجليل 2/354 .

(3) البقرة 267 .

(4) البخاري مع فتح الباري 4/35 .

(5) البقرة 271 .

(6) انظر أحكام القرآن 1/237 .

(7) البخاري مع فتح الباري 4/104 .

شراء المتصدق صدقته من الفقير:

يكره للمتصدق أن يرجع في صدقته بأى وجه من الوجوه، ومن ذلك شراؤها من الفقير، لنهى النبي ﷺ عمر عن شراء فرسه الذي أعطاه لمن يحمل عليها في سبيل الله، قال النبي ﷺ لعمر: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»⁽¹⁾، والنهى في الحديث محمول عند علمائنا على الكراهة.

دفع الزكاة خطأ لغير مستحقها:

إذا اجتهد المزكى، في صرف زكاته لمن يستحقها من الأصناف الثمانية المتقدمة ثم تبين له بعد ذلك أن الذي أخذها لا يستحقها، لأنه غنى مثلاً، أو لأنه ممن تجب عليه نفقته مثل ابنه، فإن الزكاة صحيحة، وذمته برئت منها، لما جاء في الصحيح في قصة الرجل الذي قال: «لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَيْ قَبِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»⁽²⁾.

ضياع المال بعد وجوب الزكاة فيه:

إذا حال الحول على المال ووجبت الزكاة فيه، وضاع قبل إخراج الزكاة

(1) الموطأ ص 282 وانظر المتقى على الموطأ 181/2 .

(2) البخاري مع فتح الباري 32/4 وقيل إذا وقعت الزكاة في غير يد مستحق لا تجزىء وتجب إعادتها انظر مواهب الجليل والتاج والإكلیل 359/2 .

منه، فيجب على المالك إخراج الزكاة عنه في الحالات الآتية:

1 - إذا أخر المالك إخراج الزكاة بعد الحول وفرط مدة طويلة، لأن الزكاة ترتبت عليه من يوم أن حال الحول على ماله، وهو ملام على التقصير والتفريط.

2 - إذا تأخر عن دفع الزكاة بعد الحول، ولو مدة قليلة مثل اليوم واليومين، والحال أنه قد فرط في حفظ ماله حتى ضاع، فيجب عليه أن يزكى المال الذي ضاع لتقصيره في حفظه بعد أن وجبت فيه الزكاة، أما إذا ضاع المال بعد وجوب الزكاة فيه، ولم يكن تأخير الزكاة بسبب تفريط صاحب المال، وإنما كان التأخير بسبب آخر مثل عدم وجود مستحق للزكاة، فإن الزكاة تسقط عن المالك لصحة عذره في هذه الحال.

3 - إذا عزل المالك الزكاة من ماله حين وجبت عليه، ثم ضاع أصل المال، وبقيت الزكاة، فإن الزكاة يجب دفعها في هذه الحالة أيضاً، ولا تسقط عنه.

ضياع الزكاة بعد عزلها عن المال:

إذا عزل المكي مقدار الزكاة عن ماله بعد وجوب الزكاة فيه وضاعت منه من غير تفريط قبل دفعها لمستحقها سقطت عنه الزكاة، لعدم تقصيره، فإن قصر بأن كان يمكنه، أداؤها ولم يؤدها ضمنها.

أما لو عزلها قبل وجوب الزكاة، وضاعت، فيجب عليه أن يزكي ماله، ولا يعتد بالزكاة الضائعة⁽¹⁾.

(1) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير 503/1 .

زكاة الفطر

تعريفها وحكمها:

وتسمى صدقة الفطر، وزكاة الأبدان، ويسمى ما يخرج الإنسان في زكاة الفطر: (الفِطْرَة) وسميت الزكاة بزكاة الفطر، إما لوجوبها بسبب فطر الصائم بعد رمضان، وإما لاشتقاقها من الفطرة التي هي الخلقة، وهو وجه تسميتها بزكاة الأبدان⁽¹⁾، وزكاة الفطر واجبة، أوجبها رسول الله ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽²⁾، ويدل على أن (فرض) في الحديث بمعنى أوجب، وليس بمعنى قدر، ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»⁽³⁾.

حكمة مشروعية زكاة الفطر:

1 - أنها تطهير للصائم، وتكفير عن التقصير في صيام رمضان، كعدم الكف عن اللغو والرفث.

2 - إشاعة الفرحة في قلوب الفقراء والمساكين بالتصدق عليهم وإغنائهم

(1) انظر مواهب الجليل 364/2 .

(2) الموطأ ص 284 .

(3) الترمذى 60/3 وقال: حسن غريب، وقول الحديث: في فجاج مكة، لا يعكر عليه أن زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية للهجرة، ومكة حينئذ دار كفر، لاحتمال أن يكون بُعِثَ المنادي كان سنة ثمان يوم فتح مكة: أو سنة عشر عام حجة الوداع. انظر حاشية الدسوقي 504/1 .

عن ذل السؤال في ذلك اليوم وإلى هذين الأمرين الإشارة في حديث ابن عباس: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...»⁽¹⁾.

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير قادر عليها، عنده ما يزيد على قوته في يوم العيد، إذ لا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون غنيا أو يملك النصاب، بل إن قَدَّرَ المسلم على إخراج بعضها فقط وجب عليه إخراجها، ويجب على الإنسان أن يخرجها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته من عياله، مثل زوجته، ووالديه، وأولاده الصغار، ففي الحديث المتقدم: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»⁽²⁾، ولم تجب على غير القادر، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكذلك لا تجب زكاة الفطر على الجنين قبل أن يولد.

وقت إخراج زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر بدخول الفجر من يوم العيد⁽³⁾، فمن ولد بعد الفجر، لا تجب عليه، ويندب إخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل الخروج إلى صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ومن لم يخرجها قبل صلاة العيد، ترتبت في ذمته، ووجب عليه إخراجها قضاء، لأن وقتها قد فات، ويأثم من أخرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾، وفي الموطأ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْبِغُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ

(1) أبو داود 111/2 .

(2) الترمذی 60/3 وقال: حسن غريب.

(3) وقبل يدخل وقت وجوب زكاة الفطر من مغرب ليلة العيد، فمن ولد بعد المغرب لا تجب عليه على هذا القول، وتجب عليه على القول الأول انظر الشرح الكبير 505/1 .

(4) البخاري مع فتح الباري 118/4 .

قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً⁽¹⁾.

ما تخرج منه زكاة الفطر:

يجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت الناس في رمضان على أن يكون واحدا من تسعة أشياء، القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز والأقط، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»⁽²⁾، ولا يعتد بما يأكله المزكي في رمضان إذا كان يخالف أكل الناس، ويجب أن يخرج مما يأكله عامة الناس، إلا إذا كان يأكل نوعا أجود مما يأكله الناس، كأن يكون أغلب أكل الناس الشعير، وكان هو يأكل القمح، فيجوز له أن يخرج القمح، ولا يجوز العكس، فإذا لم يأكل الناس شيئا من الأصناف المتقدمة، وأكلوا شيئا آخر مثل اللحم، أو الفول، أو غير ذلك فيجب الإخراج من غالب ما يأكلون.

مقدار زكاة الفطر وإخراجها عن كل من تلزم نفقته:

مقدار زكاة الفطر صاع وهو أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وتزن الأربعة أمداد من القمح 2250 جراما، وهو مقدار الفطرة الواحدة، وقد تقدم في حديث أبي سعيد أنها صاع من شعير أو تمر إلخ، والصاع أربعة أمداد، ويجب أن يخرج المسلم هذا القدر عن نفسه، وكذلك عن كل من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية، وهم الأولاد الذكور إلى البلوغ، والإناث إلى الزواج، والوالدان الفقيران، والزوجة، وكذلك زوجة الأب، ولو لم تكن أما، وكذلك خادم الأب أو خادم زوجته، ففي حديث عبد الله بن ثعلبة: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ»⁽³⁾. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أمر

(1) الموطأ ص 285 .

(2) البخاري مع فتح الباري 4/ 114 .

(3) أبو داود 114/2 وانظر الشرح الكبير 1/ 505 .

رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون⁽¹⁾.

لمن تعطى زكاة الفطر:

تدفع زكاة الفطر للفقير إذا كان حراً مسلماً، ولا يجوز دفعها لباقي الأصناف الذين تدفع إليهم زكاة المال، مثل العاملين على الزكاة أو المجاهدين إلخ، لما جاء في الحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...»⁽²⁾، وفي حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال أغنوهم في هذا اليوم»⁽³⁾، فخصها رسول الله ﷺ للمحتاجين لإغنائهم عن السؤال في ذلك اليوم، ويجوز دفعها لأقارب المزكى الذين لا تلزمه نفقتهم.

إعطاء المرأة زكاة الفطر لزوجها:

يجوز للزوجة أن تدفع زكاة الفطر لزوجها الفقير، لما جاء في حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود أنها أمرت من سأل لها النبي ﷺ: «أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَفَقَّ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟»، ... قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»⁽⁴⁾، ويجوز أن يعطى لفقير واحد فطرات متعددة، وحكم نقل زكاة الفطر وصرفها إلى فقراء بلد آخر مثل ما تقدم في نقل زكاة المال⁽⁵⁾.

(1) الأم للشافعي 67/2 وسنن الدارقطني 141/2 .

(2) أبو داود 111/2 .

(3) سنن الدارقطني 153/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 71/4 وقد تقدم أن علماءنا اختلفوا في زكاة المال هل يجوز أن تعطى المرأة لزوجها أو لا، قيل يمنع، وقيل يكره، وذلك لأن صدقتها تعود عليها بانفاق زوجها منها، وحملوا حديث زينب هذا على أنه في صدقة التطوع وليس في زكاة الفرض أما صدقة الفطر، فقالوا: يجوز للمرأة أن تعطى لزوجها اتفاقاً، لأنها شئ قليل بالمقارنة بزكاة المال، ولذلك يتسامح فيه انظر حاشية الدسوقي 509/1 وما تقدم ص 61 .

(5) انظر ص 21 .

إخراج القيمة:

يجوز إعطاء القيمة نقدا في زكاة الفطر كما تقدم في زكاة المال، حيث كانت القيمة أنفع للفقير، ولكن إخراج الطعام أفضل، اقتداء بما كان عليه العمل على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، فقد كانت السنة إخراجها صاعا من قمح، أو صاعا من شعير، مع أن النقد كان متداولاً على عهدهم، فإن للتعبد ملحظاً في امثال أمر الزكاة.

مندوبات زكاة الفطر:

- 1 - إخراجها من أحسن القوت لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفَقُوا مِنْ مَلَبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁽¹⁾.
- 2 - غربلتها من الغلت، مالم يكثر الغلت بحيث يصل إلى مقدار ثلث القمح أو أكثر، فإن كثر كذلك فإن غربلتها تصير واجبة، ولا يجوز أن يحسب الغلت من الزكاة.
- 3 - عدم الزيادة على القدر المحدد وهو أربعة أمداد، لأن التحديد في ذاته عباده، ينبغي امثالها والوقوف عندها، إلا أن ينوى المزكى بالزائد مطلق الصدقة فلا يكره، والزيادة مكروهة عند التحقق منها أما عند الشك فلا تكره.
- 4 - يندب للمسافر أن يخرج زكاته عن نفسه إذا علم أن أهله يخرجون عنه أيضاً، بأن أوصاهم، أو كانت عاداتهم كذلك، فإن علم أنهم لا يخرجون عنه، وجب عليه أن يخرج عن نفسه، ويجوز له أن يخرج عنهم إذا أوصوه، ومن أخرج منهم عن غيره أخرج من قوته هو، لامن قوت من أخرج عنهم.
- 5 - يندب إخراجها بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد لما تقدم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

(1) البقرة 267 .

(2) البخاري مع فتح الباري 118/4 .

الحج

الحج

تعريفه:

الحج في اللغة هو: القصد مرة بعد أخرى، وسمي حج البيت حَجًّا، لأن الناس يأتون إلى البيت سنة بعد سنة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾⁽¹⁾، أي مكانا يرجعون إليه، ويأتونه مرة بعد مرة، وكذلك فإن الحاج يأتي البيت في أول قدومه، فيطوف، ثم يخرج ليعود إليه بعد عرفة لطواف الإفاضة، ثم يخرج ليعود إليه مرة أخرى بعد منى، وهكذا، فمعنى الحج يتضمن معنى العود والرجوع إلى المكان المرة بعد المرة.

والحج في عرف الشرع: قصد مخصوص بالتوجه إلى مكة لأداء عبادة تشمل على إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة⁽²⁾.

الحج فرض مرة واحدة في العمر:

دل على أن الحج فرض الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽³⁾، وفي حديث أبي هريرة قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا

(1) البقرة آية 125 .

(2) انظر المقدمات الممهدة 379/1 .

(3) آل عمران آية 97 .

نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»⁽¹⁾، وقد أجمع المسلمون على أن الحج من فرائض الإسلام مرة في العمر.

وما زاد على المرة فهو مندوب، ويتأكد طلب الندب بإعادة الحج مرة كل خمس سنين، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إن عبداً أصححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحرور»⁽²⁾، ومن فرض الكفاية على جميع المسلمين إحياء الموسم في كل سنة بالحج والعمرة، وتعمير البيت، ويأثم المسلمون جميعاً بتركه.

والصحيح عند علمائنا أن الحج يجب على الفور⁽³⁾ إذا توفرت شروط الوجوب لحديث النبي ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»⁽⁴⁾، فقد أمر النبي ﷺ من منعه مانع من إتمام الحج بعد أن بدأه - أمره بالحج في العام الذي يليه من غير تأخير، وهذا يدل على أنه واجب على الفور، وقال ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»⁽⁵⁾.

والقول الآخر عند علمائنا أن الحج يجب على التراخي، ولا يأثم المستطيع للحج على التأخير سنة أو أكثر، إلا أن يخاف الفوات لكبر سنه أو مرضه فإنه يتعين عليه الإسراع إلى الحج والمبادرة، ويأثم على تأخيره حينئذ إن كان مستطيعاً، وحجة هذا القول أن الحج فُرض في السنة السادسة للهجرة ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، ولو كان الحج واجبا على الفور ما أخر النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة، ومن قال إن الحج يجب على الفور يرى أن الحج فُرض في السنة التاسعة بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

(1) مسلم 975/2 .

(2) موارد الظمان ص 239 .

(3) انظر المصدر السابق 473/2 والمتقى 368/2 .

(4) أبو داود 173/2 من قابل أى من العام التالى .

(5) سنن أبي داود رقم 1742، والحاكم في المستدرک 448/1 وقال حديث صحيح وأقره الذهبي .

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا⁽¹⁾، وقد نزلت عام الوفود في السنة التاسعة، والذي نزل في السنة السادسة هو قول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من سورة البقرة، وهو لا يدل على وجوب الحج، وإنما يدل على وجوب إتمامه لمن بدأ فيه⁽²⁾.

من منعه أبواه من الحج:

مع ترجيح علمائنا للقول بوجوب الحج على الفور، فإنهم يقولون: من استطاع الحج ومنعه أبواه من الحج فإنه يؤخر الحج من أجلهم العام، والعام القابل، فإن أذنا له، وإلا خرج ولو لم يأذنا⁽³⁾، وإذا قلنا إن الحج يجب على الفور فمعناه أن المستطيع إذا أخر الحج عن أول عام استطاع فيه كان عاصيا بالتأخير، وعلى القول بوجوب الحج على التراخي لا يكون عاصيا إلا إذا خاف فوات الحج لكبر سن، أو مرض.

حكمة مشروعية الحج:

الحج عبادة عظيمة، ومشهد إسلامي كبير، فكما أنه مظهر من مظاهر العبودية الكاملة لله عز وجل، هو أيضا مظهر من مظاهر الوحدة والقوة بين المسلمين، فإن الله تعالى عندما أمر إبراهيم عليه السلام لينادي في الناس بالحج - ذكر من حكمة الحج أن يشهد المسلمون منافع لهم، ويذكروا اسم الله، ومنافع الحج متنوعة، وذكرياته كثيرة. فمن أولى منافعه أن حضور موسم الحج معناه أن الله اختار من حضره لتلبية نداء إبراهيم عليه السلام لعبادة الله في أكرم بقعة، وذلك بتعمير بيته الحرام بالطواف والذكر والصلاة، وبإقامة المشاعر المتنوعة من فرائض وواجبات، وكل مشاعر الحج التي يؤديها المسلم في المسعى أو في عرفة، أو في منى، وإنما تحمل معنى الطاعة المطلقة لله عز وجل، والانقياد لأوامره، وذلك أسمى معاني العبودية.

(1) آل عمران آية 97 .

(2) انظر زاد المعاد 1/ 213 ومواهب الجليل 2/ 473 .

(3) انظر مواهب الجليل 2/ 472 .

- ومن منافع الحج أنه تجتمع إسلامي كبير للتشاور والتعاون، وتبادل الخبرات والتجارب، لو أحسنت البلاد الإسلامية الاستفادة منه.

ومن منافع الحج أن كل مشهد من مشاهده يحمل ذكرى عظيمة تدفع المسلم إلى الصبر والتضحية والإصرار على تحقيق الأهداف العالية، وتقوي فيه الرغبة في حمل رسالة الحق، ونصرة دين الله، فالكعبة وزمزم والحجر الأسود والصفاء والمروة كلها تحمل ذكريات، ابتداء من ترك إبراهيم عليه السلام زوجته هاجر وابنه إسماعيل في ذلك المكان الذي لازرع فيه ولائم، ولأنيس، وكان الأمر قد اشتد على هاجر، لأن طفلها الرضيع يتلمظ في تلك الحرة بلا ماء، فخرجت خروج اليائس تصعد جبل الصفا، فلا ترى مغيثاً، فتسعى ناحية جبل المروة، فلا ترى أحداً كذلك، وبعد أن أكملت سبع مرات تسعى بين الصفا والمروة، رجعت وقد أنهكها الجهد والتعب، والإشفاق على الولد، لتجد أن الله عز وجل لم يخيب سعيها ولم يضيع صبرها، وأنه أكرمها ففجر ماء زمزم عند قدمي طفلها، وكذلك ذكريات بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت بعد ذلك.

أما الجمار ومنى فتذكر المسلم بالرؤيا التي رآها إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه وانقياد الأب والابن لطاعة الله وتنفيذ أوامره، دون مناقشة أو اعتراض ﴿يَتَأْتِيَ أَفْعَلَ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٧) (١)، ثم يجيء الفداء بعد الابتلاء، فيكافأ الله عز وجل نبيه: ﴿وَوَدَدْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ قَدْ صَدَقَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٥) ﴿إِنَّ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ (١٦) ﴿وَوَدَدْنَاهُ يَذْبَحَ عَظِيمٍ﴾ (١٧) (٢)، قال ابن عباس: لما أمر إبراهيم بذبح ابنه عرض له الشيطان عنده جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الأخرى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب (٣).

(1) الصفات 102 .

(2) الصفات 105 .

(3) انظر تفسير القرطبي 106/15 ومختصر تفسير ابن كثير 187/3 .

هذا عن الذكريات البعيدة التي تثيرها مشاهد الحج أما الذكريات الأقرب التي تحملها تلك المشاهد فهي تجديد الصلة بأصل الملة ومؤسسها، وربط القلوب بمهبط الوحي، وديار الرسالة ومنشأ التوحيد، وهي أيضًا ذكريات رسول الله ﷺ وأصحابه في حجة الوداع، في حلهم وترحالهم في طواف رسول الله ﷺ وسعيه ورحيله إلى منى، في غدواته وروحاته وتعليمه وفتاويه، في وقوفه بعرفة، ونزول القرآن عليه، وتبليغ الناس في آخر وصاياه بمحو آثار الجاهلية، ومراعاة الحقوق والحرمان، وأخذ العهود والمواثيق عليهم، وإشهادهم على التبليغ المرة بعد المرة، بل كل جبال مكة ومسالكها الوعرة، ووهج حرها يذكر المسلم بما تحمّله رسول الله ﷺ وتحمّله أصحابه رضوان الله عليهم في معاركهم لنصرة الله، ومآلقه من عنت وعناد في سبيل نشر دعوة الإسلام.

فضل الحج على الزكاة والجهاد إذا لم يتعين:

في الصحيح: «سئل النبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽²⁾.

والحج عند علمائنا أفضل من الجهاد إذا لم يتعين، لما جاء في الصحيح عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذًا قَالَ ازْجِعْ فُحْجَ مَعَ امْرَأَتِكَ»⁽³⁾، فإن تعين الجهاد، أو كان هناك خوف من العدو، فالجهاد أفضل، لما تقدم في حديث: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ».

(1) البخاري مع فتح الباري 124/4 والحج المبرور هو الذي يأتي به صاحبه على الوجه الأكمل مستوفيا متطلباته وشروطه.

(2) المصدر السابق 125/4، والرفث: القول الفاحش وعلى الأخص في أمر الجماع، ولم يفسق، لم يأت بالسيئات والمعاصي، ورجع كيوم ولدته أمه كناية عن مغفرة ذنوبه.

(3) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 10/2.

والحج أفضل من صدقة التطوع، إلا إذا اشتدت حاجة الناس إلى الصدقة، فإنها تكون أفضل من الحج، أما صدقة الفرض فهي أفضل من الحج ولو فرضاً، فالزكاة الواجبة تقدم على الحج، فلا ينبغي للمسلم أن يحج وعليه دين من الزكاة الواجبة.

شروط وجوب الحج:

2/1 - البلوغ والعقل، لما تقدم أنه لا تكليف قبل البلوغ، ولا تكليف على فاقد العقل.

3 - الحرية، فلا يجب الحج على الرقيق، وإذا حج وقع حجه نفلاً مثل حج الصبي، ويجب عليه أن يحج حجة الفرض إذا عتق، لحديث ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «... وأيما عبد حج ثم عتق عليه حجة أخرى»⁽¹⁾.

4 - الاستطاعة، فلا يجب الحج على غير المستطيع، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

معنى الاستطاعة:

والاستطاعة معناها القدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة كبيرة مع الأمن على النفس والمال⁽³⁾، ولا يشترط في الاستطاعة وجود الراحلة، فمن كان من الرجال قادراً على الوصول إلى مكة ومواضع النسك ماشياً من غير أن تلحقه

(1) عزاه في مجمع الزوائد 209/3 للطبراني في الأوسط، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(2) آل عمران 97.

(3) فإن كان المسافر لا يأمن على نفسه بأن كان الطريق مخيفاً، يخاف فيه الهلاك، فلا يجب عليه الحج، وكذلك إذا كان لا يأمن المسافر على ماله لوجود ظالم في الطريق يأخذ المال قهراً، فلا يجب الحج أيضاً، بشرط أن يكون المال الذي يأخذه كثيراً يجحف بالإنسان أو كان قليلاً ولكن يخاف منه أن يعود للأخذ منه مرة أخرى، فإن الحج يسقط في هذه الحالة أيضاً بالاتفاق، أما إن كان ما يأخذه من المال قليلاً، ويعلم أنه لا يعود للأخذ مرة ثانية، فقبل يسقط عنه الحج في هذه الحالة، وقيل يجب انظر الشرح الكبير 6/2.

مشقة كبيرة وجب عليه الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (١).

وكذلك الزاد بمعناه المعروف ليس شرطاً في الاستطاعة عند علمائنا، فمن كان قادراً على الوصول إلى مكة، وكان صاحب حرفة يغلب على ظنه أنه يستطيع أن يعيش منها، وجب عليه الحج ولو لم يكن معه زاد، لقول الله تعالى في الآية التي أوجبت الحج: ﴿... مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وكذلك يجب الحج على من كان معه ما يباع من المتاع من الأشياء الزائدة على ضروريات عيشه مثل الكتب والثياب الزائدة، والزائد على ما يسكن فيه من العقار، فإن من كان كذلك يُعَدُّ مستطيعاً، ولو لم يكن معه النقد من المال (2).

- والمرأة في الاستطاعة مثل الرجل إلا أنه لا يجب عليها الحج مشياً على قدميها، ولو كانت تقدر عليه، لأن المرأة ليس لها تحمل كتحمل الرجل، وقد يعرضها المشي إلى الامتهان والذل.

سفر المرأة من غير محرم:

وكذلك المرأة لا تكون مستطاعة ويجب عليها الحج إلا إذا سافر معها زوجها أو أحد محارمها، أو وجدت رفقة من الناس تأمن معهم على نفسها، سواء كانوا رجالاً أو نساء، ولكن سفرها مع الرفقة المؤمونة من غير زوج أو محرم، لا يكون إلا في السفر الواجب، مثل الحج الواجب، أو للخروج من بلاد الحرب إذا أسلمت، أو لخروجها منهم إذا أُسِرَتْ (3)، ففي الصحيح، قال

(1) الحج 27، والركوب في الحج أفضل من المشي عند علمائنا اقتداء بفعل النبي ﷺ انظر الشرح الكبير 7/2.

(2) ولكن لا يعد مستطاعاً عند علمائنا من يعلم أنه يترتب على سفره تضييع صلاة أو تضييع ركن من أركانها، كأنه يكون سفره في البحر، والبحر يسبب له العيد والدوران، فلا يقدر على الصلاة، انظر الشرح الكبير 8/2.

(3) هذا في المسافة البعيدة، وهي المسافة التي تقصر فيها الصلاة فأكثر، أما إن كان المشي قليلاً مثل مكة وما حولها، فالمرأة في ذلك كالرجل، إن قدرت على المشي وجب عليها الحج انظر الشرح الكبير 9/2.

ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوْهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوْهَا أَوْ دُوْ مَحْرَمٌ مِنْهَا»⁽¹⁾، وفسر كثير من العلماء المسافة الواردة في الحديث بمسافة القصر، فيجوز للمرأة السفر من غير محرم أقل من مسافة القصر، أما أكثر فلا يجوز إلا للضرورة، كأن سافرت المرأة مع محرم فمات في السفر فإنها ترجع إلى بلدها من غير محرم، بل ترجع حتى في رفقة أجنبي عنها، والأصل في ذلك قصة السيدة عائشة في حديث الإفك، حيث لحقت بالمسلمين في صحبة صفوان بن المعطل الذي كان في ساقه الجيش، ولكن يجب على من صحب امرأة أجنبية عنه في السفر للضرورة أن يراعي من حسن الأدب وغيض البصر ما كان يراعيه صفوان، من تركه مكالمة السيدة عائشة وسؤالها، وأنه لم يزد على الاسترجاع، وأنه حين قدم لها الناقة لتركب أعرض حتى ركبت، ثم تقدمها يقود بها حتى وصلت، هذا واستثنى بعض العلماء المرأة المتجالة كبيرة السن من الحديث فيجوز لها السفر من غير محرم⁽²⁾. ولا يشترط في المحرم البلوغ، بل يكفي فيه التمييز، ووجود الكفاية.

وقد أذن عمر في آخر حجة حجها لأزواج النبي ﷺ في الحج، وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما⁽³⁾.

رجوع المرأة عن الحج إن مات زوجها في الطريق:

وإذا مات زوج المرأة وهي في طريقها إلى الحج يجب أن ترجع، وتعتد في بيتها، إلا أن تكون قد ابتعدت كثيرا عن بلدها، أو تكون قد أحرمت، فإنها تمضي في حجها، ولا ترجع حتى تتحلل من إحرامها.

الاستدانة للحج:

ولا يجب على غير المستطيع أن يستدين ليحج، ويحرم عليه أن يتسلف

(1) مسلم 977/2 .

(2) انظر مواهب الجليل 525/2 وما بعدها وفتح الباري 447/4 .

(3) البخاري مع فتح الباري 444/4 .

إذا لم يكن له مال منتظر يوفي به دينه، فإن كان له مال جاز له التسلف⁽¹⁾.

والاستطاعة عند من يرى أن الحج يجب على الفور لا يشترط في تحققها أن يترك الحاج نفقة أهله أثناء الحج، بل يجب عليه أن يحج، ولو خاف على نفسه، أو على عياله الفقر، إلا أن يخاف عليهم الضرر أو الهلاك، فلا يحج ليضيع عياله⁽²⁾.

الاستطاعة في حق الأعمى:

والأعمى في الاستطاعة مثل البصير، إذا كان يقدر على المشي وحده من غير قائد، فإن كان لا يقدر إلا مع قائد، فيجب عليه أن يؤجر قائدا إذا كان يقدر على الأجرة، فإن لم يقدر سقط عنه الحج، إذا لم يجد متطوعا يعينه⁽³⁾.

حج الصبي:

يقع الحج من الصبي نفلا، يثاب عليه الصبي، ويثاب عليه ولي الصبي الذي أمر بذلك، ففي الصحيح من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»⁽⁴⁾، وإذا بلغ الصبي وجب عليه أن يحج حجة الفرض، ولا يكفيه حجه قبل البلوغ ففي حديث ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْعَنْثَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى»⁽⁵⁾.

(1) انظر حاشية الدسوقي 7/2 .

(2) انظر الشرح الكبير 7/1 .

(3) هذا حكم الأعمى من الرجال، أما المرأة فيسقط عنها الحج، ولا يجب عليها أن تتخذ من يقودها، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 6/2 .

(4) مسلم 974/2 .

(5) عزاه في مجمع الزوائد 209/3 للطبراني في الأوسط، وقال: رجاله رجال الصحيح، وانظر ص 102 .

الحج بالمال الحرام:

إذا كان المال من حرام، مثل الغصب والسرقة والرشوة، وأراد جامع هذا المال أن يحج به، فإن أكثر العلماء يقولون إنه عصى الله، وحجه صحيح⁽¹⁾، ومعنى صحة حجه: أنه يسقط عنه الطلب، ولا يطالب بحجة الفريضة مرة أخرى، ولكنه حج غير مقبول، إذ لا يلزم من صحة العمل أن يكون مقبولا، فإن الصحة معناها أن العمل استوفى الشروط المطلوبة لأدائه، والقبول يعني أن الله رضي عن العمل وقبله وأثاب عليه، وذلك مشروط بالطاعة والتقوى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، فالذي يريد أن يكون حجه مبرورا ودعاؤه مقبولا عليه أن يطيب نفقة حجه، ويطيب مطعمه ومشربه، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾⁽²⁾، وفي الصحيح أن النبي ﷺ خطب الناس وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»⁽³⁾، وكان هذا الحديث يشير إلى سفر الحج في قوله: «يطيل السفر أشعث أغبر»، ثم قال: «فأنى يستجاب له».

النيابة في الحج:

لا يجوز لصحيح قادر على الحج أن يوكل أحدا يحج عنه حجة الفرض بأجرة أو بغير أجرة، ولا تصح الحجة للموكل، ولا تسقط عنه حجة الفرض،

(1) ومن العلماء من يرى أن الحج بالمال الحرام لا يصح لأن السبب غير مشروع، فلا ترتب عليه آثاره، وعن مالك رواية توافق هذا القول، انظر مواهب الجليل 528/2.

(2) البقرة 197.

(3) مسلم 703/2.

وهذا باتفاق⁽¹⁾، فهذه الصورة من الحج عن الغير ممنوعة، وما عداها من الصور الأخرى كلها مكروهة عند علمائنا، وهي الصور الآتية:

- 1 - النيابة عن الصحيح في حج التطوع.
- 2 - النيابة عن العاجز سواء حج الفريضة أو لم يحج.
- 3 - الحج عن الميت سواء حج الفريضة أو لم يحج.
- 4 - الاعتماد عن الميت أو الحي سواء كان عاجزا أو غير عاجز.

هذه الصور الأربع ثواب الحج فيها يكون للذي باشر الحج أو العمرة، أما المحجوج عنه أو المعتمر عنه، فله بركة الدعاء، وثواب الإعانة والتسبب في الحج فقط؛ لأن الحج من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽²⁾. ولذلك قال علماؤنا: من أراد أن يتطوع عن أحد بحج أو عمرة، فليطوع عنه بغير ذلك من أعمال البر مثل أن يتصدق عنه، أو يذبح هدياً، أو يدعو له، فإن ذلك أولى، لوصول ثواب هذه الأعمال إلى الميت من غير خلاف، بخلاف ثواب الحج والعمرة، فإنه مختلف في وصوله⁽³⁾.

(1) من العبادة مالا يقبل النيابة بإجماع مثل الإيمان بالله، ومنها ما يقبل النيابة مثل الدعاء والصدقة ورد الديون، واختلف علماؤنا في الحج والصوم، والصحيح عندهم أنهما لا يقبلان النيابة لا في الفرض ولا في التطوع ومن علمائنا من يرى أن النيابة تصح في الحج وفي العمرة عن العاجز والميت ويجزؤه إن شاء الله، ويكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: (لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)، سنن أبي داود مع شرح فتح الملك المعبود 107/1 و108 وانظر حاشية الدسوقي 18/2.

(2) النجم 39.

(3) ولعل الصواب مع من يرى جواز الحج عن العاجز في حج التطوع لحديث الخثعمية، الذي رواه الموطأ وغيره، وفيه: أن المرأة قالت: (يارسول الله، إن فريضة الله الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: نعم) فإن هذا الحديث فيه الدليل على النيابة في حج التطوع، لأن أبا المرأة شيخ عاجز لا يقدر =

.....

= على الحج فهو غير مستطيع، وبذلك لم يكن الحج واجبا في حقه، فأذن النبي ﷺ للمرأة بأن تحج عنه، ليس لإسقاط ما وجب عليه من الحج، وإنما لتحصيل الثواب، وجواب علمائنا عن هذا الحديث بأنه خصوصية لهذه المرأة ضعيف، يحتاج إلى دليل، انظر المنتقى 269/2، وشرح الأبي عن مسلم 431/3 والشرح الكبير 18/2، ومواهب الجليل 3/2 .

أركان الحج

الركن الأول: الإحرام

الإحرام معناه: نية الحج والدخول فيه لمن يريد أن يحرم بالحج⁽¹⁾ وحده، أو نية الحج والعمرة لمن يريد أن يحرم بالحج والعمرة معا، ويسمى هذا قارنا كما يأتي، وكثيرًا ما يخلط الناس بين معنى الإحرام، ومعنى التجرد من المخيط والمحيط في الحج، فلا يرون الإحرام إلا التجرد، مع أن التجرد أمر آخر ليس من أركان الحج، وإنما هو واجب لمن قدر عليه، تلزم في تركه الفدية، فمن نوى الحج بقلبه فهو محرم، يلزمه ما يلزم المحرم، من أداء المناسك التي بها يتم إحرامه، ويحرم عليه ما يحرم على المحرم من ممنوعات الإحرام، ففي الصحيح: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَغْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ: «يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَزَكُّبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَخْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»⁽³⁾. والإهلال معناه: رفع الصوت بالتلبية مع نية الحج أو العمرة، وليس معناه التجرد ولبس ثياب الإحرام، كما هو بين من الحديث.

وقت الإحرام بالحج:

يبتدئ وقت الإحرام بالحج من أول شوال ويستمر إلى فجر يوم النحر،

(1) لأنه من أحرم إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة، ومنه أحرم بالصلاة إذا دخل فيها.

(2) البخاري مع فتح الباري 4/143، وأهل معناه: أحرم.

(3) المصدر السابق 4/156.

وهذا ما يسمى بالميقات الزماني للحج، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾⁽¹⁾، ويمتد زمن التحلل من الحج إلى آخر شهر ذي الحجة، وينعقد الإحرام بالحج قبل شوال في أي وقت، طوال السنة، ولكنه مكروه.

مكان الإحرام (المواقيت):

مكان الإحرام، وهو ما يسمى بالميقات المكاني للحج أو العمرة يختلف باختلاف الجهات التي يوجد فيها من يريد الإحرام، ولا يخرج عن الحالات الآتية:

1 - ذو الحليفة (أبيار علي)، وهذا هو مكان الإحرام لمن كان قادما إلى مكة المكرمة، من جهة المدينة المنورة، وهو المكان الذي أهل منه النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع.

2 - الجحفة تقع بين مكة والمدينة إلى الشمال الغربي من مكة، وهي لمن قدم من مصر والمغرب والشام وأفريقيا وأوروبا الغربية. ومن قدم من المدينة يحرم من رابع، لأنها من أعمال الجحفة، ومتصلة بها، وعليه يكون الإحرام منها إحراما من أول الميقات وليس قبله⁽²⁾.

3 - يَلْمَلَمَ لأهل اليمن والهند وأندونيسيا وبلاد جنوب شرق آسيا، وتقع جنوب مكة.

4 - قرن المنازل شمال شرقي مكة، لأهل النجد ومن كان في جهتها.

5 - ذات عِرْق، شمال شرقي مكة، وهي لأهل العراق وإيران والبلاد الشرقية⁽³⁾.

(1) البقرة 4/156 .

(2) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإحرام من رابع مكروه، لأنه إحرام قبل الميقات، لأن بين رابع والجحفة (17) كيلو مترا، انظر التاج والإكليل 3/18 ومواهب الجليل 3/21 .

(3) انظر الشرح الكبير 2/21 .

6 - من كان مسكنه بين هذه الأماكن وبين مكة خارج حدود الحرم فإنه يحرم من بيته أو من أقرب مسجد له .

7 - من كان مقيماً في مكة، أو حولها داخل الحرم، مثل منى ومزدلفة، يندب له الإحرام من المسجد الحرام إذا كان يريد الإحرام بالحج مفرداً، فإن كان يريد الإحرام بالحج والعمرة معا (قارناً) أو بالعمرة وحدها فيجب عليه أن يخرج خارج حدود الحرم، مثل الجعرانة أو التنعيم، ليحرم منه ليكون قد جمع في إحرامه للعمرة بين الحل والحرم، لأن كل إحرام لا بُد له من الجمع بين الحل والحرم، وإحرامه بالحج يتم له فيه الجمع بين الحل والحرم في عرفة، لأن عرفة في الحل .

ويندب لمن كان مقيماً في مكة، وهو أجنبي عنها من أهل المواقيت التي تقدمت، يندب له أن يخرج ويحرم من ميقات بلده إن تيسر له ذلك، فإن خالف وأحرم من المسجد صح إحرامه ولا شيء عليه⁽¹⁾ .

وكل من مر بميقات من المواقيت المتقدمة، أو مرّ محاذياً له، ببرز أو بحر أو جو، وجب عليه أن يحرم منه، ولو لم يكن من أهل ذلك الميقات، إلا أهل المغرب ومصر ومن في جهتهم، إذا مروا على ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) فإنه يندب لهم الإحرام، ولا يجب عليهم، لأنهم يمرون فيما بعد على ميقاتهم الأصلي وهو الجحفة، والدليل على تحديد المواقيت لكل أهل بلد على النحو المتقدم ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»⁽²⁾، وفي الصحيح: أنه لما فتحت العراق حد عمر لأهلها ذات عرق ليحرموا منها⁽³⁾ .

(1) انظر الشرح الكبير 22/2 .

(2) البخاري مع فتح الباري 130/4 .

(3) المصدر السابق 132/4 .

تجاوز الميقات من غير إحرام:

يحرم تجاوز الميقات المكاني من غير إحرام على كل مكلف مخاطب بالحج قاصد مكة لأحد النسكين، وقت تجاوز الميقات، فإن كان قاصدا مكانا آخر غير مكة مثل المدينة المنورة، أو كان غير مخاطب بالحج مثل الصبي، فيجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام⁽¹⁾، ويدل لذلك حديث ابن عباس المتقدم في تحديد المواقيت، حيث قيد الحديث الدخول بالإحرام بقوله: «لمن كان يريد الحج أو العمرة»، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»⁽²⁾، وكان ابن عباس يرّد من جاوز الميقات من غير أن يحرم.

من يجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام:

ولا يحرم تجاوز الميقات من غير إحرام لمن كان قاصدا مكة إذا كان من المترددين عليها بالخدمات، مثل سائقي السيارات، والجالبين إليها السلع، وكذلك من خرج منها إلى مكان قريب على مسافة القصر فأقل مثل جدة والطائف ناويا الرجوع إليها، ولم يقم خارجها كثيرا، فإن له أن يرجع إليها من غير إحرام، فإن طالت إقامته خارجها فلا يدخلها إلا بإحرام.

أما من خرج من مكة ناويا مغادرتها، وعاقه عائق عن السفر، فله الرجوع إليها من غير إحرام، ولو بقي خارجها مدة طويلة، مادام المكان الذي خرج إليه قريبا من مكة لا يتجاوز مسافة القصر، فإن كان بعيدا لا يرجع إليها إلا بإحرام، وجاز الدخول لمن تقدم من أصحاب الخدمات والمترددين على مكة من قرب، رفعا للخرج والمشقة، لأن في طلب الإحرام ممن ذكر عند كل دخول مشقة كبيرة، وقد دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، روى مالك في

(1) أما من كان قاصدا مكة من المكلفين لغرض التجارة لا لأحد النسكين، فقليل يجب عليه الإحرام من الميقات، وقيل يستحب له، ولا يجب انظر التاج والإكليل 41/3 .

(2) السنن الكبرى 30/5 وانظر نصب الرأية 15/3 .

الموطأ عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْتَلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُخْرِمًا»⁽¹⁾، وقد خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، حتى إذا كان بمكان يسمى قُديداً جاءه خبر من المدينة، فرجع إلى مكة من غير إحرام⁽²⁾.

وجوب الهدى على من تجاوز الميقات حلالاً:

ومن تجاوز أحد المواقيت من غير إحرام أثم إن كان من الذين يحرم عليهم تجاوز الميقات من غير إحرام، ويجب عليه الهدى إن كان حين دخوله قاصداً مكة للإحرام بأحد النسكين؛ الحج أو العمرة، ويجب عليه الرجوع ليُحرم من ميقاته، فإن رجع إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الهدى، فإن أحرم بعد أن تجاوز الميقات لزمه الهدى، ولا يسقط عنه الهدى حتى لو رجع إلى الميقات، لأنه لافائدة من الرجوع إليه بعد أن أحرم. فقد جاء عن ابن عباس قوله: «من نسي من نسكه، شيئاً، أو تركه فليهرق دماً»⁽³⁾، ولاهدى على من تجاوز الميقات غير قاصد مكة حال مجاوزته الميقات حتى لو بدا له بعد ذلك أن يدخلها، كمن كان يريد المدينة، فلما نزل جُدة أُجبر على التوجه إلى مكة، فلا هدى عليه، لأنه لم يكن متعدياً وقت تجاوزه الميقات، وكذلك لاهدى على من تجاوز الميقات قاصداً دخول مكة لغير النسكين، مثل دخوله للتجارة ونحوها⁽⁴⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 430/4 والموطأ 423/1، والمغفر: ما يغطي الرأس مما يتقى به في الحرب، وانظر الشرح الكبير 25/2.

(2) انظر الموطأ ص 423.

(3) السنن الكبرى 30/5.

(4) انظر التاج والإكليل 43/3 والشرح الكبير 24/2.

أنواع الإحرام بالحج:

1 - إفراد:

وهو أن ينوي مريد الحج الإحرام بالحج وحده، وبعد الفراغ من الحج يعتزم إذا أراد، والإفراد عند علمائنا أفضل من التمتع والقران، لأن الإفراد كان صفة حجة النبي ﷺ، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»⁽¹⁾.

2 - قران:

وهو أن ينوي مريد الحج، الإحرام بالحج والعمرة معاً في وقت واحد، وإذا رتبهما فيجب تقديم العمرة على الحج في النية، ويندب له إذا تلفظ بالنية، أن يقدم العمرة أيضاً في اللفظ، بأن يقول: نويت الإحرام بالعمرة والحج.

وللقران صور أخرى، وهي: أن ينوي الحاج الإحرام بالعمرة وحدها، أول الأمر ثم يردف الحج عليها قبل إتمام طوافها، فإن أتم طوافها، صح له الإرداف مع الكراهة، ما لم يرفع من ركوع ركعتي الطواف، فإن رفع من الركوع فلا يصح إرداف الحج حينئذ، لأن أكثر أفعال العمرة قد انقضت.

وشرط صحة إرداف الحج أن تكون العمرة صحيحة إلى وقت الإرداف، فإن فسدت لم يصح، وإذا حصل الإرداف أثناء طواف العمرة انقلب طواف العمرة نفلاً، لأن طوافها يندرج في طواف الحج عند طواف الإفاضة، وسعيها أيضاً يندرج في سعي الحج كذلك، بعد طواف الإفاضة، فليس في (القران) طواف خاص للعمرة ولا سعي، وإنما طوافها وسعيها مع طواف الحج وسعيه⁽²⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 4/ 167 .

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 28 وشرح رسالة ابن أبي زيد (كفاية الطالب) مع حاشية العدوى

ففي الصحيح: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، ثم قالت: «... وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»⁽¹⁾، ومن أجل هذا التخفيف على من أحرم قارنا، حيث أدى نسكين في صورة نسك واحد وجب عليه هدي، وذلك بشرطين:

أ - أن لا يكون القارن من سكان مكة، لأن الهدي وجب بسبب أن القارن أدى نسكين في سفر واحد، وأهل مكة لا يحتاجون إلى سفر في أداء النسك.

ب - إذا تم الحج للقارن في نفس العام، فإن فاته الحج، فلم يحضر عرفة مثلاً، وتحلل من إحرامه بعمره، فليس عليه هدي لأنه لم يكن متمتعاً بنسكين في عام واحد، وهذا التمتع شرط في وجوب الهدي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

3 - تمتع:

وهو أن ينوي المحرم الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج⁽²⁾ وبعد الفراغ منها يُحرم للحج في العام نفسه قبل أن يرجع إلى بلده⁽³⁾، بشرط أن يكون كل من إحرام العمرة والحج عن شخص واحد، فإذا لم يكونا عن شخص واحد بأن أحرم المحرم بالعمرة عن نفسه، ثم أحرم بالحج عن شخص آخر فلا يكون متمتعاً⁽⁴⁾، والمتمتع مثل القارن يجب عليه هدي، إذا لم يكن من

(1) البخاري مع فتح الباري 4/ 240 .

(2) وكذلك لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وبقي له شيء من أركانها فعله في أشهر الحج، يسمى متمتعاً، أما من حل من عمرته في رمضان مثلاً قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، فليس بمتمتع. انظر المصدر السابق 50/2 .

(3) ويسقط الدم على المتمتع إذا رجع قبل الإحرام بالحج إلى بلده، أو إلى بلد آخر مثل بلده في البعد. انظر المصدر السابق 504/2 .

(4) انظر المصدر السابق 505/2، وفي الشرح الكبير 30/2 أن الراجع وجوب الهدى على المتمتع ولو كان إحرامه بالعمرة عن شخص، وبالحج عن شخص آخر.

سكان مكة، شكرًا لله تعالى، لأنه أدى نسكين في سفر واحد، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاظِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽²⁾، فإذا لم يقدر المتمتع، أو القارن، وكذلك كل من لزمه هدي في الحج - لم يقدر على شراء الهدي لفقره، أو كان قادرا على شرائه، ولكنه لم يجده، فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل أيام منى، فإن لم يصمها قبل أيام منى، صام أيام منى الثلاثة، وأثم إن كان التأخير لغير عذر، ثم يصوم بعد رجوعه من منى سبعة أيام قبل رجوعه إلى بلده أو بعد رجوعه، فتلك عشرة كاملة كما أخبر القرآن: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾⁽³⁾، ويجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة ضمن الأيام الثلاثة التي يصومها عن الهدي قبل منى، ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة، لأن الله تعالى أمر بالصيام مطلقا من غير شرط التتابع، لكن يندب تتابع الثلاثة وتتابع السبعة، لأن كل صوم لا يجب فيه التتابع، يندب تتابعه، لأن اتصال العبادة أولى من تفريقها.

4 - الإحرام مبهما:

وهو ألا يعين المحرم لإفرادا ولا غيره، كأن يقول وقت الإحرام: أحرمته لله، ولم يبين شيئا، ومن أحرم كذلك عليه أن لا يفعل شيئا من المناسك إلا بعد أن يبين ما أحرم به، ثم إن كان إحرامه المبهم هذا في أشهر الحج، يندب أن يصرفه إلى الإفراد، خصوصا إن طاف بالبيت قبل أن يبين، ويُعدّ طوافه حينئذ طواف قدوم⁽⁴⁾ وإن كان إحرامه في غير أشهر الحج، فيندب صرفه إلى العمرة.

ومن الإحرام المبهم أيضا أن يقول المحرم: نويت الإحرام بما أحرم به فلان، فإنه يصح، ويلزمه ما أحرم به فلان الذي سماه، والأصل في صحة

(1) البقرة 196 .

(2) البقرة 196 .

(3) البقرة 195 .

(4) انظر الشرح الكبير 26/2 .

الإحرام المبهم ماجاء في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِأَهْلَالٍ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَسَنْتَ»⁽¹⁾ .

الإحرام لا يمكن رفضه بعد حصول:

ومن أحرم بحج أو عمرة، لا يجوز له ترك ما أحرم به حتى يكمله، فليس له أن يرفض إحرامه، حتى لو رفضه لا يرتفع ولو أفسده بجماع أو غيره، ووجب عليه أن يتمه فاسدا، ويجب عليه قضاؤه فيما بعد، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽²⁾ .

التلفظ بالنية مشروع في الحج:

تكفي النية القلبية عند الإحرام بالحج أو العمرة، وإن تلفظ المحرم بالنية التي يريدها فحسن، كأن يقول عند إرادة الإحرام: لبيك بحج، أو لبيك بعمرة⁽³⁾، ففي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»⁽⁴⁾ .

ومن نوى أحد النسكين بقلبه، لا يضره إن تلفظ بلسانه عند الإحرام بنسك آخر يخالفه، كمن كان يريد أن يحرم بالحج، فأخطأ وتكلم بالعمرة، لأن الاعتداد في النية دائما بما عزم عليه القلب.

شروط صحة الإحرام:

1 - الجمع في كل إحرام بين الحل والحرم:

بمعنى أن المحرم إذا أحرم من أحد المواقيت في الحل، لا يجوز له أن

(1) البخاري 1724 .

(2) البقرة 196 .

(3) من علمائنا من يرى أن ترك التلفظ بالنية أولى، ومنهم من يرى أن التلفظ بالنية في الحج والعمرة أفضل. انظر مواهب الجليل 40/3 .

(4) البخاري مع فتح الباري 176/4 .

يفعل شيئاً من فرائض النسك إلا بعد أن يدخل الحرم، وإذا أحرم من الحرم لا يجوز له أن يفعل شيئاً من فرائض النسك إلا بعد أن يخرج إلى الحل، وإذا فعل شيئاً من الفرائض قبل أن يخرج إلى الحل كان فعله باطلاً لا يعتد به، ويجب أن يعاد بعد الخروج إلى الحل، ويؤخذ هذا الشرط من فعل النبي ﷺ وسنته، فقد أمر النبي ﷺ السيدة عائشة عندما رغبت في العمرة وهي داخل الحرم - أمرها بأن يخرج بها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، لتحرم بالعمرة من الحل⁽¹⁾، حتى يجمع لها بين الحل والحرم في إحرامها، وكذلك من أحرم بالحج من داخل الحرم ليس له أن يفعل شيئاً من أركان الحج إلا بعد أن يخرج إلى عرفة في الحل، وبذلك يكون قد جمع في إحرامه بين الحل والحرم.

ولو أحرم أحد بالعمرة مثلاً من الحرم وطاف وسعى، فإن طوافه وسعيه لغو، وإحرامه منعقد باق معه، حتى لو رجع إلى بلده فهو لا يزال محرماً، ويجب عليه أن يتجنب ما يتجنبه المحرم من الطيب والنساء وغير ذلك، ولا يتحلل من إحرامه إلا إذا طاف وسعى بعد خروجه إلى الحل.

2 - التمييز:

فلا يصح الإحرام من فاقد العقل، والصبي غير المميز.

إحرام الصبي والمجنون:

لا يصح الإحرام من الصبي غير المميز، ولا من المجنون، ولكن يندب لولي كل منهما أن ينوي الإحرام لهما قرب دخول مكة⁽²⁾، بأن يقول ولي الصبي مثلاً: نويت إدخال هذا الولد في حرمت الحج، وإذا نوى له الإحرام، وجب أن يجرده من المحيط والمخيطة إن كان غير المميز ذكراً، وإن كان أنثى

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 4/359، 360.

(2) ولا يطالب بإدخالهما في الإحرام عند الميقات للمشقة في ذلك. انظر الشرح الكبير 3/2.

كشف لها وجهها وكفيها، كما يفعل الكبير في الإحرام، وناب الولي عنه فيما يقبل النيابة من أفعال الحج، وسقط عنه ما لا يقبل النيابة، كما يأتي تفصيله في إحرام الصبي المميز بعد قليل.

ولا يحرم الولي عن مريض مغمى عليه، بل ينتظر حتى يفيق، ولا يصح الإحرام عنه، ولو خيف عليه فوات الحج، لأن الإغماء في الكثير والغالب أمر عارض يُرجى زواله.

إحرام الصبي المميز:

أما الصبي المميز، فيندب له أن يحرم عند الميقات بإذن وليه، فلو أحرم الصبي بغير إذن وليه جاز لوليه أن يحلله من الإحرام إن رأى في ذلك مصلحة بالنية مع الحل، ولا يجب عليه قضاء، وكذلك يجوز للزوج أن يحلل زوجته من الإحرام إذا أحرمت في غير حجة الفريضة من غير إذنه، إن رأى في ذلك مصلحة ويجب عليها القضاء في عام آخر⁽¹⁾، ويصح الحج من الصبي ويثاب عليه كما يثاب الولي، ولا يسقط عنه الفرض إذا بلغ، وإذا أحرم الصبي فيأمره وليه وجوبا بفعل ما يقدر عليه من أقوال الحج وأفعاله، مثل التلبية والطواف، والسعي، والرمي، وما لا يقدر عليه، إن كان مما يقبل النيابة ناب عنه فيه، مثل رمي الجمار، وما لا يقبل النيابة مثل التلبية وركعتي الطواف يسقط عنه، ولا يطالب به، أما الطواف والسعي فيطوف به الولي محمولا، إن كان الصبي لا يقدر على المشي، لكن بعد أن يطوف الولي ويسعى عن نفسه، فإن طاف وسعى حاملا للصبي ناويا عن نفسه وعن الصبي في وقت واحد، فقل: لا يجزى عن الصبي، ولا عن حامله، وقيل يكفي عنهما، والطهارة في الطواف تجب على حامل الصبي إن كان الصبي غير مميز، فإن كان مميزا، فالطهارة تجب عليه لا على حامله⁽²⁾، ويُحضره الولي معه أماكن الحج مثل عرفة

(1) انظر الشرح الكبير 4/2 .

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 54/2 .

ومزدلفة ومنى، وجوبا في عرفة؛ لأن الحج لا يتم إلا بوقوف عرفة. وندبا في غيرها، مثل منى ومزدلفة.

واجبات الإحرام⁽¹⁾:

1 - التلبية ومتى يقطعها المحرم:

وذلك عقب نية الإحرام، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»⁽²⁾، وفي الصحيح أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»⁽³⁾، واتصال التلبية بالإحرام سنة، فلا يضر الفصل اليسير بينهما، أما الفصل الطويل كنصف يوم فأكثر، فيلزم هدي على فاعله، لأنه ترك واجبا من واجبات الحج.

وتندب إعادة التلبية وتكرارها، فيلبي المحرم بالحج من الميقات إلى أن يدخل المسجد الحرام، ثم يتوقف حتى يطوف ويسعى، ثم يعود إلى التلبية بعد الطواف والسعي سواء في المسجد وفي المسكن، وخصوصا عند تجدد الأحوال، مثل الركوب والنزول والصعود والهبوط، وملاقة الرفاق وغير ذلك، ويستمر المحرم بالحج على ذلك يلبي إلى أن يصلي الظهر والعصر جمعا يوم عرفة، وفي رواية عند علمائنا يستمر في التلبية إلى رمي جمرة العقبة، لما جاء في الصحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»⁽⁴⁾، وإذا ترك المحرم التلبية بعد

(1) الواجب والفرض عند علمائنا شيء واحد، ماعدا في باب الحج فإنهم يفرقون بينهما، فالفرض عندهم في باب الحج ما يفسد الحج بتركه، والواجب ما لا يفسد الحج بتركه، ويلزم بسببه الهدى، انظر شرح تنقيح الفصول ص 62، والحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 28.

(2) البخاري مع فتح الباري 156/4.

(3) المصدر السابق 152/4.

(4) مسلم 931/2.

الإحرام، فلم يعدها حتى فرغ من حجه لزمه هدي، ويندب التوسط في علو الصوت بالتلبية بحيث يُسمع الملبى نفسه ومن يليه، وكذلك يندب التوسط في تكرارها فلا يكثر التكرار جدا حتى يحصل له الملل، ولا يقلل حتى تفوته الشعيرة⁽¹⁾.

ومن أحرم بالعمرة من الميقات يلبي إلى دخول المسجد الحرام، ثم يقطع التلبية ولا يعيدها، ومن أحرم بالعمرة من غير الميقات، مثل (التنعيم) وهو ما يعرف بمساجد عائشة، فإنه يلبي إلى دخول بيوت مكة، ثم يقطع التلبية⁽²⁾.

2 - التجرد من المحيط والمخيط:

وذلك في حق الذكر، ولو صبيا، دون الأنثى، فإنه يجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها، ما عدا وجهها وكفيها، ففي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»⁽³⁾، وفي حديث عبد الله ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالثَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصِّفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا»⁽⁴⁾.

صفة لباس المحرم:

لا يجوز للرجل وقت الإحرام أن يلبس شيئا محيطا بعضو من أعضائه، كيده أو رجله، ومن باب أولى يحرم عليه شيء يحيط ببدنه كله، سواء كانت إحاطة الثوب بالعضو بخياطة، وتخليل وعقد، أو قفل بأزرار أو غير ذلك،

(1) انظر الشرح الكبير 40/2 .

(2) المصدر السابق 40/2 .

(3) مسلم 835/2 .

(4) الورس هو نبت أصفر يصبغ به . أبو داود 166/2 .

وكذلك يحرم عليه تغطية رأسه أو وجهه ليلاً أو نهاراً، ولا يلبس نعلاً مقفلاً، وإنما يأتزر، أي يلف على وسطه ثوباً يستر عورته، ويشده بالثني من أعلاه من غير ربط، أو تخليل، ولا يشده بتكة أو بخيط، ولا يلبس تحته سراويل قصيرة، ولا طويلة، ولا يحترزم فوقه بحزام، وإذا أراد الاحتزام بشيء يضع فيه ماله ونفقته (البوط)، وجب أن يكون ذلك الحزام تحت المنزر ملتصقاً بالجلد، ويرتدي المحرم بثوب آخر يلف به بطنه وكتفيه، ويجوز أن يكون بالثوب الذي يلتف به خياطة، أو أكمام، أو رقبة على هيئة رقبة القميص، بشرط أن لا يلبسه لبسه المعتاد بل يلفه على نفسه منكساً، أو يشتمل به كما يشتمل بالثوب غير المخيط، فتحريم المخيط على المحرم إنما هو إذا لبسه على الهيئة المعتادة أما اشتماله به اشتمال الثوب غير المخيط فلا يضر.

ويلبس المحرم نعلاً بسّير واحد أو سّيرين، ولا يكون السير عريضاً يغطي الأصابع.

ولا يجوز له لبس شيء محيط بعضو من أعضائه مثل الخاتم⁽¹⁾ والساعة، أو سبحة أو علاقة يعلقها في عنقه، ومن فعل ذلك تلزمه الفدية.

ويجوز له لبس النظارة التي لا يستطيع الاستغناء عنها لأنها تصير كجزء منه لا يستطيع الاستغناء عنها، ولا يعصب المحرم رأسه، ولا عضواً من أعضائه، ولا يلصق عليه لزقة، وإذا احتاج إلى ذلك لمرض أو جرح جاز، ووجب عليه الفدية⁽²⁾.

- أما المرأة فلها أن تلبس وقت الإحرام ما تشاء من اللبس الساتر لبدنها، غير وجهها وكفيها، فإنَّ إحرام المرأة في وجهها وكفيها، فيحرم عليها لبس القفاز، ولها أن تستر وجهها عن أعين الناس، ويجب عليها الستر إن خشيت أن يفتتن بها الرجال، وسترها لوجهها يكون بسدل شيء عليه من غير غرز

(1) ومن علمائنا من يرى أن المحرم له لبس الخاتم ولا فدية عليه، انظر مواهب الجليل 3/142، وقد روى الأذن بلبس الخاتم للمحرم عن ابن عباس انظر السنن الكبرى 5/65.

(2) انظر الشرح الكبير 2/58.

ولاربط، فإن فعلت ذلك بغرز أو ربط لزمتهما الفدية⁽¹⁾، وللمرأة أن تلبس وقت الإحرام الذهب والحريز بما في ذلك الخاتم في إصبعها لما تقدم في حديث عبد الله بن عمر «... وَلَتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ»⁽²⁾، فقد تناول الحديث بعمومه الإذن لها في لبس الحريز، ويقاس عليه الحلبي من الذهب وغيره.

سنن الإحرام وآدابه:

يسن للإحرام مايلي:

1 - إزالة الشعث قبل الإحرام:

وذلك يكون بتقليم الأظافر وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، ويندب إبقاء شعر الرأس وعدم حلقه، طلبا للشعث في الحج، فإن الشعث في الحج صفة محمودة، وقد جاء في الحديث أن الباري ﷻ يوم عرفة يقول: «انظروا لعبادي شعثاً غبرا، اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم»⁽³⁾، وكان ابن عمر إذا رأى في رمضان أنه يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج.

2 - الاغتسال قبل الإحرام:

وصفة الاغتسال كصفة الغسل من الجنابة، فقد جاء عن ابن عمر قوله: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة»⁽⁴⁾، وجاء في الصحيح: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُفِستُ أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ»⁽⁵⁾، ويندب أن يكون الاغتسال متصلا بالإحرام قدر الإمكان، ويجوز

(1) انظر مواهب الجليل 141/3 .

(2) أبو داود 166/2 .

(3) موارد الظمان ص 240 .

(4) السنن الكبرى 33/5 .

(5) المصدر السابق 32/5 .

الفصل بما لا بد منه للمحرم، وقد اغتسل النبي ﷺ بالمدينة وتجرد، ولبس ثوبي إحرامه، ولما وصل إلى ذي الحليفة صلى وأحرم⁽¹⁾.

3 - صلاة ركعتين قبل الإحرام:

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويكفي عنها صلاة الفريضة، إذا كان الوقت وقت صلاة فرض، ففي الصحيح من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ»⁽²⁾، وفي رواية: «فَصَلَّى الظُّهْرَ .. ثُمَّ رَكِبَ»، كما يأتي.

4 - تقليد الهدي وإشعاره وتجليله:

وذلك إن كان مع المحرم هدي وقت الإحرام متطوعاً به، أو كان قد وَجَبَ عليه هدي لعام مضى في حج أو عمرة، والتقليد: هو تعليق قلادة حبل من نبات الأرض كالحلفاء والشجر يعلق فيه نعلان، ويوضع في عنق البعير أو البقر، ليعرف أنه هدي، ولا تقلد الغنم، ويندب تقديم التقليد على الإشعار، وكانت عائشة رضي الله عنها تفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديها، ففي الصحيح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»⁽³⁾.

والإشعار يكون للإبل خاصة، وهو أن يشق أحد جنبي السنام حتى يسيل دمه، ليعلم أنه هدي، والغرض من التقليد والإشعار الإعلام بأن الحيوان هدي، حتى إذا ضل ردّه واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ففي الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ

(1) مسلم 869/2 .

(2) مسلم 887/2 .

(3) انظر الموطأ ص 394 ومسلم 957/2 .

رَاحِلَتُهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ⁽¹⁾، وَشَقُّ السَّنَامِ فِي الْإِشْعَارِ
يَكُونُ صَغِيرًا، قَدَرُ أَنْمَلَتَيْنِ مِنَ الْمَقْدَمِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ، وَيَقُولُ فَاعِلُ ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

والتجليل: وضع الجُلِّ، وهو قطعة من الثياب توضع على ظهر البعير
الذي يراد للهدي، وتُشَقُّ بحيث يخرج منها السنام، ويُرَى الإشعار، والسنة أن
يتصدق بالجلِّ بعد نحر الهدى⁽²⁾.

5- أن يؤخر مريد الإحرام إحرامه بعد صلاة الركعتين إلى أن يخرج ويركب
إن كان راكبًا، وإن كان ماشيًا إلى أن يبدأ سيره، لما تقدم في الصحيح أن النبي
ﷺ: «... رَكِبَ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»⁽³⁾.

الحيض لا يمنع من الإحرام:

الطهارة ليست شرطًا لصحة الإحرام، فيجوز للمرأة إذا كانت حائضًا عند
الميقات أن تحرم، وتحضر جميع الأماكن وتؤدي المشاعر كلها ما عدا
الطواف، لأنه لا يجوز لها دخول المسجد وهي حائض، فقد جاء في الصحيح
عن عائشة في حجها مع النبي ﷺ قالت: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ
بِالنَّبِيِّ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْعَلِي
كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالنَّبِيِّ حَتَّى تَطْهَرِي»⁽⁴⁾.

الإحصار (منع المحرم من دخول مكة):

وله أسباب تفصيلها كالآتي:

1 - الإحصار بالعدو:

من نوى الحج أو العمرة، ومنع من دخول مكة ظلماً، بعدو أو فتنة، أو

(1) مسلم 912/2 وانظر الشرح الكبير 88/2 .

(2) انظر الموطأ ص 379 وفتح الباري 4/297 .

(3) البخاري حديث رقم 1600 .

(4) البخاري مع فتح الباري 4/250 .

غير ذلك مما لا سبب له فيه، فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية، إذا يش من إدراك الحج إن كان إحرامه بالحج، فينوي أنه ترك الإحرام، وإذا كان مستصحبا معه هدياً تطوعاً نحره في المكان الذي مُنع فيه، إن لم يتيسر له إرساله إلى مكة، فإن تيسر له إرساله أرسله، وُسِّنَ له أن يحلق عند تحلله، فإن لم يكن معه هدي وقت إحرامه، فلا يجب عليه هدي لتحلله، وكذلك لا يجب عليه أن يقضي الحج في عام قادم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَآسْتَيْسِرْ مِنْ الْهَدْيِ﴾⁽¹⁾، فلم يوجب الله القضاء على من أحصر، والآية عند علمائنا محمولة على من كان مستصحبا معه هديا وقت الإحرام.

أما من لم يكن معه هدي وقت الإحرام، فلا يجب عليه هدي، يدل على ذلك أيضا أن رسو الله ﷺ وأصحابه حين منعوا عام الحديبية من دخول مكة، حلوا من إحرامهم، ونحروا ما معهم من الهدي، وحلقوا رؤوسهم، قال مالك في (الموطأ): «لَمْ يُغْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ»⁽²⁾، ولم يأمر من لم يكن معه هدي بالهدي ولو كان واجبا لأمرهم به، فإن كان المحرم الذي مُنع من دخول مكة متسببا في هذا المنع بأن كان مقصرا في بعض الإجراءات المطلوبة للدخول، أو قديماً متأخرا بعد فوات الأوان المحدد للحج، فلا يجوز له التحلل من إحرامه بل يجب عليه أن ينتظر محرما إلى أن يتاح له الدخول في عام قابل ليتم إحرامه الذي بدأه، ويجب عليه أن يتجنب في مدة الانتظار كل ما يتجنبه المحرم من الجماع ومقدماته وغير ذلك، لأنه متسبب ومتعد⁽³⁾.

2 - الإحصار بالمرض:

من أحصر بعد الإحرام، ولم يقدر على الدخول إلى مكة بسبب مرض، فيجب عليه أن ينتظر محرما حتى يقدر على الدخول ويطوف بالبيت ويسعى،

(1) البقرة 196 .

(2) الموطأ ص 360 .

(3) انظر حاشية الدسوقي 93/2 .

وبذلك كان يفتي عبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة زوج النبي ﷺ⁽¹⁾.

حكم من فاته الوقوف بعرفة:

ومن تمكن من دخول مكة، وفاته الوقوف بعرفة، لمرض، أو لأنه ضل الطريق، أو أخطأ يوم الوقوف، حيث وقف في اليوم الثامن من ذي الحجة يظنه التاسع أو مُنع ظلماً من دخول عرفة، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمره من غير أن يجدد إحراماً جديداً، بل يطوف ويسعى بنية العمرة ويحلق رأسه، إذا كان قد أحرم من أحد المواقيت في الحل، فإن كان إحرامه من داخل الحرم، وجب عليه أن يخرج قبل طوافه وسعيه إلى الحل، من غير أن ينوي إحراماً جديداً، ليجتمع في إحرامه بين الحل والحرم، ثم يطوف ويسعى، ويجب على من فاته الحج على هذا الحال، وتحلل من إحرامه بعمره - يجب عليه أمران، قضاء الحج الذي فاته في عام قادم، إذا كان الحج الذي فاته فريضة، ويجب عليه هدي يذبحه في حجة القضاء، فإن كان الحج الذي فاته تطوعاً، وجب عليه أيضاً قضاؤه، ما لم يكن المحرم مُنع من دخول عرفة ظلماً، بسبب حبس، أو عدو، أو فتنة، أو غير ذلك، فإن مُنع ظلماً وكان الحج تطوعاً فلا يجب عليه قضاؤه، أما إذا فاته الحج بسبب مرض أو خطأ الطريق أو خطأ وقت الوقوف، فيجب عليه القضاء سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمره، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان⁽²⁾.

حكم من حضر الوقوف ولم يتمكن من الرجوع إلى مكة:

من حضر الوقوف يوم عرفة فقد ثبت حجه، فقد جاء في الحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»⁽³⁾، فإن مُنع بعد ذلك من إتمام مناسك الحج وأركانه، فعليه أن يصبر محرماً حتى يتيسر له الإتمام، وقد بقي له من الأركان طواف الإفاضة، إن

(1) انظر الموطأ ص 361 والبخاري مع فتح الباري 4/ 380 .

(2) انظر الموطأ ص 362 وحاشية الدسوقي 2/ 96 .

(3) الترمذي حديث رقم 889 .

كان قد سعى بعد طواف القدوم، وإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم بقي عليه السعي أيضاً، وكل من السعي والطواف إذا منع منهما بعد الوقوف بعرفة يجب عليه أن ينتظر محرماً، ويأتي بهما متى تيسر له ذلك، ولو بعد سنين، ولا يحل من إحرامه إلا بعد الإتيان بهما، ويجب عليه هدي إن أخرهما بعد ذي الحجة، وكذلك يجب عليه هدي آخر لكل الواجبات الأخرى التي فاتته، وهي النزول بالمزدلفة، ومنى ورمي الجمار... إلخ ويكفيه عن جميع هذه الواجبات التي تركها هدي واحد⁽¹⁾.

آداب دخول مكة:

1 - يستحب النزول (بذي طوى) عند مدخل مكة، والاعتسال فيها، لما جاء في الصحيح: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»⁽²⁾، ولا يسن هذا الاعتسال للمرأة الحائض ولا النفساء، لأن الغسل للطواف، وكلتاهما ممنوعتان من الطواف.

2 - دخول مكة من الثنية العليا التي يُنزل منها إلى (المغلاة) والخروج من مكة من الثنية السفلى بأسفل مكة من جهة باب (الشُّبَيْكَةِ) فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ: «يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»⁽³⁾.

آداب دخول المسجد الحرام:

1 - تندب المبادرة إلى المسجد الحرام بعد دخول مكة، ولا يتأخر القادم إلا بما تدعو الضرورة إليه، مثل حط أمتعته في مكان آمن، وتناول أكل خفيف، والطهارة إن احتاج إلى ذلك، فقد كانت سنة النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد.

(1) انظر الشرح الكبير 95/2 .

(2) مسلم 919/2 .

(3) مسلم 918/2 .

2 - يستحب الدخول من باب السلام، ويقدم الداخل رجله اليمنى اتباعاً للسنّة، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويحمد الله، ويقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرج يصلي على رسول الله ﷺ، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، وهذا الدعاء يستحب عند دخول كل مسجد كما تقدم.

3 - وإذا رأى الداخل الكعبة المشرفة يستحب أن يدعو ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. وأن يستشعر تعظيم البيت ويمتلأ قلبه مهابة له وإجلالا، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظَّمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِ﴾⁽¹⁾، ولا يرفع الداخل يديه عند رؤية الكعبة، فقد سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ»⁽²⁾.

(1) الحج آية 30 .

(2) أبو داود 175/2 .

الركن الثاني: الطواف

الطواف في الحج ثلاثة أنواع:

1 - طواف القدوم:

وحكمه أنه واجب، من تركه من غير عذر أثم، ولزمه هدي، وطواف القدوم أول شيء يلزم الحاج فعله إذا قدم مكة، ففي الصحيح : «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ»⁽¹⁾.

على من يجب طواف القدوم:

يجب طواف القدوم على من أحرم من الحل بالحج مفردا، أو أحرم قارنا بالحج والعمرة معا، بشرط أن يكون معه متسع من الوقت قبل الوقوف بعرفة، فإن خشي فوات الوقوف بعرفة تركه ولا شيء عليه، ولا يجب طواف القدوم على من أحرم بالحج من داخل الحرم، ولا على من أحرم بالعمرة، لأنه مستغنى عنه بطواف العمرة.

ولا يجب طواف القدوم كذلك على المرأة الحائض إذا استمر حيضها إلى وقت الوقوف بعرفة، ولا شيء عليها، لعذرها بالحيض⁽²⁾، ويجوز للمرأة أن تستعمل دواء يؤخر الحيض لتتمكن من الطواف، ومن لا يجب عليه طواف القدم ممن ذكر، يجب عليه أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، فإن قدمه وسعى بعد طواف تطوع، لزمه هدي، إذا لم يعد السعي مرة أخرى بعد طواف الإفاضة⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 4/ 223 .

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 34 .

(3) انظر الشرح الكبير 2/ 34 .

2 - طواف الإفاضة:

وهو الطواف الركن الذي لا يتم الحج بدونه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽¹⁾، ووقت طواف الإفاضة يبتدئ من فجر يوم النحر، ومن فعله في المدة من يوم النحر إلى نهاية شهر ذي الحجة فلا شيء عليه، ومن أخره إلى ما بعد ذي الحجة صح طوافه في أي وقت أتى به بعد ذلك، ولزمه هدي، والأفضل أن يؤدي طواف الإفاضة قبل أن تخرج أيام منى، ففي الصحيح عن عائشة، قالت: «حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»⁽²⁾.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى»⁽³⁾.

فساد طواف الإفاضة:

من طاف طواف الإفاضة، ثم علم بفساده لفقد شرط من شروط صحته، مثل الطهارة، فعليه أن يعيده، ويجب عليه أن يرجع إليه ولو سافر إلى بلده، لأنه ترك ركناً من أركان الحج، إلا أن يكون قد طاف بعد طواف الإفاضة الفاسد طواف تطوع، فإنه يكفيه عن الإفاضة، ولا يجب عليه الرجوع، ولا يلزمه هدي، وإذا لزمه الرجوع إلى طواف الإفاضة ورجع فإنه يرجع لابسا ثيابه غير متجرد، لأنه تحلل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، ولا يجب عليه أن يحلق مرة أخرى، لأنه حلق بعد الرمي، ولكن يجب عليه أن يتجنب الوطء من حين علمه بفساد طواف الإفاضة، لأن المحرم يحرم عليه الوطء قبل الطواف، فلو وقع منه وطء في هذه الحالة قبل الطواف، فلا يلزمه شيء⁽⁴⁾.

(1) الحج 29 .

(2) البخاري حديث رقم 1618، وانظر مواهب الجليل 16/3 .

(3) مسلم 950/2 .

(4) وقيل: إن وطأ قبل أن يطوف تلزمه عمرة وهدي. انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 36/2 .

3 - طواف الوداع:

ويسمى أيضا طواف الصّدر، لأنه آخر شيء يفعله الحاج يودع به البيت، ويصدر بعده من مكة، ليرجع إلى بلده، وهو سنة، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»⁽¹⁾، قال علماؤنا: هذا الحديث لا يدل على وجوب طواف الوداع، لقول النبي ﷺ في حديث صفية - لما أخبر أنها حاضت -: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، ثم أخبر أنها أفاضت، فقال: «فَلَا إِذَا»⁽²⁾، فلو كان طواف الوداع واجبا لما قال: (فلا إذا)، ولاحتبس من أجله كما عزم على الاحتباس من أجل طواف الإفاضة.

ويطالب بطواف الوداع كل من خرج من مكة من غير المترددين عليها بالسلع إذا كان خروجه على أحد الوجوه الآتية:

أ - الخروج من الحرم إلى محل السكن الأصلي سواء كان قريبا، أو بعيدا.

ب - الخروج من الحرم إلى مكان تراد الإقامة فيه مدة طويلة، سواء كان قريبا، أو بعيدا.

ج - الخروج إلى زيارة قصيرة بشرط أن يكون المكان بعيدا بُعد أحد مواقيت الإحرام كالجحفة أو غيرها، فإن كان المكان قريبا مثل: التنعيم وجدة، فلا يودع الخارج إليها.

ولا تطالب بطواف الوداع كذلك المرأة إذا حاضت قبل الخروج من مكة، ففي الصحيح: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»⁽³⁾.

وطواف الإفاضة أو طواف العمرة، يقوم مقام طواف الوداع إذا خرج

(1) مسلم 963/2 .

(2) البخاري حديث رقم 1757 .

(3) مسلم 963/2 .

الحاج من مكة عقب الإفاضة أو طواف العمرة، ونوى معه الوداع.

ومن تأخر سفره بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم يُسنّ له الرجوع إلى البيت وإعادة الوداع، ولا يضر اشتغال الحاج بعد الوداع بأمر خفيف؛ كتجهيز متاعه، أو شراء ما خف من الأشياء، فلا يطلب منه إعادة الطواف لذلك، ولا يمشي المودع عند خروجه من البيت القهقري، وجهه إلى الكعبة وظهره إلى الباب، بل يخرج على الهيئة المعتادة⁽¹⁾.

وصفة الطواف بأنواعه الثلاثة واحدة لا تختلف، وفيما يلي بيان صفته بما تشتمل عليه من شروط وواجبات وآداب.

شروط صحة الطواف:

يشترط لصحة الطواف بجميع أنواعه مايلي:

1 - أن يكون سبعة أشواط:

ففي الصحيح من حديث ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»⁽²⁾، وقد قال ﷺ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» فمن نقص شوطاً أو بعض شوط يجب أن يأتي به، إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل وجب أن يعيد الطواف كله، وإن شك الطائف أثناء الطواف، هل طاف ستاً، أو سبعمائة مثلاً، بنى على الأقل احتياطاً، لأن الزيادة لا تفسد الطواف حتى لو زاد، أما النقص عن السبعة أشواط فيفسد الطواف.

2 - الطهارة بنوعها:

وهي الوضوء، وإزالة النجاسة، ففي الصحيح من حديث عائشة: رَضِيَ

(1) انظر حاشية الدسوقي 53/2 .

(2) مسلم 920/2 والخب إسرار المشي مع تقارب الخطأ.

اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»⁽²⁾، ولأن الطواف مثل الصلاة كما أخبر النبي ﷺ إلا أن الكلام فيه غير ممنوع⁽³⁾، فيشترط فيه من الوضوء وإزالة النجاسة ما يشترط في الصلاة، وقال النبي ﷺ لعائشة: «لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»⁽⁴⁾، فمن انتقض وضوؤه أثناء الطواف، أو أصابته نجاسة، أو تذكر أنها في ثيابه وجب عليه أن يقطع طوافه، ويتطهر، ويبتدأ من جديد⁽⁵⁾، فإن علم بالنجاسة بعد الفراغ من الطواف صح طوافه.

3 - ستر العورة:

لقول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁶⁾، وفي الصحيح أن النبي ﷺ أمر رسوله أن يؤذن في الناس: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْيَانٌ»⁽⁷⁾.

4 - كونه داخل المسجد:

لقوله الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁸⁾، ويندب الاقتراب من الكعبة عند الطواف لأنه كالصف الأول في الصلاة، إذا لم يتعذر لشدة الازدحام، وجاز بسبب الزحمة الطواف في أي جزء من المسجد إذا اتصلت صفوف الطائفين.

-
- (1) البخاري مع فتح الباري 4/ 243 .
 - (2) مسلم 2/ 940 .
 - (3) حديث الطواف مثل الصلاة أخرجه ابن حبان والحاكم في المستدرک 1/ 459، وقد روى موقوفا على طاوس ومرفوعا إلى النبي ﷺ، والصحيح وقفه انظر نصب الراية 3/ 57 .
 - (4) البخاري 305 .
 - (5) والقول الآخر أن من علم بالنجاسة في ثيابه أثناء الطواف طرحها، ولا يبطل طوافه، انظر حاشية الدسوقي 2/ 32 .
 - (6) الأعراف 31 .
 - (7) البخاري مع فتح الباري 4/ 229 .
 - (8) الحج 29 .

5 - جعل الكعبة على يسار الطائف:

ففي الصحيح من حديث جابر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»⁽¹⁾.

فلو طاف الإنسان ويمينه إلى الكعبة، أو ظهره إليها أو جعلها قبالة وجهه لايصح طوافه، ويجب أن يعيده⁽²⁾.

6 - خروج البدن عن الشاذروان⁽³⁾، وحجر إسماعيل⁽⁴⁾:

لأن كلا من الشاذروان وحجر إسماعيل جزء من الكعبة، والطواف الذي أمر الله به هو الطواف بالكعبة، وليس فيها، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥)، ولذلك يجب على الطائف أن لا يضع يده على الكعبة، أو على الحجر أثناء الطواف وهو يمشي.

تقبيل الحجر أثناء الطواف:

وإذا قبل الطائف الحجر الأسود أثناء الطواف، فينبغي له أن يقف مكانه عند الانحناء لتقبيله، ولا يتحرك من مكانه إلا بعد أن ينتصب قائما، لأنه إذا تحرك من مكانه وهو منحني، فقد مشى في الطواف وجزء من بدنه ليس خارجا عن الشاذروان الذي هو جزء من الكعبة، فيفسد طوافه⁽⁵⁾، ومن فعل شيئا من ذلك في طوافه، وجب عليه أن يعيد الطواف إذا كان لا يزال موجودا في مكة، فإن رجع إلى بلده لزمه هدي وصح طوافه.

(1) مسلم 893/2.

(2) من العلماء من يرى أن جعل البيت على يسار الطائف ليس شرطا لصحة الطواف، وأن من فاته شيء من ذلك في طوافه وجب عليه أن يعيد الطواف إذا كان لا يزال موجودا في مكة، فإن رجع إلى بلده لزمه هدي وصح طوافه. (فتح القدير على الهداية 2/390).

(3) الشاذروان: بناء صغير، ارتفاعه أقل من ذراع، ملتصق بأسفل جدار الكعبة مثبتة به حلق نحاسية تربط فيها كسوة الكعبة.

(4) حجر إسماعيل بناء على شكل قوس ارتفاعه يزيد على المتر قليلا يقع في الجهة التي بها ميزاب الرحمة.

(5) انظر تنمة الكلام على آداب تقبيل الحجر ص 397.

وحجر إسماعيل عليه السلام بناء على شكل نصف دائرة، ارتفاعه يزيد عن المتر قليلا، يقع في الجهة التي بها ميزاب الرحمة.

7 - الموالاة:

لا يجوز الفصل بين الأشواط بفواصل طويلة، لأن الطواف كله عبادة واحدة، ولا ينبغي تفريق العبادة. وقد ورد في الحديث أن الطواف مثل الصلاة عدا أنه يجوز فيه الكلام، ولا يجوز الكلام في الصلاة⁽¹⁾.

قطع الطواف لإقامة الصلاة وللحاجة تعرض:

ويجوز الفصل اليسير، مثل الوقوف لشرب الماء، والوقوف هنيهة، للتقاط النفس من التعب، وإذا أقيمت صلاة الجماعة، فعلى الطائف أن يقطع طوافه ويصلي مع الجماعة بعد أن يتم الشوط الذي بدأه إن استطاع، ثم يبني بعد الصلاة على الأشواط التي طافها قبل الصلاة، وكذلك له أن يقطع طوافه إن تذكر أثناء طوافه أن شيئا من متاعه في المسجد يخاف عليه الضياع، فله أن يذهب ليطمئن عليه ويبني على الأشواط التي طافها إذا رجع، مادام لم يخرج من المسجد، ولم يطل الفصل، فإذا خرج من المسجد، أو طال الفصل، وجب عليه أن يبتدئ الطواف من جديد.

ومع أن قطع الطواف لصلاة الجماعة جائز، فإن الأولى بالإنسان أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تقام الصلاة أثناء طوافه، وكذلك لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر بسبب الطواف، لأنه إذا ابتدأ الطواف لا يقطعه من أجل ركعتي الفجر، بل يستمر حتى تقام الجماعة⁽²⁾.

(1) انظر مواهب الجليل 75/3 .

(2) وقال أشهب يقطع الطواف إذا كان نفلا لأجل صلاة الفجر، انظر المصدر السابق 77/3 .

الطواف وقت صلاة الجنازة وصعود الخطيب:

لا يقطع الطواف من أجل صلاة الجنازة، وإذا قطع الطائف من أجلها طوافه يجب عليه أن يبتدأه من جديد⁽¹⁾، إلا إذ تعينت الجنازة عليه، فلم يوجد من يصلي عليها غيره، فإنه يقطع، ويبني على طوافه، وإذا دخل الخطيب يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يشرع في الطواف حينئذ، ومن شرع في الطواف، ثم دخل الخطيب يوم الجمعة، وهو في أثناء الطواف فإنه يستمر في طوافه إلى أن يشرع الخطيب في الخطبة، فإذا بدأ الخطيب وجب عليه أن يقطع طوافه⁽²⁾.

من نسي شيئاً من أشواط الطواف:

ومن نسي شيئاً من أشواط الطواف، وتذكر بقرب بعد أن صلى ركعتي الطواف، وسعى بين الصفا والمروة، فإنه يكمل الأشواط التي نسيها من الطواف، ولا يعيد الطواف كله⁽³⁾، ثم يعيد ركعتي الطواف والسعي مرة أخرى، فإن تذكر ما نسيه من الطواف بعد فراغه من السعي بمدة طويلة، أو بعد أن انتقض وضوؤه، فيجب عليه أن يعيد الطواف كله، ويعيد بعده السعي.

واجبات الطواف:

من ترك واجبا من واجبات الطواف الآتية لزمه هدي إذا لم يعد طوافه أو يأت بما تركه. فإن أتى بما تركه، أو أعاد طوافه، فلا يلزمه شيء، وهذه

(1) وقال أشهب: إذا قطع الطواف من أجل صلاة الجنازة جاز البناء بعدها على ما مضى من الطواف، لأنه فصل يسير بشيء من الذكر، انظر مواهب الجليل 75/3 و76.

(2) انظر مواهب الجليل 78/3.

(3) ولم يعد العلماء ركعتي الطواف والسعي فصلا طويلا يفسد الطواف على من نسي منه شيئاً، لأن ركعتي الطواف والسعي لما وجب اتصالهما بالطواف، صار الثلاثة عبادة واحدة انظر المصدر السابق 77/3.

الواجبات هي:

1 - البدء من الحجر الأسود:

لما تقدم في الصحيح أن النبي ﷺ ابتدأ طوافه باستلام الحجر⁽¹⁾، ومن ابتدأ طوافه بعد الحجر، أو قبله يجب أن يلغي ما مشاه قبل أن يصل الحجر، ويبتدئ عد أشواطه من بداية الحجر، فإن لم يفعل ذلك واكتفى بسبعة أشواط ليست بدايتها من الحجر الأسود لزمه هدي.

2 - المشي في الطواف للقادر:

لما جاء في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»⁽²⁾، فإن كان من يريد الطواف عاجزاً، أو كان يشق عليه المشي بسبب مرض، جاز له الطواف محمولاً، ولا يلزمه هدي، وإذا قدر العاجز بعد أن طاف محمولاً على الطواف ماشياً وجب عليه أن يعيده مادام موجوداً في مكة، أما الصحيح القادر على المشي فلا يجوز له الطواف راكباً، وإذا طاف راكباً، وجب عليه أن يعيد الطواف، ولا يجبر طوافه راكباً بالهدى مادام باقياً في مكة، فإن رجع إلى بلده، لزمه هدي، وكفاه طوافه.

3 - ركعتا الطواف:

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف، متصلتين به من غير فاصل طويل، ففي الصحيح أن النبي ﷺ: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»⁽³⁾، هذا هو الأصل من فعل النبي ﷺ، وأما ركوبه بعد ذلك في الطواف على الناقة،

(1) مسلم 2/ 893 .

(2) مسلم 2/ 922 .

(3) مسلم 2/ 888 .

فلما جاء في الصحيح أن الناس كثروا عليه، يقولون هذا محمد، هذا محمد، وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه، ولا يُدْعون عنه، فلما كثروا عليه ركب.

وتندب صلاة الركعتين خلف مقام⁽¹⁾ إبراهيم عليه السلام، إذا اتسع المكان أما عند شدة الازدحام واختلاط الرجال بالنساء، فيصليهما الإنسان في أي مكان من المسجد، عدا حجر إسماعيل، فلا تصليان فيه، بل إن صلاة ركعتي الطواف تصح حتى خارج المسجد، ففي الصحيح: «... وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ»⁽²⁾.

الطواف بعد صلاة العصر والصبح:

ومن طاف بعد صلاة العصر يندب له أن يؤخر ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب ومن طاف بعد صلاة الصبح يندب له أن يؤخر الركعتين بعد طلوع الشمس، ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، وجب أن يعيد الطواف، إن كان طوافا واجبا، وقد روي عن عائشة وابن عمر: «إِذَا أَرَدْتَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَطُفْ، وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ فَصَلِّ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»⁽³⁾.

السعي قبل صلاة الركعتين:

ومن طاف ولم يصل ركعتي الطواف، ثم سعى بين الصفا والمروة لزمه أن يعيد الطواف ويصلي ركعتين، ويعيد السعي إن كان لا يزال بمكة، فإن رجع إلى بلده بعث بهدي إلى مكة، وكفاه عن ركعتي الطواف.

(1) والمراد بالمقام الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء البيت، وفيه أثر أقدامه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث، البخاري مع فتح الباري 217/7، وانظر حاشية الدسوقي 42/2.

(2) البخاري مع فتح الباري 235/4.

(3) المصدر السابق 235/4 وانظر مواهب الجليل 115/3.

اتصال الركعتين بالطواف:

واتصال ركعتي الطواف بالطواف شرط لا بد منه في حالة الاختيار، لأن الطواف وركعتيه كالعبادة الواحدة، فإن فصل إنسان بين الطواف وركعتيه فصلا طويلا، أو فصلا انتقض فيه وضوؤه، ولو كان قصيرا وكان ذلك باختياره وجب أن يعيد الطواف وركعتيه قبل أن يسعى، وإن لم يعد حتى رجع إلى بلده لزمه هدي، هذا في الطواف الواجب، أما الطواف غير الواجب، فلا يجب هدي في ترك ركعتيه، لأن ركعتيه لاتصيران واجبتين إلا بالشروع فيهما⁽¹⁾.

اتصال طواف بطواف قبل صلاة الركعتين:

ويكره اتصال طواف بطواف، قبل صلاة ركعتين للطواف الأول وهو القرآن بين الأسابيع، لأن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، ومن فعل ذلك، فعليه أن يصلي لكل أسبوع ركعتين⁽²⁾.

سنن الطواف وأدابه:

1 - تقبيل الحجر الأسود:

وذلك عند بداية الطواف وفي كل شوط، مع التكبير، لفعل النبي ﷺ، وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر، وقال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»⁽³⁾، وتقبيل الحجر مندوب إليه مالم يترتب عليه أذى للنفس أو للآخرين، أو يترتب عليه التصاق أجساد الرجال والنساء في المدافعة حوله، فإذا ترتب عليه شيء من ذلك فينبغي تركه، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد جاء عن ابن

(1) انظر مواهب الجليل 111/3 و112 و115 .

(2) انظر فتح الباري 4/231 وانظر ص 119 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 4/221 .

عمر أنه كان يزاحم عليه حتى يَدْمَى، وروي عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: (لا يؤذي، ولا يؤذى)، وهذا أولى، فإن حرمة المسلم أعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة .

نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة، فقال: والله إن لك لحرمة، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم الله عرضه ودمه وماله، وأن لا يُظن به إلا خيرا، وحسبك بذلك تحذيرا مما يفعله الناس اليوم حول الحجر وفي الطواف، من أذى وانتهاك الحرمات، ومدافعة النساء والسرقات.

ويكره تمرير الوجه أو السجود على الحجر الأسود، لأن السنة أتت بتقبيله دون تمرير الوجه عليه، وإذا لم يقدر الطائف على تقبيله بفمه، بسبب الزحمة، لَمَسَهُ بيده إن وصله، أو بعصى، ثم وضعها على فيه ويكبر، فإذا لم يقدر على لمسها استقبله وكبر ودعا.

فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف، أنه كان إذا أتى الركن، فوجدهم يزدهمون عليه استقبله، وكبر ودعا، ثم طاف، هذا إذا لم يترتب على استقباله والوقوف عنده تضيق على الناس، وأذى للطائفتين، فإن كان كذلك كما هو الحال الآن فلا ينبغي الوقوف عنده، رفعا للضرر، بل يكبر الطائف ويمضي، وإن شاء أشار إليه بيده، وإن شاء لم يشر⁽¹⁾.

وأكثر ما يصيب الناس من أذى واختناق في الطواف، إنما هو بسبب وقوف أكثرهم في اتجاه الحجر واستقبالهم له، ورفع أيديهم نحوه يشيرون إليه ثلاثة مرات، ولا تستطيع أن تحرك الواحد منهم من مكانه قبل أن يتم حركات يديه هذه نحو الحجر مهما فعلت، وكأنه يراها من أوجب الواجبات، وقد كان

(1) من العلماء من يرى الإشارة إلى الركن عند عدم القدرة على لمسها أو تقبيله لما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ طاف على البعير، وكلما أتى على الركن أشار إليه. وهي تحتمل أن يكون معناها الإشارة إلى الركن من بعيد عند عدم الوصول إليه، ويحتمل أن تكون بمعنى استلام الركن بالمحجن كما تصرح به الرواية الآتية بعد قليل، انظر البخاري مع فتح الباري 4/222، والتمهيد 22/226 .

رسول الله ﷺ يستلم الركن بمحجن معه ويقبله في حجة الوداع، كراهة أن يصرف عنه الناس⁽¹⁾.

وكان عمر إذا وجد على الركن زحاما، كبر ورفع يديه ومضى، ولم يستلم، وقال ابن عباس: لوددت أن الذي يزاحم على الركن ينقلب كفافا؟، لا له ولا عليه⁽²⁾، أي يخلص من طوافه لإثم عليه ولا أجر له.

2 - استلام الركن اليماني باليد:

وذلك في كل شوط عندما يمر به الطائف، بأن يضع، يده عليه ويضعها على فيه، ولا يقبله بفمه، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ النَّبْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ»⁽³⁾، ولذلك يكره استلام الركنين الشاميين (الشامي والعراقي).

3 - الخبب، أو الرمل:

وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، في الثلاثة الأشواط الأولى لغير النساء، وذلك في طواف القدوم، وفي العمرة لمن أحرم بها من الحل، سواء كان من الميقات أو من التنعيم، وفي طواف الإفاضة لمن فاته طواف القدوم. أما من طاف طواف القدوم فلا يندب له الإسراع في طواف الإفاضة، وكذلك لا يندب الإسراع في طواف الوداع، أو في طواف تطوع، ففي الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً»⁽⁴⁾.

وعند الزحمة ينبغي الاقتصار على القدر المستطاع من الإسراع دون إيذاء الناس ومدافعتهم، ويطلب بالإسراع في الطواف الكبير والصغير، وكذلك من

(1) مسلم 927/2 .

(2) المصنف 36/5 .

(3) البخاري مع فتح الباري 220/4 .

(4) مسلم 920/2 .

طيف به محمولا ولا تطالب به النساء، فقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «يامعشر النساء، ليس عليكم رمل بالبيت، لَكُنْ فِينَا أَسُوءَ»⁽¹⁾.

4 - الدعاء أثناء الطواف:

ويكون مع الخشوع وحضور القلب، وتكره قراءة القرآن في الطواف ماعدا آيات الدعاء، وتكره كذلك كثرة الكلام، وليس في الطواف دعاء مخصوص لابد منه، بل يدعو الإنسان بما يحضره، وأحسن الدعاء ما كان بجوامع الكلم مما ورد في الكتاب والسنة وكان صادرا من القلب، لا مجرد ترداد باللسان، وليكثر الطائف من: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار، فقد كان عمر يلزمها عند الطواف، وفي حديث عبد الله بن السائب، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»⁽²⁾.

5 - الدعاء عند الملتزم:

وذلك بعد الفراغ من الطواف، وقبل صلاة الركعتين، والملتزم هو حائط الكعبة بين الباب والحجر الأسود، ويسمى الحطيم أيضا، يندب استلامه، ووضع الصدر والوجه والذراعين وبسطهما عليه. ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا ذُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»⁽³⁾.

6 - الاقتراب من الكعبة في الطواف للرجال:

ذلك لأن الاقتراب منها بمثابة الصف الأول في الصلاة.

7 - ابتعاد النساء في الطواف عن الرجال:

فيندب لهن الطواف من وراء الرجال، لأنه أستر لهن، ففي الصحيح أن

(1) السنن الكبرى 84/5 وانظر الشرح الكبير 41/2 و43.

(2) أبو داود 179/2.

(3) أبو داود 181/2.

النبي ﷺ، قال لأم سلمة: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»⁽¹⁾، وفي الصحيح: «لَمْ يَكُنْ يَخَالِطُنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ»⁽²⁾، وقد قالت لها امرأة: «انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ انْطَلِقِي عَنْكَ، وَأَبَتْ»، وكان النساء يطفن بالليل عندما يخف الازدحام، ففي الصحيح: «يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُفْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرِجَ الرِّجَالُ»⁽³⁾، ومعناه: أنهن إذا أردن دخول البيت وقفن عن الدخول حال كون الرجال مخرجين منه، ورأى عمر رجلا يطوف مع النساء فضربه بالدرّة.

فعلى النساء أن لا يزاحمن الرجال في الطواف، وأن يقتصرن على الطواف الواجب ولا يتطوعن بالطواف أيام الموسم عندما يكون الطواف مزدحما، إلا إذا خصص لهن وقت بالليل لا يشاركهن فيه الرجال، ولا ينبغي لهن أن يزاحمن الرجال على استلام الحجر، قال ابن عبد البر: عن عائشة وعطاء وغيرهما: الاستلام للرجال دون النساء، وعليه جماعة الفقهاء⁽⁴⁾.

الشرب من زمزم:

يندب بعد الفراغ من الطواف وركعتيه، وقبل الخروج إلى الصفا والمروة - الشرب من ماء زمزم والتضلع منه. ففي الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن طاف بالبيت طواف الإفاضة، أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأْوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ»⁽⁵⁾، وفي الصحيح في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن ماء زمزم: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ»⁽⁶⁾، وجاء في أدب الشرب منها

(1) البخاري مع فتح الباري 227/4 .

(2) انظر المصدر السابق 226/4 وحجّة أى منفردة عن الرجال.

(3) البخاري مع فتح الباري 227/4 .

(4) التمهيد 263/22 .

(5) مسلم 892/2 .

(6) مسلم 1922/4 ومعناه أن ماءها يشبع كما يشبع الطعام.

أن رجلاً جاء إلى ابن عباس من عند زمزم فقال له ابن عباس: «إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»⁽¹⁾، وفي حديث ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»⁽²⁾.

قال ابن العربي: (شربناه للعلم، فليتنا شربناه للورع، وأولى ما يشرب له: تحقيق التوحيد، والموت عليه، والعزة بطاعة الله)⁽³⁾.

(1) المستدرک 472/1، وقال الذهبي في سنده انقطاع، والتضلع: الشرب حتى الامتلاء إلى أن يتمدد الجنب والأضلاع .

(2) المستدرک 473/1، وقال الذهبي: صحيح إن سلم من الجارود، وانظر فتح الباري 4/238 .

(3) شرح الأبي على مسلم 354/3 .

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة

مشروعية السعي:

أصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج، ما جاء في الحديث: أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ابنه إسماعيل عليه السلام مع أمه هاجر، وحيدتين في مكة، ونفذ ما معهما من الزاد القليل والماء، وعطش الإبن، قامت هاجر، وهي تنظر إلى رضيعها يتلوى، فصعدت الصفا، وكان أقرب جبل إليها، تنظر هل ترى أحدا يغيثهما، ثم سعت حتى أتت المروة، فقامت عليها، نظرت، هل ترى من أحد مرة أخرى، ففعلت ذلك سبع مرات، قال النبي ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾، والدليل على أن السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽²⁾، فإخبار الله تعالى بأن الصفا والمروة من الشعائر دليل على وجوب السعي بينهما، ويدل على ذلك أيضا أن السعي هو من الشعائر التي أداها خليل الله إبراهيم قال تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَ﴾⁽³⁾.

وقد أمر نبينا ﷺ باتباع ملته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ لا دليل فيه على عدم وجوب السعي، بدليل ما جاء في الصحيح عن السيدة عائشة في معنى

(1) البخاري مع فتح الباري 209/7 .

(2) البقرة 158 .

(3) البقرة 128 وانظر المقدمات 386/1 .

الآية من طريق عروة بن الزبير، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِشَسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِغَةِ الَّتِي كَانُوا يَغْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

شروط صحة السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة، سواء كان في حج أو عمرة مايلي:

1 - تقدم طواف صحيح:

أن يسبق السعي طواف (صحيح) سواء كان نفلا، أو فرضا، ففي الصحيح من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»⁽²⁾، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽³⁾.

أ - السعي بعد طواف فاسد في الحج:

من سعى بعد طواف القدوم مثلا ثم تبين له فساد الطواف لوقوع خلل في

(1) البخاري مع فتح الباري 4/ 244، ومعنى قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما أى فرض بالسنة.

(2) البخاري حديث رقم 396.

(3) البخاري مع فتح الباري 4/ 233.

شرط من شروط صحته، فإنه يجب أن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة، ولا يلزمه هدي بسبب تأخير سعيه إلى طواف الإفاضة، لأنه لم يتعمد التأخير، فإن رجع إلى بلده، ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة، أو بعد طواف آخر صحيح ولو تطوعاً، فيجب عليه الرجوع من بلده في ثيابه من غير أن يتجرد، ولأن ينوى إحراماً جديداً ليطوف ويسعى، ولا يلزمه هدي، والرجوع في الحقيقة إنما هو للسعي، لأنه ركن لا لطواف القدوم، ولكن لما كان السعي لا بد له من طواف صحيح يسبقه وجب عليه أن يعيد الطواف أيضاً⁽¹⁾.

ب - السعي بعد طواف فاسد في العمرة:

من طاف طواف العمرة وسعى، ثم تبين له فساد الطواف، فالواجب عليه أن يعيد الطواف والسعي، حتى لو رجع إلى بلده يجب عليه الرجوع إلى مكة ليطوف ويسعى، ويعيد الحلق ويعطى فدية عن حلقه الأول، لأنه وقع قبل وقت التحلل من إحرام العمرة، لأن التحلل لا يكون إلا بعد السعي بين الصفا والمروة، وسعيه الأول باطل لا يعتد به فهو كالعدم. وإذا لبس ثيابه قبل أن يعيد الطواف والسعي أو مس الطيب لزمته فدية واحدة، ولو تعدد لبسه، وإن كان قد حصل منه جماع قبل أن يعيد طوافه وسعيه، فسدت عمرته، ويجب عليه أن يتمها فاسدة، ثم يقضيها، بأن يحرم بعد تمامها بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الأولى، ويلزمه هدي لإفساد عمرته الأولى⁽²⁾.

2 - البدء بالصفا:

وذلك بأن تكون بداية السعي من الصفا، والانتهاء من المروة، ففي الصحيح أن النبي ﷺ خرج من الباب⁽³⁾ إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا

(1) انظر الشرح الكبير 35/2 .

(2) انظر الشرح الكبير 35/2 .

(3) هو باب بنى مخزوم، وهو باب الصفا، وخرج منه لانه أقرب الأبواب إلى الصفا.

فَرَقِي عَلَيْهِ⁽¹⁾، ومن بدأ السعي بالمروة ألغى الشوط الأول، الذي بدأه من المروة، وابتدأ عد الأشواط من الصفا، وَيُعَدُّ الذهاب شوطاً والرجوع شوطاً آخر، حتى يتم السبع أشواط، ويكون عندها قد وقف أربع مرات على الصفا، وأربع مرات على المروة.

3 - تنابع الأشواط :

يجب تنابع أشواط السعي من غير فصل طويل بينهما، والفصل اليسير لا يضر، مثل الفصل بصلاة الجنازة، أو الجلوس قليلاً للراحة وشرب الماء، أو الوقوف قليلاً لكلام أحد، أو لبيع أو شراء، فإن كان الفصل طويلاً بحيث يرى فاعله كأنه تارك ما كان فيه من السعي، ومعرض عنه، فيجب ابتداء السعي من جديد، ولا يضر الفصل بالوضوء لمن انتقض وضوؤه أثناء السعي، بل يتوضأ ويبني على ما فعل قبل انتقاض وضوئه، وقال العلماء: لا يقطع السعي لصلاة الجماعة إذا أقيمت، بخلاف الطواف فإنه يقطع لصلاة الجماعة، لأن الطواف داخل المسجد، أما المسعى فهو خارج المسجد، ومن خالف وقطع السعي لصلاة الجماعة، فلا يفسد سعيه، ويبني على ما فعل قبل الصلاة، مثل من كانت عليه صلاة تذكروها أثناء السعي وضاق وقتها، فإنه يقطع السعي ويصليها، ثم يبني على ما فعل، وكذلك من أقيمت عليه الجماعة، ولم يتمكن من مواصلة السعي، لامتلاء المسعى بالمصلين كما هو الحال في هذه الأيام، فإنه يصلي مع الجماعة ثم يبني على ما فعل قبل الصلاة.

في الموطأ أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة ماشية وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه⁽²⁾.

(1) مسلم 888/2 .

(2) الموطأ ص 341 وانظر شرح الزرقاني على خليل 266/2 والمصدر السابق 296/2 ومواهب الجليل 86/3 وشرح الرسالة (كفاية الطالب) 461/2 .

4 - اتصال السعي بالطواف :

اتصال السعي بطواف صحيح قبله، فمن طاف واشتغل بأمر آخر غير السعي من غير ضرورة، ثم سعى، وجب عليه أن يعيد الطواف والسعي، فقد صح عن النبي ﷺ خروجه إلى المسعى عقب انتهائه من الطواف وركعتيه، ولم يفصل بين الطواف والسعي بشيء، وأمر الناس أن يأخذوا مناسكهم عنه، ويقتدوا به، ويتسامح في الفصل اليسير بين الطواف والسعي للضرورة، مثل من انتقض وضوؤه بعد الطواف واحتاج إلى بيت الخلاء، أو خاف على متاعه فذهب إلى بيته ليطمئن عليه، ورجع من فوره، ومن فصل بين الطواف والسعي بفاصل طويل لعذر، كمن طاف أول النهار ومرض، فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار، فالأفضل له أن يعيد الطواف ليصله بالسعي، فإن لم يعده أجزاءه، ومن طاف ليلاً، وآخر السعي حتى الصباح، وهو باق على وضوئه، الذي طاف به أجزاءه السعي مادام باقياً على طهارته، أما إذا نام بعد الطواف وانتقض وضوؤه، ثم سعى، فيجب أن يعيد الطواف والسعي.

5 - أن يكون السعي سبعة أشواط :

بحيث يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، فيقف المرء أربع مرات على الصفا وأربع مرات على المروة، ففي الصحيح: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»⁽¹⁾، ولا يجب الصعود على الصفا ولا على المروة، فالصعود عليهما سنة، والواجب هو السعي في الوادي بينهما.

ومن ترك شوطاً من الأشواط السبعة أو جزءاً من شوط، وجب عليه أن يأتي به إن لم يكن الفصل طويلاً، فإن طال الفصل تجب إعادة السعي كله، ويجب الرجوع إليه ولو رجع المسافر إلى بلده، لأنه فرض لا يتم الحج أو العمرة إلا به.

(1) البخاري مع فتح الباري 4/249 وانظر مواهب الجليل 3/86 .

واجبات السعي:

السعي له واجبات، من ترك شيئاً منها متعمداً أثم، ولزمه هدي، ولا يفسد سعيه، وهذه الواجبات هي:

1 - المشي في السعي للقادر:

فمن سعى راكباً، لعذر أو لغير عذر، فحكمه كما سبق فيمن طاف حول البيت راكباً، سواء بسواء.

2 - الإتيان بالسعي بعد طواف واجب:

وهو (طواف القدوم أو طواف الإفاضة)، فمن سعى بعد طواف نفل، وجب عليه أن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة فإن طاف الإفاضة، ولم يعده حتى مضت مدة طويلة، فيجب عليه إعادة طواف الإفاضة ليعيد السعي بعده، وهذا إذا كان لا يزال بمكة، فإن رجع إلى بلده، لزمه هدي، وكفاه سعيه الأول الذي أداه بعد طواف النفل.

3 - تقديم السعي عن الوقوف:

يجب تقديم السعي والإتيان به قبل الوقوف بعرفة للشخص الذي وجب عليه طواف القدوم⁽¹⁾ بحيث يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، أما من لا يجب عليه طواف القدوم، فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، اقتداء بفعل النبي ﷺ، ولا يجوز السعي بعد طواف نفل كما تقدم قبل قليل.

سنن السعي وأدابه:

1 - تقبيل الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف، وقبل الخروج إلى المسعى إن تيسر ذلك ولم يشتد الزحام، ففي الصحيح في وصف حجة النبي

(1) انظر ص 114 .

ﷺ: «... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا. .»⁽¹⁾.

2 - طهارة الحدث والخبث، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة، وقد حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»⁽²⁾، فلم يمنعها النبي ﷺ إلا من الطواف، فدل على أن الطهارة ليست شرطاً في السعي بين الصفا والمروة، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا طافت المرأة ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع»⁽³⁾، وكانت الطهارة مندوبة، لأنها الأليق بأداء الشعيرة، ومن انتقض وضوؤه أثناء السعي، يندب له أن يجدد وضوؤه، ويبيى على ما فعل قبل الوضوء.

3 - الشرب من ماء زمزم قبل الخروج إلى المسعى.

4 - الصعود على الصفا وعلى المروة في الأشواط كلها، والوقوف للذكر والدعاء ويكون الواقف مستقبلاً للكعبة، ففي الصحيح أن النبي ﷺ صعد على الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبقت قدماءه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتاً مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»⁽⁴⁾.

5 - الإسراع بين العمودين الأخضرين في الأشواط كلها ذهاباً ورجوعاً، ففي الصحيح في وصف سعي النبي ﷺ: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبقت قدماءه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتاً مشى حتى أتى المروة ففعل على

(1) مسلم 888/2 .

(2) البخاري مع فتح الباري 250/4 .

(3) السنن الكبرى 96/5 .

(4) مسلم 888/2 .

الْمَزْوَرَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا⁽¹⁾، وهذا الإسراع خاص بالرجال دون النساء، مثل الرمل في الطواف.

6 - ستر العورة، ويندب ستر العورة أثناء السعي، فمن سقط إزاره أثناء السعي وانكشفت عورته لا يفسد سعيه، إذ لم يَرِدْ ما يدل على وجوب ستر العورة في السعي، وكان الستر صفة كمال في السعي، لأنه الأليق بأداء الشعيرة.

7 - الدعاء أثناء السعي والذكر بما يتيسر للإنسان من غير حد، لأن السعي من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء في الحج والعمرة، وكان من دعاء ابن عمر رضي الله عنه إذا رقي الصفا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»⁽²⁾، ومن جوامع الذكر الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يكررها الإنسان في سعيه، وفي طوافه مع الدعاء.

المواطن التي يطلب فيها الدعاء:

روى عن الحسن أن الدعاء في الحج والعمرة يستجاب في خمسة عشر موضعاً، وهي: الطواف والملتزم، وتحت الميزاب، وفي الكعبة، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات⁽³⁾.

ما يفعله الحاج بعد السعي:

إذا فرغ الحاج من السعي، ينبغي له أن يكثّر من الطواف بالبيت، ليلا

(1) مسلم 888/2 .

(2) الموطأ ص 373 .

(3) انظر الأذكار ص 270 .

ونهاراً، ويحافظ على الصلوات في الحرم مع الجماعة مادام موجوداً بمكة، والتطوع بالطواف في الحرم أفضل من التطوع بالصلاة، للغرباء القادمين إلى مكة، وليس السعي إلا مرة واحدة في الحج، فلا يعاد، ولا يتطوع به كما يتطوع بالطواف.

ويعيد الحاج التلبية بعد السعي وهو بمكة ويستمر على ذلك إلى الزوال من يوم عرفة كما تقدم، ويندب للإمام أن يخطب في الحجاج يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة يعلمهم فيها ما يفعلونه من المناسك.

خطب الحج:

خطب الحج أربعة، الأولى في سابع ذي الحجة بمكة، والثانية بنمرة يوم عرفة، والثالثة بمنى يوم النحر، والرابعة بمنى في ثالث أيام النحر، وكلها يخطب فيها الإمام خطبة بعد صلاة الظهر، إلا يوم عرفة، فإنهما خطبتان بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر⁽¹⁾.

الخروج يوم التروية⁽²⁾ إلى منى:

السنة أن يخرج الحجاج من مكة يوم الثامن من ذي الحجة، وهم يلبون، بحيث يدركون صلاة الظهر بمنى، ويصلونها قصراً، ولا يصلون الظهر في الحرم، ولو وافق ذلك اليوم يوم الجمعة⁽³⁾، ويبقى الحجاج في منى يصلون بها خمس صلوات، يقصرون الصلاة، ثم يخرجون منها بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع يتوجهون إلى عرفة، ومن كان من الحجاج متمتعاً قد أحرم بعمره عند دخول مكة وتحلل منها، فإنه يحرم يوم التروية بالحج من الحرم، ويخرج

(1) انظر شرح الأبي على مسلم 405/3.

(2) التروية من الإرواء، لأن القائمين على أمر الحجاج كانوا يجمعون فيه الماء وينقلونه إلى عرفة انظر صحيح مسلم 889/2.

(3) الموطأ ص 400.

مع الحجاج إلى منى، ويكره الخروج إلى منى قبل يوم الثامن بنية العبادة، كما يكره الخروج إلى عرفة قبل يوم التاسع بنية النسك والعبادة أيضا، وقصر الصلاة بمنى لأن المسافة مسافة قصر، وإنما اتبعا لسنة النبي ﷺ، ففي الصحيح من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ...»⁽¹⁾.

ويدل على أن القصر ليس للمسافة، وإنما هو سنة لكل الحجاج غير أهل منى - أن أهل مكة يقصرون، ففي حديث حارثة الخزاعي، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»⁽²⁾، قال أبوداود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة.

(1) البخاري مع فتح الباري 4/ 256 .

(2) أبوداود 200/2 .

الركن الرابع: الوقوف بعرفة

فضل يوم عرفة:

في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ »⁽¹⁾، وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَرُّ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَخْفَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْزُقُ الْمَلَائِكَةَ »⁽²⁾.

وقت الوقوف:

الوقوف بعرفة منه ما هو ركن يفوت الحج بفواته، ومنه ما هو واجب، يلزم بتركه هدي، فوقت الوقوف الذي هو ركن، يبدأ عند علمائنا من غروب الشمس، ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر، وأقل ما يكفي منه حضور لحظة بقدر الطمأنينة، مقدار الجلسة بين السجدين، وسواء كان الحاضر لعرفة واقفا أو جالسا أو راكبا، وسواء كان صحيحا أو مريضا ولو مغمى عليه، وسواء كان عالما بوجوده في عرفة، أو غير عالم بالمكان، إلا المار بعرفة دون أن يستقر بها، فلا بد أن يكون عالما أن المكان عرفة عند مروره به، ولا بد له كذلك من النية، وإلا فلا يكفي مجرد المرور، دون استقرار.

(1) ابن ماجه 1003/2 .

(2) الموطأ ص 422، ويزعج الملائكة أى يعيبهم ويصفهم للقتال، ولذلك خذل الشيطان المشركين يوم بدر وفر قائلا كما أخبر عنه القرآن: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾.

● ووقت الوقوف الواجب الذي يلزم بسبب تركه هدي، ولا يفسد الحج بتركه، هو من ظهر اليوم التاسع إلى الغروب فمن فاتته وقوف عرفة نهاراً يوم التاسع قبل المغرب لزمه هدي، إذا لم يكن له عذر يمنعه من الحضور⁽¹⁾.

والدليل على أن الوقوف بعرفة من أركان الحج قول الله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)⁽²⁾، فقد كان الناس يقفون بعرفة في الحج، وكانت قريش وحدها تقف بالمزدلفة فأمر الله قريشا أن يقفوا مع الناس بعرفة، ويفيضوا من حيث أفاض الناس.

وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن النبي ﷺ أمر منادياً، فنادى: «الْحَجَّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْتِمَارَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْتِمَارَ عَلَيْهِ»⁽³⁾.

الخطأ في الوقوف:

إذا أخطأ أهل الموقف جميعاً، حيث لم يروا الهلال ليلة التاسع والعشرين من ذي القعدة، فأتوا الشهر ثلاثين، ووقفوا بناء على ذلك ليلة العاشر من ذي الحجة، ثم تبين لهم بعد ذلك أن ذا القعدة كان ناقصاً، وأنهم وقفوا ليلة الحادى عشر من ذي الحجة، فإن وقوفهم صحيح يكفيهم، أما لو حصل الخطأ من بعض الحجاج، وليس من جميعهم، فإن من أخطأ ليلة الوقوف، لا يكفيه وقوفه، وفاته الحج، وكذلك لو أخطأ جميع الحجاج بتقديم الوقوف عن مواعده الصحيح، ولم يتداركوا الوقوف في اليوم التاسع، فلا يكفيهم، لتقصيرهم حيث لم يتداركوا الوقوف في اليوم التالى⁽⁴⁾.

(1) وذهب جمهور العلماء إلى أن الوقوف يبدأ من ظهر اليوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، لأن النبي ﷺ بدأ الوقوف عند زوال الشمس. ومال إلى هذا جماعة من علمائنا منهم ابن عبد البر وابن العربي، انظر صحيح مسلم 889/2، وحاشية الدسوقي 37/2.

(2) البقرة 199.

(3) الترمذى 297/3، وأبو داود 196/2، ومسلم 893/2، وجمع اسم للمزدلفة.

(4) وقيل يكفيهم، لأنهم معذورون بعدم العلم انظر حاشية الدسوقي 38/2.

مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف كما أخبر النبي ﷺ⁽¹⁾، فمن وقف في أي جزء منها كفاه، وليس وادي عُرنة من الموقف، فقد حذر النبي ﷺ من الوقوف فيه، وقال: «... وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»⁽²⁾، والأفضل الوقوف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو موقف رسول الله ﷺ حيث جعل بطن ناقتة القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة (أي مجتمعهم) بين يديه⁽³⁾، وحدود عرفة من جهة الحرم هو مسجد نمرة، فالمسجد في عرفة⁽⁴⁾، ولا يجوز الوقوف قبله من جهة مكة، لأن ذلك ليس بعرفة، ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستر عورة، ولا استقبال قبله، لعدم ورود ما يدل على اشتراط ذلك، فيصح الوقوف بعرفة للجنب والحائض والنفساء والأفضل أن يكون الإنسان طاهرا، ولا ينبغي تعمد عدم الطهارة.

مندوبات الوقوف وسننه:

1 - الاغتسال:

وذلك قبل الزوال، ولو لحائض ونفساء، ويكون اغتسالا خفيفا من غير ذلك وإنقاء لأن المحرم لا يدلك ولا يتيقي.

2 - الخطبتان:

وهما بعد الزوال يعلم الإمام فيهما الناس ما بقي عليهم من مناسك الحج، وما يحتاجون إليه، والسنة فيهما التقصير، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةَ».

(1) انظر سنن الترمذى 232/3 .

(2) سنن ابن ماجه 1002/2 . وعروة موضع عند الموقف بعرفات كما فى النهاية 223/3 .

(3) مسلم 890/2 .

(4) قال ابن عبد البر فى التمهيد 158/13: ليس المسجد موضع وقوف، لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف أن يرتفع عنه .

الْوُقُوفَ»⁽¹⁾، وقد خطب رسول الله ﷺ يوم عرفة خطبته العظيمة، التي بين للناس فيها أصول الحلال والحرام، وأرأسى فيها المبادئ الخالدة للحقوق والحريات، وحرمة الدماء والأعراض والأموال، ونزل عليه في ذلك الموقف العظيم قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽²⁾.

3 - الجمع بين الصلاتين:

بعد الفراغ من الخطبة يجمع الناس بين الظهر والعصر جمع تقديم في أول وقت الظهر ويقصرونهما ركعتين ركعتين، كل صلاة بأذان⁽³⁾ وإقامة من غير تنفل بينهما، اقتداء بفعل النبي ﷺ، ففي الصحيح من حديث جابر الطويل: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»⁽⁴⁾.

ويقصر الحجاج صلاة الظهر والعصر يوم عرفة، إلا أهل عرفة فإنهم يجمعون الظهر والعصر ولا يقصرونهما، وهكذا أهل كل مكان يجمعون فيه، ولا يقصرون، فأهل منى لا يقصرون في منى، وأهل مزدلفة لا يقصرون في مزدلفة، وهكذا. ولا يقصر الحجاج الصلاة في عرفة في اليوم الثامن إذا ذهبوا إليها من اليوم الثامن، لأن القصر للسنة، وليس من السنة أن يكون الحجاج في عرفة في اليوم الثامن.

4 - الذكر والدعاء:

يطلب في هذا اليوم الإكثار من الذكر والدعاء والتضرع، ويكون الداعي مع الناس وفي وسطهم، لتشمله رحمة الله التي تنزل على عباده في ذلك الموقف، ويكون متطهرا مستقبلا للقبلة راكبا اقتداء برسول الله ﷺ، أو واقفا

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 61 .

(2) المائدة 3 .

(3) وفي رواية ابن القاسم لا يؤذن للعصر، وهو الموافق لحديث مسلم الآتي .

(4) مسلم 2/ 890 .

حال الدعاء إن كان يقدر على الوقوف، باكيا خاشعا ملحا على الله في الدعاء، ويدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وبجوامع الدعاء الواردة في الكتاب والسنة، ففي حديث الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»⁽¹⁾.

وينبغي للمسلم أن يعد يوم عرفة فرصة عمره التي قد لا تتكرر، فيغتنمها كأحسن ما يكون، ويعمر يومه كله بالطاعة والذكر والانكسار، ويحذر أن يضعه في الحديث والقيل والقال، والغفلة وإعداد أصناف الطعام، فإن المغبون من رجع من عرفة خالي الوفاض، ورجع الناس معه بمغفرة وعتق من النار، وليكثر فيه من التهليل بلفظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويكثر فيه كذلك من ذكر الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإن الذكر كله دعاء عند العلماء، ويعطي الله للذاكر أفضل ما يعطي السائلين.

الخروج من عرفة إلى مزدلفة:

فإذا تحقق الناس من غروب الشمس يوم عرفة خرجوا إلى مزدلفة بالسكينة والوقار، قبل أن يصلوا لأن السنة تأخير صلاة المغرب وجمعها مع صلاة العشاء في مزدلفة، ففي الصحيح: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأُزْدِفَ أَسَامَةُ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»⁽²⁾، وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ»⁽³⁾، وخطب عمر بن عبد العزيز بعرفة، فقال: «لَيْسَ السَّابِقُ مَنْ

(1) الموطأ ص 422 وانظر التمهيد 38/6 .

(2) مسلم 891/2، وشنق للقصواء: أى شد زمامها فكفها عن الإسراع.

(3) البخاري مع فتح الباري 4/269، والإيضاع: الإسراع.

سَبَقَ بَعِيرُهُ وَفَرَسُهُ، وَلَكِنَّ السَّابِقَ مَنْ غُفِرَ لَهُ»⁽¹⁾.

النزول بمزدلفة:

إذا تحقق القادم إلى المزدلفة أنه دخل حدود مزدلفة، واجتاز العلامة المنصوبة لها، فيجب عليه أن ينزل، ويجوز له النزول في أي مكان منها، فقد قال ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»⁽²⁾، وليحذر أن يقف به أصحاب السيارات قبل دخول مزدلفة تفادياً للزحمة، فإن النزول بمزدلفة واجب، يأثم تاركه، ويلزمه هدي، ولا يكفي النزول قبلها، أو بعدها في منى. والنزول الواجب هو بقدر الراحة وحط الرحال وأكل شيء خفيف.

سنن النزول بالمزدلفة:

1 - الجمع بين الصلاتين:

وهما صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بعد دخول وقت العشاء، بأذنين وإقامتين، كما روي عن عمر بإسناد صحيح، وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه في البخاري⁽³⁾، هذا إذا وصل القادم إلى المزدلفة في وقت صلاة العشاء، فإن تأخر وصوله بسبب الزحمة، وخاف فوات وقت الصلاة قبل وصوله، جمع وقصر في المكان الذي هو فيه، ويقصر الحجاج العشاء، إلا أهل مزدلفة فلا يقصرون، ويبدؤون بالصلاة قبل الأكل، ففي الصحيح عن عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»⁽⁴⁾، أي لم يتنفل بينهما، ولا عقبهما.

(1) فتح الباري 4/ 269 .

(2) مسلم 2/ 893 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 4/ 271 .

(4) المصدر السابق 4/ 270 .

2 - المبيت بالمزدلفة :

ففي الصحيح من حديث جابر الطويل: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ»⁽¹⁾.

3 - جمع الحصيات :

وهي سبع حصيات كل حصاة في حجم النواة تقريبا، ليرمى بها الحاج جمرة العقبة أول وصوله إلى منى بعد طلوع الشمس من يوم النحر، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الحصى من مزدلفة كراهية أن ينزل، ليرمى أول ما يصل إلى الجمرة⁽²⁾، وفي الصحيح من حديث جابر المتقدم: «حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ»⁽³⁾.

4 - الوقوف بالمشعر الحرام :

وذلك بعد صلاة الصبح في أول وقتها، مع استقبال القبلة للذكر والدعاء إلى الإسفار وانتشار الضوء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾⁽⁴⁾، وفي الصحيح من حديث جابر المتقدم: «ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحْدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁽⁵⁾.

5 - الإسراع ببطن الوادي :

ينبغي الإسراع قدر الإمكان عند المرور من بطن وادي محسر، وهو واد بين مزدلفة ومنى، عذب الله فيه أصحاب الفيل، ففي الصحيح من حديث

(1) مسلم 2/ 891 .

(2) انظر السنن الكبرى 5/ 128 .

(3) مسلم 2/ 892 .

(4) البقرة 198 .

(5) مسلم 2/ 891 .

جابر: «.. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى»⁽¹⁾.

6 - تقديم الضعفة والنساء:

كما ينبغي تقديم الضعفة والمرضى من الرجال والنساء، والصغار، فيقفون بالمشعر الحرام ليلاً، ثم يخرجون إلى منى قبل الفجر، فيصلون الصبح بمنى، ويرمون قبل أن يشتد ازدحام الناس، ففي الموطأ أن: «عَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّائَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى وَيَزُمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»⁽²⁾.

يوم النحر وما يجب فيه:

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، فقد قال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»⁽³⁾، ولعله سُمِّيَ كذلك لكثرة ما فيه من أعمال، ففيه الوقوف بالمشعر الحرام، والقُدوم إلى منى، ورمي جمرة العقبة، ونحر الهدى، والحلق، والذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة، والرجوع منها إلى منى، والسنة في هذه الأعمال أن تكون مرتبة، الأول فالأول كما ذكرت هنا، وفيما يلي تفصيل ما يتعلق بها من أحكام:

أولاً - رمي جمرة العقبة:

وتسمى الجمرة الكبرى، وهى التى إلى جهة مكة من الجمار، وهى الحد بين مكة ومنى، وقد بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، فإذا بات الحاج في مزدلفة كما هو السنة، ووصل منى بعد شروق الشمس، فيندب له أن يتجه رأساً عند قدومه منى إلى جمرة العقبة، فيرميها قبل أن ينزل محل سكناه، إن كان لا يشق عليه ذلك، ففي الصحيح من حديث جابر: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى

(1) مسلم 891/2 .

(2) الموطأ ص 391 .

(3) البخاري مع فتح الباري 325/4 .

حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ⁽¹⁾، وترمى العقبة من أسفلها في بطن الوادي، بحيث يقف الإنسان مستقبلاً لها، منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ولو رماها من أعلاها كفاه، وفاته الأفضل، فقد قيل لابن مسعود: إن أناساً يرمونها من فوقها، فبين أن السنة الرمي من أسفلها، ولم يأمرهم بالإعادة⁽²⁾.

وقت رمى جمرة العقبة:

يبدأ وقت رمى جمرة العقبة من طلوع الفجر، ويستمر إلى المغرب⁽³⁾، والأفضل أن ترمى العقبة بعد طلوع الشمس، ومن رماها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس جاز، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: «لاترموا الجمار حتى تصبحوا»⁽⁴⁾، وهذا الحديث يبين وقت الجواز، وفي حديث آخر بين النبي ﷺ وقت الأفضلية بقوله: «لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»⁽⁵⁾، ويستمر وقت الرمي إلى الغروب لما جاء في الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ»⁽⁶⁾.

التحلل الأصغر:

وبرمي جمرة العقبة يتحلل الحاج التحلل الأصغر، فله أن يفعل ما كان

-
- (1) مسلم 892/2 .
 - (2) البخاري مع فتح الباري 4/329 .
 - (3) يرى بعض أهل العلم أن وقت رمى جمرة العقبة يبدأ من نصف ليلة النحر، لأن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة لكي ترمى ليلة النحر قبل الفجر انظر سنن أبي داود 2/194 . وقد أعل الطحاوي هذا الحديث . انظر معاني الآثار 2/219، وانظر ص 159 .
 - (4) معاني الآثار 2/217 .
 - (5) معاني الآثار 2/217 .
 - (6) البخاري مع فتح الباري 4/317 .

ممنوعاً عنه، عدا الجماع، فلا يجوز له ذلك إلا بعد طواف الإفاضة، وكذلك يكره له الطيب، والصيد قبل الإفاضة، فقد خطب عمر الناس بعرفة وقال: «فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»⁽¹⁾.

ثانياً - ذبح الهدي:

والهدي ما يذبح من النعم في حج أو عمرة تقرباً إلى الله تعالى ليتصدق به على المساكين، فمن وجب عليه هدي لترك واجب من واجبات الحج، أو أراد أن يتطوع به قرباً لله عز وجل، فيندب له ذبحه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل الظهر، قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِئْتُ جُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽²⁾.

ذبح هدي التمتع:

الصحيح الذي اختاره غير واحد من المحققين أنه يجوز ذبح هدي التمتع قبل الإحرام بالحج، لما جاء في صحيح مسلم من قول الراوي «فَأَمَرْنَا إِذَا أَخْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ»⁽³⁾، قال القاضي عياض: في الحديث حجة لمن يجيز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وهي إحدى الروايتين عندنا، والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، لأنه بذلك يصير متمتعاً، قال المازري: مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج، وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث أنه

(1) الموطأ 410/1 .

(2) الحج 36 .

(3) مسلم حديث رقم 1318 .

يجوز بعد الإحرام بالعمرة⁽¹⁾.

شروط صحة الهدى:

يشترط لصحة الهدى مايلي:

- 1 - أن يشتري من الحل ويدخل به إلى الحرم، أو يشتري من الحرم، فيخرج به إلى الحل قبل ذبحه، فلا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم⁽²⁾، اقتداء بفعل النبي ﷺ.
- 2 - نحره نهارا في أي يوم، ابتداء من فجر يوم النحر، إن كان هدي حج، فإن كان في عمرة، فشرطه أن يذبح بعد تمام سعي العمرة، والعام كله وقت للنحر.
- 3 - أن تتوفر فيه شروط الأضحية، من حيث سنه وسلامته من العيوب.

سنن الهدى:

- 1 - إشعار الهدى وتقليده، وتجليله⁽³⁾.
- 2 - الوقوف بالهدي واصطحابه عند حضور المشاعر، وهى عرفة ومزدلفة ومنى.
- 3 - ذبح الهدى بالمروة إن ذبح بمكة، لقول النبي ﷺ في العمرة، وهو عند المروة: «هَذَا الْمَنْحَرُ»⁽⁴⁾، ويجوز النحر في أي مكان في مكة، لقوله ﷺ:

(1) جواهر الإكليل 1/ 173، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 30، وشرح الأبى على مسلم 3/ 411، وقوله: (حين أحللنا) المراد به الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع حين حولوا الحج إلى عمرة.

(2) ورؤي: إن اشترى في الحرم وذبح فيه أجراً، ولو لم يخرج به إلى الحل. انظر مواهب الجليل 3/ 185.

(3) انظر تنمة الكلام عن الهدى في سنن الإحرام ص 107، وانظر الشرح الكبير 2/ 85.

(4) الموطأ ص 393.

«وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقَهَا مَنْحَرٌ»⁽¹⁾، وإذا ذبح الهدي بمنى، فالأفضل ذبحه عند الجمرة الأولى، ويجوز النحر في منى في أي مكان منها، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»⁽²⁾، ومنحر النبي ﷺ كان عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، ولا يجوز النحر خارج منى خلف العقبة.

4 - الأفضل في الهدي ذبح ما كثر لحمه، لسد حاجة الفقراء، فأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، والذكر خير من الأنثى وكذلك ما كان أكثر سمناً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾⁽³⁾، وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلَحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا»⁽⁴⁾، ونحر منها النبي ثلاثا وستين بيده، ونحر علي ما بقي كما جاء في الصحيح من حديث جابر⁽⁵⁾.

خلاصة في موجبات الهدى:

من ترك واجبا من واجبات الحج الآتية لزمه هدي، وهى:

- 1 - الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمن يريد دخول مكة لأحد النسكين.
- 2 - ترك التلبية تركا كاملا من أول الاحرام إلى آخره، أو تركها من أول الاحرام إلى أن يمضي يوم أو ما قاربه.
- 3 - ترك ركعتي الطواف الواجب إلى أن يرجع الحاج إلى بلده، أو فعلهما بعد الطواف بوضوء جديد لمن انتقض وضوؤه بعد الطواف، ولم يعد معهما الطواف، واستمر على ذلك حتى رجع إلى بلده.

(1) الموطأ ص 393 .

(2) مسلم 2/ 893 وانظر المنتقى على الموطأ 3/ 24 .

(3) الحج 32 .

(4) البخاري مع فتح الباري 4/ 305 .

(5) مسلم 2/ 892 .

- 4 - تأخير رمي جمرة من الجمار، ولو حصاة واحدة إلى الليل، وأولى تأخيرها بعد انتهاء أيام الرمي.
- 5 - ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالى الرمي، وأولى ترك المبيت ليلة كاملة.
- 6 - ترك الحلق إلى رجوع الحاج إلى بلده، أو تركه حتى مضت مدة طويلة، ولو لم يرجع إلى بلده، أو تأخيره حتى أحرم بنسك آخر.
- 7 - ترك طواف القدوم من غير عذر ولانسيان إلى وقت الوقوف بعرفة.
- 8 - ترك السعى بعد طواف القدوم، وتأخيره إلى طواف الإفاضة.
- 9 - ذهاب الحاج الذي أحرم من الميقات إلى عرفة يوم التاسع للوقوف قبل أن يدخل مكة مع اتساع الوقت وإمكان دخوله.
- 10 - تأخير طواف الإفاضة أو السعى إلى شهر محرم، وكذلك تأخيرهما معا.
- 11 - عدم البدء في الطواف بالحجر الأسود، ما لم يُعد مافعله من الطواف قبل وصول الحجر.
- 12 - ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال.
- 13 - نية الخروج من عرفة قبل الغروب، مع عدم التمكن من الخروج قبل الغروب فعلا، وإلا لو تمكن الحاج من الخروج قبل الغروب لفاته الحج.
- 14 - ترك المشي في الطواف أو السعي للقادر على المشي إذا لم يعدهما ماشيا.
- 15 - التفريق بين الطواف والسعي بزمان طويل إذا لم يعدهما الحاج متصلين.
- 16 - السعي بعد طواف غير واجب.

- 17 - التفريق بين أجزاء الطواف أو أجزاء السعي بالزمن الطويل .
 18 - ترك النزول بالمزدلفة ليلة النحر .
 19 - تقديم طواف الإفاضة على الرمي .
 20 - صلاة ركعتي الطواف الواجب في الحجر أو الكعبة⁽¹⁾ .

متى يذبح الهدي في منى؟:

يذبح الهدي في منى إذا توفرت فيه ثلاثة شروط :

- 1 - إذا كان الهدي مساقا في حج، بغض النظر عن سبب وجوبه، حتى لو وجب بسبب عمرة في سنة ماضية .
- 2 - أن يذبح في أحد أيام النحر الثلاثة .
- 3 - إذا وقف به صاحبه أو من ينوب منابه بعرفة جزءا من الليل، وهو الوقوف الركن في الحج . فإذا اجتمعت هذه الشروط، وجب ذبح الهدي في منى، فإن ذبح في مكة مع وجود هذه الشروط أجزأ، ولا ينبغي ذلك، فإن فقد شرط منها تعين ذبحه في مكة⁽²⁾، ولا يذبح الهدي في غير مكة أو منى، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَدِيمِ﴾⁽³⁾، وقال ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ»⁽⁴⁾، وقد تقدم قبل قليل .

الأكل من الهدي:

يجوز لصاحب الهدي أن يأكل من هديه، ويطعم منه الغني والجار والأصحاب، إذا كان الهدي لتترك واجب من واجبات الحج، أو لارتكاب

(1) انظر حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك ص 87 .

(2) انظر الشرح الكبير 86/2 .

(3) الحج 33 .

(4) مسلم 893/2 وانظر المتقى 24/3 .

مخالفة في الإحرام أو كان هدي تتمتع أو قران، وكذلك إذا كان هدي تطوع غير خاص بالمساكين، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ (٢٨) (١)، والأكل من الهدي الذي يباح منه الأكل سنة، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ: «أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا» (٢)، وهديه ﷺ كان هدي تطوع، وبعضه كان هدي قران أو تمتع عند من يرى أنه ﷺ كان قارنا أو متمتعاً.

والهدي مثل الأضحية، لا يجوز بيع لحمه ولاجلده، ولا يعطى شيء منه أجرة للجزار.

ثالثاً - الحلق:

ويبدأ وقت الحلق من طلوع فجر يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة، والسنة أن يكون الحلق بعد ذبح الهدي، فيجب عليه حينئذ حلق شعر رأسه، أو تقصيره، والحلق أفضل من التقصير للذكر، أما الأنثى فالواجب في حقها التقصير، بأن تجمع شعرها وتقص منه قدر أنملة الأصبع أو قريباً من ذلك، ففي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ» (٣)، وفي الصحيح: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ» (٤)، والحلق أفضل إلا لمن أحرم بعمره ويريد أن يحرم بعدها بحج، فتقصيره في العمرة أفضل من حلقه، إبقاء للشعر بعد ذلك في إحرام الحج.

ويندب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر قبل الزوال، ولا ينبغي تأخير

(١) الحج 28 .

(٢) مسلم 892/2 وانظر شرح الأبي على مسلم 415/3 .

(٣) البخاري مع فتح الباري 310/4 .

(٤) المصدر السابق 311/4 .

الحلق بعد أيام منى، فإن تأخر الحاج بعد أيام منى كثيراً، أو أخر الحلق إلى أن رجع⁽¹⁾ إلى بلده، لزمه هدي، ومن جامع أهله بعد طواف الإفاضة، قبل أن يحلق رأسه، لزمه هدي كذلك، لأن الحلق نسك من نسك الحج، ولا يكفي حلق بعض الرأس، ولا تقصير بعض الرأس، بل الواجب حلق جميع الرأس، أو التقصير من جميع الشعر، لقول الله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾⁽²⁾، ويأخذ الرجل إن قصر من قرب أصول شعره، ومن لا شعر في رأسه، يلزمه أن يجبر موسى على بشرة رأسه، ولو لم تنزل شيئاً من الشعر، للإتيان بصورة العبادة ما أمكن، ومن لا يقدر على الحلق لوجع في رأسه لزمه هدي، ولا يجب عليه الحلق.

ويستحب قبل الحلق، أن يقلم الحاج أظفاره، ويأخذ من شاربه ولحيته، ويزيل شعر عانته وإبطيه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقَصُوا نَفْسَهُمْ وَلَيَوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽³⁾.

ويندب البدء في الحلق بالجهة اليمنى من الرأس، ففي الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُغَطِّيهِ النَّاسُ»⁽⁴⁾، وقد اقتسم الناس شعر النبي ﷺ تبركاً به، والحلق في العمرة يكون بعد الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة، ففي الصحيح من حديث معاوية رضي الله عنه قال: «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ»⁽⁵⁾.

رابعاً - طواف الإفاضة:

فإذا حلق الحاج رأسه يندب له أن يخرج إلى مكة يوم النحر في ثوبي

(1) وقيل يلزم الهدى في تأخير الحلق بعد أيام منى أنظر الشرح الكبير 46/2 و47.

(2) الفتح 27.

(3) الحج 29.

(4) مسلم 947/2.

(5) مسلم 913/2.

إحرامه لطواف الإفاضة فإن لبس ثيابه المعتادة قبل الطواف فلا شيء عليه، لأنه تحلل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، ففي الصحيح من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها، قالت: «حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»⁽¹⁾، وفي رواية: «ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى»⁽²⁾، وقد أمر النبي ﷺ وهب بن زمعة أن ينزع قميصه، حين لبسه قبل أن يطوف⁽³⁾، ويجوز تأخير الطواف للزحمة أو غيرها، إلى أن يتيسر ذلك، والأفضل أن يكون الطواف قبل أن تخرج أيام منى.

التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة:

من طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل من إحرامه، وجاز له فعل كل ما كان ممنوعاً منه، حتى الجماع والصيد، ففي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال: «لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَبِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»⁽⁴⁾.

حكم الترتيب فيما يفعل يوم النحر:

السنة أن ترتب الأشياء الأربعة التي تفعل يوم النحر على النحو السابق؛ الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ومن خالف هذا الترتيب أساء بتركه السنة، ولا شيء عليه، إلا في حالتين عند علمائنا:

1 - تقديم الحلق على الرمي، ففيه الإثم ووجوب الفدية، لأن الحلق إلقاء تفت وهو لا يجوز للمحرم، قبل التحلل برمي جمرة العقبة، ويدل على ذلك حديث كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدْنِينَ مُدْنِينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ ائْتِكُ بِشَاةٍ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأُ عَنكَ»⁽⁵⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 316/4 .

(2) مسلم 950/2 .

(3) أبو داود 207/2 .

(4) الموطأ ص 410 .

(5) الموطأ ص 417 .

2 - تقديم طواف الإفاضة على الرمي، يلزم فيه هدي.

وذهب كثير من العلماء وجمهور المحدثين إلى أن الترتيب سنة من خالف ذلك على أي صورة من الصور كفاه مافعل، ولا يلزمه شيء، لما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو من طريق مالك وغيره أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال: رجل لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: أذبح ولا حرج، فجاء آخر، فقال لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر، إلا قال: افعل ولا حرج⁽¹⁾، وحمل علماؤنا الحديث على غير حالتي تقديم الطواف والحلق على الرمي، والحديث حجة عليهم.

المطلوب من الحاج في منى بعد طواف الإفاضة:

1 - المبيت بمنى:

يجب على الحاج إذا طاف الإفاضة يوم النحر أن يرجع إلى منى ليبيت بها، والأفضل أن يرجع عقب الطواف، ولا ينتظر في مكة ليصلي الصلاة في الحرم ولو كانت صلاة جمعة، فإن بقاء الحاج في منى في أيام العيد أفضل من بقاءه في مكة، ويبيت الحاج في منى بعد جمرة العقبة، لأن ما قبل جمرة العقبة هو من مكة وليس من منى، يبيت ليلتين ليلة الحادي عشر والثاني عشر، إذا أراد التعجل، أو ثلاث ليال إذا لم يرد التعجل، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾، والأفضل للإمام، ومن يقتدى به من الناس عدم التعجل، والبقاء في منى لرمي اليوم الثالث، وهو رابع أيام النحر، قبل الخروج إلى مكة، اقتداء بالنبي ﷺ، حيث أقام حتى رمى اليوم الثالث.

(1) البخاري مع فتح الباري 4/ 307 .

(2) البقرة 203 .

الخروج من منى للمتعجل قبل الغروب:

ومن أراد التعجل والخروج ثالث أيام العيد⁽¹⁾، يجب عليه أن يجتاز حدود منى، وهي جمرة العقبة قبل غروب الشمس، فإذا غربت الشمس قبل أن يجتازها فيجب عليه أن يبقى بمنى لرمي اليوم الثالث⁽²⁾، لأنه ببقائه إلى الليل كأنه التزم البقاء وعدم التعجل، وإذا ترك الحاج المبيت بمنى جل ليلة فأكثر من ليالي أيام الرمي، ترك واجبا، ولزمه هدي، سواء ترك ذلك لعذر، أو لغير عذر، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَبْتَئِنُّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»⁽³⁾، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمَنَى وَظَلَّ»⁽⁴⁾.

ويرخص لأصحاب السقاية، - الذين يجهزون الماء للحجاج - المبيت خارج منى، ويأتون بالنهار كل يوم للرمي، ويرخص كذلك للرعاة، الذين يرعون إبل الحجاج أن يرموا أول يوم النحر، ثم إن شاؤوا تعجلوا وخرجوا إلى مكة، وإن شاؤوا بقوا لرمي رابع يوم النحر، ففي الصحيح: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»⁽⁵⁾، وفي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَزْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ»⁽⁶⁾.

- (1) ويسمى الخروج إلى مكة في هذا اليوم: النفر الأول، وخروج اليوم الذي يليه هو النفر الثاني.
- (2) قال الدسوقي: هذا إذا كان الحاج من أهل مكة، فإن كان من غير أهل مكة، فلا يشترط خروجه من حدود منى قبل الغروب، وإنما تشترط نية خروجه قبل الغروب، فإذا نوى الخروج ثالث أيام العيد جاز له ذلك ولو تجاوز حدود منى بعد الغروب وإذا أدركته الصلاة في الطريق، فالأحوط أن يصلّيها قصرا، ولم أر هذا التفريق بين أهل مكة وغيرهم لغير الدسوقي، انظر حاشية الدسوقي 49/2.
- (3) الموطأ ص 406 هذا قول الجمهور، ويرى بعض أهل العلم أن المبيت بمنى سنة وليس واجبا، من تركه أساء ولا يلزمه هدي، انظر فتح الباري 327/4.
- (4) أبو داود 199/2.
- (5) البخاري مع فتح الباري 327/4 وانظر الشرح الكبير 49/2.
- (6) الموطأ ص 408.

2 - قصر الصلاة الرباعية ركعتان، وهو سنة لغير أهل منى، أما أهل منى فإنهم يتمون الصلاة كما تقدم.

3 - يسن الإكثار من التكبير، وذكر الله، أيام التشريق بمنى⁽¹⁾، في كل الأوقات، إلى الزوال من اليوم الرابع، فقد جاء في الحديث أنها أيام أكل وشرب⁽²⁾، وذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، ويسن كذلك التكبير عقب الصلوات، من ظهر أول أيام النحر إلى صبح اليوم الرابع، لأن الحجاج يوم الرابع يرمون ويخرجون، ويصلون الظهر في أي مكان تيسرت لهم فيه الصلاة، وقد صلاها النبي ﷺ في الأبطح في مشارف مكة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

4 - رمي الجمار في الأيام المعدادات⁽³⁾.

وقت الرمي في الأيام المعدادات:

الرمي في أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر، له وقتان، وقت أداء، ووقت قضاء، فوقت الأداء، لكل يوم هو مابين الزوال وغروب الشمس⁽⁴⁾، ووقت القضاء لكل يوم، من غروب يومه إلى غروب اليوم الرابع⁽⁵⁾، بما في ذلك جمرة العقبة، فإنها تقضى كذلك إلى غروب اليوم الرابع، والسنة في رمي الجمار في الأيام المعدادات، أن يكون عقب الزوال، قبل صلاة الظهر، ففي

(1) أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر.

(2) مسلم 800/2 .

(3) الأيام المعدادات هي أيام التشريق: الثاني والثالث والرابع من أيام النحر.

(4) ويرى بعض أهل العلم أنه يجوز الرمي بالليل لليوم السابق مع الإساءة إن كان التأخير

لغير عذر، ولا يلزم بسبب التأخير هدى، انظر فتح القدير مع نتائج الأفكار 185/2 .

(5) وذهب بعض أهل العلم إلى أن أيام الرمي كلها كالليوم الواحد، من فاته رمي يوم من

الأيام بما في ذلك يوم النحر رماه في أى يوم من أيام الرمي، لأن النبي ﷺ أرخص

للعراء أن يرموا من الغد كما تقدم قبل قليل. انظر المجموع شرح المذهب 176/8 .

الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن وقت الرمي، فقال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»⁽¹⁾، وفي حديث ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»⁽²⁾، فمن آخر الرمي من غير عذر إلى ما بعد غروب الشمس، أثم، ولزمه هدي، ومن آخره إلى الوقت لعذر، لزمه هدي كذلك، ولكن لا إثم عليه.

العاجز عن الرمي:

والعاجز عن الرمي لمرض، أو صغر، أو عجز،، يجوز أن يرمي شخص آخر نيابة عنه، وللنائب أن يرمي عن نفسه الجمار الثلاثة، ثم يرجع ويرمي عن موكله، وهذا أفضل، لأن التتابع في رمي الجمار من غير فاصل مندوب، ويجوز أن يرمي عند كل جمرة سبع حصيات عن نفسه، وسبع حصيات عن غيره، أو حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره إلى أن يكمل، وسواء بدأ في ذلك بنفسه أو بدأ بغيره، كل ذلك جائز⁽³⁾.

ومن لم يتول الرمي عن نفسه لزمه هدي، ولا إثم عليه إن كان به عذر يمنعه، فإن لم يكن له عذر يمنعه، ووكل غيره ليرمي عنه، أثم لتركه الواجب من غير عذر، ولزمه الهدي.

شروط صحة الرمي:

1 - أن يكون الرمي بحجر، فلا يجوز الرمي بشيء آخر، مثل الطين والمعدن، ففي الصحيح من حديث جابر «... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ ... فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ...»⁽⁴⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 4/ 328 .

(2) الترمذی 3/ 243 .

(3) ابن ماجة 2/ 1010 وانظر الشرح الكبير 2/ 52 .

(4) مسلم 2/ 892 .

2 - أن تكون الحصيات في حجم حصى الخذف⁽¹⁾، أي حصى صغار بحيث يمكن أن ترمى بأصبعين، وهي ماكانت في حجم النواة، ولايكفي الصغير جدا مثل الحمصة، ويكره الرمي بالكبير، ففي الصحيح من حديث جابر المتقدم: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . . . مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ»⁽²⁾.

3 - أن يحذف الحجر حذفا، ولايوضع في مكان الرمي وضعا، لقوله في الحديث: «فرماها»، والحذف يكون على الموضع المعد لاستقرار الحصى فيه وهو الحوض، ولايحذف البناء القائم وسط الحوض، ولا أي شيء آخر، فإن حذف البناء، واستقرت الحصى في الموضع المعد لها صح الرمي، وإن خرجت عنه بعد أن ضربت البناء، فلا يصح الرمي ويجب أن يعاد⁽³⁾.

4 - أن ترمى الجمرات مرتبة، بأن يبدأ الرمي بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي إلى جهة مكة، لفعل النبي ﷺ⁽⁴⁾، ومن خالف هذا الترتيب يجب عليه أن يعيد مانكسه، حتى يأتي برمي الجمار الثلاث مرتبة على النحو السابق، فلو رمى جمرة العقبة ثم الوسطى، ثم الصغرى، وجب أن يعيد الوسطى والعقبة، وهكذا.

5 - أن تكون الحصيات سبعا، وترمى كل حصة بمفردها، فقد جاء في حديث جابر المتقدم: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . . .»، فمن رمى السبع حصيات في دفعة واحدة اعتد منها بواحدة فقط، وكمل ست حصيات، ويعيد ما بعدها من الجمار، ليتحقق الترتيب، لأن التي رميت ناقصة، كأنها لم ترم.

6 - أن يكون الرمي باليد، لا بآلة، ويندب أن يكون باليد اليمنى.

(1) الخذف معناه الرمي بطرفي السبابة والأبهام.

(2) مسلم 892/2 .

(3) انظر الشرح الكبير 50/2 .

(4) انظر البخاري مع فتح الباري 332/4 .

سنن الرمي وآدابه:

من سنن الرمي وآدابه مايلي:

- 1 - الطهارة، لأن الرمي عبادة، والعبادة تندب لها الطهارة.
- 2 - الوقوف للدعاء والذكر بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى، بأن يبدأ الشخص برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، فإذا رماها، تقدم أمامها، فوقف مستقبلاً للقبلة للدعاء والذكر، قدر ما يقرأ القارئ سورة البقرة مسرعاً، ثم يرمي الجمرة الوسطى، فإذا رماها تقدم أمامها قليلاً، جاعلاً إياها عن يمينه، مستقبلاً القبلة، ووقف للدعاء والذكر قدر وقوفه عند الجمرة الأولى، ولا يقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة، بل ينصرف، لضيق محلها.
- 3 - أن تكون الحصيات طاهرة، فإن رمى الإنسان بحصيات نجسة، يندب له أن يعيد الرمي، فإن لم يعد فلا شيء عليه.
- 4 - التكبير وقت الرمي مع كل حصاة.
- 5 - التتابع في رمي الجمرات، وكذلك في رمي الحصيات عند الجمرة، فيندب عدم الفصل بين الجمرات إلا بقدر الوقوف للدعاء والذكر.
- 6 - عدم كسر الحصيات، أو التقاط حصيات قد رمى بها قبل ذلك، والدليل على ماتقدم من آداب الرمي ما جاء في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَزِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَزِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»⁽¹⁾، وكان ابن مسعود إذا «انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن

(1) البخاري مع فتح الباري 332/4 .

يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَنَعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ⁽¹⁾، وفي حديث ابن عباس، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُطْ لِي حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَنَعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذَفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»⁽²⁾.

النزول بالمحصب:

يندب للحاج عند رجوعه من منى إلى مكة النزول بالمحصب، والمحصب ما بين الجبلين عند مدخل مكة إلى مقبرة المَعْلَى، ويسمى الأبطح، فيصلي فيه الحاج أربع صلوات؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة ليلاً، اقتداء بما فعله النبي ﷺ، ففي الصحيح من حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»⁽³⁾، وتأخير صلاة الظهر إلى المحصب جائز ما لم يخش خروج وقتها، وإلا وجب أن تصلى، قبل الوصول إلى المحصب، والنزول بالمحصب مندوب إليه اقتداء بالنبي ﷺ، ولكنه ليس من مناسك الحج، ولذلك جاء في حديث عائشة في الصحيح: «لَيْسَ التَّخَصُّيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَثَرٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽⁴⁾، وفي رواية: «لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ»، ولا يندب النزول فيه لمن تعجل، وخرج من منى في اليوم الثاني من أيام الرمي، وكذلك لا يندب النزول فيه إذا كان الرجوع من منى يوم الجمعة، لأن الأولى حينئذ صلاة الجمعة في المسجد⁽⁵⁾.

ممنوعات الإحرام:

تحرم الأشياء الآتية على المحرم، وهي أمور ترجع في جملتها إلى التزين

(1) البخاري 1748 .

(2) ابن ماجة 1008/2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 339/4 .

(4) البخاري مع فتح الباري 340/4 .

(5) انظر الشرح الكبير 52/2 .

والترفة، المنافي للإحرام، ومن فعل شيئاً منها لزمته الفدية، عدا ثلاثة، وهي الجماع فإنه يفسد الحج، وعقد النكاح فهو حرام، وصيد الحيوان البري، حرام ويلزم فيه الجزاء كما يأتي، وتفصيل الممنوعات كما يلي:

1 - لبس المحيط والمخيطة:

وقد تقدم بيان معنى المحيط والمخيطة الذي يحرم على المحرم، عند الكلام عن واجبات الإحرام، وشرط لزوم الفدية في لبس المحيط والمخيطة انتفاع اللابس بما يلبس، باتقاء حر أو برد، فإن نزع الثوب في حينه دون أن ينتفع به، فلا فدية في ذلك.

2 - الجماع ومقدماته:

يحرم الجماع ومقدماته وقت الإحرام، كالقبلة والمس بشهوة، وكذلك التسبب في إخراج المني ولو بالفكر والنظر إلى ما يشتهي، أو بالاستمنا باليد، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَزَّ فِيهِتَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽¹⁾، والرفث: كل ما يتصل بالجماع ومقدماته، والكلام عنه، ويأتي أن الإحرام يفسد بالجماع وما في معناه.

3 - عقد النكاح:

يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه، أو لغيره، لما جاء في الصحيح: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»⁽²⁾، وكل نكاح كان الولي فيه محرماً، أو الزوج، أو الزوجة، فهو نكاح باطل يفسخ قبل الدخول وبعده.

4 - ترفيه البدن:

يحرم على المحرم الادهان بالطيب، ومسّه، وكذلك الادهان بكل ما يترفه به ولو لم يكن طيباً مثل الزيت، إذا لم يكن لضرورة، مثل المرض أو تشقق الجلد، ويحرم الكحل على الرجال والنساء إذا كان للزينة، سواء كان فيه طيب

(1) البقرة 197 .

(2) الموطأ ص 348 .

أو لم يكن، ويجوز استعماله إذا كان لضرورة حر أو غيره، ولا يجوز وضع طيب في طعام أو شراب من غير أن يطبخ معه، فإن طبخ وأماته الطبخ فلا شيء فيه، وكذلك يعفى عن أثر الطيب الباقي في بدن مَنْ تطيب قبل إحرامه، ويعفى عما يصيب المحرم من أثر خلوق الكعبة أى من أثر طيبها، ويحرم الخضاب بالحناء، وغيرها، لأنه من الطيب، ويجوز لضرورة علاج ونحوها.

والدليل على تحريم الطيب والادهان ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم، فقال: «... وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَغْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ»⁽¹⁾، ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ»⁽²⁾، ومن ادهن أو اكتحل أو خضب لغير ضرورة أثم ولزمته الفدية، فإن كان الدهن أو الكحل لضرورة فلا فدية فيه، إلا إذا كان معه طيب، فإن كان معه طيب ففيه الفدية، سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة⁽³⁾.

5 - إزالة الشعث:

يحرم على المحرم إزالة الشعث، فلا يتمشط، ولا يغسل رأسه، أو بدنه للتنظيف، ولا يغتسل إلا من جنابة، ويجوز أن يغتسل للتبرد من غير حك لجسده، لثلا يسقط منه الشعر ويحرم على المحرم غسل ثوب إحرامه إذا علم أو ظن أن به قملا أو دواب، وإذا تحقق السلامة من ذلك، جاز له غسله بالماء فقط، من غير صابون⁽⁴⁾، ويحرم عليه تقليم ظفره لغير ضرورة، وكذلك إزالة شيء من شعره بحلق أو نتف أو غير ذلك، كقص شاربه أو نتف إبطه، وكذلك يحرم عليه إزالة وسخ لغير ضرورة، وإذا فعل المحرم شيئا مما ذكر من تقليم ظفر أو إزالة شعر أو اغتسال للتنظيف لزمته فدية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

(1) البخاري مع فتح الباري 147/4 والورس: نبت أصفر طيب الريح يصنع به.

(2) المصدر السابق 425/4 وقصته ناقته أى كسرت عنقه فمات.

(3) انظر الشرح الكبير 61/2.

(4) انظر الشرح الكبير 57/2.

أَوْ سُكٍّ⁽¹⁾، وقد سئل النبي ﷺ: «فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: الشَّعِثُ الثَّلُ⁽²⁾».

ويلزمه في تقليم الظفر الواحد التصديق بحفنة من طعام إذا لم يكن تقليمه ترفها فإن كان ترفها ففيه فدية، واسقاط الشعر إن كان قليلا ففيه حفنة طعام كذلك، وإن كان كثيرا ففيه فدية، وقتل القمل وطرحه، وكذلك قتل البرغوث، في الكثير منه الفدية، وفي الواحدة والأثنين حفنة من طعام⁽³⁾.

6 - قتل الهوام:

يحرم على المحرم قتل القمل وطرحه عن البدن، وكذلك قتل البرغوث⁽⁴⁾، وطرح القراد عن الدابة، إلا إذا كثر واشتد أذاه، فيجوز طرحه، ويجب إعطاء الفدية عنه، لقوله تعالى: «فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ⁽⁵⁾»، وفي الصحيح عن كعب بن عجرة، قال: «وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَذِيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ فَمَلَا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاخْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ اخْلِقْ، قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ» إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَرُ⁽⁵⁾».

7 - الصيد:

يحرم على المحرم الصيد والتعرض له والتملك للحيوان البري المتوحش، ولو تأنس، مثل الحمام، وسواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول، وسواء كان مملوكا، أو مباحا، فيحرم التعرض له، ولفراخه وبيضه، قال الله تعالى: «وَحَرَّمَ

(1) البقرة 196 .

(2) ابن ماجة 2/ 967 .

(3) انظر حاشية الدسوقي 2/ 60 .

(4) ولاشئ في طرح البرغوث ونحوه من كل ما يعيش في الأرض، مثل الدود والنمل والبعوض إذا لم يقتله المحرم.

(5) البخاري مع فتح الباري 4/ 387 .

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا⁽¹⁾، وقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾⁽²⁾، ولا يجوز التعرض لما ذكر من الحيوان في الحرم، ولو لغير المحرم، ولا يقتل المحرم الوزغ ولا الزنبور، ولا البق ولا الذباب، ولا البعوض، ولا الجراد ومن قتل شيئاً من ذلك تصدق بشيء من الطعام بالاجتهاد، وإذا كثر بحيث لا يمكن تفاديه، فلا شيء في قتله⁽³⁾.

قتل ما يؤذي من الحيوان:

ويستثنى من ذلك ما يؤذي من الحيوان، وهو الفأر والعقرب والحية، والغراب والحدأة⁽⁴⁾، والكلب العقور، وما في حكمها من السباع الضارة، مثل النمر والأسد والذئب، فيجوز للمحرم قتل هذه الحيوانات، سواء بدأته بالأذى أو لم تبدأ، ولا يقتل المحرم سباع الطير إلا إذا بدأته بالأذى، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»⁽⁵⁾، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ أمر المحرم بقتل الحية⁽⁶⁾، ولا يحرم على المحرم تملك الأنعام، ولا الحيوان الداجن ولا ذبحه، وهو الإبل والبقر والغنم، والبط والأوز والدجاج⁽⁷⁾.

ويجوز للمحرم صيد حيوان البحر وأكله، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَكُمْ وَلِلْغَنَاءِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾⁽⁸⁾.

(1) المائدة 96 .

(2) المائدة 90 .

(3) انظر التاج والإكليل 173/3 .

(4) الحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الدواجن والجرذان فيخطفها، حتى يقال: هو أخطف من الحدأة. ومن خواصه أنه يقدر على الوقوف في أثناء الطيران.

(5) البخاري مع فتح الباري 4/409 .

(6) مسلم 2/858 .

(7) انظر ص 173، ويأتي الكلام عن قطع شجر الحرم ص 181 .

(8) المائدة 96 .

الأشياء التي تكره للمحرم:

- 1 - شم الطيب المذكر، وهو الطيب الذي لا يبقى له لون ولا أثر، كالورد والياسمين وكذلك شم الطيب المؤنث دون مسه، كالمسك والكافور والزعفران، وكذلك البقاء بمكان فيه الطيب المؤنث، أو استصحابه في قارورة مقفلة⁽¹⁾.
- 2 - الحجامة من غير عذر، وذلك لما قد يترتب عليها من إزالة الشعر، وقتل الدواب فإذا حصل بها شيء من ذلك لزمّت الفدية، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»⁽²⁾.
- 3 - غسل الرأس بالماء، وتجفيفه بقوة، لما قد يترتب عليه من سقوط الشعر، ففي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من الاحتلام⁽³⁾.
- 4 - النظر في المرأة، لأنه من الترفه، وقد يترتب عليه أن يرى المحرم شعثاً في شعره فيزيله، ولا ينبغي أن يفعل الإنسان ذلك إلا لحاجة، ففي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنه نظر في المرأة لشكوى كان بعينه، وهو محرم⁽⁴⁾.
- 5 - الإحرام في غير اللون الأبيض من الثياب، وخصوصاً المصبوغة بصبغة تشبه الألوان المستعملة في الطيب، كالأصفر والأحمر، وذلك لمن يقتدى به الناس، ففي الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ

(1) وقيل يحرم شم الطيب المؤنث انظر حاشية الدسوقي 59/2 .

(2) الموطأ ص 350 .

(3) الموطأ ص 324 .

(4) الموطأ ص 358 .

هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ⁽¹⁾ .

6 - يكره للزوج حال إحرامه النظر إلى ذراع زوجته وإلى شعرها لغير لذة، سدا للباب حتى لا يثير عليه ذلك الشهوة، ويحرم النظر إليها بلذة⁽²⁾ .

ما يباح فعله للمحرم:

يجوز للمحرم فعل ما يأتي:

- 1 - غسل ثوب إحرامه بالماء من غير صابون إذا أصابته نجاسة، وكذلك غسله ترفها إذا لم تكن به دواب كالقمل وغيره، فإن كان به دواب حرم كما تقدم، وكذلك يجوز إبدال ثوب إحرامه ولبس غيره إذا اتسخ⁽³⁾ .
- 2 - غسل المحرم يديه بالماء والصابون غير المعطر، ويكره غسلهما بالصابون المعطر، الذي تبقى منه رائحة في اليد.
- 3 - وضع لزقة، أو عصابة على جرح، وكذلك عصب الرأس، كل ذلك جائز إذا كان لضرورة، ولا يجوز لغير ضرورة، وتجب الفدية بسبب ذلك، والضرورة إنما تُسقط الإثم ولا تسقط الفدية، إلا اللزقة الصغيرة إذا كانت في غير الوجه والرأس، فلا فدية فيها⁽⁴⁾ .
- 4 - وضع قطرة في الأنف أو الأذن أو العين من الدواء، أو الزيت، أو غير ذلك.
- 5 - استئطال المحرم ببناء، أو شجر، أو ثوب بشرط أن لا يكون ملتصقا برأسه، ويجوز للمحرم حمل شيء من متاعه على رأسه، لغير تجارة.
- 6 - حك البدن باليد، وينبغي الرفق عند حكه، حتى لا يتسبب في إسقاط

(1) الموطأ ص 326 .

(2) انظر الشرح الكبير 71/2 .

(3) انظر الشرح الكبير 57/2 .

(4) انظر الموطأ ص 358 وحاشية الدسوقي 58/2 .

الشعر، قد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المحرم، أيحك جسده؟ قالت: «نَعَمْ فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ»⁽¹⁾.

7 - تنظيف الجرح ومداواته وإخراج المادة منه.

8 - صب الماء على البدن للتبرّد، لا لإزالة الوسخ، وإذا اغتسل المحرم لإزالة الوسخ والعرق، فعليه فدية، فقد سئل أبو أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ «فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اضْبُبْ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»⁽²⁾، وقال عمر للذي يصب له الماء على رأسه: «اضْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا»⁽³⁾.

9 - تقليم ظفر أو أكثر إذا انكسر وكان يؤذي صاحبه.

10 - وضع قطنه في الأذن إذا احتاج إليها المحرم من غير طيب، وتجب بسببها الفدية⁽⁴⁾.

الفدية وأنواعها:

الفدية: صيام أو صدقة تكون لفعل بعض المنهيات وقت الإحرام، وقد تقدم بيان ما تجب فيه الفدية عند ذكر ممنوعات الإحرام، وعند ذكر الأشياء التي تكره للمحرم والتي تباح له، قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْمٍ».

والفدية هي واحد من ثلاثة أشياء على التخيير كما ذكر القرآن:

1 - الصيام، وهو صيام ثلاثة أيام، ويجوز صومها في كل وقت يجوز فيه

(1) الموطأ ص 358 .

(2) الموطأ ص 323 .

(3) الموطأ ص 323 .

(4) انظر الشرح الكبير 58/2 .

الصوم، سواء كان في الحج، أو بعد رجوع الحاج إلى بلده، ويصومها إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة.

2 - الصدقة والمراد بها التصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان، من غالب قوت البلد، القمح أو غيره، وللحاج أن يفعل ذلك في مكة، أو بعد رجوعه إلى بلده.

3 - ذبح شاة للتصدق بها على الفقراء، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية والهدي من السلامة من العيوب، ولا يجوز لصاحب الفدية أن يأكل منها، ويجوز ذبحها في أي مكان في الحج أو بعد الرجوع إلى البلد، إلا إذا نوى صاحبها بها الهدى وقلدها، فمحل ذبحها حينئذ مكة أو منى، كما تقدم في الهدى⁽¹⁾، والقاعدة أن الفدية تتكرر بتكرر الفعل المنهي عنه في الإحرام، فمن تطيب مثلاً، وحلق شعره، ولبس ثيابه يلزمه أن يفدي ثلاث مرات، ولكن هناك حالات تتحد فيها الفدية على الرغم من تعدد المخالفات.

متى تتحد الفدية؟:

تتحد الفدية في الحالات الآتية⁽²⁾:

1 - إذ ظن المحرم إباحة المحظورات التي فعلها أثناء الإحرام، وكان مستنداً إلى أمر قوي، مثل ما إذا فسد حجه أو عمرته بجماع فظن أنه لا يجب عليه إتمام الإحرام الفاسد، ففعل أموراً منهيها عنها، قبل إتمام حجه الفاسد، كأن حلق، وقلم أظافره ولبس ثيابه، فتلزمه فدية واحدة على الجميع، ومثل من طاف طواف الإفاضة أو طواف العمرة من غير وضوء، معتقداً أنه على وضوء، ثم سعى، وفعل عدداً من ممنوعات الإحرام، معتقداً أنه قد تحلل من إحرامه فلا تلزمه إلا فدية واحدة، إذا علم بعد ذلك ببطان طوافه وعدم تحلله.

(1) انظر الشرح الكبير 67/2 .

(2) انظر الشرح الكبير 65/2 .

2 - إذا فعل المحرم عددا من الممنوعات التي دعت الحاجة إليها في فور واحد متتالية، كأن يكون غير قادر على التجرد من المحيط والمخيط، فلبس الحذاء والقميص والسراويل، وغطاء الرأس كل ذلك في وقت واحد، فلا يلزمه حينئذ في جميع ما لبسه إلا فدية واحدة.

3 - أن يقدم المحرم عند لبسه لثيابه ما كان أكثر نفعا، كأن يلبس ثوبا ساترا لجميع بدنه ثم يلبس بعده سراويل، أو شيئا من اللباس الداخلي، فلا تلزمه إلا فدية واحدة، ولو عكس وقدم في اللبس ما كان أقل نفعا، لتعددت الفدية بتعدد ما لبس.

4 - إذا نوى المحرم عند أول أمر احتاج إليه من الأشياء التي توجب الفدية نوى أنه يفعل كل ما يحتاج إليه في المستقبل من الممنوعات الأخرى، سواء كانت هذه الممنوعات من نوع واحد مثل: من تداوى لجرح، ونوى تكرار التداوى كلما احتاج إليه، أو كانت الممنوعات مختلفة، مثل استعمال الطيب، ولبس الثياب، فينوي عند استعماله للطيب مثلا، أنه ينوي في المستقبل لبس ثيابه، أو ينوي فعل كل ما يحتاج إليه من ممنوعات الإحرام في المستقبل، فتلزمه فدية واحدة في كل ما يفعله بعد ذلك من ممنوعات الإحرام.

جزاء الصيد:

حرم الله تعالى على المحرم صيد الحيوان البري، وحرم عليه كذلك قتله، سواء كان المحرم في الحل أو في الحرم، وحرم الله أيضا صيده وقتله في الحرم، سواء كان القاتل محرما أو غير محرم، ومن قتله في هاتين الحالتين يجب عليه الجزاء الذي يأتي بيانه بعد، سواء كان الحيوان مأكول اللحم، أو غير مأكول، وسواء كان القتل عمدا أو خطأ، أو نسيانا، أو إضرارا، كأن يكون الناس في مجاعة تبيح أكل الميتة، فإن الخطأ والنسيان والاضطرار، لا يسقط الجزاء، ولكنه يسقط الإثم فقط، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

دُمْتُمْ حُرْمًا⁽¹⁾، وقد ذكر الله تعالى النهي عن القتل، وأوجب الجزاء على من قتله متعمدا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ⁽²⁾، والآية تشمل الخطأ والنسيان أيضا، على معنى: أنه من قتله منكم متعمدا لقتله، سواء كان ذاكرا لإحرامه أو ناسيا، وسواء كان عالما بتحريم الصيد أو جاهلا، فكل ذلك يصدق عليه أنه قتله متعمدا، وقد روي وجوب الجزاء على من قتل الصيد خطأ أو نسيانا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما⁽³⁾.

صيد المحرم ميتة:

وكل ما صاده المحرم من الحيوان البري، أو ذبحه، أو صيد في الحرم ولو كان الصائد غير محرم، أو أعان المحرم على صيده، أو دل عليه غير المحرم فصاده المحرم ومات من ذلك الصيد، أو ذبحه غير المحرم لأجل المحرم، كل ذلك يعد ميتة لا يجوز أكله، ففي الصحيح أن أبا قتادة سقط منه سوطه، وقد ركب ليتبع حمارا وحشيا، فقال لأصحابه: ناولوني، فقالوا: «لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ»⁽⁴⁾، وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»⁽⁵⁾، وقد أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بلحم صيد، وهو محرم، فقال لأصحابه: «كُلُوا فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي»⁽⁶⁾.

(1) المائدة 96 .

(2) المائدة 95 .

(3) انظر أحكام القرآن 662/2 و663 .

(4) البخاري مع فتح الباري 4/399 .

(5) الترمذی 204/3 قال الشافعي: هو أحسن شيء روى في هذا الباب .

(6) الموطأ ص 354، وانظر أيضا 1/350 وما بعدها فيما يجوز للمحرم أكله من الصيد وما لا يجوز .

الواجب في جزاء الصيد:

يجب الجزاء على من قتل الصيد وهو محرم، وكذلك يجب الجزاء على من قتله في الحرم، ولو كان غير محرم، والجزاء واحد من ثلاثة أشياء على التخيير مثل الفدية، ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿فَجَزَاءُ مَثَلٍ مَّا قُتِلَ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

1 - النسك:

وهو ذبح حيوان من النعم يماثل في قيمته وصفته ما قتله المحرم من الصيد، وقد سماه الله تعالى هديا، فيجب فيه ما يجب في الهدي من حيث السن والسلامة من العيب، والمكان الذي يذبح فيه، وكذلك يندب فيه ما يندب في الهدي لا بد أن يحكم بها عدلان كما أخبر القرآن ويكونان من أهل الفقه والمعرفة، ولا يكفي فيها مجرد الاجتهاد من الصائدين، ولا يجوز للحكمين أن يحكما بما يخالف حكم النبي ﷺ وأصحابه، وقد حكموا في النعمة بوجوب بدنة، وفي البقر الوحشية، أو الحمار الوحشي، ببقرة، وفي من قتل غزالا، أو ضبعا أو ثعلبا، أو حمامة من حمام مكة بوجوب شاة⁽¹⁾، فقد قضى علي وعمر أن في الغزال شاة⁽²⁾، وقضى عمر وعثمان وجماعة من الصحابة في حمام الحرم بشاة⁽³⁾ والصيد الذي لا يوجد له مثل من النعم، كالطير والأرنب والضب، فالواجب التصديق بقيمته طعاما، مد لكل مسكين، أو عدل ذلك صياما، صوم يوم لكل مد كما يأتي.

(1) قد يقول قائل ما دام الحكمان مقيدان في حكمهما بما حكم به الصحابة، فالحكم مقرر قبلهما، فما دورهما إذن؟ يقال: إن اجتهداهما يكون في صفة الشاة الواجبة مثلا، صغيرة أو كبيرة بما يتفق وحجم الصيد الذي قتله المحرم. انظر حاشية العدوى على شرح رسالة ابن أبي زيد 510/2 .

(2) خرجه الشافعي في الأم 164/2 .

(3) مصنف عبد الرزاق 414/4 .

2 - التصدق بقيمة الصيد طعاما:

وذلك من غالب القوت في الموضع الذي قتل فيه الصيد، ويتصدق به على فقراء ذلك الموضع، فيعطي مدا من الطعام لكل مسكين، وإذا لم يوجد مساكين في ذلك الموضع فيتصدق به على مساكين أقرب مكان إليهم، ويعتد بقيمة الصيد يوم قتله، لا يوم إخراج الجزاء، ولا يوم الحكم به.

3 - الصيام:

عدل الطعام المتقدم صياما لمن أراد الصيام بدل الإطعام، فيصوم لكل مد يوما، وليس للصيام مكان مخصوص ولا زمان، بل يصومه من وجب عليه متى شاء وأين شاء⁽¹⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 80/2 .

العمرة وفضلها

تعريفها:

العمرة في اللغة الزيارة، وفي الشرع قصد الكعبة للنسك، وهو الطواف والسعى.

جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁽¹⁾، وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ لما رجع من حجته قال لأُم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقى أرضاً لنا، قال فإن عمرة في رمضان تقضى حجة، أو حجة معي»⁽²⁾، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع مرات، وليس شيء منها في رمضان، ثلاث منها في ذي القعدة، وواحدة مع حجته، ففي الصحيح: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجفرانة، حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته»⁽³⁾.

حكم العمرة:

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وما زاد على ذلك فمندوب، ولم يدل دليل على وجوبها، وقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾، لا يدل على وجوب الحج، ولا على وجوب العمرة، إنما يدل على وجوب إتمامهما على

(1) البخاري مع فتح الباري 4/347.

(2) المصدر السابق 4/449 والناضح: الراحلة من الإبل.

(3) المصدر السابق 4/301.

(4) البقرة 196.

من دخل فيهما، وفرض الحج إنما وجب بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

وتكره العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة، لأن النبي ﷺ لم يجمع أكثر من عمرة في السنة الواحدة كما تقدم في بيان عمره ﷺ، وأفعال النبي ﷺ إما أن تحمل على الندب أو على الوجوب⁽²⁾.

وقت العمرة ومواقيتها:

يجوز الإحرام بالعمرة في جميع أيام السنة، ويستثنى من ذلك زمن الإحرام بالحج فليس لمن أحرم بالحج أن يحرم بالعمرة إلا بعد غروب اليوم الرابع من أيام منى، ويجوز له مع الكراهة أن يحرم بها قبل غروب ذلك اليوم بعد فراغه من الرمي، على شرط أن يؤخر الطواف والسعى لها بعد الغروب، فإن سعى وطاف قبل الغروب، فكالعدم لا يعتد بفعله، ويجب أن يعيده.

والميقات المكاني للعمرة هو ميقات الحج سواء بسواء لمن كان خارج الحرم من أهل المواقيت، ومن كان داخل الحرم فيجب عليه عند الإحرام بالعمرة أن يخرج إلى الحل ليحرم منه، وأقرب مكان لذلك هو التنعيم (مسجد عائشة)، ويليه الجعرانة، والإحرام منها أفضل من الإحرام من التنعيم⁽³⁾، وقد أمر النبي ﷺ السيدة عائشة بأن يخرج بها أخوها إلى التنعيم، عندما أرادت أن تعتمر وهي داخل الحرم في حجة الوداع كما تقدم، ومن أحرم داخل الحرم بالعمرة انعقد إحرامه، ولكن لا يصح منه طواف لها ولا سعي إلا بعد أن يخرج إلى الحل، فإن لم يخرج وطاف وسعى، فطوافه وسعيه لغو لا يعتد بهما، ويعد

(1) آل عمران 97.

(2) وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكره تكرار العمرة في السنة، ولكن الأفضل عدم موالاتها في أيام متقاربة كالיום واليومين والثلاثة، ويرون أن الطواف بالبيت أفضل من موالاة العمرة على هذا النحو، انظر المقدمات 400/1 وفتح الباري 347/4.

(3) والإحرام بالعمرة من أحد المواقيت أفضل من الإحرام بها من الجعرانة أو التنعيم.

باقيا على إحرامه إلى أن يطوف ويسعى بعد خروجه إلى الحل ولو بقى سنين .

أركان العمرة وصفتها:

العمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام والطواف والسعي، وأحكامها كأحكام الحج فيما يتعلق بهذه الأركان الثلاثة من شروط وواجبات وآداب وممنوعات .

وصفتها أن ينوي الإنسان العمرة عند مكان الإحرام بعد أن يفعل متطلبات الإحرام التي مر ذكرها في الحج، ويلبى حتى يصل البيت⁽¹⁾، فيطوف ناويا طواف العمرة، ويصلي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيسعى سبعة أشواط ناويا سعي العمرة، ثم يحلق رأسه، أو يقصره، ويلبس ثيابه، وقد انتهت عمرته .

مفسدات الحج والعمرة:

يفسد الإحرام بالحج أو العمرة بواحد من أمرين:

1 - الجماع الذي يوجب الغسل .

2 - خروج المني باللذة المعتادة⁽²⁾، بسبب قبله أو ملاعبة وضم، أو بسبب استدعائه بيد أو استدامة⁽³⁾ تفكر أو نظر إلى ما يشتهي، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وقال ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» .

وفسد الحج بالجماع وما في معناه مما تقدم في حالتين:

(1) انظر (واجبات الإحرام) ص 104 .

(2) أما إذا خرج المني من غير لذة معتادة فلا يفسد الحج ولا يلزمه منه شيء .

(3) خروج المني بالفكر والنظر من غير استدامة لا يفسد الحج ويلزم صاحبه هدى، ويلزم الهدى كذلك في القبلة على الفم، ولو لم يخرج معها شيء، وكذلك يجب الهدى في خروج المني بسبب تفكر أو نظر ولو لم يدم انظر الشرح الكبير 68/2 .

1 - إذا حصل ذلك قبل يوم النحر، سواء فعل المحرم شيئاً من أعمال الحج أو لم يفعل.

2 - إذا وقع في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، ولا يفسد الحج بالجماع في حالتين:

1 - إذا حصل بعد يوم النحر، ولو كان قبل الإفاضة والرمي⁽¹⁾.

2 - إذا حصل يوم النحر بعد الرمي، أو بعد طواف الإفاضة، ويلزم فيه هدي.

متى يفسد الإحرام بالعمرة؟:

ويفسد الإحرام بالعمرة بما يفسد به الحج من الجماع وما في معناه، إذا حصل قبل تمام سعي العمرة، فإن حصل بعد تمام السعي، وقبل الحلق، فلا يفسد الإحرام ويجب الهدى⁽²⁾.

الواجب فعله على من أفسد إحرامه:

من أفسد إحرامه في حج أو عمرة بجماع ونحوه عليه فعل الآتي:

1 - إتمام ما أفسده من حج أو عمره إلى آخره مع فساد، فيتمه كما يتم الصحيح لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإذا كان ما أفسده المحرم حجاً، فلا يجوز له أن يتحلل منه بعمرة، بل يجب أن يتمه حجاً، إلا إذا فاته الوقوف بعرفة لسبب من الأسباب، فيجب أن يتحلل منه بعمرة، أما إذا

(1) إلا أنه يلزم هدي إذا حصل الجماع قبل الطواف أو الرمي.

(2) إذا حصل شيء في العمرة من مقدمات الجماع التي توجب الهدى في الحج، مما تقدم في هامش 2، فقليل لا يترتب على حصولها في العمرة شيء، لأن العمرة أمرها أخف، من حيث إنها ليست فرضاً، وقيل يلزم فيها الهدى، لأن العمرة والحج سواء، انظر حاشية الدسوقي 68/2.

أدرك الوقوف بعرفة، فيجب أن يتم حجه فاسداً، ولايجوز له أن يتركه، وإذا لم يتمه ورجع إلى بلده، فهو باق على إحرامه، حتى لو أحرَمَ إحراماً جديداً في عام قابل فهو لغو، ولا يعتد به قبل أن يتم الفاسد.

2 - قضاء ما فسد بعد إتمامه فاسداً، فإن كان حجاً، فيجب قضاؤه في العام التالي لعام الفساد، ولايجوز تأخير القضاء حتى على القول بأن الحج يجب على التراخي، ويجب قضاء الحج الفاسد، ولو كان حج تطوع، لأنه بالبدء فيه صار واجب الإتمام، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

خصائص الحرم المكي والمدني:

أ - الحرم المكي:

حد الحرم المكي من جهة المدينة أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ومن جهة العراق ثمانية أميال، إلى مكان يقال له: المقطع، ومن جهة عرفة تسعة أميال إلى حدود عرفة، ومن جهة جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية، ومن جهة اليمن سبعة أميال إلى موضع يقال له: أضاة لبن، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال، إلى شعب أبي عبد الله بن خالد⁽¹⁾.

وهذه الحدود أمر النبي ﷺ بتحديدتها ونصب العلامات عليها، وهي لاتزال بينة معروفة، لأن الحرم له أحكام خاصة تختلف عن سائر المواضع الأخرى، ولذلك وجب أن تعرف حدوده.

خصائص الحرم المكي:

ومن خصائص الحرم المكي ما يلي:

1 - أن أعمال الطاعات يضاعف ثوابها فيه، وكذلك تضاعف فيه العقوبات على المعاصي قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَرِّ﴾⁽²⁾.

(1) انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل 171/3 .

(2) الحج 25 .

وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»⁽¹⁾.

2 - يحرم الصيد وقتل الحيوان البري داخل حدود الحرم المذكورة، ويحرم كذلك قطع مانبت بنفسه من الشجر والنبات داخل حدود الحرم، على المحرم وغير المحرم سواء كان النبات أخضر أو يابساً، ولو لعلف الدواب، إلا (الإذخر) والسنا، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّت لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صِنْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ لِمَصَاعِنَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَعَنْ»⁽²⁾، وكذلك يجوز قطع ما يحتاج إليه الإنسان، مثل العصا والسواك ليستاك به، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط، قياساً على ما أذن فيه النبي ﷺ للعباس.

ويجوز قطع ما غرسه الإنسان من النبات والخضروات كأشجار الفواكه، والخس والبصل ونحوه، فلا يدخل في المنع، ولا جزاء على من قطع شيئاً ممنوعاً من النبات في الحرم، إذ لم يرد دليل يدل على وجوب الجزاء في قطع شجر الحرم⁽³⁾.

3 - منع إخراج تراب الحرم وأحجاره، فلا يجوز أخذها ونقلها لا للتبرك ولا لغيره.

(1) الموطأ ص 196 .

(2) البخاري مع فتح الباري 417/4 ومعنى لا يختلى خلاها: لا يقطع حشيشها ولا يحش، وكذلك لا يعضد شجرها أى لا يقطع، والإذخر نبت طيب الريح يشبه نبت الحلفاء، وكانوا يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبن في القبور، ويستعملونه كذلك في الوقود وهو معنى قوله في الحديث (ولصاغتنا)، وفى رواية (ولقنهم) أى الحدادين، فهم الذين يستعملونه وقوداً والسنا: نبت يتداوى به.

(3) انظر الشرح الكبير 79/2 .

4 - منع الكافر من دخوله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾⁽¹⁾، وقد تقدم أن من خصائص الحرم أن لا يدخله أحد من غير إحرام.

ب - الحرم المدني:

الحرم المدني مساحته بريد في بريد، ففي حديث عدي بن زيد قال: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا...»، (البريد اثنا عشر ميلاً)⁽²⁾، فحرم المدينة اثنا عشر ميلاً من كل جهة من جهاتها، فيحرم صيد الحيوان البري وقتله داخل هذه المسافة، على نحو ما تقدم في صيد مكة، إلا أنه لاجزاء على قاتل صيد حرم المدينة، لعدم ورود ما يدل على وجوب ذلك، ويحرم كذلك قطع مانبث بنفسه من الشجر والنبات داخل الحرم المدني كما مر في حرم مكة، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا...»⁽³⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها، قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيتها حرام»⁽⁴⁾، وفي رواية: «لا يقطع عِضَاهُهَا، ولا يصاد صيدها»⁽⁵⁾.

فضل المدينة:

المدينة المنورة بها قبر النبي ﷺ، وقد اتفق المسلمون قاطبة على أنه أفضل بقعة على وجه الأرض، وقد دعا النبي ﷺ للمدينة ولأهلها بالبركة، وحذر من أذيتهم ففي الصحيح: «... وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»⁽⁶⁾، وقال: «مَنْ أَخَذَتْ

(1) التوبة 28 .

(2) أبو داود 217/2 وانظر صحيح مسلم 1000/2 والشرح الكبير 80/2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 457/4 .

(4) مسلم 1000/2 .

(5) مسلم 992/2 .

(6) مسلم 993/2 .

فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ⁽¹⁾، ودعا لأهلها بالبركة في طعامهم ومكيالهم، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ»⁽²⁾، وفي الصحيح: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»⁽³⁾، ورغب النبي ﷺ في سكنى المدينة والموت فيها لمن استطاع، فقال: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»⁽⁴⁾، وقال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»⁽⁵⁾، وقال: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁶⁾، وأخبر النبي ﷺ أن المدينة تنفي شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد⁽⁷⁾.

زيارة المسجد وقبر النبي ﷺ:

يندب للمسلم إذا أكمل حجه أن يتجه بنية إلى مسجد رسول الله ﷺ، ليصلي فيه، ويسلم على رسول الله ﷺ، ففي الصحيح: «لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»⁽⁸⁾، وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽⁹⁾، وقد رويت زيارة قبر النبي ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وبلال وأبو أيوب وأنس بن مالك⁽¹⁰⁾.

وليكثر الزائر، وهو في طريقه إلى المدينة من الصلاة على النبي ﷺ،

(1) مسلم 994/2 .

(2) مسلم 994/2 .

(3) مسلم 131/1، ويأرز أى ينضم ويجتمع فهى محل الإيمان .

(4) مسلم 994/2 .

(5) ابن ماجة 1039/2 .

(6) مسلم 1004/2 .

(7) انظر صحيح مسلم 1006/2 .

(8) مسلم 976/2 .

(9) أبو داود 218/2، قال الشوكاني: هو أصح شيء ورد في الزيارة، نيل الأوطار 109/5 .

(10) انظر الموطأ ص 166، ونيل الأوطار 109/5 .

ويكبر عند كل شرف ومرتفع يمر به كما كان يفعل ﷺ، وإذا وصل الزائر المدينة المنورة يستحب له أن يتطهر، ويتنظف من آثار السفر، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب لزيارة رسول الله ﷺ، فإذا دخل المسجد، فليبدأ بصلاة تحية المسجد في الروضة الشريفة، أو في غيرها قبل زيارة القبر الشريف، إذا كان الوقت تجوز فيه النافلة، وإذا كان الوقت لا تجوز فيه النافلة بدأ الداخل بزيارة القبر الشريف، فيستقبله، ولا يلتصق به، ويسلم، فيقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك، وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك عليك، وعلى أزواجك، وذرياتك كما بارك على إبراهيم، وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك واجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها».

ثم يتحول الزائر - إلى اليمين، قدر ذراع، ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خير الجزاء، ثم يتحول إلى اليمين قدر ذراع آخر، ويقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله تعالى وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء، ففي الموطأ عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر ⁽¹⁾.

وأما الدعاء عند القبر فعن مالك في ذلك روايتان، قال مرة: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ثم يمضي، وروى عنه ابن وهب: أنه يدعو مستقبلا القبر، ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر ⁽²⁾.

(1) الموطأ ص 166 .

(2) انظر المتقى على الموطأ 1/ 296 .

وينبغي أن يتأدب الزائر بأداب الزيارة الشرعية، ويتجنب ما يفعله الجهلة من الطواف بالقبر الشريف، والتمسح بالبناء وسياج القبر، وإلقاء الثياب عليه، وغير ذلك من المنكرات، وبعض الناس يتقرب بأكل التمر في الروضة، وكل ذلك منكر ليس من الدين، وبدلاً من ذلك ينبغي المحافظة على التنقل في الروضة الشريفة، ما بين منبر النبي ﷺ وقبره، والإكثار من الجلوس فيها لتلاوة القرآن والذكر والصلاة على رسول الله ﷺ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

زيارة البقيع:

وتندب زيارة البقيع، وهي مقبرة المدينة، تقع شرقي المسجد النبوي قريبة منه، وقد دفن بها نحو من عشرة آلاف من أصحاب النبي ﷺ فيسلم عليهم الداخل كما كان يفعل النبي ﷺ عند زيارتهم، فقد كان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ»⁽²⁾.

وكذلك يزور الداخل للبقيع القبور المعروفة المشهورة فيه، مثل قبور أهل البيت وقبر عثمان بن عفان، وأبي سعيد الخدري، ونافع مولى عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس رضي الله عنهم.

المزارات المستحب زيارتها في المدينة:

تستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي ﷺ فقد جاء في الصحيح: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»⁽³⁾، وفي رواية: «فِيصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»⁽⁴⁾، كذلك تستحب زيارة قبور الشهداء بأحد، فقد كان

(1) مسلم 1011/2 .

(2) انظر صحيح مسلم 699/2 وما بعدها .

(3) البخاري 1194 .

(4) مسلم 1016/2 وما بعدها .

النبي ﷺ يخرج لزيارة قبور الشهداء⁽¹⁾، وهناك يشاهد الزائر جبل أحد، الذي وقعت عنده المعركة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال، وقد بدا له جبل أحد: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»⁽²⁾، وبالمدينة المنورة أماكن كثيرة تحمل ذكريات ومشاهد خالدة تذكّر المسلم بأمجاده وسلفه الصالح، ففيها موقع غزوة الخندق في الطرف الشمالى الغربى من المدينة، حيث يوجد الآن مسجد الفتح، وفيها بئر أريس، وهى البئر المقابلة لمسجد قباء من الجهة الغربية، اشتراها عثمان رضي الله عنه من صاحبها اليهودى، الذي لازالت تنسب إليه، وتصدق بها على المسلمين، وقد سقط فيه خاتم النبي ﷺ في زمن عثمان رضي الله عنه، ولم يجدوه⁽³⁾، وفيها دار أبي أيوب الأنصارى التي نزلها رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وتقع في الجهة الشرقية الجنوبية من المسجد، وبجوارها دار عثمان بن عفان التي استشهد فيها.

رجوع الحاج إلى بلده:

عند رجوع الحاج إلى بلده، من السنة أن يلتزم بأداب السفر التي تقدمت عند الكلام على صلاة المسافرين⁽⁴⁾، ومنها التكبير والذكر والدعاء، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَغَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ»⁽⁵⁾.

(1) انظر سنن أبى داود 218/2 .

(2) مسلم 993/2 .

(3) انظر وفاء الوفاء 943/2 و 945 .

(4) انظر صلاة المسافرين ج 1 ص 504 .

(5) البخاري مع فتح الباري 368/4 .

وليتجنب الحاج عند وصوله بلده مظاهر الاستقبال المبالغ فيها، لما في ذلك من الإسراف والتكلف، وكثيرا ما يصحب ذلك المباهاة والرياء، الذي ينافي الإخلاص في العبادة.

الأضحية

الأضحية⁽¹⁾ هي ما يذبح أيام عيد الأضحى من الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية للهجرة.

حكمها:

الأضحية سنة مؤكدة من سنن الإسلام للقادر عليها، الذي لا تجحف بماله، أما من تجحف بماله وتؤثر على نفقته، ويحتاج إلى صرف ثمنها أثناء السنة، فلا يطالب بها، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾⁽²⁾.

وأصل التقرب إلى الله بالذبيحة يرجع إلى ما أخبر به القرآن في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام عندما رأى في المنام أنه يذبح ابنه، وقد كافاه الله تعالى حين صدق الرؤيا وأراد التنفيذ، وأسلم ابنه للذبح فناداه عز وجل: ﴿أَن يَتَّخِذَ إِبْرَاهِيمُ ۖ قَدْ صَدَّقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَمَوْءٌ أَبْتَلُوكَ

الْمُئِنَّ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾⁽³⁾.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين⁽⁴⁾، وقال عبد الله بن عمر عن الأضحية: (هي سنة ومعروف)، ويدل على عدم وجوبها أنه قد نقل

(1) يقال: أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي، ويقال ضحية وجمعها ضحايا، مثل عطية وعطايا، ويقال أيضاً: أضحاة وجمعها أضحى، وبها يسمى عيد الأضحى، وسميت بذلك لأن السنة فيها أن تذبح عند ارتفاع الشمس وقت الضحى. انظر فتح الباري 98/12.

(2) الكوثر 2.

(3) الصافات 104 - 107، وانظر المقدمات 431/1.

(4) البخاري مع فتح الباري 114/12.

عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تركها في بعض الأوقات، خوف اعتقاد الناس وجوبها.

المطالب بالأضحية:

يطالب بالأضحية الحر المسلم، سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، مقيماً أو مسافراً، عن نفسه وعن تلزمه نفقته من أقاربه، فيضحى الرجل عن أولاده الصغار الفقراء، إلى البلوغ إن كانوا ذكورا، وإلى الزواج إن كانوا إناثاً، ويضحى كذلك عن أبويه الفقيرين، ولا يطالب بها الزوج عن زوجته، لأن وجوب نفقة الزوجة على الزوج بسبب المصاهرة، وليست بسبب القرابة.

ومن كان يوم العيد محرماً بالحج لا يطالب بالأضحية، وإنما السنة في حقه الهدى كما تقدم⁽¹⁾.

فضل الأضحية:

الأضحية أفضل من العتق وعظيم الصدقة، لأن إقامة السنن أفضل من التطوع بالمندوبات.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ ۚ ٱللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾⁽²⁾، وفي الحديث: «مَا عَمِلَ ٱدْمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النُّحْرِ أَحَبَّ إِلَى ٱللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ ٱللَّهِ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ ٱلْأَرْضِ، فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا»⁽³⁾.

الحيوان الذي يجزي في الأضحية وبيان الأفضل:

الأضحية لا تكون إلا من النعم: الإبل والبقر والغنم، فلا تكون من

(1) انظر الرسالة مع حاشية العدوي 518/2 .

(2) الحج 36 .

(3) الترمذي 83/4، وقال: حسن غريب، وابن ماجه 1045/2 .

الطير، ولا من الوحوش قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾⁽¹⁾، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم ضحوا بغير النعم، ويدخل الجاموس في البقر.

- والضأن في الأضحية أفضل، لما تقدم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، ولا يختار النبي ﷺ إلا الأفضل، ولأن المطلوب في الضحايا طيب اللحم، والضأن أطيب، بخلاف الهدايا فالمطلوب فيها كثرة اللحم لإطعام الفقراء وسد حاجتهم، والإبل أكثر لحماً.

ويلي الضأن في الأفضلية المعز، ثم الإبل.

- والفحل في الأضحية أفضل من الخصي، والخصي أفضل من الأثنى، إلا إذا كان الخصي أسمن من الفحل، فيقدم عن الفحل، لأنهما استويا في الذكورة، وزاد الخصي بالسمن.

سن الأضحية:

أقل ما يجزي في الضحايا الجذع من الضأن، وهو ما أوفى سنة قمرية⁽²⁾، وأقل ما يجزي من المعز والبقر والإبل الثني، والثني من المعز هو ما أوفى سنة ودخل في السنة الثانية دخولا بينا، والثني من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والثني من الإبل: ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة.

ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»⁽³⁾.

(1) الحج 34 .

(2) وقيل ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية، وقيل ابن ستة أشهر من الضأن جذع، ويكفي أضحية، انظر التاج والإكليل 239/3 .

(3) مسلم 1000/3 .

شروط صحة الأضحية:

يشترط لصحة الأضحية ما يلي:

السلامة من العيوب:

وذلك لحديث البراء، أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتَقَى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: أربعا، وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»⁽¹⁾.

وفيما يلي تفصيل العيوب التي تجب السلامة منها ولا تصح معها الأضحية:

- 1- المرض الشديد، وهو مالا تتصرف معه الشاة المريضة تصرف السليمة، بخلاف المرض الخفيف، فليس عيبا تجب السلامة منه.
- 2- البشم الشديد.
- 3- الجرب البين.
- 4- الجنون الدائم، أما إذا كان غير دائم فلا يضر.
- 5- العجفاء الهزيلة التي لا مخ في عظامها.
- 6- العرجاء التي لا تلحق بالشيء في سيرها.

(1) الموطأ ص 482، والتي لا تنقي هي العجفاء التي لا مخ في عظامها، هذا وذهب جماعة من علمائنا إلى أن العيوب التي تجب السلامة منها في الأضحية هي هذه الأربعة المذكورة في حديث البراء لا غير، وأن غيرها من العيوب لا يمنع الإجزاء، لكن المشهور عند علمائنا إلحاق العيوب الأخرى البينة بهذه الأربعة المنصوص عليها من باب القياس، وتقديمه على مفهوم العدد، لأن الحديث نص على العوراء، فالعمياء تدخل في المنع من باب أولى، وكذلك العرجاء أولى منها بالمنع ما كان مقطوع اليد أو الرجل، انظر التاج والإكليل 242/3 وحاشية العدوي 525/2.

7- العوراء التي ذهب بصر إحدى عينيها بصفة كاملة، وكذلك إذا ذهب أكثر البصر، ولو كانت صورة العين سليمة، فإذا كان بالعين بياض لا يمنع البصر أجزأت⁽¹⁾.

8- البتراء التي لا ذنب لها، سواء ولدت مقطوعة، أو قطع بعد ذلك، أما مقطوعة جزء الذنب، فلا يضر إن كان القطع يسيرا أقل من الثلث، فإن كانت مقطوعة ثلث الذنب فأكثر فلا تجزي، لأن فقد ثلث الذنب فأكثر نقص بين⁽²⁾.

9- البكماء فاقدة الصوت، بصفة دائمة، لا ما إذا كان الفقد لعارض، كالناقة بعد حملها فإن فقد صوتها لا يضر.

10- الصمعاء، وهي صغيرة الأذنين جدا من أصل الخلقة.

11- البخراء وهي متتنة رائحة الفم، لأن البخر يُغَيَّر اللحم.

12- مشقوقة الأذن طولا إذا كان الشق يزيد على مقدار ثلث الأذن، ومن باب أولى مقطوعة أكثر من ثلث الأذن، فإذا كان القطع أو الشق الثلث فأقل فلا يضر، ففي حديث علي رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء⁽³⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 120/2 .

(2) هذا في ذنب الغنم التي لها لية كبيرة، وأما نحو الثور والجمل، وكذلك الغنم في بعض البلدان التي لا لحم ولا شحم في ذنبها، فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال، ولا يتقيد بالثلث أو أقل أو أكثر، انتهى من حاشية العدوى 526/2، ولعل أصل الكلام لابن العربي انظر التاج والإكليل 141/3، وكان ذهاب ثلث الأذن يسيرا غير مؤثر في صحة الأضحية بخلاف ذهاب ثلث الذنب، فإنه يؤثر؛ لأن الذنب لحم وشحم وعصب، والأذن طرف جلد تأثيره في الجمال أكثر منه في فقد اللحم.

(3) الترمذي 86/4 وقال: حسن صحيح، ونستشرف العين والأذن، أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما، والمقابلة هي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا، والمدابرة هي التي قطع من أذنها من جهة قفاها، والشرقاء: مشقوقة الأذن طولا، والخرقاء: في أذنها خرق، وهذه العيوب المذكورة في الحديث لا تمنع الإجزاء عند علمائنا، وإنما تمنع الاستحباب عدا شق الأذن طولا إذا تجاوز الثلث فإنه يصير من العيوب البينة التي لاتصح معها الأضحية.

- 13- يابسة الضرع من اللبن بصفة ثابتة، أما ما كان بها لبن قليل فتكفي .
- 14- مكسورة قرن لم يبرأ، فإن برىء قبل وقت الذبح، فلا يضر، لأن نقص القرن في ذاته ليس عيباً، بل العيب ما يسببه من مرض .
- 15- مكسورة سنّين فأكثر، وكذلك قلعهما، لغير إثغار أو كبر، بل لآفة، أو مرض، فإن كان المكسور سناً واحداً فلا يضر في جميع الأحوال .
- 16- من وجدت بعد الذبح فاسدة اللحم متغيرة، لأن فساد اللحم دليل المرض البين الذي يمنع الإجزاء .

السلامة من الاشتراك في الثمن:

من شروط صحة الأضحية عدم الاشتراك في ثمنها أو في لحمها، فإن وقع الاشتراك في شيء من ذلك بين اثنين أو أكثر، فلا يجزي عن واحد من الشركاء، لأن النسك لا يتبعض، قال مالك في الموطأ: «وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك»⁽¹⁾.

الاشتراك في الأجر:

يجوز الاشتراك في الأجر بأن يشتري شخص واحد الأضحية، وينوي عند الذبح إدخال غيره معه في الثواب، فتكفي الأضحية عن كل من نواه معه، ويسقط طلبها عنه، وعن كل من أدخلهم معه، ولو كانوا أكثر من سبعة بالشروط الآتية:

- 1 - أن تكون الشركة في ثواب الأضحية، لا في ثمنها، بأن يدفع واحد ثمنها، ويشارك الآخرين في الثواب⁽²⁾.

(1) الموطأ ص 486 .

(2) وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترك سبعة في ثمن البدنة، ويضحوا بها جميعاً بينهم لما جاء في حديث جابر: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ=

2 - أن يكون من نوي إدخالهم في الثواب يسكنون مع صاحب الأضحية.

3 - أن يكونوا من قرابته كولد وأخيه وعمه، ويجوز أيضا إدخال الزوجة معه، لأن الزوجة وإن لم تكن من قرابة الزوج، فإن صلتها بالزوج أعظم من صلة القرابة.

4 - أن يكونوا ممن يتفق عليهم صاحب الأضحية، وجوبا كالولد والزوجة أو تطوعا كالأخ والعم، ففي الموطأ: «مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً»⁽¹⁾.

هذه الشروط لابد منها إذا كان صاحب الأضحية يريد أن يدخل نفسه مع غيره في ثواب الأضحية، أما إذا كان صاحب الأضحية يريد أن يتبرع بثوابها لغيره دون أن يدخل نفسه معهم، فإنها تجزي عنهم من غير قيد ولا شرط، فلإنسان أن يضحي عن فقراء بلده، أو فقراء المسلمين جميعا من غير أن يدخل نفسه معهم، فقد جاء في حديث أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقال عند الأول: عن محمد وآل محمد، وعن الثاني: عن آمن بي وصدقني من أمتي⁽²⁾.

وإذا ذبح إنسان أضحية عن جماعة سقط عنهم حكم الأضحية، ولكن لحم الشاة باق على ملكه، له أن يتصدق به، وله أن يحبسه.

= سَبْعَةٌ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) أبو داود 98/3، ولحديث ابن عباس: [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً] الترمذي 89/4، وأجاب علماؤنا عن هذا بأن الذبيحة كانت من النبي ﷺ، وإنما أشرك أصحابه في الثواب، انظر المنتقى 96/3 والمعلم 101/2.

(1) الموطأ ص 486 وانظر الشرح الكبير 199/2 والمستدرک 229/4.

(2) عزاه في عون المعبود 4/8 لابن أبي شيبة. وانظر نصب الراية 210/4 أما ما جاء في بعض الروايات من أن النبي ﷺ قال عند الذبح: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي»، فمحمول على أن جميع المسلمين كانوا للنبي ﷺ بمنزلة أهل بيته، كما قال تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم»، انظر المنتقى على الموطأ 96/3 والمستدرک 229/4.

ذبح الأضحية نهارا:

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾⁽¹⁾.

فقد ذكر الله تعالى الأيام للذبح، ولم يذكر الليالي، والهدايا والضحايا حكمها واحد، وأيام الذبح ثلاثة هي الأيام المعلومات التي ذكرتها الآية، أول أيام النحر واليومان بعده.

وقت الذبح في الأيام الثلاثة:

يبدأ وقت الذبح في اليوم الأول ضحى بعد أن يفرغ الإمام من صلاة العيد ويذبح أضحيته⁽²⁾، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ»⁽³⁾، وفي حديث جابر: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»⁽⁴⁾.

وفي اليوم الثاني والثالث يبدأ وقت الذبح من الفجر إلى المغرب، والأفضل أن يكون بعد ارتفاع الشمس وحل النافلة، والذبح في اليوم الأول إلى الغروب أفضل من الذبح في اليومين بعده، والذبح في اليوم الأول قبل الزوال

(1) الحج 28.

(2) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذبح يجوز بمجرد الفراغ من الصلاة والخطبة ولا يتقيد بذبح الإمام أضحيته، لما جاء في الصحيح: [لَا يَذْبَحُنْ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ] مسلم 1553/3، وأكثر الأحاديث التي ذكرت وقت الذبح إنما ذكرت الصلاة، ولم تتعرض لذبح الإمام، انظر فتح الباري 118/12.

(3) البخاري مع فتح الباري 98/12.

(4) مسلم حديث رقم 1000/3.

أفضل من الذبح بعد الزوال، ويلى اليوم الأول في الفضل اليوم الثاني إلى الزوال، ثم اليوم الثالث إلى الزوال، ثم اليوم الثاني بعد الزوال.

وإذا لم تكن بالبلد جمعة ولا صلاة عيد، فإن الناس يُقدِّرون مدة الذبح بأقرب إمام إليهم، فيتحررون وقت ذبحه، ويذبحون بعده، وصحت منهم ولو تبين لهم بعد ذلك أنهم ذبحوا قبله، وكذلك الحال لو كان للناس إمام يصلي بهم وليست له أضحية، فإنهم يتحررون بعد الصلاة بقدر ذبح الإمام أضحيته أن لو كانت له أضحية ويذبحون، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وإذا كان للناس إمام فليس لهم أن يذبحوا قبله، حتى لو تحروا واجتهدوا، ثم تبين لهم أنهم ذبحوا قبله، فلا تصح منهم⁽¹⁾.

ومن لم يصل العيد، فإنه يتبع في ذبح أضحيته أقرب إمام إليه، وهو إمام قريته التي يسكن بها⁽²⁾.

إسلام الذابح:

ويشترط في الأضحية أن يكون الذابح مسلماً، لأن الأضحية قرابة، والكافر ليس من أهل القرابة.

المندوبات العامة للأضحية والمضحي:

1- ترك المضحي قص الشعر:

ندب لمن يريد أن يضحي ترك حلق الشعر من سائر بدنه، كذلك ترك تقليم أظافره، وذلك من أول ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته، ففي الصحيح

(1) انظر حاشية الدسوقي 121/2 .

(2) بل جاء في حاشية العدوي 531/2: ينبغي اتباع الإمام المعتاد للقرية، ولو صلى الإنسان خلف غيره في قريته أو في غيرها، وعليه فلو ناب أحد عن الإمام الأصلي وصلى بالناس فالاعتداد في الذبح بالإمام الأصلي.

أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»⁽¹⁾.

2- إخراج الأضحية للمصلي:

ندب لكل من صلى العيد أن يخرج أضحيته ويذبحها بالمصلي، ويتأكد الندب في حق الإمام، ليعلم الناس ذبحه، ففي الموطأ أن عبد الله بن عمر أمر أن يُشْتَرَى له كبش أقرن وأن يذبح في مصلى الناس⁽²⁾، وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلي⁽³⁾.

3- اختيار الأضحية:

يندب أن تكون الأضحية من جيد فحول الغنم، حسنة المنظر والسمن، سالمة من العيوب الخفيفة التي تجزي معها الأضحية كخرق الأذن وشقها يسيرا وككسر قرن بريء، وأن يكون الفحل أقرن، ففي الصحيح أن النبي ﷺ: «كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ...»⁽⁵⁾.

4- ذبح المضحي بنفسه:

يندب للمضحي أن يذبح أضحيته بيديه ولو امرأة، اقتداء بالنبي ﷺ، ويكره لمن يقدر على الذبح أن يوكل غيره⁽⁶⁾، «وقد أمر أبو موسى بناته أن

(1) مسلم 1566/3.

(2) الموطأ ص 483.

(3) البخاري مع فتح الباري 104/12.

(4) البخاري مع فتح الباري 119/12.

(5) مسلم 1557/3، ومعنى الحديث أن قوائم الكبش وبطنه وما حول عينيه أسود وباقيه أبيض.

(6) ويجزي ذبح الوكيل ولو نوى الأضحية لنفسه، وثوابها لربها ما دام ذبحها الوكيل بإذن صاحبها، أو كانت عادته أن يذبح له كالصديق والجار والقريب، فإن تعدى شخص غريب وذبح أضحية غيره لنفسه، فلا تجزى عنه، ولا عن صاحبها، وكذلك لا تجزي =

يضحين بأيديهن»⁽¹⁾.

5- الجمع فيها بين الأكل والإهداء :

يندب للمضحي أن يجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والإهداء، دون تحديد بثلاث أو غيره، ففي الصحيح أن النبي ﷺ نهى في أول الأمر عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم أذن، وقال: «فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا»⁽²⁾، وقال تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»⁽³⁾.

6- ما تلده الأضحية قبل الذبح :

إذا ولدت الشاة المنوية ضحية قبل الذبح، يندب ذبح ولدها أيضا معها، لأنه كان جزءا منها عندما نويت قربة إلى الله تعالى، وكان ذبحه مندوبا وليس واجبا، لأن الشاة لا تتعين للأضحية إلا بالذبح، والولد قد خرج منها قبل الذبح، ولذلك لو خرج منها بعد الذبح حيا تام الخلقة لوجب ذبحه، لأنه صار جزءا من شاة تعينت للأضحية.

7- يندب عند ذبح الأضحية ما يأتي في مندوبات الذكاة عامة، وأن يقول المذكي بعد أن يسمى ويكبر الله: اللهم تقبل منا، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»⁽⁴⁾.

المكروهات:

1- يكره جز صوف الأضحية قبل الذبح، لما فيه من إنقاص حسن هياتها

= الأضحية لو غلط إنسان غير موكل بالذبح وذبح أضحية غيره ظانا أنها أضحيته. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 123/2 .

(1) البخاري مع فتح الباري 115/12 .

(2) مسلم 1561/3 .

(3) الحج 28 .

(4) مسلم 1007/3 .

وجمالها، إلا إذا كان الجز قبل الذبح بمدة كافية لأن يثبت صوف جديد مثل الأول أو قريب منه، فلا يكره الجز حينئذ، وكذلك لا يكره الجز إذا تضررت الشاة بالصوف بسبب الحر أو غيره، أو كان صاحب الأضحية نوى جز صوفها حين شرائها، حيث صار الصوف غير داخل فيما نوى به التقرب من أول الأمر.

2- يكره شرب لبن الأضحية، وبيع ما جز من الصوف على الصفة المكروهة السابقة. لأن الأضحية خرجت قرية لله، والإنسان لا يعود في قربته.

3- يكره أن يوكل على ذبح الأضحية تارك الصلاة، وإذا ذبحها تارك الصلاة تندب إعادتها.

4- يكره إطعام غير المسلم من الأضحية، إلا أن يكون غير المسلم في عيال صاحب الأضحية كالزوجة الكتابية والقريب غير المسلم أو العامل.

5- يكره التغالي والمبالغة في ثمن الأضحية، وكذلك الإكثار من عدد الضحايا خوف المباهاة بها والمفاخرة، وفي الموطأ من حديث أبي أيوب، قال: «كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً»⁽¹⁾، فإن تحقق الإنسان من نفسه عدم المباهاة، وخلص القصد إلى الثواب بزيادة عدد الأضاحي أو التغالي في ثمنها كان ذلك محموداً، فإن استفراه الأضحية مستحب إذا خلصت النية لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾⁽²⁾.

6- تكره الأضحية عن الميت، فلا يضحي الإنسان عن أبويه بعد موتهما، بل يتصدق عنهما إن أراد الثواب، وكذلك لا يضحي عن حمل لم يولد، إذ لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه شيء من ذلك، ولأن الغالب أن يكون المقصود من مثل هذا المباهاة والمفاخرة، ويستثنى من ذلك ما إذا أعد الإنسان أضحيته وعيَّنها ثم مات قبل ذبحها، فإنه يستحب للوارث تنفيذها وذبحها عن الميت⁽³⁾.

(1) الموطأ ص 486، وانظر الشرح الكبير 2/ 122 .

(2) الصافات 107 .

(3) انظر الموطأ ص 487، ومواهب الجليل 3/ 248 .

7- إبدال الأضحية بعد شرائها بشاة أقل منها، لأنه رجوع في شيء نوي به التقرب إلى الله، فمن أراد أن يبدل أضحيته لا يبدلها إلا بخير منها، ولذلك فلا بأس أن يشترك جماعة في شراء شياه أضاحي يقتسمونها بعد الشراء، وذلك إذا استوت الشياه في الجودة والسمن، ويكره لهم ذلك إذا تفاوتت الشياه، لأن بعضهم عند القسمة سوف يأخذ الأدنى بدل الأجود في الأضحية⁽¹⁾.

وإذا اختلطت الأضاحي بعد الذبح، ولم يعرف الشخص أضحيته من أضحية غيره، فليأخذ كل واحد أضحية ويتراضى مع غيره، وتجزيه وله أكلها⁽²⁾.

بيع شيء من الأضحية بعد الذبح:

يمنع بيع شيء من الأضحية بعد الذبح، جلد أو صوف أو لحم، ولا يعطى شيء منها أجرة لمن أعان على ذبحها، ففي الصحيح عن علي رضي الله عنه، قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»⁽³⁾، وفي حديث أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»⁽⁴⁾.

ومن باع شيئاً من أضحيته وجب عليه أن يتصدق بشمنه، ولا يجوز له أكله.

(1) انظر المواق 249/3 .

(2) وقيل لا يجوز له أكلها في هذه الحالة، بل يجب عليه أن يتصدق بها، لأنه عندما أخذ شاة من الشياه المختلطة كأنه باع شاته لصاحبه وأخذ منه شاته عن أضحيته، وبيع الأضحية لا يجوز. انظر البناني على شرح الزرقاني 41/2 .

(3) مسلم 954/2 .

(4) المستدرک 390/2 قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي، وقال: فيه ابن عياش ضعفه أبو داود.

ويمنع بيع شيء من الأضحية، ولو فقد شرطاً من شروط صحتها المتقدمة، مثل من ذبح أضحيته قبل الإمام، أو ذبح شاة بها عيب يمنع الإجزاء، سواء كان عالماً بالعيب أو جاهلاً به، فإن الشاة لا تجزي أضحية، ولكن لا يجوز له بيع شيء منها، لأنها شاة نوي بها عند الذبح التقرب إلى الله.

ولذلك لو حصل للأضحية عيب قبل الذبح، وأراد صاحبها أن يبيعها، فله ذلك، لأن الأضحية لا تتعين للقربة إلا بالذبح، فإذا لم تذبح جاز التصرف فيها، بخلاف الهدى فإنه يتعين للقربة بالإشعار أو التقليد.

الحقيقة وأحكام المولود

الحقيقة وأحكام المولود

كراهية البنات من أخلاق الجاهلية:

كان الرجل في الجاهلية إذا ولدت له امرأة بنتا تسخط وغضب، وظهرت الكراهية على وجهه، واستحى أن يخرج ويراه الناس، ثم هو بين أمرين كليهما شر عنده، إما أن يبقى عليها على مضض، فيظلمها ويحتقرها، ويمنعها حقوقها، ويفضل ولده الذكر عليها، وإما أن يدسها في التراب فيردمها وتموت، وقد ذم الله تعالى فعل الجاهلية هذا في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِذِهِ أَيَسْكَرُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾ (١)، ورد عليهم بأن الأمر في كون المولود ذكرا أو أنثى هو من مشيئة الله وحده، وليس للأب أو الأم في ذلك إرادة، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ٤٩ أَوْ يَزْوَجُهُمْ ذُرَّيَانًا وَابْنًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُمْ عَلَىٰ فَعِيرٍ ٥٠﴾ (٢).

وقد قدم الله عز وجل الإناث على الذكور في الآية، تحبيبا فيهن، ليقتلع من النفوس بعض رواسب الجاهلية من عدم الرضى عند ولادة البنت، وختم الآية بقوله: ﴿إِنَّهُمْ عَلَىٰ فَعِيرٍ﴾ ليبين أن اختياره للإناث أو الذكور، لفلان من الناس أو غيره، مبناه العلم بمآلات الأمور والتدبير الحكيم الذي هو أصلح لعباده في حالهم ومآلهم، وإن خالف ذلك رغباتهم العاجلة، وقد حبيب رسول الله ﷺ في تربية البنات، ففي الصحيح قال ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا

(1) النحل 58 .

(2) الشورى 50 .

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَصَّمَّ أَصَابِعُهُ⁽¹⁾، وفي الصحيح، قال ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»⁽²⁾.

وكان الإمام أحمد إذا ولدت له ابنة يقول: الأنبياء آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت، يشير إلى مثل ما تقدم في الحديث في فضل تربيتهن.

المندوبات في حق المولود⁽³⁾:

1 - التأذين في أذن الصبي عقب ولادته، حتى تكون كلمة التوحيد أول شيء يقرع سمعه، لحديث أبي رافع، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

2 - التحنيك، وهو مضغ شيء من التمر أو الرطب حتى يصير مائعا، ووضعه في فم الطفل، ليدخل شيء منه جوفه عقب ولادته وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوي عليه، فإن لم يوجد التمر فعسل النحل، ففي الصحيح عن أبي موسى، قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»⁽⁵⁾.

ويستحب أن يكون المحنك من أهل الفضل ترجى بركته، رجلا كان، أو امرأة، ومن السيرة الحسنة أن يبعث بالمولود إلى الرجل الصالح والعالم فيدعو له ويحنكه.

وفي الصحيح من حديث أسماء بنت الصديق، قالت: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ

(1) مسلم 4/ 2028 .

(2) مسلم 4/ 2027، وسميت تربية البنات ابتلاء، لأنهم يكرهونهن في العادة.

(3) انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص 22 .

(4) الترمذي 4/ 97، وقال: حسن صحيح.

(5) البخاري مع فتح الباري 4/ 12، وانظر شرح الأبي على مسلم 6/ 471 .

فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ⁽¹⁾.

3 - تسمية المولود يوم ولادته، لما جاء في الصحيح عن أنس، قال: «ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعِيرَا لَهُ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهَنَّ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ⁽²⁾، ويندب تخير الأسماء الحسنة ومنها أسماء الأنبياء، ففي الصحيح عن النبي ﷺ لما أرسل المشركون يوم الحديبية سهيل بن عمرو ليفاوض المسلمين، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»⁽³⁾، وفي الصحيح من حديث جد سعيد بن المسيب، أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ»⁽⁴⁾.

ما يحرم من الأسماء:

يحرم التسمي بالأسماء الخاصة بالله عز وجل مثل: الرحمن والمهيمن والحكيم والعزيز، وقد غير رسول الله ﷺ اسم حكيم وعزيز، وكذلك يحرم التسمي بالاسم الذي فيه تعظيم لا ينبغي لغير الله عز وجل، مثل ملك الملوك

(1) البخاري مع فتح الباري 5/12 .

(2) مسلم 1680/3 . وقال مالك رحمه الله تعالى: (يسمى المولود يوم السابع، لحديث سمرة عن النبي ﷺ: «... يذبح عنه يوم سابعه ويسمي»، انظر التمهيد 4/320 .

(3) البخاري حديث رقم 2734 .

(4) البخاري مع فتح الباري 13/195 والحزونة: الغلظة.

وسلطان السلاطين وأميرة الأمراء وخالق الخلق وحاكم الحكام وشاه شاه إلخ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمَلَاكِ»⁽¹⁾.

ويكره التسمي بقيح الأسماء كحرب والعاصي ومرة، وبما فيه تزكية للنفس مثل زكي الدين ومحي الدين، وكانت كل من زينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث من أمهات المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة تسمى: برة، فغير رسول الله ﷺ أسماءهن وقال: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»⁽²⁾.

قال مالك: ولا ينبغي أن يتسمى الرجل بياسين ولا بمهدي ولا بجبريل، ويكره التسمي بأسماء القرآن والملائكة مثل حم وطه وميكائيل، وكذلك أسماء الجبابرة والفراعنة، مثل فرعون وقارون⁽³⁾، إلخ ويجوز أن يكني المولود بأبي فلان، ففي حديث أنس في الصحيح قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٍ صَغِيرٍ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: مَاتَ نُغْرُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟»⁽⁴⁾، ويجوز أن يكني الرجل قبل أن يولد له، فقد كان أنس يكني بأبي حمزة قبل أن يولد له، وأذن النبي ﷺ لعائشة أن تكني بأم عبد الله، وهو ابن أختها عبد الله بن الزبير⁽⁵⁾، ويجوز أن يكني الرجل باسم آخر غير اسم

(1) المصدر السابق 211/13 أما لقب قاضي القضاة فمن العلماء من يمنعه أيضا، ومنهم من يراه أخف من ملك الملوك، فقد لقب به كثير من العلماء في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وكان الماوردي يقال له: أفضى القضاة، وفي المغرب كان يطلق على صاحب هذا المنصب: قاض الجماعة، وهو أحسن من قاضي القضاة، انظر فتح الباري 213/13.

(2) أبو داود 288/4.

(3) طه ويس ليست من أسماء النبي ﷺ كما هو شائع عند الناس، إنما هي حروف مثل حم، وألم، الله أعلم بمراده منها. انظر المنتقى 295/7 وفتح الباري 197/13 والأبي علي مسلم 420/7 وتحفة المودود ص 155.

(4) أبو داود 293/4، والحديث في البخاري، والغير اسم عصفور.

(5) أبو داود 293/4.

أولاده، فلم يكن لأبي بكر الصديق ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص.

والحق في اختيار الاسم للأب دون الأم عند الاختلاف، لأن الابن يدعى إلى أبيه فيقال: ابن فلان، فهو أحق باختيار اسمه، قال ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»⁽¹⁾.

ومن أسلم من النصارى أو غيرهم، فلا بأس أن يغير اسمه، ولكن لا ينسب إلى غير أبيه، ويجوز أن يقال له: ابن عبد الله.

4 - خلق رأس الغلام يوم السابع والتصدق عليه بشيء من المال على قدر الاستطاعة، قال ﷺ: «الْغُلَامُ مُزَنَّهُنْ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُخَلَّقُ رَأْسُهُ»⁽²⁾، وفي الموطأ: «وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَنْتِهِ فِضَّةً»⁽³⁾.

العقيقة:

العقيقة: الذبيحة تذبح يوم السابع من الولادة، تقرباً إلى الله تعالى يطعم منها الجيران ويتصدق منها، ففي الصحيح قال ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»⁽⁴⁾، وفي لفظ الترمذي: «يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُخَلَّقُ رَأْسُهُ»⁽⁵⁾، فالعقيقة سنة يستحب العمل بها، وهي بمنزلة الهدى في الحج، والأضحى يوم العيد، وهي أفضل من الصدقة، وتكون شاة واحدة، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى⁽⁶⁾ ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية⁽⁷⁾، ولا

(1) مسلم 4/ 1807 .

(2) الترمذي 4/ 101 .

(3) الموطأ ص 501 .

(4) البخاري مع فتح الباري 9/ 12 .

(5) الترمذي 4/ 101 .

(6) لأن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً، وكذلك كان يفعل ابن عمر يعق عن الذكر والأنثى من ولده شاة شاة، وذهب بعض أهل العلم أنه يعق عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة، لما جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ.. وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»، انظر سنن أبي داود 207/ 3 والنسائي 145/ 7 .

(7) انظر ص 192 .

يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها، خلافاً لفعل الجاهلية، بل يوضع على رأس الصبي بدل الدم والنجاسة الطيب والخلوق⁽¹⁾.

وقت ذبحها:

تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، ولا يحسب يوم الولادة إذا حصلت الولادة نهاراً بعد الفجر، ويجوز لمن فاتته الذبح في اليوم السابع أن يذبح العقيقة في الرابع عشر أو الواحد والعشرين، فقد روي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها⁽²⁾.

وتذبح العقيقة نهاراً مثل الأضحية، ولا يجمع عليها الناس مثل وليمة العرس، بل تطبخ ويهدي منها إلى الجار والصديق في بيته، وهو أفضل من الإهداء منها نيئة.

التباهي في أسبوع المولود بما يشق على الأسرة:

وقد صار الناس يتباهون في أسبوع المولود بدعوة الرجال والنساء إلى حفلة أشبه بالعرس، تكلف البيت مالا طاقة له به، وتنقل كاهل الزوج بالديون، مع أنه يكون أحياناً في حاجة إلى بيت، لأنه لا يملك بيتاً، أو في حاجة إلى سيارة، أو غير ذلك من ضرورات الحياة، ولكن العادات والتقاليد لا ترحم، حيث يغيب الفهم الصحيح للاحتفال بأسبوع المولود المبني في الشرع على التيسير، ويحل محله التفاخر والمغالاة والخيلاء والتباهي، خصوصاً بما تلبسه النساء من الحلي وفاخر الثياب على أحدث الأزياء، وكذلك ما تظهره أم الطفل في ذلك اليوم أمام ضيوفها من الهدية، التي صارت من الواجبات المفروضة على الزوج في ذلك اليوم، رضي أم كره، كانت له قدرة على شرائها أم لم

(1) انظر الموطأ ص 502 .

(2) انظر تحفة المودود ص 48 .

تكن، فإنها لابد أن تلبس أمامهم الجديد من الثياب، وتقصد أن تريهم ذلك،
والزوج يشتري رضي أم كره، فإننا لله، وإننا إليه راجعون.

ويكره ختان المولود إذا كان غلاما في اليوم السابع، لأنه من فعل
اليهود⁽¹⁾.

(1) انظر ج 1 ص 98 .

الذكاة

الذكاة

تعريف الذكاة:

الذكاة والتذكية، لغة: الذبح والتمام، فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار: أتممت إيقادها، ورجل ذكى تام الفهم.

والذكاة في الشرع، هي: السبب الذي يتوصل به إلى إباحة مايؤكل لحمة من الحيوان، فهي ذبح حيوان، مباح أكله بقطع الحلقوم والودجين.

حكمها:

الأصل في الذكاة الجواز، فقد ذكر الله تعالى المحرمات من الميتة والمنخنقة والموقوذة . الخ، ثم استثنى المذكى من التحريم فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾، وأجمعت الأمة على إباحة المذكى المأكول من الحيوان.

وقد تكون الذكاة واجبة كما في الهدى الواجب، وكما إذا خيف على الحيوان الموت⁽³⁾، وقد تكون مستحبة كما في الأضحية والعقيقة، وقد تكون حراما كالذبح لغير الله تعالى، وذبح حيوان مملوك للغير دون إذنه.

والذكاة ثلاثة أنواع: ذبح ونحر وعقر، فالذبح للغنم، ومحله الحلق، والنحر للإبل، ومحله اللبة، وهى الوهدة بين أسفل العنق والصدر، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾⁽⁴⁾، ولايجوز النحر في غير هذا المحل بالإجماع،

(1) المائدة 3 .

(2) الأنعام 118 .

(3) انظر الشرح الكبير 110/2 .

(4) الكوثر 2 .

أما البقر فيجوز فيها الذبح والنحر، والذبح في البقر أفضل، وبه جاء القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾⁽¹⁾، وجاءت السنة بنحرها⁽²⁾، والنوع الثالث العقر، وذلك في صيد الحيوان المتوحش بشروطه، قال ﷺ: «مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»⁽³⁾.

الحكمة من الذكاة:

الحكمة من الذكاة تطهير الحيوان باستخراج الدم الضار وفصله عن الشحم واللحم، فالدم المسفوح من الخبائث، وهو محل الجراثيم والمكروبات، وقد حرمه الله تعالى كما حرم الميتة المشتملة عليه وفي الذكاة جانب تعبدي وهو الأهم، وذلك بالتقرب إلى الله تعالى بالذبيحة، فهي عبادة تفيد الحل والإباحة والطهارة، فاستخراج الدم من الذبيحة وإن كان مقصودا للتخلص من خبثه وضرره، لكن ليس هو كل الحكمة من الذكاة بل الحكمة الأولى هي تعظيم الله بالذبيحة وقصده بها لتصير طيبة حلالا، فلو ذبح الحيوان لغير الله لا يصير طيبا حلالا، ولو استخرج دمه.

آلة الذبح:

يجوز الذبح بكل آلة محددة تنهر الدم، وتفرى الأوداج، ما عدا السن والظفر، قال ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌ وَلَا ظُفْرٌ، وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»⁽⁴⁾، فيجوز الذبح بالحجر والقصب والعود المحدد، ففي الصحيح أن جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت بشاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر

(1) البقرة 67 .

(2) لو نحر ماسنته الذبح كالغنم، أودبح ماسنته النحر كالابل جاز عند الجمهور ومنعه علماؤنا. انظر نيل الأوطار 8/149، والمجموع شرح المذهب 92/9 .

(3) البخاري مع فتح الباري 25/12 .

(4) البخاري مع فتح الباري 51/12 .

فسئل النبي ﷺ، فقال: «كُلُوها»⁽¹⁾، وفي الصحيح أن النبي ﷺ سئل: «.. أَقْتَذِبُ بِالْقَصَبِ، فَقَالَ: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ..»⁽²⁾.

وَجَوَّزَ علماؤنا الذبح بالسن والظفر إذا كانا منفصلين غير مركبين في الإنسان، وحملوا السن والظفر المنهى عن الذكاة بهما في الحديث على السن التي لاتزال نابتة في الفم، والظفر التي في الأصبع، لأن الذبح بهما من قبيل المنخنقة، لكن ظاهر الحديث عموم النهى عن الذبح بالسن والظفر نابتين أو منفصلين والله أعلم⁽³⁾.

شروط الذبح:

يشترط في الذبح مايلي:

- 1- قطع الحلقوم، وهو القصبة الهوائية، بحيث ينحاز جزء منها ولو قليلا إلى جهة الرأس⁽⁴⁾، لأن بقطعها تنقطع النفس، وتفقد الحياة.
- 2- قطع الودجين، وهما العرقان على صفحتي العنق يضخان الدم إلى الرأس، وبينهما الحلقوم وتحتة المريء، قال ﷺ: «.. مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ..»⁽⁵⁾، وإنهار الدم معناه خروجه يتدفق، ولا يكون إلا بقطع الودجين، فلو قطع أحدهما وبقي الآخر لاتؤكل الذبيحة، ولا يتم قطعهما إلا بقطع الحلقوم، أما قطع المريء، وهو مجرى الطعام فليس شرطا في حل الذبيحة عند علمائنا، لأن إنهار الدم الذي تكون به الذبيحة حلالا كما جاء في الحديث، لا يتوقف على قطع المريء.

(1) المصدر السابق 53/12 .

(2) المصدر السابق 48/12 .

(3) انظر التاج والإكليل 221/3 .

(4) انظر المجموع 90/9 والشرح الكبير 99/2 . وعند الحنفية قول بإباحة أكل المغلصمة.

انظر فتح القدير وحواشيه 412/8 .

(5) ومن العلماء من يشترط في الذبيحة قطع المريء، والأخذ به أولى للخروج من الخلاف . انظر المغني 575/8 .

3- أن يكون الذبح من المقدم، فلا يؤكل ماذبح من القفا، ولا من صفحة العنق، لأن القفا ليس هو محل الذبح، فهو بمنزلة من بُقر بطنها فماتت، وكذلك لو أدخل الماذبح السكين تحت الأوداج وقطعهما موجهها السكين إلى أعلى، فلا تؤكل على القول الصحيح عند علمائنا، لمخالفة سنة الذكاة.

4- أن يتم الذبح في فور واحد، فلو رفع الماذبح يده قبل تمام الذبح كأن قطع مثلاً أحد الودجين وترك، ثم رجع بعد مدة طويلة وأتمّ الذبح لم تؤكل الذبيحة، فإن كان الفاصل قليلاً، كأن احتاج الماذبح لتغيير السكين، أو سنّه، وأتمّ الذبح فلا بأس، وكذلك لورفع الماذبح يده قبل إنفاذ مقتل من الذبيحة، بحيث لو تركت لعاشت، فلا يضر رجوعه لاتمام الذبح ولو بعد مدة طويلة، لأن رجوعه يعد ذكاة جديدة مستقلة عن الأولى.

5- النحر فيما ينحر والذبح فيما يذبح، فالإبل والزرافة الواجب فيها النحر، ولا يجوز فيها الذبح إلاً للضرورة، كأن وقعت في مكان ضيق ولم يتأت نحرها، فيجوز ذبحها، والغنم والطير ولو نعامة، الواجب فيها الذبح، ولا يجوز النحر إلاً للضرورة، كعدم وجود آلة صالحة للذبح، وخيف هلاكها، فإنها تنحر، فإن نحرته من غير ضرورة ولو سهوا لا تؤكل، والبقر يجوز فيها الذبح والنحر، والذبح أفضل، ومثل البقر حمار الوحش والخيل على القول بجواز أكلها، فإنها تنحر وتذبح، والذبح أفضل⁽¹⁾.

المغلصمة:

لو انحازت الخرزة كلها إلى البدن، ولم يبق شيء منها إلى جهة الرأس وتسمى (المغلصمة) لا تؤكل الذبيحة على الراجح لأن الماذبح لم يقطع الحلقوم، وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها. ونسبه الدردير إلى مذهب الشافعي، وهو غير صحيح، لأن المنصوص في كتب الشافعية أنه لا بد من

(1) انظر الشرح الكبير والدسوقي 2/ 106 و 107 .

قطع الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين، وقالوا: لو أمر الذابح السكين ملتصقا باللحيين فوق الحلقوم والمريء وأبان الرأس، فليس بذبح⁽¹⁾.

شرط الذابح:

يشترط في الذابح مايلي:

1- أن يكون مميزاً، فلا تصح ذكاة الصغير غير المميز، ولا المجنون الذي لا يفيق، ولا السكران المطبق، لاحتياج الذكاة إلى نية التقرب بالإجماع، وهؤلاء لا تتأتى منهم النية لعدم الإدراك، أما إذا كان المجنون يفيق أحياناً وكذلك السكران، وحصلت منهما الذكاة وقت الإفاقة صحت ذكاتهما، لوجود النية وقت الإفاقة.

2- أن يكون الذابح من أهل الأديان السماوية، ويشمل المسلم واليهودي والنصراني، لقول الله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَلَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾⁽²⁾، وشرط حل ذبيحة الكتابي عند الجمهور ألا يذكر عليها غير اسم الله، كال مسيح مثلاً، بأن يذكر الله تعالى، أو يسكت، فإن ذكر عليها اسم المسيح أو الصليب لا تؤكل، ولا تجوز ذبيحة غيرهم، كالمرتد عن الإسلام والشيوعي الذي لا يؤمن بالله، ولا المجوسي الذي يعبد النار، لقوله ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»⁽³⁾، ولا تؤكل ذبيحة الهندوس الذين يعبدون الأبقار، ولا الصابئة الذين يعبدون الكواكب، ولا الوثني الذي يعبد الصنم، ولا الزنديق، لأنه في حكم المرتد عن الإسلام.

ذكاة الصبي والمرأة:

يجوز أن يتولى الذبح الصغير المميز، والمرأة ولو حائضاً من غير كراهة،

(1) انظر المجموع 90/9 والشرح الكبير 99/2 . وعند الحنفية قول بإباحة أكل المغلصمة،

انظر فتح القدير وحواشيه 412/8 .

(2) المائدة 5 .

(3) مصنف ابن شعبة 488/3، والسنن الكبرى 192/9، والموطأ ص 278 .

لأن النية والقصد إلى الذكاة تصح منهما، وقد جاء في الصحيح «أَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ»⁽¹⁾، وفي الصحيح أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «كُلُوهَا»⁽²⁾، ويجوز مع الكراهة ذكاة الخصي والفاسق وتارك الصلاة والكتابي، لأن النفس تنفر منهم، وتجاوز كذلك ذبيحة الجنب والأغلف غير المختون، وإن كان الأولى في ذلك الكمال والدين والطهارة، فقد كان الناس يبتغون لذبايحهم أهل الفضل والإصابة.

3- النية، لا بد في الذكاة بأنواعها من نية التذكية حتى تكون الذكاة حلالة، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فلو ضرب إنسان حيوانا بحديدة فأصابته منحره لم يؤكل، وكذلك لو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد الذكاة فهو ميتة.

4- التسمية عند الذبح لقول الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽³⁾، وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾، وصفة التسمية أن يقول الذابح: بسم الله، فلو أتى الذابح بلفظ آخر فيه ذكر الله أجزأه، وفاته الأفضل، وذلك كأن يقول: باسمك اللهم، أو يقول: الله أكبر، أو لا قوة إلا بالله، إلى غير ذلك، لأن القصد استباحة الذبح بذكر الله تعالى، وهو يتأتى بأي لفظ، خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يهلون بالذبيحة لغير الله، فلو جمع الذابح بين التسمية والتكبير، فقال: بسم الله الله أكبر فهو حسن، وإن كان أصل التكبير إنما هو في ذبح الهدايا والضحايا، كما قال تعالى: «وَلْيُذَكِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ»⁽⁵⁾، وفي الصحيح من حديث أنس أن النبي

(1) البخاري مع فتح الباري 115/12 ومواهب الجليل 209/3 .

(2) البخاري حديث رقم 5505 .

(3) الأنعام 118 .

(4) الأنعام 121 .

(5) البقرة 185 .

ﷺ: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، قَالَ: . . . وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ»⁽¹⁾، وعليه فمن ترك التسمية عند الذبح عمدا أوتهاونا فلا تؤكل ذبيحته، ومن تركها نسيانا، أوعجزا لعذر كالخرس ونحوه فلا شيء عليه، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولأن الله تعالى رفع عن الأمة الخطأ والنسيان كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾⁽²⁾، ويكره أن يزداد بعد التسمية اللهم منك وإليك، قال مالك: هي بدعة⁽³⁾.

5- وجود حياة مستقرة في الذبيحة وقت الذبح، فلا تفيد الذكاة في حيوان ميؤوس من حياته وقت الذبح، إذا لم يصدر منه من الحركة ما يدل على أن به حياة مستقرة، وكل حركة تصدر من الحيوان الصحيح أو المريض، غير الميؤوس منه مهما كانت ضعيفة تعد علامة على الحياة المستقرة، وتنفع معها الذكاة، وذلك كالارتعاش، أو حركة النفس والحشجة، أو حركة العين، أو مد رجل الحيوان أوقبضها، أو سيلان الدم، ولو من غير شخب.

ذكاة الحيوان المريض:

الحيوان المريض الميؤوس منه لا تعمل فيه الذكاة، إلا إذا صدرت منه حركة تدل على أن به حياة مستقرة وقت الذبح، وذلك كخبط بيد أو رجل، وحركة الذنب، والحشجة، أما إذا صار في حالة النزع ولم يحرك يدا ولا رجلا فلا ذكاة فيه، وكذلك لو كانت الحركة قليلة كحركة الارتعاش، أو حركة العين، أو مجرد سيلان الدم من غير شخب، فلاتفيد معه الذكاة في الحيوان المريض الميؤوس منه، فإن شخب الدم من الحيوان المريض وقت الذبح أكل ولو لم تصدر منه حركة أخرى.

(1) مسلم شرح الأبى 296/5 .

(2) انظر شرح الأبى على مسلم 296/5 .

(3) انظر مواهب الجليل 219/3 .

الحيوان المنفوذ المقاتل⁽¹⁾:

المقاتل التي إذا أصيب فيها الحيوان لا يعيش عادة هي:

- 1- قطع النخاع وهو الحبل الشوكي الممتد مع فقار الظهر والعنق، وكسر فقار الظهر أو العنق دون قطع الحبل الشوكي ليس من المقاتل.
- 2- نثر الدماغ بانفصال شيء منه وخروجه من الجمجمة، أما كسر الرأس دون انتشار الدماغ فليس بمقتل.
- 3- انتشار ماحواه البطن من كبد ورثة وأمعاء وقلب وطحال... إلخ، وإزالته من مكانه بحيث لا يقدر على رده إلى موضعه على وجهه يعيش معه الحيوان، أما مجرد شق البطن وظهور الأمعاء دون إزالتها من مكانها فليس بمقتل.
- 4- قطع الودجين أو واحد منهما، وكذلك شقهما معا يعد مقتلا، بخلاف شق واحد منهما فليس بمقتل.
- 5- ثقب أحد المصارين أو قطعه، بخلاف ثقب الكرش فليس بمقتل، فالشاة المنتفخة إذا ذكيت، فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل، فإذا أصيب من الحيوان مقتل من المقاتل المذكورة بسبب صدم سيارة، أو تردّ من مكان عالٍ أو نطح، أو أكل سبع، أو غير ذلك ووجد يتحرك فهل يذكى ويؤكل؟ أو يُعدّ ميتة لا تنفع فيه الذكاة بمجرد نفاذ مقتله ولو لم يمّت بالفعل؟ اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب علماؤنا إلى أن الحيوان إذا نفذ مقتل من مقاتله لانفید فيه الذكاة ولو وجدت فيه حياة وقت الذبح، لأنه يعد في حكم الميت، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذكاة تفيد في الحيوان المنفوذ المقاتل مادامت فيه حياة وقت الذبح، لأنه حيوان ذكي وهوحي فيكون حلالا، واختلف العلماء في هذه المسألة مبنى على فهمهم لقوله تعالى، عطفًا على المحرمات: ﴿...﴾.

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 113/2 .

وَالْمُنْحَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ⁽¹⁾، فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ منقطع عما قبله، وهم علماؤنا قالوا: إن المنفوعة المقاتل لا تؤكل، والمعنى عندهم: أن المنخقة وما ذكر معها من منفوذ المقاتل باق على التحريم، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أى من غير هذه المذكورات، وذهب أكثر العلماء إلى أن الاستثناء متصل بما قبله، وأن الذكاة تفيد في منفوذ المقاتل، مادامت فيه حياة، لأن حق الاستثناء أن يكون متصلا بما قبله من الكلام، ولا يجعل منقطعا عنه إلا بدليل، وهذا هو قول جمهور الصحابة وعامة العلماء⁽²⁾.

ذكاة الجنين:

إذا ذبحت الشاة ووجد في بطنها جنين جاز أكله، إذا كان تام الخلقة، نابت الشعر، لأن ذكاة الأم ذكاة للجنين، لحديث أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»⁽³⁾، وقال مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر الجنين-أى نبت شعره- فذكاته ذكاة أمه⁽⁴⁾، فإن خرج الجنين حيا وجبت ذكاته، ولا يجوز أكله من غير ذكاة إلا أن يسبق بنفسه، فيموت فور خروجه، قبل أن تدركه الذكاة، فإنه يؤكل، ولا يؤكل السقط الذى نزل ميتا من حيوان حي، ولا يؤكل كذلك الجنين إذا لم يتم خلقه إذا وجد في بطن الأم بعد ذكاتها، وأما وعاء الجنين: السلا، فلا يؤكل، وقيل إذا أكل الجنين أكل الوعاء، وإلا فلا، ويؤكل بيض الدجاجة المذكاة ولو لم يتم خلقه⁽⁵⁾.

(1) المائدة 3 .

(2) وهو قول ابن حبيب وابن وهب من علمائنا، انظر تفسير القرطبي 50/6 والتاج والإكليل 225/3 .

(3) أبوداود 103/3 والحديث مروي من طرق ثبت بها الحجة، انظر تلخيص الحبير 156/4 .

(4) تفسير القرطبي 52/6 .

(5) انظر حاشية الدسوقي 114/2 .

ما يكره أكله من أجزاء اللحم:

روى ابن حبيب استثقال أكل عشرة أجزاء من اللحم من غير تحريم، وهى الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذن القلب⁽¹⁾.

ذباح أهل الكتاب:

يجوز أكل ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى لقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾⁽²⁾.

وذلك بثلاثة شروط:

1- أن يكون الحيوان الذى ذبحوه مباحاً لهم أكله في شريعتنا، كالبقرة والغنم، فإن كان مما لا يباح أكله في شريعتنا كذوات الظفر المحرمة على اليهود، فلا يؤكل، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾⁽³⁾، والمراد بذوات الظفر كل ماله ظفر غير مشقوق الأصابع، وهى الإبل والنعام وحمار الوحش والوز، فإذا ذبح اليهودى شيئاً منها لا يجوز لنا أكله، ويجوز لنا أكل ذبيحته من الدجاج، لأنها مشقوقة الظفر، وكذلك يجوز لنا أكل ذوات الظفر لو ذبحها نصراني إذا استوفى شروط الذبح الأخرى، لأن ذوات الظفر غير محرمة على النصارى.

الطريقة:

أما ما حرمه اليهود على أنفسهم، ولم يجيء في شرعنا ما يحرمه عليهم كالطريقة، والمراد بها عند اليهود: الذبيحة التى يجدون لحمها فاسداً من أجل

(1) وعند الحنفية يكره أكل هذه الأجزاء من الحيوان كراهة تحريم.

(2) المائدة 5.

(3) الأنعام 146.

فساد الرثة ونحوها، فهذه يكره أكلها ولا يحرم⁽¹⁾.

2- أن يكون الكتابي ممن لا يستحل أكل الميتة⁽²⁾، لأن الذكاة من حيث إنها عبادة تحتاج إلى نية، ومن يستحل الميتة لا ينوي الذكاة، لأن الذكاة والميتة في نظره سواء.

3- ألا يذبح لصنم، ولا يذكر على الذبيحة اسم الصليب، أو عيسى عليه السلام، فإن ذبح لصنم أو ذكر الصليب أو عيسى عند الذبيحة فلا تؤكل⁽³⁾، لأنه مما أهل به لغير الله، وتؤكل ذبيحته إذا ذكر الله أو سكنت عند الذبح فلم يقل شيئاً.

ما يكره من ذبائح أهل الكتاب:

يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا ذبح لمسلم، بخلاف ما إذا ذبح لنفسه فيجوز أكل ذبيحته من غير كراهة، إذا توفرت الشروط المطلوبة لذبحه، كما يكره جعله جزارا في أسواق المسلمين لعدم نصحه، ويكره إعانة أهل الكتاب على كل ما يحتفلون به في أعيادهم ويعظمون به شأن دينهم، كبيع الطعام أو الثياب التي يستعملونها في أعيادهم وكنائسهم.

ويكره لنا أكل الشحم المحرم على اليهود من ذبيحتهم، وهو شحم الكرش والأمعاء من البقر والغنم، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْنَا شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾⁽⁴⁾، ولم تحرم علينا هذه الشحوم لأن البقر والغنم مباحة لهم، وأباح الله

(1) انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل 212/3 و 213 .

(2) من علمائنا من قيد المنع من أكل ذبيحة الكتابي الذي يستحل الميتة بما إذا ذبحها بغير حضور المسلم أما إذا ذبحها بحضور المسلم فتؤكل ولو كان يستحل الميتة، قال ابن عرفة: والأظهر عدم أكلها مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة. انظر التاج والإكليل 212/3 والدسوقي 101/2 .

(3) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 102/2 .

(4) الأنعام 146 .

لنا أكل ذكاتهم، والذكاة لا تتبعض في شرعنا، أى لا يكون جزء المذكى حلالا وجزؤه الآخر حراما، ويكره لنا قبول ما يهدونه في أعيادهم من الطعام والهدايا والبطاقات وغير ذلك، كما تكره تهنئتهم بأعيادهم، ويكره لنا أن نتسلف منهم مالا نعلم أنهم تحصلوا عليه من التجارة في الخمر، وكذلك يكره لنا أخذ هذا المال ثمنا لسلعة بعناها إليهم، ويجوز أخذه قضاء عن دين مترتب عليهم⁽¹⁾.

مندوبات الذكاة:

1- يسن عند نحر الإبل أن تنحر قائمة مقيدة، معقولة الرجل الأمامية اليسرى، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا...﴾⁽²⁾.

2- يندب ضجع ماسنئة الذبح، كالغنم والبقر، يرفق على شقه الأيسر، فإن كان الذابح أعسر أضجع الحيوان على شقه الأيمن، ويكره ذبح الأعسر.

3- توجيه الحيوان عند الذبح إلى جهة القبلة، لأنها أفضل الجهات، وليس التوجيه إلى القبلة واجبا مثل التسمية، لأنه لم يرد الأمر به، وورد الأمر بالتسمية، فإن لم توجه الذبيحة إلى القبلة أكلت، وبئس الصنيع، ولذا يكره الذبح حول حفرة من جهاتها، لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح، ولما فيه من تعذيب الحيوان من نظر بعضه إلى بعض.

4- إحسان الذبح وفعله على أفضل الوجوه التى تجهز على الحيوان وترичه، دون تعذيب، لحديث شداد بن أوس، قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»⁽³⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 102/2 .

(2) الحج 36 .

(3) أبوداود 100/3 والحديث في الصحيح .

فينبغي إحداث الشفرة قبل الذبح، لا عند إحضار الحيوان، وقد رأى عمر رجلا يحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه بالدرّة، وقال: تعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها، ولا يذبح شاة وأخرى تنتظر.

5- يندب أن يضجع الحيوان برفق إلى جهة القبلة، ويأخذ الذابح بيده اليسرى جلد حلقه من اللَّحي الأسفل، فيمده لَتَبَيْن البشرة، ويجز عنها الشعر ويمسك رأس الجوزة لتكون إلى جهة الرأس، ثم يسمى الله ويمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد إن أمكن، يقطع بذلك الحلقوم والودجين ثم يرفع يده قبل أن تأخذ من عظم النخاع، ولا يضرب الحيوان بالأرض، ولا يجره ولا يقطع رأسه حال الذبح⁽¹⁾، ولا يغسل محل الذبح قبل أن يبرد ويموت⁽²⁾، وكذلك لا يسلم شيئا منها ولا يقطع عضوا وفيها أثر حياة، ولا يكره وضع القدم على رقبة الشاة وقت الذبح لفعله ﷺ ذلك، ولأنه أسكن للحيوان حتى لا يضرب برأسه الأرض.

المذابح الآلية:

توجد مذابح آلية للطيور كالدجاج وغيره يقوم فيها الإنسان بإمسك الطير وتعريض رقبتة لسكين دَوَّار لا يتوقف، تديره آلة، فالذابح في واقع الأمر هو الإنسان، لأنه هو الذي يعرض الحيوان للسكين وليس الآلة، لذا فإن الذبح جائز على هذه الكيفية إذا توفرت في الذابح شروط الذكاة المتقدمة من التسمية على كل حيوان مذبوح، وغيرها من الشروط.

كما تتبع بعض المجازر طرقا في تحضير الحيوان للذبح شبيهة بتلك الموجودة في البلاد الأوروبية، حيث يقومون بتخدير الحيوان قبل الذبح باستعمال ثاني أكسيد الكربون أو بأى مخدر آخر يفقده الإحساس ولا يميته،

(1) الذبيحة المقطوعة الرأس حال الذبح حلال، لأن قطع الرأس حصل بعد إنفاذ مقاتلها بقطع الودجين والحلقوم.

(2) انظر التاج والإكليل 220/3.

ويجهزون عليه وهو مخدر، وهى عملية ظاهرها الرحمة بالحيوان بحيث لا يتألم وقت الذبح، مع أن الذي يحصل له من الإيلام بسبب وسيلة التخدير هذه خصوصا إن كانت سُمّية، مثل: ثانى أكسيد الكربون مايفوق ألم الذبح بالسكين إن كانت مرهفة حادة، ثم إن جواز ذكاة الحيوان المخدّر على هذا النحو مشروطة بوجود حياة محققة فيه وقت الذبح، ولاسبيل إلى التأكد منها وقت التخدير إلا باستعمال الأجهزة الطبية، وهو متعذر من الناحية العملية، فكم من إنسان خدّر لتجرى له عملية جراحية قضى نحبه ولم يفق من التخدير، مع أنه أخذت له كل الاحتياطات المطلوبة، التى تراعى فيها جرعة التخدير الموافقة لحالته الصحية وعمره، وغير ذلك من الاعتبارات المتوفرة للإنسان، التى هى دون شك لايمكن أن تراعى عند تخدير الحيوان، فكيف تتأتى معرفة وجود حياة محققة في الحيوان المخدر للذبح، مع هذه الظروف والاحتمالات، والحيوان المذبوح وقت التخدير ذكاته صحيحة، إن كان في واقع الأمر حيا حياة حقيقية وقت الذبح، أيا كانت وسيلة التخدير حتى لو أتلقت مقاتله، مثل ضربه برصاصة في المخ، كما هو الحال في المجازر الأوروبية، أما إذا لم تكن فيه حياة حقيقية وقت الذبح وهو مخدر فهو ميتة، ولانفيد فيه الذكاة.

الصيد

الصيد

تذكية الحيوان الواقع في مهواة:

الصيد اقتناص حيوان معجوز عنه بأصل خلقته، مأكول اللحم، غير مملوك لأحد، كالغزال والطير، بخلاف المتوحش من الأنعام كالبعير، فلا يباح أكله إلا بتذكيته في حلقه أولبته، ولايصاد، لأنه غير معجوز عليه بأصل خلقته، وجوز كثير من أهل العلم ذلك، لحديث رافع بن خديج وفيه: «.. وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»⁽¹⁾، ويستدل جمهور العلماء خلافا لعلمائنا بهذا الحديث على تذكية الحيوان الواقع في مهواة، أو مكان ضيق، بطعنه في أى موضع منه ولو فخذ، حيث لم يقدر على الوصول إلى حلقه أولبته، وأجاب علماؤنا بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن السهم قتله، بل المراد أنه حبسه حتى أدركت ذكاته، والذكاة بالعقر على خلاف الأصل، فلا يصار إليها إلا بدليل للاحتمال فيه.

أما ما تأنس من حيوان الوحش، ثم توحش مرة أخرى فتعجز ذكاته بالعقر، لأنه معجوز عنه بأصل خلقته، والمتوحش يؤكل بالطعن أو بجرح الكلب المعلم، بشرط أن يكون معجوزا عليه وقت الإرسال، فإن كان مقدورا على ذكاته بعد الطعن، وترك بدون ذكاة حتى مات فلا يؤكل⁽²⁾.

حكم الصيد:

الصيد مباح بنص القرآن، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ

(1) البخاري 59/12، والنهب: الغنمة.

(2) انظر الذخيرة 4/177، وحاشية الدسوقي 106/2.

الطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ⁽¹⁾، فمعنى ما علمتم من الجوارح أى أحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح، والجوارح كل حيوان يصاد به، وهى الكلاب والفهود والبزاة والصقور وما أشبه ذلك، ومكلبين يمكن أن تكون معناها: مسلطين، فيعم كل معلّم ومسلط كلبا أو غيره، ويمكن أن يكون معناها: مرسلين الكلاب، وكل مفترس من السباع يسمى كلبا، لقوله ﷺ في عتبة بن أبى لهب: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك»⁽²⁾، فافترسه الأسد، وقال تعالى بعد أن حرم الصيد على المحرم: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، فهو من الأمر بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، كما هو مقرر عند الأصوليين، وثبت في السنة من حديث أبى ثعلبة الخشنى أن النبي ﷺ قال: «مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»⁽³⁾، فقد بين الحديث أن المصيد به إما آلة محددة كالسهم وإما كلبا معلّما.

النهي عن أن يتخذ الحيوان غرضا:

هذا هو الأصل في حكم الصيد، أنه مباح للمعاش في حالة الاختيار، وقد يكون مندوبا لسدّ الخلة والتوسعة على العيال، وقد يكون واجبا لإحياء النفس في المجاعة لسدّ الرمق، وقد يكون مكروها إذا كان لمجرد اللهو، وقد يكون محرما إذا شغل عن الصلاة، أو كان بغير نية الزكاة، بل لمجرد قتل الحيوان، أو بلا نية شيء أصلا، أو بنية حبسه وسماع صوته والفرجة عليه⁽⁴⁾، لنهى النبي ﷺ عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضا كما جاء في الصحيح⁽⁵⁾، ولما

(1) المائدة 4 .

(2) المستدرک 2/ 539، وقال: صحيح .

(3) البخاري مع فتح الباري 25/ 12 .

(4) انظر فتح الباري 13/ 206 والذخيرة 4/ 169 والخطاب 3/ 222 وحاشية الدسوقي 2/ 108

وراجع ص 231 .

(5) صحيح مسلم بشرح الأبى 5/ 289 .

فيه من تعذيب الحيوان بالحبس من غير فائدة شرعية، وفي حديث ابن عمر نهى النبي ﷺ أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل، وفي رواية: إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا⁽¹⁾، ويجوز الاصطياد بنية حبس الحيوان لتعليمه والاستفادة منه، كتعليمه الاصطياد، أو حراسة البيت لينبه على السارق أو تعليمه نقل الرسائل، أو غير ذلك من الأغراض المشروعة، ولا يجوز صيد الخنزير إلا لغرض قتله، وأما لغير ذلك كحبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز، وكذلك لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمتع به⁽²⁾.

وللصيد شروط في الصائد والمصيد والمصيد به، وفيما يلي بيانها:

المصيد به:

المصيد به واحد من أمرين إما حيوان معلّم، كالكلب والصقر، أو سلاح محدد، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمُ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعْلَمٍ، فَأَذَرْتَهُ ذَكَاتُهُ فَكُلْ...».

شرط الحيوان المصيد به:

يشترط في الحيوان المصيد به أن يكون معلّمًا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾⁽³⁾، فكل سبع يفترس إذا علم جاز الصيد به، سواء كان من ذوات الأربع كالكلب والأسد والنمر، أو من الطير كالباز والصقر وغيره، ويكون الحيوان معلّمًا بمطاوعته للصائد عادة، حتى يصير له كالألة، إذا أرسله مضى، وإذا زجره عن الأكل من الصيد انزجر، ولا يخرج عن كونه معلّمًا عصيانه مرة أو مرتين، ولا يكون معلّمًا بمطاوعته مرة أو مرتين، بل ذلك راجع إلى شهادة العادة والعرف دون تحديد.

فإن شارك الحيوان المعلوم حيوان آخر غير معلم في الانقضاض على

(1) البخاري مع فتح الباري 12/63 - 64 وتصبر أي تحبس لترمي حتى تموت.

(2) وقيل يجوز بناء على القول بجواز أكله. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2/108.

(3) المائدة 4.

الصيد، أو شاركه كلب آخر غير مرسل، أو كلب غير مسلم، فلا يجوز أكل الصيد إذا وجد ميتا، لأنه لا يدرى أيهم قتله، ففي حديث عدى بن حاتم، قال: «.. قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كُلِّكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»⁽¹⁾، فإن وجد الصيد حيا وذكى أكل.

فإن أكل الكلب من الصيد لم يحل صيده عند جمهور العلماء، لحديث عدى المتقدم، وفيه: «.. إِذَا أُرْسِلَتْ كُلِّكَ وَسَمَّيْتُ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ، فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ..»⁽²⁾.

هذا ما عليه عامة العلماء، وقال علماؤنا يحل الصيد ولو أكل منه الكلب، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾، ولحديث أبي ثعلبة قال يا رسول الله، إن لى كلابا مكلبة، فافتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «.. فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ..»⁽⁴⁾.

ولو أُرْسِلَ الكلب إلى أكثر من صيد في مرة واحدة، وأصاب الجميع، جاز أكل الجميع، ما دام الجميع مقصودا وقت الإرسال، فإن كان البعض مقصودا والآخر غير مقصود وقت الإرسال جاز أكل المقصود، ولا يحل أكل غير المقصود إلا بذكاة.

ولو ضرب الصيد بسهم مسموم، أو ضرب بسهم فتحامل حتى وقع في الماء ومات، فإنه لا يؤكل، لأنه لا يدرى هل مات بالماء والسم، أو مات بالسهم⁽⁵⁾، وفي حديث عدى بن حاتم المتقدم، قال سألت رسول الله ﷺ

(1) البخاري مع فتح الباري 30/12 .

(2) البخاري مع فتح الباري 30/12 .

(3) المائدة 4 .

(4) أبو داود 111/3 حديث 2857 .

(5) انظر الشرح الكبير 105/2، 106 .

فقلت: «أُزِيلُ كُلِّي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»⁽¹⁾، ولا بد أن يجرح الكلب أو الحيوان المعلم الصيد ويدميه، فإن قتله خنقا، أو اصطدم به فمات فلا يجوز أكله، لأنه منخنقة وموقوذة.

آلة الصيد:

آلة الصيد مثل آلة الذبح، لا بد أن تكون حادة، تخترق جسم الحيوان وتدميه، كالسهم والرمح والسكين والسيوف والحجر المدبب، إذا علمت إصابة الصيد بالجزء الحاد أو المدبب، فإن أصابت هذه الآلات الصيد بعرضها، بأن صدمته فمات ولم تخترقه فلا يؤكل، ويجوز الصيد بالبارود والرصاص، لأنه يخترق الصيد ويدميه، ولا يجوز الصيد بالمثقل الذي لاحد له، كالضرب بالعصى والحجر الذي لا حد له، أو له حد ولم يصب الحيوان بحده، لأنه موقوذة، ولا الصيد المخنوق بحبال الصياد وشبكاته، لأنه من المنخنقة، ففي حديث عدي بن حاتم المتقدم قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ، قَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ»⁽²⁾، وفي حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى عن الخذف.. وقال: «إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ..»⁽³⁾.

شروط الصائد:

(1 - 3) - يشترط في الصائد أن يكون مميزا، كما تشترط فيه النية والتسمية وقت إرسال السهم أو الجارح، وقد تقدم الكلام على هذه الشروط

(1) النسائي حديث رقم 4270 ومعناه في الصحيح انظر البخاري حديث رقم 5486 .

(2) البخاري مع فتح الباري 18/12 والمعرّاض: عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو مذكى حلال، وما أصاب بغير حده فهو ميتة، وهو الوقيد.

(3) البخاري مع فتح الباري 26/12 .

الثلاثة في الذكاة⁽¹⁾.

4 - الإسلام، فلا يؤكل صيد الكافر ولو كتابيا عند أكثر علمائنا⁽²⁾.

5 - أن يرسل الصائد الكلب من يده على الصيد أو من يد خادمه، مع النية والتسمية، فيأمره بالانقضاض، فينقض دون تشاغل في طريقه إلى الفريسة بشيء آخر في الطريق، فإن تشاغل في طريقه بفريسة أخرى، أو انطلق الكلب بنفسه دون إرسال فلا يحل صيده إلا بذكاة، لحديث عدي المتقدم: وفيه قال ﷺ: «. . إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ. .»، قال عدي: أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر، قال: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ»⁽³⁾، ولو أرسل الكلب إلى أكثر من صيد في مرة واحدة وأصاب الجميع جاز أكل الجميع، ما دام الجميع مقصودا وقت الإرسال، فإن كان البعض مقصودا والآخر غير مقصود وقت الإرسال، جاز أكل المقصود، ولا يحل أكل غير المقصود إلا بذكاة.

ولا تشترط معرفة نوع الصيد، فلو أرسل الكلب على حيوان ظنه الصائد غزالا فإذا هو بقر وحش كان حلالا.

6 - رؤية الصيد إذا كان المكان غير محصور، فلو أرسل الصائد كلبه في الفضاء وهو لا يرى شيئا، فأتاه بصيد فلا يحل أكله إلا بذكاة، فلو أرسله إلى مكان محصور مثل مغارة أو شجر ملتف يظن الصائد أن به حيوانا مباح الأكل دون أن يراه، فوجد الكلب صيدا فقتله، حل أكله، تنزيلا للغالب منزلة المعلوم⁽⁴⁾.

(1) انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط ص 219 .

(2) خلافا لابن وهب وأشهب فإنهما لا يشترطان الإسلام في الصائد، انظر حاشية الدسوقي 102/2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 22/12 .

(4) انظر حاشية البتاني 14/3 وإيضاح المسالك قاعدة 1 .

7 - عدم تراخي الصائد في اتباع الجارح بعد إرساله، فإن تراخى ولم يتبعه، ثم وجد الصيد قد مات فلا يحل أكله، لاحتمال إدراك ذكاته لو جد في طلبه، ولم يتراخ.

8 - أن يحمل الصائد آلة الذبح معه في يده أو حزامه، بحيث يسهل عليه إخراجها إذا وجد الصيد في آخر رمق، فإن حملها مع خادمه أوفى متاعه، بحيث يستدعى الحصول عليها طولا، ومات الصيد قبل ذكاته، فلا يحل أكله، لأن ذكاته كانت ممكنة لو لم يفرط.

قطع جزء من الصيد وقت إصابته:

إذا انفصل جزء من الصيد بسبب الضربة في غير مقتل، كيد أورجل، فلا يجوز أكل الجزء المنفصل، لانفصاله عن الحيوان قبل موته، وما انفصل عن الحيوان وهو حي فهو ميتة، قال ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»⁽¹⁾، فإن أصابت الضربة مقتلا فانفصل جزء بسببها كانفصال الرأس أو جزء منه، أو أصابت الضربة الصيد فقطعته نصفين، أو قطعته ثلاثة أجزاء، أو أكثر، جاز أكل الجميع، لأنه لا يمكن أن انفصل الصيد إلى نصفين أو أكثر إلا بعد إصابة مقتل من مقاتله، وهذا فيما له نفس سائلة، أما ما ليس له نفس سائلة، كالجراد، فإنه إذا قطعت الضربة جناحه جاز أكل الجميع، لأن ذكاته بما يموت به⁽²⁾.

صيد المُخْرَم حرام:

حرم الله تعالى على المحرم صيد الحيوان البري، وحرم عليه كذلك قتله، سواء كان المحرم في الحل أو في الحرم، وحرم الله أيضا صيده وقتله في الحرم، سواء كان القاتل محرما أو غير محرّم.

(1) الترمذي حديث رقم 1480 .

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 109/2 .

وكل ما صاده المحرم من الحيوان البري، أو ذبحه، أو صيد في الحرم ولو كان الصائد غير محرم، أو أعان المحرم على صيده، أو دل عليه غير المحرم فصاده المحرم ومات من ذلك الصيد، أو ذبحه غير المحرم لأجل المحرم، كل ذلك يعد ميتة لا يجوز أكله، ففي الصحيح أن أبا قتادة سقط منه سوطه، وقد ركب ليتبع حمارا وحشيا، فقال لأصحابه: ناولوني، فقالوا: «لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنْأَا مُخْرِمُونَ»⁽¹⁾، وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»⁽²⁾، وقد أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بلحم صيد، وهو محرم، فقال لأصحابه: «كُلُوا، فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِي»⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 399/4 .

(2) الترمذی 204/3 قال الشافعی: هو أحسن شيء روي في هذا الباب .

(3) الموطأ ص 354، وانظر أيضا ص 350 وما بعدها فيما يجوز للمحرم أكله من الصيد وما لا يجوز .

المباح والمحرم

المباح والمحرم

أولاً: المباح:

أباح الله عز وجل لنا الطيبات تفضلاً منه ومئة، وحرم علينا الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽¹⁾، والطيب: الطاهر الذي لا يضر منه، والخبث: النجس أو ما فيه ضرر على البدن ولو كان طاهراً، كالسجائر والتبغ والسموم والمخاط، فإنها أشياء طاهرة، لكن لا يجوز تناولها لما فيها من الضرر والأذى، وفيما يلي تفصيل المباح من الطعام والحيوان:

أ - المباح من الطعام:

1 - الجماد:

الجماد كله طاهر، والمراد بالجماد: خلاف الحيوان وما هو منفصل عن الحيوان، فيدخل في الجماد، الجامد من الأشياء مثل الأرض والشجر والنبات، وأنواع الفواكه والثمار والحبوب، ويدخل فيه ما كان مائعاً، مثل الزيت والخل والعسل والسمن والماء وغير ذلك، ولا يدخل فيه بيض أو جنين خرج من مئته، ولا فضلة الحيوان من بول أو غائط، لانفصال كل ذلك عن حي⁽²⁾.

ولا يستثنى من ذلك إلا الخمر من كل مسكر، فإن اسم الجماد بهذا المعنى يصدق عليه، ولكنه نجس، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

(1) الأعراف 157 .

(2) انظر شرح الزرقاني على خليل 23/1 .

(3) المائدة آية 90، وانظر ج 1 ص 68 .

2 - اللبن والبيض وما في معناهما :

لبن الآدمي طاهر حيا أو ميتا، لأن الآدمي طاهر حيا وميتا، فما انفصل عنه من المطعومات يكون طاهرا كذلك، لحديث أبي هريرة في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»⁽¹⁾، ولبن الحيوان المباح الأكل من الأنعام طاهر، وكذلك لبن الحيوان المكروه الأكل من السباع طاهر، ولكنه مكروه لكراهة لحمه، وسواء أخذ اللبن من الحيوان في حياته، أو بعد ذكاة شرعية⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِهَا فِي بُلُوئِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لِّبَنَاءٍ خَالِصًا سَائِمًا لِلشَّارِبِينَ﴾⁽³⁾.

لبن الحيوان الذي يأكل النجاسة:

ولبن الحيوان المباح وبيضه طاهر، يجوز أكله ولو كان الحيوان يأكل النجاسة، فيجوز شرب لبن شاة تشرب من ماء نجس، ولبن بقرة تأكل الروث، وأكل عسل نحل يتغذى من نجاسة، وبيض دجاج يأكل النجاسة، كل ذلك طاهر، وهو مبني على قاعدة أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها، وتحولت إلى مادة جديدة صارت طاهرة، قال ابن العربي: والحديث في النهي عن الجلالة وألبانها لم يصح، وليس فيه أنه نهى عنها لأكل الجِلَّة (الأقذار)، أو أن النهي محمول على الكراهية⁽⁴⁾.

غسل البيض قبل طبخه:

ينبغي غسل البيض قبل سلقه أو كسره، من باب التنزه والنظافة، لامن باب النجاسة، فقد لا يخلو من أذى الدجاج، خصوصا إذا كان الدجاج يأكل

(1) صحيح مسلم 1/ 282 .

(2) مواهب الجليل 1/ 94 .

(3) النحل، آية 66 .

(4) عارضة الأحوذى 8/ 19 .

النجاسة، فربما أصابه شيء من بوله، ومن لم يغسله فقد أساء، ولا يفسد الطعام بعدم غسله⁽¹⁾.

البيض الذى اختلط صفاره ببياضه:

والبيض الذى اختلط صفاره ببياضه، أو وجدت فيه نقطة دم في بياضه، أو في صفاره، هو طاهر ما لم تتعفن رائحته، لأنه من الدم غير المسفوح⁽²⁾.

3 - الدم غير المسفوح:

الدم غير المسفوح طاهر، وهو الدم الذى يبقى متجمدا في العروق، وفي أنجسة اللحم والخلايا بعد الذكاة، ومنه الدم الذى يستخرج من قلب الحيوان إذا شق، وكذلك ما يتحلل من الكبد والطحال، وما يتحلل من اللحم من حمرة أو صفرة عند ما يترك في الماء. كل ذلك طاهر لأنه دم غير مسفوح، وقد قيد الله الدم المحرم في القرآن بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾⁽³⁾، وحمل العلماء ما أطلق في الآيات الأخرى من تحريم الدم على هذه الآية، فقيدوا الدم المحرم بالمسفوح لاغير.

ولأن الدم غير المسفوح مما تعم به البلوى، ويتعذر على الناس اجتنابه، لأنه لو كلف الناس باجتنابه لوجب عليهم أن يتبعوا ما في العروق وأنسجة اللحم، وذلك في غاية المشقة، وقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره»⁽⁴⁾.

(1) مواهب الجليل 93/1، وعارضة الأحوذى 19/8.

(2) مواهب الجليل 93/1.

(3) الأنعام، آية 145.

(4) انظر تفسير القرطبي 222/2 ومواهب الجليل 96/1.

ب - المباح من الحيوان:

1 - الأنعام:

وهي ثمانية أزواج كما ذكر القرآن؛ الضأن والمعز والأبل والبقر ذكورها وإناثها، ولو جلالة تأكل النجاسة⁽¹⁾، وكذلك لبنها وبيضها، فيجوز شرب لبن شاة تشرب من ماء نجس كما تقدم.

وما ذبح من الحيوان المأكول اللحم كل أجزائه التي أخذت منه بعد الذبح حلال وكذلك الجنين الذي يخرج ميتا بعد ذكاة أمه، والسلا، الذي هو وعاء الجنين، كل ذلك طاهر، لعموم قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽²⁾، ولقول النبي ﷺ في حديث جابر: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»⁽³⁾.

● ولا تعمل الذكاة في محرم الأكل، فهو باق على نجاسته ولو ذكى، أما مكروه الأكل فهو طاهر كله لحمه وجلده، إذا ذبح بنية الأكل، وإذا ذبح بنية طهارة جلده فقط، فجلده طاهر ولحمه ميتة⁽⁴⁾.

2 - حيوان البحر:

بجميع أنواعه طاهر، ولو طالت حياته بالبر لو خرج، كالضفدع، حتى خنزير البحر حلال، وإنما كره مالك تسميته خنزيرا، تنفيرا من الاسم قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽⁵⁾.

3 - الطيور:

بجميع أنواعها طاهرة، كالدجاج والبط، ولو كانت جلالة تأكل النجاسات أو كانت ذات مخلب، كالباز والعقاب والرخم والصقر والنسر، قال مالك: إنه

(1) وفي طهارة لبنها وعرقها خلاف.

(2) المائدة، آية 3 .

(3) الحاكم في المستدرک 114/4، وقال على شرط مسلم.

(4) انظر مواهب الجليل 1/ 88 .

(5) المائدة 96 .

لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

4 - الحيوان المتوحش غير المفترس:

يجوز أكل الحيوان المتوحش غير المفترس، كالغزال وحمار الوحش واليربوع والأرنب والقنفذ والضب والورل، إذ لم يرد نهى عن أكل القنفذ، ولذا لما سئل ابن عمر على القنفذ، تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا...﴾ الآية، وقد أذن النبي ﷺ في أكل الضب، وأكل على مائدته ولم يأكله، وقال: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»⁽¹⁾، وفي الصحيح أن أبا طلحة ذبح أرنبا، وبعث بوركها وفخدها إلى رسول الله ﷺ فقبله⁽²⁾.

5 - خشاش الأرض:

يجوز أكل خشاش الأرض الذي لا يسيل منه دم عند موته كالعقرب والخنفساء وبنات وردان، والنمل، والذباب، ودود الفاكهة والجبن، والسوس، والحية إذا أمن سمها بشرط ذكاتها بحلقها⁽³⁾، لحديث النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»⁽⁴⁾، فقد دل الأمر بغمسه على طهارته، لأنه قد يموت من الغمس وتتحلل أجزاؤه إذا كان الطعام حارا، وحكم مالادم له من سائر الحيوان مثله، لعدم الدم الذي هو سبب الاستقذار، ولحديث ملقم ابن الثلب عن أبيه،

(1) مسلم بشرح الأبى 283/5 .

(2) مسلم بشرح النووي 287/5، قال الأبى: أكل الأرنب حلال عند الكافة إلا ما روى عن ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاص من كراهة ذلك، وفي حديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ سئل عن الأرنب، فقال: أنبت أنها تحيض فلا أكلها.

(3) قال ابن أبي ليلى والأوزاعي يجوز أكلها، ولا يشترط ذكاتها. انظر التمهيد 177/15، ومن العلماء من منع أكل هوام الأرض لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولأن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والحية والفأر وسماها الفواسق، وأما أكل شيء من ذلك على وجه التداوى إذا أمن من أذاها والسلامة من سمها، وعُرف وجهه فلا بأس به، ولا يجوز أكل الوزغ بالاتفاق، لأنه ليس من الخشاش، بل هو من ذوات الدماء.

(4) البخاري مع فتح الباري 362/12 .

قال: صحبت رسول الله، فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً، وقال ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته»⁽¹⁾، ولعموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾⁽²⁾، - فلإنسان أن يأكل مالا تعافه نفسه من هذه الأشياء⁽³⁾، بشرط أن لا تكون ضارة، وبشرط أن تذكى، وذكاتها ما يذكى به الجراد، تكون بكل فعل تموت به، مثل إلقائها في الماء، أو حرقها بالنار، أو ضربها بحجر.

● أما إذا وجدت ميتة في طعام دون أن ينوي أحد ذكاتها، فهي طاهرة، ولكن لايجوز أكلها لعدم ذكاتها، وإذا وجدت حية داخل الطعام مثل دود الفاكهة والسوس، جاز أكلها مع الفاكهة بشرط أن تنوى ذكاتها⁽⁴⁾.

قتل الحيوان غير المأكول اللحم:

1 - قتل الكلاب والحيات:

جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقْتُلُ الْكِلَابِ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلابِ»⁽⁵⁾.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

(1) مختصر مسند البزار 39/2 .

(2) الأنعام 145 .

(3) لأن ما يعاف في العادة يكره في العبادات، ولو كان طاهراً، وذلك مثل الأكل والشرب في الأواني المعدة للنجاسة، مثل إناء البول ولو كان جديداً، ومثل الصلاة في المراض ولو لم يستعمل ومثل الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة، لأن النفوس تعافه. ولذلك قال العلماء: لا يوضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس. ويمنع الإنسان من عمل حرفة خسيسة في مسجد كصبغة الثوب، وخياطة النعل، كل ذلك لما في هذه الأشياء من الاستقذار في العبادات، فجاء النهي عنها في العبادات. انظر مواهب الجليل 117/1، والزرقاني على خليل 34/1 .

(4) الزرقاني على خليل 21/1 .

(5) مسلم 4141 .

الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدْيَا»⁽¹⁾، والأمر بقتل هذه الأنواع من الحيوان أمر إرشاد لدفع المضرة الحاصلة منها.

وتطلب المبادرة إلى قتل ما كان من الحيات خارج البيوت، للأمر بقتلها، ولا يقتل ما وجد من الحيات داخل البيوت حتى يؤذن ثلاث أيام وينذر، فإن لم يخرج بعد ثلاث قتل، خوف أن يكون من الجن، وذلك بالاتفاق في حيات بيوت المدينة، وعلى الصحيح أيضا في غيرها، لأن من أسلم من الجن ليس خاصا بالمدينة، فقد أسلم غيرهم من جن أهل الأرض، فلا تؤمن حيات بيوت غير المدينة أن تكون أيضا من الجن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّذِرِينَ﴾⁽²⁾، وقد قال ﷺ: «... وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفُذِّجْتُ نَصِيبِينَ وَنَعِمَ الْجَنُّ فَسَأَلُونِي الرَّأْدَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظَمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»⁽³⁾.

وفي الصحيح من حديث أبي السائب: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَخْرِيبًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ قَوْبَتْ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَىٰ هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ فِيهِ فَتًى مِّنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةً، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُّنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا

(1) مسلم 2069 .

(2) الأحقاف 29 .

(3) البخاري 2571 .

يُذَرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا اذْعُ اللَّهُ يُخَيِّبُهُ لَنَا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِّنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ⁽¹⁾، ويكفي في إنذاره أن يقال له: أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا ولا تؤذينا⁽²⁾.

2 - قتل النمل والنحل والقطة والوزغ:

لا يجوز قتل النمل، فقد جاء النهي عن قتل أربع: النملة والنحلة والهدهد والصرد، فلا تقتل النحلة، لأنه ينتفع بها إذا بقيت، ولا ينتفع بلحمها ولا بلحم النملة إذا قتلت، والنملة موصوفة بوصف حميد من التسبيح كما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ⁽³⁾، فلا يقتل شيء مما ذكر، إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل، فإن كل مؤذ يحل دفعه عن النفس، إذ لا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح دفع آذاه، بقتل أو ضرب، بقدر دفع آذاه، فكيف بالهوام والدواب، ولا يسرف من آذاه النمل أو النحل بقتل جميع النمل، بل يقتصر على قدر ما يؤذيه منه، جاء في الصحيح أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: (.. فَهَلَّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ)⁽⁴⁾، ولا يقتل شيء من الدواب والحيوان بالنار، فقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار، ويجوز قتل القطط الصغار إذا قل غذاؤها أو صارت مؤذية⁽⁵⁾، وليست الوزغ عندنا من الخشاش، بل هي من ذوات الدماء، التي يستحب قتلها، ولا يجوز أكلها، ففي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماء فويسقا⁽⁶⁾، وقتلها في الضربة الأولى أعظم أجرا من قتلها

(1) مسلم 4150 .

(2) انظر المفهم 538/5 .

(3) مسلم 1759/4 . وانظر كتاب الجامع من المقدمات ص 321 .

(4) مسلم 1759/4 . وانظر تفسير القرطبي 173/13 .

(5) انظر مواهب الجليل 221/3، 222 والمتقى على الموطأ 132/3 .

(6) مسلم 1758/4 .

بالضربة الثانية والثالثة، لما جاء في الصحيح، وفي ذلك إرشاد إلى المبادرة إلى قتلها بجد دون توان حتى لا تفلت لأنها سريعة التخفي، وإرشاد آخر إلى أنه وإن أمر بقتلها، فينبغي الإجهاز عليها من أول ضربة لما في كثرة ضربها من التعذيب، فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ...» (1).

قتل الحيوان لإراحته:

يندب قتل الحيوان الذي لا يجوز أكله، كالبغل والحمار إذا أيس من حياته لمرض عضال، أو وجد محبوسا في مكان من غير علف ولا ماء، وذلك لإراحته، لأن في بقاءه تعذبا له، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، وأخبر أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

وسم الحيوان وإخصاؤه:

يجوز إخصاء ذكور الغنم لما روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوعين (2) - أي مخصيين - ونهى ﷺ عن إخصاء الخيل وذلك لأن الغنم تراد للأكل، وإخصاؤها يصلح لحمها، بخلاف الخيل فإنما تراد للركوب، وذلك يضعفها، وينقص نسلها وقوتها.

ويجوز وسم الحيوان بالنار في غير الوجه ليعرف، لأن الوسم علامات يحتاج الناس إليها لتمييز الحيوان بعضه من بعض، وقد نهى النبي ﷺ عن السمة في الوجه (3)، وروي أنه مر بحمار قد كوي في وجهه فأنكر ذلك (4)،

(1) مسلم 3615، وانظر المفهم 514/5 .

(2) ابن ماجه حديث رقم 3122 .

(3) مسلم 3952 .

(4) أبو داود حديث رقم 2201 .

وتؤسم الغنم في آذانها ويؤسم الحمار في جاعرتيه - حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر - (1).

ما يؤكل من الحيوان من غير ذكاة:

الحيوان المأكول اللحم لا يحل أكله إلا بالذكاة الشرعية المعهودة ما عدا ما يأتي:

1 - الجراد، فإنه يباح أكله بدونها بإجماع أهل العلم، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» (2)، ولا فرق بين أن يموت بفعل فاعل، أو يموت بنفسه من غير سبب عند عامة أهل العلم، وقال علماؤنا لا يؤكل إذا مات بنفسه كأن يموت من البرد أو في الغرائر، لأنه مات دون أن ينوى أحد ذكاته، فإذا قتله أحد ناويا ذكاته حل على أي وجه كان قتله، بحرق بالنار، أو ضرب بحجر أو غير ذلك، لأن ذكاته بما يموت به، قال علماؤنا: وكذلك ما يباح أكله من خشاش الأرض كدود الفاكهة وسوس الطعام، لا بد أن ينوى آكله ذكاته، ويُسمى، لأن ذكاته بما يموت به، فلو وجد ميتا لا يجوز أكله (3).

2 - السمك وغيره من حيوان البحر، فإنه حلال إذا مات، قال تعالى: «أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ» (4)، وقال ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (5)، وسواء مات بسبب، مثل إذا صاده إنسان أو نبذه البحر، أو بغير سبب، كأن مات في البحر ووجد طافيا على الماء، لعموم قوله ﷺ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(1) انظر المقدمات 472/3 .

(2) البخاري مع فتح الباري 40/12 .

(3) الشرح الكبير 114/2 .

(4) المائدة 96 .

(5) الموطأ ص 22 .

ثانياً - المحرم والمكروه من الطعام والحيوان:

أ - المحرم من الحيوان وتعريف السباع:

حرم الله تعالى أكل الخنزير وتملكه، وسماه رجساً، وأجمعت الأمة على ذلك، ونهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، والسبع عند علمائنا: كل حيوان يفترس ويأكل اللحم، ولايرعى الكلاً والعشب، سواء كان ضارياً يهجم على فريسته ويطاردها، كالأسد والنمر والكلب والذئب، أوغير ضار، كالثعلب والضبع والهرة البرى والفيل⁽¹⁾، ويحرم أكل الفأر على المشهور، لأنه من الفواسق، وقيل يكره، أما القرد فقال أبو عمر ابن عبد البر: لأعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولايجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه، وما يحتاج القرد ومثله أن ينهى عنه، لأنه ينهى عن نفسه بجزر الطباع السليمة المستقيمة عنه⁽²⁾.

وحرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أكل الحمر الأهلية، قال العلماء: والبغال مثلها في التحريم، لأنها متولدة منها.

شرب لبن الخيل وأكل لحومها:

أما الخيل، فقد رخص فيها رسول الله ﷺ، لذا قال علماؤنا يكره أكلها⁽³⁾، وليست محرمة، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

(1) قال القاضي عياض: اختلف قول مالك بالتحريم والكراهة في السباع العادية وأما غير العادية فلا خلاف في عدم تحريمها، وقد أجاز ابن كنانة أكل ما يفترس ولا يأكل اللحم، قال: ولم يأت فيه نهى انظر شرح الأبي على مسلم 276/5، والشرح الكبير والدسوقي 117/2، وقيل يكره أكل السباع غير العادية مثل الهرة والفيل والضبع والثعلب إلخ انظر المتقى 132/3.

(2) انظر التمهيد 154/1 - 157 وقال الباجي والأظهر عندى قول مالك إنه مكروه وليس حراماً. انظر حاشية الدسوقي 118/2.

(3) وقيل يمنع أكلها وقيل بالجواز، ففيها ثلاثة أقوال لعلمائنا. انظر شرح الأبي على مسلم 283/5.

وَزِينَةً^(١)، وقال في بهيمة الأنعام: ﴿لِتَزْكِبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢)، فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل، فلما عدل في الخيل وما معها عن ذكر الأكل دل على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص^(٣)، وكان مقتضى الآية أن يكون حكم الخيل والحمير سواء في التحريم، لكن علماؤنا فرقوا بينهما لأن النبي ﷺ نص على تحريم الحمر، ورخص في الخيل، ففي الصحيح من حديث أبي ثعلبة، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية^(٤)، وفي حديث جابر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(٥)، وأما حديث خالد بن الوليد أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تحل لحوم الخيل، فقد قال القاضي عياض: اتفق المحدثون على ضعفه^(٦)، ويجوز شرب لبنها بناء على إباحة أكلها.

ب - المحرم من الطعام والشراب ومال الغير:

1 - تحريم الخمر:

الخمر اسم لما خامر العقل أى غطاه وغيبه، ومنه تخمير الإناء أى تغطيته قال ﷺ لمن أتاه بقدرح من لبن: «أَلَا حَمَزَتْهُ وَلَوْ أَنَّ تَغْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا»^(٧)، ومنه خمار المرأة: ماتسدله على رأسها وصدرها، ويدل على أن الخمر تعم كل مسكر يخامر العقل، سواء كان من عصير العنب أونبيذ، زبيب، أوتمر أو تين أوحنطة، أو شعير أو غير ذلك، يدل له أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللسان لما حرمت عليهم الخمر أراقوها، ولم يفرقوا بين المتخذ من العنب

(1) النحل 8 .

(2) غافر 79 .

(3) الموطأ مع المتقى 132/3 .

(4) البخاري مع فتح الباري 75/12 .

(5) البخاري مع فتح الباري 75/12 .

(6) انظر الأبى على مسلم 283/5 .

(7) البخاري مع فتح الباري 172/12 .

والمتخذ من التمر أو غيره، بل كان خمرهم يومئذ البسر والتمر كما جاء في الصحيح عن أنس⁽¹⁾، وفي الصحيح قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وفي الصحيح أن عمر خطب على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَخْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْجِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»⁽²⁾.

والخمر محرمة بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽³⁾، فقد حذر الله من الخمر في هذه الآية، وذمها كأبلغ ما يكون الذم، حيث قرنها بما هو من الشرك، وهو الأنصاب والأزلام، ووصفها جميعا بأنها رجس، وهى الصفة التى وصفت بها الميتة والدم ولحم الخنزير كما قال تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽⁴⁾، ووصفت بها كذلك الأوثان التى كانت تعبد من دون الله، كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾⁽⁵⁾، وجعل الله عز وجل الخمر في الآية من عمل الشيطان، والشيطان لا يقود إلا إلى معصية، ثم أمر بعد هذا كله باجتنابها أمرا صريحا يقتضى النهى عنها، فإن الأمر بالشئ نهى عن ضده كما هو معروف، ثم ذكر الله تعالى في الآية بعض مضار الخمر، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾، وهو يفيد أن صاحبها بعيد عن الفلاح، وأنها سبب لوقوع العداوة والبغضاء، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم ختمت الآية بالوعيد لمن لم ينته بعد هذا كله، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

(1) البخاري مع فتح الباري 137/12 .

(2) البخاري مع فتح الباري 144/12 .

(3) المائدة 91 .

(4) الأنعام 145 .

(5) الحج 30 .

قال العلماء⁽¹⁾: وإن طالب متعسف جاهل بلفظ التحريم لها في القرآن فإنه موجود، فإن الله سماها رجسا، ثم نص على تحريم الرجس فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾⁽²⁾، وسماها في موضع آخر إثمًا، ثم نص على تحريم الإثم، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِنَيْرِ الْحَقِّ﴾⁽³⁾، ولو لم يرد في القرآن إلا مجرد النهي عن الخمر لكانت السنة الواردة عن النبي ﷺ بلفظ التحريم مبينة للنهي الوارد في القرآن، وأنه مراد به التحريم لأنه ﷺ المبين لكتاب الله، جاء في الصحيح عن ابن عمر، قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُذَمُّ مِنْهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»⁽⁴⁾.

وأجمعت الأمة على تحريم الخمر، وتحريمها معلوم من الدين بالضرورة، فمن استحلها فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا قتل، وشربها لمن أقر بتحريمها من أكبر الكبائر.

ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وشاربها وساقها، وحاملها والمحمولة إليه، وشاهدها⁽⁵⁾.

ويندرج في بائع الخمر بائع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمرا. وقليل الخمر في التحريم وكثيره سواء، قال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»⁽⁶⁾، وقال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»⁽⁷⁾، وهي

(1) انظر المقدمات 441/1 .

(2) الأنعام 145 .

(3) الأعراف 33 .

(4) مسلم 1587/3 .

(5) سنن الترمذي حديث رقم 1295 .

(6) صحيح سنن أبي داود رقم 3128 .

(7) صحيح سنن أبي داود رقم 3134 .

نجسة لايجوز شربها ممزوجة بغيرها كالماء، ولاتجوز إضافة قليل منها إلى الطعام ولو طبخت معه، لأن الطبخ لا يحل حراما، وكثيرا مايضاف شيء منها في صناعة الحلويات وأصناف الحلوى في البلاد الأوروبية فليتبته إليها، وكذلك يضيفونها في مطاعمهم إلى بعض الوجبات التي يظنها المسلمون (حلالا) خالية من الممنوعات كوجبة (السبقيتى بالصلصة) إلى غير ذلك، ويدل على نجاسة الخمر أن الله تعالى سماها رجسا، والرجس: النجس لغة⁽¹⁾، وبه سميت النجاسات من الميتة والدم ولحم الخنزير في القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽²⁾، وكما يحرم المسكر يحرم كل مخدر ولو لم يكن شرابا، سواء كان عقاقير أو أقراصا أو حقنا أو نباتا أو غير ذلك، لأنها جميعا مفسدة للعقل، وتحريمها داخل في تحريم كل مسكر، قال ﷺ: «وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»⁽³⁾، وفى لفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِّرٍ»⁽⁴⁾، وقد انتشرت أنواع الحشيش والمخدرات في أشكال مختلفة، وهى سم ووباء ينخر في كيان الأمم والشعوب، صار يقض مضاجع الدول المتخلفة وغير المتخلفة، حتى الدول الغربية التى يباح فيها السكر والخمر، أدركت الآن خطر انتشار المخدرات بين شعوبها، سواء من الناحية الصحية، أو الناحية الصناعية الإنتاجية، لأن إدمانها يعنى الدمار وهلاك الأمة.

وعقوبة المخدرات التعزير وليس ثمانين جلدة كحد الخمر، والتعزير عقوبة يحدد مقدارها القاضى حسب مايراه مناسبا لردع المجرم، فقد تكون الحبس وقد تكون الجلد، وتصل عند علمائنا إلى القتل.

(1) انظر الذخيرة 4/ 115 والمقدمات 1/ 442 .

(2) الأنعام 145 .

(3) أبو داود حديث رقم 3677 .

(4) أبو داود حديث رقم 3686 .

تخليل الخمر:

وإذا ملك المسلم الخمر فليرقها، ولا يجوز له أن يجعلها خلاً، ففي الصحيح عن أنس، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لَا»، ولأنه ﷺ أمر بإراقة الخمر بعد نزول آية المائدة وتحريمها، فلو كان التخليل مشروعاً لأمر به، حفظاً للمال، وإذا تخللت الخمر بنفسها، جاز له تملكها وأكلها، وإذا تجرأ وخللها فكذلك له أن يملكها وبش ما صنع، وإذا وجدت الخمر عند مسلم أريقته عليه، وكسرت أوانيها، تأديباً له⁽¹⁾.

الأنبذة الحلال:

النبد والانتباز: طرح شيء من الحبوب أو الغلال في الماء ليشرب ماؤه، فعصارة ماء النخل وعصير العنب، ونقيع الزبيب والتين والشعير، وجميع الأنبذة كلها حلال مادامت طرية لاتسكر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾⁽²⁾، وقد كان ينقع لرسول الله ﷺ التمر من الليل⁽³⁾، وكان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، ثم يأمر به فيطرح، وكان يحب الحلواء والعسل، وكانوا يمزجون العسل بالماء ويشربونه لحيته، وهو نافع ومقو، ويكره نبذ نوعين في إناء واحد، فلا ينبذ تين مع زبيب، ولا حنطة مع شعير، ولا ثمر مع عسل، خوف الإسكار لأن خلطها يسرع بشدتها وفسادها، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري، قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِثَمَرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِثَمَرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِبُسْرِ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيُشْرِبْهُ زَبِيًّا قَرْدًا، أَوْ ثَمَرًا قَرْدًا، أَوْ بُسْرًا قَرْدًا»⁽⁴⁾.

(1) الذخيرة 4/ 119 .

(2) النحل 67 .

(3) البخاري مع فتح الباري 12/ 156 .

(4) مسلم 3/ 1575 .

الأواني التي يكره الانتباز فيها:

وهناك أنواع من الأواني يكره الانتباز فيها:

فقد نهى النبي ﷺ عن الانتباز في أربعة أنواع من الأواني، لأن النبيذ يسرع إليه الإسكار فيها، وهى الدُّبَاء (اليقطين من القرع)، والنقيير (جذع النخلة تنقر نقرا)، والمزفت (الاناء المطلي بالقطران)، والحتتم (نوع من الجرار خضر)⁽¹⁾.

2 - السموم والمواد الضارة:

لا يجوز أكل الطين والتراب، والعظام والمخاط، والخبز المحرق، وإن كانت كلها طاهرة لما فيها من الضرر قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽²⁾، ولا أكل ما فيه سموم من الأدوية والعقاقير والنباتات، فإن احتيج إلى شيء منها للتداوى، جاز إن كان الغالب عليه السلامة، فإن كان الغالب على من تناول شيئا منه الهلاك حرم أكله، لأنه إدخال ضرر على النفس.

3 - مال الغير:

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، فيحرم على الإنسان أن يأكل من طعام غيره دون إذنه، سواء كان في وليمة أو غيرها، ويحرم على غير المدعو حضور الوليمة، سواء أكل أولم يأكل، إلا إذا استأذن عند مجيئه فأذن له، أو كان تابعا لذي جاه وقدر، يعلم عادة أنه لا يجيء وحده، لأنه يكون حيثئذ مدعوا ضمنا⁽³⁾.

4 - التطلع إلى ما في أيدي الناس:

ينهى عن التعرض لأموال الناس بالتطلع إلى مافى أيديهم، وكثرة سؤالهم

(1) البخاري مع فتح الباري 143/12، وذهب فريق من العلماء إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأواني منسوخ بحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَغَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» خرجه مسلم. انظر فتح الباري 157/12 والشرح الكبير 117/2.

(2) البقرة 195.

(3) انظر الشرح الكبير 338/2.

من غير ضرورة، فإن وقع السؤال قليلا فلا يضر، فكل أحد يحتاج إلى ما في يد غيره، والتعفف أولى، جاء في الصحيح أن النبي ﷺ نهى حكيم بن حزام عن السؤال بعد المرة الثالثة، قال حكيم: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»⁽¹⁾، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وكثرة السؤال⁽²⁾.

ومن أعطي شيئا من غير مسألة، صلة أو هدية فهو حلال طيب، إلا إذا علم أن مال المعطى حرام فلا تحل له عطيته، وإن شك في كون ماله حلالا أو حراما فله أخذه، والورع الترك.

5 - الأكل من ثمار البساتين والصديق وحلب ماشية الغير:

لا يجوز لأحد أن يأكل أو يشرب أو يأخذ من مال غيره شيئا لا تطيب به نفسه إلا بإذنه، قال ﷺ: «... إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽³⁾، فإن كان الشيء قليلا تافها تطيب به النفس، ولا تشح جاز تناوله، مثل المار وعابر السبيل يدخل البستان، فيأخذ البرتقالة أو التفاحة يأكلها، والصديق يدخل بيت صديقه فيبصر شيئا فيأكل منه، دون أن يستأذن، قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾⁽⁴⁾، ولأن عادة الناس أن يتسامحوا في مثله وتطيب أنفسهم به، بشرط أن يقتصر الداخل إلى بيت صديقه، أو إلى بستان غيره على الأكل في بطنه، ولا يحمل معه شيئا.

قال أشهب خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن

(1) البخاري مع فتح الباري 78/4 .

(2) المصدر السابق 84/4 .

(3) مسند أحمد 72/5 .

(4) النور 61 .

سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر، فلما أن رجعت دعتنى نفسى إلى أن أستحل من الليث، فدخلت إليه، فقلت له: إنا خرجنا مرابطين ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر وأحببنا أن تجعلنا في حل، فقال لى الليث: يا ابن أخي، لقد نسكت نسكا أعجميا: أما سمعت الله يقول: ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾⁽¹⁾، فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء القليل الذى يسره به⁽²⁾.

وكذلك يجوز للجائع المحتاج الذى لا يجد ما يأكل أن يدخل البساتين فيأكل منها، ولو كانت عادة الناس لا تسمح بذلك، لأنه محتاج جائع والجائع يحل له ما لا يحل لغيره، فقد سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»⁽³⁾، أى غير حامل شيئا في ثوبه فلا شيء عليه، أما إذا كان الإنسان غير محتاج، فلا يجوز أخذ الكثير الذى لا يتسامح فيه ولا تطيب به النفس، لأن أموال الناس محرمة لا تحل إلا عن طيب نفس منهم، وقال ﷺ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»⁽⁴⁾.

ولا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه ففى الموطأ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽⁵⁾، والحديث يدل على أن من حلب ماشية غيره دون إذن، وأصاب منها ما تبلغ قيمته ما فيه القطع، فإنه يقام عليه الحد، لأنه سرق من حرز، كما بين الحديث أن الضروع خزائن للطعام،

(1) النور 61 .

(2) التمهيد 209/14 .

(3) الترمذي 584/3 وقال: حسن .

(4) البخاري مع فتح الباري 104/12، وانظر تفسير القرطبي 227/2 والتمهيد 201/1 و14/

206 و208 .

(5) الموطأ ص 689 .

ومن فتح خزانة غيره وأخذ منها ما فيه إقامة الحد قطع⁽¹⁾.

ما يباح أكله للمضطر:

الضرورة معناها: الخوف على النفس من الهلاك يقينا أو ظنا، فيضطر صاحبها إلى تناول المحرم من الطعام أو الشراب لإنقاذ حياته، ولا يجب على المضطر الانتظار حتى يشرف على الموت، لأنه إذا وصل إلى تلك الحالة لا ينفعه الأكل.

والاضطرار إذا وصل إلى حد الخوف على النفس يبيح لصاحبه أن يأخذ طعام الغير بالقهر والمغالبة، فإن أبى صاحب الطعام جاز للمضطر أن يقاتله بعد أن يعلمه أنه إذا لم يطعمه قتله، ودمه إن مات هدر، والماء والدواء الذي تتوقف عليه الحياة مثل الطعام، يجب بذله لمن احتاج إليه، إلا إذا كان صاحب الطعام نفسه مضطرا إليه، فلا يجب عليه بذله، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وصاحب الشيء أولى به إذا استوت الحاجة⁽²⁾.

ويبيح الاضطرار كذلك تناول كل ما تقدم من المحرمات، سواء كان تحريمها لذاتها، كالنجاسات والميتة والدم ولحم الخنزير والبول والعذرة، ومال الغير كضالة الإبل، أو كان التحريم لعارض، كصيد المحرم، ويُسْتثنى من ذلك ميتة الآدمي فلا تحل بحال، فلا يأكلها المضطر ولو مات⁽³⁾، وكذلك الخمر فإنه يشربها المضطر في حالتين فقط: إذا أكره عليها، أو كانت لإزالة غصة في حلقه، ولا يشربها إذا كان الاضطرار بسبب جوع أو عطش، لأنها لا تغني من جوع ولا تزيد إلا عطشا، ولأن الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا، بخلاف الميتة فحرمها بشرط عدم الضرورة⁽⁴⁾، والاضطرار الذي يبيح أكل الميتة وما

(1) انظر التمهيد 212/14 .

(2) انظر التمهيد 210/14 .

(3) قال ابن العربي: الصحيح عندى ألا يأكل المضطر الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه. تفسير القرطبي 229/2 .

(4) قال الأبهرى من علمائنا: إن ردت الخمر عن المضطر جوعا أو عطشا شربها، لأن =

معها لا يخلو إما أن يكون سببه الإكراه، بأن يكره الإنسان بالقتل أو التعذيب على أن يأكل ما لا يحل له، أو يكون سببه الجوع والفاقة، فإن كان الاضطراب بالإكراه جاز للإنسان الأكل مدة وجود الإكراه، فإن ارتفع الإكراه حرم الأكل.

الشبع من الميتة للمضطر:

وإن كان الاضطراب بسبب الجوع والفاقة الدائمة المستمرة، جاز للمضطر أن يأكل ويشبع، لأنه لافائدة من الاقتصار على سد الرمق، وإن كانت المجاعة عارضة في وقت خاص غير مستمرة، كالسفر مثلاً، جاز للإنسان أن يشبع ويتزود إذا خشي أن لا يجد طعاماً في الطريق، فإذا وجد طرح ما عنده وأكل الحلال، لأن الضرورة ترفع التحريم فيصير مباحاً، والمباح يجوز التزود منه والشبع.

ويدل على ذلك حديث العنبر المخرج في الصحيح، فعن جابر رضى الله عنه قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِيَنَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبَطَ (ورق الشجر)، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ ذَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، مَنِئْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِينًا... وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ (القديد)، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ

= الله تعالى قال في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾، ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى في الخمر إنها ﴿رجس﴾ فتباح أيضاً للضرورة بالقياس الجلي على الخنزير، ولأنها لا بد أن تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة. تفسير القرطبي 2/ 228.

فَتُطْعَمُونَا، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ»⁽¹⁾.

وإذا كان للجائع المضطر خيار في تناول المحرمات من الميتة وما معها، فإنه يجب أن يقدم طعام الغير على الميتة إذا لم يخف على نفسه الضرر والأذى، أو إقامة الحد عليه بقطع يده، ويقدم الميتة على لحم الخنزير، لأن حرمة الخنزير لذاته، وحرمة الميتة عارضة، إذ لو ذكيت لكانت حلالا، وإذا كان محرما ووجد صيدا صاده محرما وميتة، فإنه يقدم الميتة، ولا يذبح له صيد المحرم، لأنه يترتب عليه محظوران، محظور الصيد من المحرم، وهو منهي عنه، ومحظور ذبحه، لأنه بذبحه يصير ميتة، لا يحل أكله، فإن كان المضطر غير محرم قدم الميتة على الصيد، وكذلك إذا كان محرما ووجد الصيد مذبوحا لم يذبح لأجله⁽²⁾.

ما استحال من النجاسات إلى مواد طاهرة:

بناء على ترجيح القول بطهارة النجاسة إذا استحالت إلى مادة جديدة⁽³⁾، جاء في توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية⁽⁴⁾ النص على طهارة الأشياء الآتية:

الجلاتين والجبن والصابون والمراهم:

الجلاتين المصنوع من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وعروقه وأعصابه، والصابون المصنوع من استحالة شحوم الميتة، والجبن المصنوع بأنفحة ميتة حيوان مأكول اللحم، كل ذلك طاهر لتحول المادة النجسة فيه إلى مادة جديدة.

(1) مسلم 1535/3.

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 116/2.

(3) انظر ج 1 ص 54.

(4) عقدت بالكويت بتاريخ 95/5/24 - تحت إشراف الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي، انظر الفقه الإسلامي وأدلته 5265/7.

والمراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحوم الميتة إذا تُحقق فيها من استحالة الشحم وانقلاب عينه، تكون طاهرة، وإذا لم يتحقق من استحالته فهي نجسة.

استعمال الكحول في المواد الغذائية:

المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها، لعموم البلوى، ولأن معظم الكحول يتبخر أثناء التصنيع.

ولا يجوز تناول المواد الغذائية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير دون استحالة عينه، مثل بعض أنواع من السمن والدهون والزيوت، والزبد وبعض الأجبان، وأنواع من البسكويت، والشيكولاته، والجيلاتي (أيس كريم) فهذه كلها محرمة، لا يجوز أكلها، لأن شحم الخنزير محرم بالإجماع، ولعدم الاضطرار إلى تعاطي هذه المواد.

والأنسلين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكر التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية عند عدم وجود بديل عنه.

التداوي والعلاج

حكم المعالجة والتداوي:

المعالجة بالأدوية وغيرها لطلب الاستشفاء جائز، ففي الحديث الصحيح: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾، وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا»⁽²⁾، وصح عنه ﷺ أنه قال: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»⁽³⁾، وقال: «مَاءٌ زَمْزَمٌ طَعَامٌ طِعْمٌ، وَشِفَاءٌ سَقَمٌ»⁽⁴⁾.

الاستشفاء بالقرآن:

ولا ينسى المسلم أول ما يتألم الرقيا، والاستشفاء بالقرآن وبما ورد من ألفاظ الرقيا في السنة الصحيحة، وليتجنب غير ذلك مما فيه شرك، أو شعوذة

(1) مسلم 4/1729، البخاري مع فتح الباري 12/240.

(2) المصدر السابق 12/247.

(3) المصدر 12/251، وقد توصل أحد المسلمين في أمريكا متخصص في علم الصيدلة إلى تفسير إعجازي لهذا الحديث، صدقته التجربة فيما بعد، حيث هداه الله إلى أن يفهم من الحديث أنه ما دامت الحبة السوداء شفاء من كل داء فلا بد أن يكون لها تأثير حسن على جهاز المناعة، لأنه هو الجهة التي إذا تحسنت في الجسم، كان لها تأثير على كل الأمراض، فأجرى تجاربه على عشرين متطوعا، قسمهم إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تتكون من 8 أشخاص، وأعطاهم مسحوق الحبة السوداء، وبعد أيام رصد النتائج على نوعين من 12 شخص، وأعطاهم مسحوق الحبة السوداء، وهذه وجدها تحسنت في المجموعة الثانية عن المجموعة الأولى بنسبة 72 ٪، والخلايا الملتزمة للأمراض، وقد وجدها أيضا تحسنت في المجموعة الثانية بنسبة 73 ٪.

(4) مسلم 4/1722، من غير قوله: (وشفاء سقم)، وهذه الزيادة عزاه الحافظ إلى الطيالسي، انظر فتح الباري 4/238.

من كتابة طلاسّم أو تمتمة بأشياء غير مفهومة، أو ذبح حيوان لونه أسود أو أبيض عند ضريح فلان أو علان أو غير ذلك من الخرافات التي يستغفل بها المحترفون السذج من الناس، ففي الصحيح عن عوف ابن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك، فقال: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»⁽²⁾، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ، أَوْ مُصَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيَنِي قَطِيعًا مِنْ عَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَسَسَمَ، وَقَالَ: وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَنَمٍ مَعَكُمْ»⁽³⁾، وفي الصحيح عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاطِيزُ»⁽⁴⁾، وكان من رقى رسول الله ﷺ أنه إذا اشتكى إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»⁽⁵⁾.

وليخلص المرء بقلبه إلى الله وهو يقرأ على نفسه، أو يدعو بهذه الدعوات، أو يستشفى بما صح عن رسول الله ﷺ من الدواء، وليفوض الأمر

(1) مسلم 4/ 1727 .

(2) مسلم 4/ 1723 .

(3) مسلم 4/ 1727 .

(4) مسلم 4/ 1728 .

(5) مسلم 4/ 1722 .

إلى الله، ولا يدعو دعاء اليائس بل عليه أن يدعو دعاء الموقن بأن الأمر بيد الله، وأنه إن شاء رفع الضر، ولو يشأ الأطباء.

تعليق القرآن والتمايم للاستشفاء:

لا يجوز تعليق شيء، غير أسماء الله تعالى وكتابه على شيء، للاستشفاء ودفع الضر، وذلك بالاتفاق عند العلماء، فقد أرسل النبي ﷺ رسولا، والناس في مقيلمهم، وقال له: «لا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «من علق تميمة فلا أتم الله عليه، ومن علق ودعة، فلا ودع الله له»⁽²⁾.

واختلف العلماء في جواز تعليق الأحراز، والتمايم على أعناق الصبيان، والمرضى والبهايم، ومثله في السيارة أو البيت، إذا كانت هذه التعليقات بكتاب الله عز وجل، وذكره وأسمائه، للاستشفاء من المرض، أو لدفع ما يتوقع من الضر، كالعين ونحوها.

فروي عن مالك جوازه مطلقا، للمرضى، وللأصحاء للخوف من المرض، إذا كان على وجه التبرك بها، ولم يُرذ فاعلها أن التعليقة تدفع العين، فإن دَفَعَ الضر، وجَلَبَ النفع لله وحده.

وروي عنه جوازه على وجه التبرك للمرضى فقط، ولا يجوز قبل وقوع المرض، لما روي عن عائشة أنها قالت: ما عُلِقَ بعد نزول البلاء فليس بتميمة⁽³⁾، وقول عائشة هذا لاتقوله رأيا من عندها، وكذلك فإن ما عُلِقَ بعد نزول البلاء، فهو كالرقى المباح من العين وغيرها، الذي وردت السنة به، فقد قال النبي ﷺ في ابني جعفر بن أبي طالب: «اسْتَرْقُوا لهما، فإنه لو سبق شيء القَدَر لسبقته العين»، وذلك حين دخل عليهما فوجدهما ضارعين - نحيفين -

(1) الموطأ ص 937 .

(2) الحاكم 216/4 . وصححه

(3) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد 418/4 .

فسأل حاضنتهما عن ذلك، فقالت: إنه تُسرَّع إليهما العينُ، قالت ولم يمنعا أن نسترقِي لهما إلا أنا لاندري ما يوافقك من ذلك⁽¹⁾.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»، قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يَعْقِل كتبه، فأعلقه عليه⁽²⁾.

ومن العلماء من منع التماثم والتعليق كلها، ولم يُجز منها شيئاً بحال، سواء كانت بالقرآن أو بغيره، لما جاء في الحديث: «من تعلَّق شيئاً وُكِّل إليه»⁽³⁾، «ومن علق تميمه، فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»، ولحديث الموطأ المتقدم الذي أمر فيه النبي ﷺ رسوله بقطع كل وتر وقلادة في عنق، قال مالك: أرى ذلك من العين⁽⁴⁾.

وفي ما ذهب إليه مالك رحمه الله من جواز تعليق ما كان بذكر الله تعالى جمع بين الآثار، وذلك بحمل الإذن على ما كان فيه ذكر الله، والقرآن، والمنع على ما كان عليه أهل الجاهلية، من تعليق تماثم بها شرك، أو لما كانوا عليه من اعتقاد نفعها.

هذا، ولا شك أن ترك التعليق أفضل خروجاً من الخلاف، ولما فيه من كمال التوكل، على ما جاء في حديث السبعين ألفاً، الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يرقون، ولا يسترقون ولا يكتؤون وعلى ربهم يتوكلون، والمتقي من يترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس⁽⁵⁾.

(1) الموطأ مع المنتقى 257/7 .

(2) رواه أبو داود 3893، والترمذي 3528، وقال: حسن غريب.

(3) الترمذي 403/4 .

(4) المنتقى 255/7 .

(5) تحفة الأحوذى 200/6 .

وأما تعليق ما كان من التماثل بغير ذكر الله، كالخرزة و(القرن) و(الخميسة)، وما لا يفهم من الكتابة والخطوط، والطلاسم، وما يسمى خاتم سليمان، وغير ذلك، فلا يجوز، بالاتفاق للأحاديث المتقدمة في النهي عن التماثل والودائع، وتعليقها لا يفيد صاحبه شيئاً، فما حرمه الله لاشفاء فيه⁽¹⁾.

الرقية والنشرة:

الرقية: تعويد المريض واستشفائه بالأدعية ونحوها، وتكون جائزة وممنوعة، فالرقية الجائزة هي الاستشفاء بالقرآن والأدعية الواردة عن النبي ﷺ، والممنوعة ما كان فيها شرك واستعانة بغير الله تعالى أو بطلاسم وكلام غير مفهوم، والنشرة: نوع من الرقية يعالج بها من يظن أن به مساً من الجن، أو به سحر، قال ابن الجوزي: ولا يكاد يقدر عليها إلا من يعرف السحر، أي أن هذا هو الغالب والكثير.

ففي الصحيح عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله، كيف ترى ذلك، فقال: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»⁽²⁾.

وقد استشفى رسول الله ﷺ بالرقية وأجازها، فإذا كانت الرقى بالقرآن والسنة التي كان النبي ﷺ يستشفى بها وبأسماء الله تعالى وصفاته فهي جائزة، بل مأمور بها، وإذا كانت بغير ذلك من أنواع الشعوذة وترديد كلام بغير لسان العرب، فهي ممنوعة، فربما ردد صاحب الرقية قولاً لا يفقه له معنى وهو كفر.

وأخذ المريض الذي يُظن أن به مساً من الجن أو أنه مسحور - إلى من يتولى علاجه من المس أو السحر لا يختلف حكمه عن حكم الرقية فيما سبق، فإذا كان المعالج ممن يتقي الله - وهم قليل - ويستعمل الرقية الشرعية على النحو المتقدم، التي ليس فيها شيء سوى الاستعانة بالله تعالى والاستشفاء

(1) انظر كتاب الجامع من المقدمات ص 308 والتاج والإكليل 304/1 .

(2) مسلم 2200 .

بكتابه وبما جاء عن النبي ﷺ، فيجوز الذهاب إليه والاستشفاء برقياه، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ لما سئل عن الرقى قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾، وقد رقى رسول الله ﷺ صبيًا من المس.

وفي البخاري عن قتادة، قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ أَمْرَاتِهِ، أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»⁽²⁾، وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به.

ومما جاء في صفة النُشْرة الجائزة ما روي عن ليث بن أبي سليم قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله، تقرأ في ماء، ثم يُصب على رأس المسحور: الآياتان في سورة يونس (81 و82) ﴿فَلَمَّا أَفْقَا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُهُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(٨٢)، والآيات في سورة الأعراف (118 - 121) ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١١٨) إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَأَمَّا رَبِّ الْمَالِكِينَ﴾^(١١٩)، والآية في سورة طه (69) ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾^(١٢٠).

أما إذا كان من يعالج بالرقية يستعين بغير الله تعالى، ويستعمل الخطوط والطلاسم ويعقد العقد ويضع البخور في النار، ويقول ما لا يفهم من الكلام، فلا يجوز الذهاب إليه ولا الاستعانة به، ويحرم على الناس أن يعينوه على ضلاله، إذ لا يجوز حل السحر بالسحر، وهذا هو معنى ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»⁽³⁾، وهي رقية أهل الجاهلية التي نهى النبي ﷺ عنها، وليس في مجرد أمر الجن بالخروج من المريض وامتناله لذلك علامة على صلاح من يفعل ذلك، فهذا يكون للصالحين وغير الصالحين.

(1) مسلم حديث رقم 2199.

(2) البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر.

(3) أبو داود حديث رقم 3868.

وقل من يتعامل مع الجن ويستعين به ويسلم من أذاه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (1).

الكهانة والعرافة واستطلاع الغيب:

الغيب كل ما غاب عِلْمُه عن العيان، سواء في ذلك ما يتعلق بالمستقبل، مثل الإخبار بما سيحدثه الله من موت فلان، أو زواجه بفلانة، أو طلاقه، أو سفره، أو غناه، أو فقره، أو غلاء الأسعار، أو وقوع فتن أو قتل، أو دوام ملك أو انقطاعه، أو حدوث جذب أو خصب، إلى غير ذلك من أخبار المستقبل، الذي لا يعلمه إلا الله، وكذلك ما تعلق بالماضي، مما وقع من أحوال الناس وأسرارهم، التي ستروها عن غيرهم، كالإخبار عن سحر فلان، أو الإخبار بموضع السحر، أو أن السارق فلان.

والدليل على أن الغيب يشمل ما تعلق بالماضي ما يلي:

1 - أن الله سَمَّى ما وقع من عدم اطلاع الجن على موت نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ غيباً، وهو أمر متعلق بالماضي، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ فَلَئِمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ (2)، والآية تدل على أن الجن أيضاً مثل الإنس، لا يعلمون الغيب، فلا يجوز سؤالهم عن أسرار الناس وأخبارهم، ولا يجوز الجزم بصدق ما أخبروا به، لأنهم أيضاً يكذبون، وفيهم أشرار، وفيهم كهنة كما في الإنس، لا يجوز تصديقهم، قال تعالى مخبراً عن قول الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾ (3)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ (4).

(1) الجن 6 .

(2) سبأ 14 .

(3) الجن 11 .

(4) الجن 14 .

2 - قال تعالى عما أعطاه لعيسى عليه السلام من معرفة ما تسترهُ الناس في بيوتهم: ﴿وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ﴾ (1)، فجعل الله إخبار عيسى عليه السلام، عما يأكلون ويدخرون في بيوتهم، معجزة له من دلائل نبوته ﷺ، التي لا يطلع عليها إلا من أوحى الله إليه، فلو كان ادعاء معرفة ما وقع بين الناس ممكناً لآحاد الناس، ولا يُعَدُّ من التعلق بالغيب، لما جعله الله آية لنبهه، ومعجزة دالة على صدقه.

أما حكم استطلاع الغيب بالحساب وتنزيل الخاتم وخط الرمل و(فتح الكتاب) والنظر في (الفنجان) والنجوم، فالذين يفعلون هذا هم الكهان الذين أضلهم الله، وأغواهم الشيطان فاتبعوا سبيله، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، فقال: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» (2)، فلا يجوز الذهاب إليهم وإن كانوا يقرءون القرآن، فقد يقرأ القرآن من لا خير فيه، ومن أتاهم معتقدا صحة ما يخبرون به، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما ورد في الحديث الصحيح.

أما هم أنفسهم، فمن ادعى منهم مشاركة الله تعالى في علم غيبه، بواسطة ضرب خط، أو تنجيم، أو تنزيل خاتم، أو غير ذلك، فقد كفر بالله وكذب قوله، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (3)، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَن آرَضَىٰ مِن رَّسُولٍ (5)، وقال ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: قَالَ أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوَى كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» (6).

(1) آل عمران 49 .

(2) مسلم . 537 .

(3) النمل 65 .

(4) الأنعام 59 .

(5) الجن 26 .

(6) مسلم رقم 71 .

ولا يغتر أحد بما يخبرون به مما يوافق الواقع، فإن إخبارهم بشيء من المغيَّبات، هي جمل تلقىها إليهم الشياطين، قليل منها يوافق الحق، فيمرون به مائة كذبة، يضللون بها العباد، فكن أيها المسلم على يقين، أنه لاجائز أن يخبر أحد غير الأنبياء صلوات الله عليهم بشيء من المغيَّبات، على وجه الحق والصدق، إخبارا متواليا فيه تفصيل ووضوح، من غير أن يتخلله غلط وكذب.

ولذا فإن عادة الكهان أن يُعطوا جملا مقتضبة، وأخبارا مجملة، محتملة لوجوه مختلفة، كما وقع لابن صيَّاد اليهودي حين خبأ له النبي ﷺ شيئا من سورة الدخان في كُفِّه، وهو قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١)، وكان ابن صيَّاد يتكهن ويدعي النبوة، فقال ابن صيَّاد: هو الدخ - أي الدخان - فقال له النبي ﷺ: «... اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ...» (٢)، يريد إنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولا يمكنه أن يأتي بالأمور على تفاصيلها، كما يخبر الأنبياء الموحى إليهم، وإنما تُلقى إليه الكلمة تصادف الغيب، فإذا طُلب منه أكثر منها، أضاف ما شاء من الكذب، فإن ابن صيَّاد لم يقدر على أن يأتي بأكثر من كلمة الدخان ناقصة، فقال: الدخ.

ومثله أيضا ما وقع لهرقل وكان كاهنا، وقد أصبح ذات يوم خبيث النفس، فسأله عن ذلك فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي الثُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ» (٣)، أي غلب، فقد أخبر بهذا الخبر المجمل الذي حيره وقض مضجعه، وخشي منه على ملكه، ولم يقدر من جهة الكهانة على معرفة أزيد من ذلك، كبعثة النبي ﷺ وصفته وظهور أمره، وما ينتهي إليه شأنه ومتى يكون ذلك.

وضعیف الإيمان إذا ألقى إليه العراف والكاهن الكلمة المبهمة المحتملة، فسرها على الوجه الذي يريده من الإخبار بالغيب، ووقع في قلبه تصديقه في

(1) الدخان 10 .

(2) البخاري رقم 1355 .

(3) البخاري 33/1 .

كل ما أخبره به بعد ذلك من الكذب والتخليط، وربما خوفه من وقوع أمر له إن فعل كذا، أو لم يفعل كذا، وربما فرض عليه مالا، فدفعه خائفا أن يقع له المكروه، فيعتقد بذلك نفع العراف وضرره.

فحذار أيها المسلم أن تصدق أمثال هؤلاء، وأن يختلط عليك الأمر، وليكن لديك من اليقين والإيمان ما ترد به كذبهم، مقتديا برسول الله ﷺ في قوله لابن صياد: «.. اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ..»⁽¹⁾، والله كفيلا أن يكفيك باليقين والإيمان كل مكروه.

ولا يلتبس عليك قول الله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾⁽²⁾، فليس هو من الكهانة في شيء، وإنما معناه أن إبراهيم ﷺ نظر إلى السماء والنجوم، وفكر في عكوف قومه على عبادة الأوثان، فقال لهم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ معتذرا عن الخروج معهم في يوم عيدهم، كما قال أهل التفسير، لِيَفْرُغَ في غيبتهم لتكسير أصنامهم، مستعملا في ذلك معاريف الكلام، التي فيها مندوحة عن الكذب.

فقد عني هو بسقمه ما أصابه من الغم، من عكوف قومه على عبادة الأوثان، وإعراضهم عن عبادة الله، وفهموا هم من السقم، المرض المانع من الخروج معهم فعذروه، وهو معنى ما ورد في الحديث: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾»⁽³⁾، فليس المراد حقيقة الكذب، وإنما هي المعاريف يُتَقَى بها الكذب، ويوصل منها إلى الغرض.

وأما قول معاوية بن الحكم السلمي للنبي ﷺ: «... وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ

(1) البخاري 1355 .

(2) الصافات 89 .

(3) البخاري رقم 3358 .

قَالَ كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ⁽¹⁾، فقد اتفق العلماء على أن الحديث يفيد تحريم الخط، والنهي عنه لا إباحته، واختلفوا في تأويله، فمنهم من قال: إن معناه: إذا علمتم يقينا موافقة الخط للغيب، كما علمه ذاك النبي فخطوا، وهذا العلم لاسبيل لنا إليه، فلا يكون الخط مباحا في حقنا، لأنه معلق على أمر متعذر الحصول.

ومنهم من قال: إن معناه: فمن وافق خطه، فذاك الذي تجدون إصابته للغيب، ومن لم يوافق فلم يصب، فهو من باب الإخبار بالواقع، وليس لبيان الجواز، وتشريع الحكم.

والأجرة على الكهانة والعرافة حرام وسحت، فقد حرم النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه ثمن الكلب، ومَهَرُ البغي، وحُلُوان الكاهن، وحُلُوان الكاهن، هو ما يأخذه على كهنته، من الأجرة.

مداواة الرجل للمرأة:

إذا كان العلاج بدون مس بشرة، وبدون كشف عورة فهو جائز، وإن كان مع مس البشرة أو كشف عورة فلا يجوز إلا للضرورة، والمرأة بالنسبة للرجل كلها عورة ماعدا وجهها وكفيها، ولا يجوز له أن يلمس بشرتها، والمرأة يجوز لها أن ترى من المرأة أعلى بدننها وأسفله ماعدا ما بين السرة والركبة، فهو عورة لا يجوز للمرأة أن تراه من المرأة إلا للضرورة.

وعليه فالرجل لا يكشف على المرأة ولا يباشرها بيده مادامت هناك طيبة يمكنها أن تعالج المريضة، لأن الطيبة يجوز لها أن تباشر المريضة بيدها، ويجوز لها أن ترى منها بدننها ماعدا ما بين السرة والركبة، فإن كان العلاج يستدعي كشف العورة، فالرجل يعالج الرجل، والمرأة تعالج المرأة، فإن تعذرت هذه الموافقة، فلم يجد الرجل طبيبا رجلا يعالجه، ولم تجد المرأة

(1) مسلم حديث 537 .

طبية تعالجها ووجدت ضرورة، جاز للرجل أن يكشف عن المرأة، وللمرأة أن تكشف عن الرجل.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾، أنه إذا وجدت طبية مسلمة متخصصة فعلى المرأة ألا تختار غيرها في التداوي والعلاج، وإذا لم يتوفر ذلك فلها أن تعالج عند طبية غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوفر ذلك فلها أن تداوي عند طبيب مسلم، فإن لم يتوفر فلها أن تعالج عند طبيب غير مسلم على أن يطلع الطبيب من جسم المريضة على القدر الذي يحتاج إليه في تشخيص المرض ومداواته، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة منعا للخلوة المحرمة.

أما حديث الزبيع بنت معوذ التي قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى⁽²⁾، فمحمول عند العلماء على أنهم يداوين الأزواج والمحارم، أو على أنه كان من غير مباشرة ولامس للبدن، قالوا: ويدل لذلك اتفاق العلماء على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل عند بعضهم، وعند أكثرهم يميمها ويسقط عنها فرض الغسل⁽³⁾.

الضرورة في كشف العورة تقدر بقدرها:

والضرورة التي تستدعي كشف العورة للعلاج يجب أن تقدر بقدرها، دون توسع أو استهتار وعدم مبالاة، كما هو الحال في المستشفيات التي يستهان فيها في العادة بكشف عورة المريض، وحرمة العورات في تقاليد المستشفى ثانوية.

فمثلا إذا كان يكفي في علاج الجرح مثلا كشف الفخذ، فلا يجوز للطبيب أن يكشف مازاد عليه، وإذا كانت الطبية أو الممرضة يمكن لها أن تقوم بالعمل

(1) قرار رقم 8/12/85 د 8 .

(2) خرجه البخاري، انظره مع فتح الباري 420/6 .

(3) انظر فتح الباري 420/6 .

وحدها، فلا يجوز لها أن تعرض المريض أو المريضة مكشوف العورة أمام جماعة من رفاق المهنة، الذين ليس لحضورهم دور في العلاج.

تخصيص الخدمات النسائية للنساء:

وفي هذا المضمار فإني أهيب بالقائمين على الوحدات العلاجية والمستشفيات، الخاصة منها والعامة أن يعملوا على أن يسود فيها احترام المرأة والإبقاء على حيائها وحشمتها وسترها، وعدم تعريضها للمهانة والذل، وهو ما تمليه أعرافنا الاجتماعية وتقاليدها النابعة من ديننا الحنيف، وذلك يكون بتوفير الخدمات النسائية للنساء، بأن تخصص للنساء في العيادة طبية، وفي التوليد (قابلة)، وفي معمل التحليل أو غرفة الأشعة امرأة تقوم لهن بالخدمة ومتطلبات الأشعة والتحليل، حيث تحتاج المريضة لكشف صدرها أو عنقها، وكشف ذلك للمرأة غير ممنوع لكنه للرجل ممنوع.

فلم لا تترك خدمات النساء للنساء ويستبعد منها الرجال، ولا شك أن في ذلك فائدة علاجية أيضا علاوة على الفائدة الأخلاقية، فإن استجابة المريضة إلى امرأة مثلها أيسر عليها وأرفع للكلفة، حيث تستطيع أن تبوح لها بكل مافي نفسها، الأمر الذي قد يساعد على تشخيص الداء ومعرفة الدواء.

وبسبب غياب هذه المفاهيم الصحيحة في إدارة وحداتنا العلاجية ووجود الرجال في أماكن خدمات النساء، وأحيانا يكون هؤلاء الرجال الفنيون في الأشعة أو غيرها، من غير المسلمين كالنصارى والهندوس، فيزداد الأمر بذلك سوءا، ولذا صارت المرأة المحافظة على استحيائها تحسب لدخول المستشفى ألف حساب، وقد تتأخر وتبتاطأ كارهة، حتى يفوت الأوان ولا ينفع العلاج.

التداوي بالخمير والنجاسات:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بعين النجاسة مثل: الخمر والبول والميتة والدم إلخ، داخل الجسد، كالأكل والشرب والحقن، ولو للتداوي في

حالة الاختيار⁽¹⁾، ففي الصحيح عن وائل الحضرمي: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود، وقد سئل عن التداوي بالخمير فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»⁽³⁾.

ففي هذا دليل على أنه لا يجوز التداوي بالخمير، ولا بما حرمه الله تعالى من النجاسات، ولم يبيح العلماء استعمال الخمر، إلا للمضطر الذي به غصة ليدفع عن نفسه الموت، وهي حالة لا يختلف على أنها ضرورة حقيقية، لأن تركها مؤد إلى الموت⁽⁴⁾.

أما التداوي بالنجاسة في غير الأكل والشرب بأن يدهن بها في ظاهر الجسد، فهو جائز بغير الخمر ومكروه بالخمير، فإن البول وغيره من النجاسات أخف عند العلماء من الخمر، للتغليظ في منع الخمر بإقامة الحد في شربها دون غيرها من النجاسات⁽⁵⁾، ولأن الله أخبر عنها بأنها رجس وأمر باجتنابها، أما البول فلم يأت فيه إلا أنه نجس، لأن النفوس تعافه بطبعها.

قال مالك: التداوي من القرحة بالبول، أخف من التداوي بالخمير، وقال ابن العربي: تردد علماؤنا في دواء فيه خمر، والصحيح المنع والحد - أي في شربها للدواء - قالوا هذا إذا سكر بالفعل، وإلا لم يُحد من خلطه بدواء، ما لم يسكر بالفعل⁽⁶⁾.

هذا حكم التداوي بالنجاسة في حالة الاختيار، حيث لم يتعين الدواء

(1) البيان والتحصيل 428/81، ومواهب الجليل 118/1 .

(2) صحيح مسلم 3/1573 .

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري 12/180 .

(4) انظر المفهم 5/261 .

(5) انظر البيان والتحصيل 428/18، ومواهب الجليل 118/1 .

(6) انظر الذخيرة 12/202، وحاشية الدسوقي 4/354، والتاج والإكليل 6/318 .

بالنجاسة سبيلا لإنقاذ مريض، أو لم يجزم بنفعها وجدواها، أما في حالة الاضطراب الشرعي الذي يتعين معه التداوي بالنجاسة وإلا تعرض المريض إلى الهلاك، كأن يتعين الحقن بالدم إلى مريض ينزف، فالتداوي في مثل هذه الحالة مطلوب، ما وجد المريض إلى ذلك سبيلا، بالنجاسة أو غيرها، لأن هذه هي الضرورة التي أباح الله فيها للمضطر أكل الميتة، وما عطف عليها من الدم ولحم الخنزير في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾.

التداوي بأدوية مشتملة على الكحول:

جاء في توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية⁽²⁾ بالكويت ما يلي:

مادة الكحول غير نجسة شرعا بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لأنها رجس من عمل الشيطان، وعليه فلا حرج من استعمال الكحول طبياً لتطهير الجروح والجلد والأدوات المستعملة للتطبيب لقتل الجراثيم، وكذلك لا حرج من استعماله في الروائح العطرية أو الكريمات التي يستخدم الكحول فيها عنصراً مذيئاً للمواد العطرية.

أما تناول الكحول في الأكل والشرب فهو حرام، لأنه مادة مسكرة وإلى حين أن يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، فقد قالت التوصيات: لا مانع شرعاً من تناول ما يصنع حالياً من الأدوية، ويدخل في تركيبه نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة

(1) البقرة آية 173، وانظر فتح الباري 12/181، 182، وانظر فقرة ما يباح أكله للمضطر في مبحث الأطعمة والأشربة.

(2) عقدت الندوة في الكويت بتاريخ 95/5/24 تحت عنوان رؤية إسلامية. انظر الفقه الإسلامي وأدلته 7/5261.

بعض المواد التي لا تذوب في الماء على ألا يستعمل الكحول فيها على أنه مادة مهدئة، وهذا حيث لا يتوفر بديل عن تلك الأدوية.

وبذلك يعلم أن هذه الفتوى استندت في حكمها إلى أن الخمر ليست نجسة نجاسة حسية مراعاة لمن يقول بذلك من الفقهاء، كما استندت إلى أن تناول الأدوية التي بها كحول، هو من الحاجات المتعينة التي تنزل منزلة الضروريات، فلا حرج من استعمالها إذا لم يوجد بديل عنها يؤدي الغرض، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

استعمال المخدر في التطبيب والعلاج:

أما استعمال قليل المخدر في التطبيب والعلاج، كاستعمال البنج في العمليات الجراحية، وخلط القليل منه مع الأدوية لتسكين الأوجاع المبرحة، فهو جائز لما فيه من مصلحة، ولأن حرمة ليست لعينه كالخمر، وإنما لضرره، فإذا انتفى ضرره، واستعمل استعمالاً نافعا صار مباحاً⁽¹⁾، ولذا فإنه لا يحرم منه إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل كالخمر يحرم قليله وكثيره، كما أن المخدر طاهر قليله وكثيره⁽²⁾.

حفظ السر في المهن الطبية وغيرها:

جاء في حفظ السر وتحريم إذاعته قرار مجمع الفقه الإسلامي وقد نص على أن السر هو ما يفضي به الإنسان إلى غيره طالباً كتماناً، ويحرم على من أفضى إليه بسر التحدث به إلى أحد، لأنه أمانة مستودعة عنده يجب أن تكون محفوظة لديه لا تتجاوز، كما تحفظ سائر الأمانات، ويعد السر أمانة يحرم التحدث به في الحالات الآتية :

(1) انظر ابن عابدين 325/5 .

(2) انظر حاشية البناني 112/8، والشرح الكبير 4/ 352.

1 - أن يطلب ممن أخبر به كتمانهم وعدم التحدث به صراحة .

2 - أن تدل القرائن على طلب كتمان السر ولو لم يطلب صراحة إذا كان العرف يقضي في مثله بالكتمان .

3 - أن يكون السر من خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس ويتأكد وجوب الحفاظ على من يعمل في المهن التي يفضي الناس إلى أصحابها بأسرارهم الخاصة التي لا يكشفونها لغيرهم كالطبيب والمفتي والمحامي ، وكل من يقدم استشارات نصح وعون يضطر إليهم الناس فيها .

واستثنى القرار حالات يجوز فيها إفشاء السر إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة عن كتمانهم ارتكاباً لأخف الضررين ، وذلك إذا كان في الإفشاء دفع مفسدة على المجتمع ، فإنه يتحمل الضرر الخاص في الشريعة لدرء الضرر العام ، وكذلك يجوز الإفشاء إذا كان فيه دفع مفسدة عن الفرد راجحة .

ونص القرار على أن هذه الاستثناءات التي يجوز معها إفشاء السر لدى أرباب المهن ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاوله المهن الطبية أو غيرها ، موضحةً منصوصاً عليها على سبيل الحصر والتحديد .

التداوي بالكلي والحجامة :

يجوز التداوي بالحجامة إذا كان للتداوي علم بها ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ احتجم ، حجه أبو طيبة وأعطاه أجره ، وفي الموطأ أن النبي ﷺ قال : « إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ »⁽¹⁾ ، وفي الصحيح عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، قال : « جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خَرَجًا بِهِ أَوْ جَرَاخًا ، فَقَالَ مَا تَشْتَكِي قَالَ خَرَجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ يَا غُلَامُ اثْنِي بِحِجَامٍ فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أُعْلِقَ فِيهِ مِخْجَمًا قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ فَيُؤْذِنِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ فَلَمَّا

(1) الموطأ برواية الحدثاني ص 517 .

رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذَوَيْتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةٍ مِخْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بَنَارٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي، قَالَ فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ⁽¹⁾.

وبعث رسول الله ﷺ إلى أَبِي بِن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه، وفي رواية: «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَخْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذَوَيْتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةٍ مِخْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بَنَارٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»⁽³⁾.

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز التداوي بالكي والحجامة وأنه لا ينبغي أن يسند أمرها إلا إلى طبيب يحسنها، وأما قوله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي» وفي لفظ: «وَأَنَا أَنْتَهَى أُمْتِي عَنِ الْكِي»⁽⁴⁾، وما روي من كراهته عن عمران بن حصين ﷺ وأن الملائكة كانت تسلم عليه، فلما اكتوى فقد ذلك، فهو إرشاد إلى أنه ينبغي ألا يلجأ إلى الكي إلا عند العجز عن الشفاء بسبب من الأسباب الأخرى، لأن الكي يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهي عنه، ولما فيه من شدة الألم⁽⁵⁾.

رفع أجهزة الإنعاش عن مريض ميؤوس منه:

الآدمي إذا أيس منه، لا يجوز إنهاء حياته بحال، وذلك لشرفه، فلا يقطع عنه التنفس الصناعي مثلا، إذا كان قطعه يكون سببا في موته، فإن الإنسان إذا رجي حياته ولو ساعة لا يحل استعجال موته، ولو تألم، لأن تألمه لا يذهب سدى، بل يكفر الله به ذنوبه، ويرفع به درجاته⁽⁶⁾.

(1) مسلم حديث رقم 4086 .

(2) مسلم حديث رقم 4089 .

(3) مسلم حديث رقم 4086 .

(4) البخاري حديث رقم 5249 .

(5) انظر المفهم 5/ 595، والمقدمات 3/ 466 .

(6) انظر في (مبحث الجنابة على النفس) فقرة: الإجهاز أو رفع أجهزة الإنعاش عن مريض ميؤوس منه)، ومواهب الجليل 3/ 358، وحاشية الدسوقي 2/ 108 .

آداب الطعام والشراب

الطعام والشراب الذي يحبه رسول الله ﷺ:

يستحب أن يُحب الإنسان ما كان يحبه رسول الله ﷺ، وأن يحرص على تحصيله، وكذلك يكره ما يكرهه، قال ابن عبد البر: من صريح الإيمان أن يحب المرء ما يحبه رسول الله ﷺ، قال أنس رضي الله عنه حين رأى رسول الله ﷺ يتبع الدباء من نواحي القصعة، فما زلت بعد ذلك أحبه. وقال طلحة: ما زلت أحب الخل مذ سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ»⁽¹⁾، ومما كان يحبه رسول الله ﷺ اللبن، فقد مدحه، ومدحه له جبريل عليه السلام، فقد أتى ﷺ ليلة أُسري به بقدرحين من لبن وخمر، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»⁽²⁾.

ما يقول من أطعمه الله طعاما يحبه:

وقال ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»⁽³⁾، فدل على أن اللبن أفضل الطعام والشراب، إذ لم يقل في الدعاء عقبه وزدنا خيرا منه كما قال في الذي قبله، بل قال: وزدنا منه.

وكان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد، وكان يُستعذَّب له الماء من بيوت السقياء، أي يطلب له الماء العذب، ويحضر له، لكون أكثر مياه المدينة صالح.

(1) مسلم حديث رقم 2052 .

(2) مسلم 1592/3 .

(3) المسند 88/17 .

وكان رسول الله ﷺ يعجبه من اللحم الذراع، وكان يقول أطيب اللحم لحم الظهر، وكان يتتبع الدُّبَاءَ من جوانب القصعة، ففي الصحيح أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه له، قال أنس: «فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ⁽¹⁾، وَرَغِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي التمر، وقال: «بَيِّتُ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»⁽²⁾، وكان ﷺ يحب الحلواء والعسل، وقال إن في عجوة العالية شفاء⁽³⁾.

وقال ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَذْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»⁽⁴⁾.

وكان يحب الثريد، وهو الخبز المفتت في المرق واللحم، فقد قال في مدح عائشة رضي الله عنها: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»⁽⁵⁾، وكان ﷺ يأكل القثاء بالرطب⁽⁶⁾.

كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم:

وكان ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكرات ولا البصل من أجل أنه كان يكلم جبريل عليه الصلاة والسلام، ولم ينه الناس عن أكلها، بل قال للسائل: كل، فإني أناجي من لا تناجي، ونهى من أكل منها شيئاً أن يأتي المسجد، لئلا يؤذي الناس بريحه، ومن أراد أكلها فليمتها بالطبخ.

(1) البخاري مع فتح الباري 495/11.

(2) مسلم 1618/3.

(3) مسلم 1619/3 والعجوة نوع جيد من التمر.

(4) المسند 87/17 وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

(5) البخاري 482/11.

(6) مسلم 1616/3، والقثاء اسم لما يسميه الناس الخيار والفقوس.

وفيما يلي آداب الطعام والشراب:

أولاً - آداب الطعام:

- التسمية على الطعام:

من السنة أن يبدأ الإنسان طعامه وشرابه بسم الله، ليبارك له فيه ويكفيه، والتسمية مطلوبة من كل آكل وإن كانوا جماعة، لا ينوب فيها أحد عن غيره، فيقول بسم الله⁽¹⁾، ويرفع الآكل بها صوته قليلاً لسمع جلسه فيذكره إن غفل، ففي الصحيح عن حذيفة قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽²⁾، وفي الصحيح من حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»⁽³⁾، وقال ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»⁽⁴⁾.

تقديم من يوقر لفضله وغسل الأيدي قبل الطعام:

وإذا كان على المائدة من يُوقر لفضله فلا يبدأ الآكلون قبله، ففي حديث حذيفة المتقدم، قال: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْغْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضْغَ يَدَهُ...»، وإذا كنت في ضيافة فلا تأكل حتى يأذن لك

(1) ذهب علماؤنا إلى أن المسمي يكمل البسملة بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يقتصر على بسم الله في أربعة مواضع: القراءة والذكاة والأكل والشراب، وتكملها في القراءة واضح، وفي الثلاثة الأخرى ليس هناك ما يدل على تكميلها، بل الحديث فيه الاختصار على بسم الله في الأكل والشراب والذكاة.

(2) مسلم 1597/3 .

(3) مسلم 1598/3 .

(4) الترمذي 288/4 .

صاحب الدار، وليس من السنة غسل اليدين قبل الطعام، لضعف الأحاديث الدالة عليه مع ثبوت أكله ﷺ دون غسل، وهذا إذا لم يكن باليد أذى، فإن كان بها أذى تعين غسلها حفاظاً على النفس، ولوجوب التنزه عن النجاسات والأقذار.

الاجتماع على الطعام:

ويسن لأهل البيت وغيرهم الاجتماع على الطعام دون الانفراد، ليبارك في الطعام، وليؤدّب الغافل والصغير الحدث، ويذكر الناسي آداب الطعام، وقد أجلس رسول الله ﷺ أصحابه على مائدة أبي طلحة عشرة عشرة، كما جاء في الصحيح⁽¹⁾، وشكا بعض الصحابة إلى النبي ﷺ، فقالوا: «إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ»⁽³⁾، وفي رواية: «وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»⁽⁴⁾، قال ابن المنذر يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام، وألاً يأكل المرء وحده⁽⁵⁾.

التناول والأكل باليمين:

والمندوب الأكل باليمين والأخذ باليمين والمناولة باليمين، ونهى رسول الله ﷺ عن الأكل بالشمال، فقال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» وفي رواية: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا»⁽⁶⁾، وقال ﷺ لعمر بن أبي سلمة وكانت يده تطيش في الصفحة: «يَا غُلَامُ سَمِ اللَّهَ،

(1) مسلم 1612/3 .

(2) أبوداود 346/3 .

(3) سنن ابن ماجه حديث رقم 3255 .

(4) مسلم 1630/3 .

(5) فتح الباري 465/11 .

(6) مسلم 1599/3 .

وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»⁽¹⁾، وقال ﷺ لرجل يأكل بشماله: «كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»⁽²⁾.

أكل الإنسان مما يليه:

السنة أن يأكل الإنسان مما يليه من جانبه، ولا يمد يده في جوانب القصعة إن كان الطعام صنفاً واحداً، كاللحم والثريد، ويجوز الاختيار من جوانب الطبق إن كان الطعام أصنافاً، كأنواع الفاكهة والتمر ونحوه، فقد كان النبي ﷺ يتبع الدُّبَاءَ من حوالي القصعة⁽³⁾.

النهي عن القِران في اللقمة:

ونهى النبي ﷺ عن القِران في التمر، وهو أن يتناول الآكل اثنين اثنين أو أكثر بدل واحدة، وحكم غير التمر من الفواكه وغيرها مثله، كالتين والعنب والبطيخ... إلخ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»⁽⁴⁾، والنهي للتحريم إذا كان الطعام مشتركاً، إلا أن يستأذن الآكل أصحابه كما جاء في الحديث، فإن كان الرجل مع أهله، أو كان يأكل من ماله جاز، وما هو بجميل، وما يوضع للضيفان سبيله سبيل المكارمة، لاختلاف الناس في مقدار الأكل، فلا يضر التفاوت بينهم.

تواضع الآكل في جلسته والأكل على الخوان:

وينبغي أن يتواضع الآكل في جلسته، ولا يأكل متكئاً إلا لحاجة أو مرض،

(1) البخاري حديث رقم 5376 .

(2) مسلم 3/ 189 .

(3) انظر فتح الباري 11/ 452 .

(4) مسلم 3/ 1617 .

والمستحب في صفة جلوس الآكل أن يجثو على ركبتيه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، ففي الصحيح عن أنس، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُفْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا»⁽¹⁾، وما رُوِيَ رسول الله ﷺ يأكل متكئا، ومن تواضعه ﷺ أنه ما أكل على خُوان، ولا سُكْرَجَّة، ولا خُبَزَ له مَرَقَق، كما ثبت في الصحيح - والخوان في وقتهم هو عبارة عن قصعة كبيرة من نحاس تحتها كرسى من نحاس يرص فيه طيب الزباد، طوله قدر ذراع ملزق بالقصعة، لا يحمله إلا اثنان فما فوقهما، وكان الأكل عليه من دأب المترفين وصنيع الجبابرة.

والسُكْرَجَّة إناء صغير توضع فيه المهضّمات والمشهيات والمخللات، وتركه الأكل على الخوان واضح، لأن الأكل عليه من دأب الجبابرة، أما السُكْرَجَّة، فقال العراقي: إما لكونها لم تكن تصنع عندهم، أو لأنها كانت تعدّ لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالبا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم⁽²⁾.

والجلوس على الأرض عند الأكل أقرب إلى هيئة التواضع المطلوبة، من الجلوس على الكراسي والموائد، والأكل على الكراسي والموائد غير ممنوع، إذا لم يصحبه تكبر أو تشبه بالمتكبرين.

الأكل والشرب من قيام:

والأكل والشرب قائما غير ممنوع، لكنه من جلوس مستحب، وهو أهنأ وأمرأ، ففي حديث ابن عمر، قال: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَخْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَخْنُ قِيَامًا»⁽³⁾، وفي الصحيح عن ابن عباس، قال: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ»⁽⁴⁾، وروي الشرب من قيام عن عدد من الصحابة،

(1) مسلم 1616/3 .

(2) انظر تحفة الأحوذى 389/5 .

(3) ابن ماجه 1098/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 187/12 .

عمر وعثمان وعلى وابن عمر والسيدة عائشة رضی الله عنهم، والنهي الوارد عن الشرب قائما حملة العلماء على التنزيه، وسئل مالك أياك أحدا ويده يضعها على الأرض؟ يعني متكئا عليها، قال: إني أتقيه، وما سمعت فيه شيئا.

لا يذم الطعام ولا يعاب:

ومن الآداب ألا يعاب الطعام، فإن اشتهى الأكل أكل، وإن لم يشته ترك، ولا يذم الطعام، ففي الصحيح عن أبي هريرة: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»⁽¹⁾، لأن المرء قد لا يشتهي شيئا ويشتهيه غيره، وكل مأذون فيه من قبل الشرع ليس فيه عيب.

أكل الطعام فاتراً وتصغير اللقمة:

ولا يؤكل طعام حتى يذهب فوره ويفتر، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره: «إِنَّهُ أَغْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»⁽²⁾، ولا يأكل من رأس الطعام، ففي حديث ابن عباس قال، قال ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصُّخْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَغْلَاهَا»⁽³⁾، ومن الأدب أن يصغر الأكل اللقمة ويلينها بالمضغ جيذاً، ويترسل في الأكل إن كان معه غيره، ولا يأخذ لقمة حتى يفرغ من التي قبلها، فإن إسرار البلع وتكبير اللقمة من الشره المذموم، وقد يتغنص صاحبه بالطعام، ففي الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا»⁽⁴⁾، وهو ما يستدعي تصغير اللقمة.

الكلام على الأكل:

أما الكلام عند الأكل، فقد قال الحافظ السخاوي: «حديث الكلام على

(1) مسلم 1632/3 .

(2) الأحاديث الصحيحة (387) .

(3) أبو داود 6348/3 والترمذي 260/4 .

(4) مسلم 1605/3 .

المائدة لأعرف فيه شيئاً نفيًا ولا إثباتًا، وربما يلحق بآداب الأكل مؤانسة الضيف، لكن علل عدم استحباب السلام على الآكل بأنه ربما يُشغَل بالرد، فيحصل له ازورار⁽¹⁾، وهذا يدل على أن من الأدب على الطعام قلة الكلام، إلا لمؤانسة الضيف.

جواز الشبع من الطعام من دون نهم:

ويكره النهم في الأكل والإكثار المؤدي إلى التخمة، ويحرم السرف، فإن الإكثار المؤدي إلى التخمة ضار، ويجوز الشبع، ففي قصة أبي الهيثم لما ذبح للنبي ﷺ ولصاحبيه الشاة، قال: فأكلوا حتى شبعوا⁽²⁾، وفي حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر في تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ قال: «فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا»⁽³⁾، والأمثل أن يجعل الآكل الثلث لطعامه، والثلث لشربه، والثلث لنفسه، ففي حديث المقدم بن معد يكرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ؛ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يَقْمَنُ ضُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتُلُتْ لِبَطْنِهِ، وَتُلُتْ لَشِرَابِهِ، وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح، قال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»⁽⁵⁾، قيل معناه أن المؤمن يسمي الله فيبارك له فيما يأكل، والكافر لا يسمي فلا يبارك له، وقيل هو محمول على كافر بعينه ضيفه رسول الله ﷺ، فأمر له بشاة فحلبت، فشرب ثم أخرى فشرب، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أصبح من الغد فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»⁽⁶⁾، وقد تقدم أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة.

(1) المقاصد الحسنة ص320، والازورار: الغصة.

(2) فتح الباري شرح حديث رقم 5383، والبخاري حديث رقم 3578.

(3) البخاري 457/11.

(4) الترمذي 590/4.

(5) مسلم 1631/3.

(6) الترمذي 266/4.

التقاط ما سقط من الطعام:

وإذا سقطت في الأكل حبة أو لقمة فليمط عنها الأذى وليأكلها، ففي الصحيح من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»⁽¹⁾.

النهي عن النهي والنفخ في الطعام:

ونهى النبي ﷺ عن النهي⁽²⁾، وقال: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽³⁾، ونهى عن النفخ في الطعام والشراب⁽⁴⁾، لعله خشية تطاير الريق فيتأذى منه، ويجوز نهش اللحم بالأسنان، وهو أهنأ وأمرأ، ويجوز قطعه بالسكين عند الحاجة إليه، ففي الصحيح من حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ: «يَخْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ الَّتِي يَخْتَرُّ بِهَا..»⁽⁵⁾، وفي الصحيح: «تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽⁶⁾.

لحس الماعون ولعق الأصابع:

وإذا انتهى الأكل من أكله وليس في الماعون بقية لحسه صونا للطعام من أن يرمى، فلا يتهاون بقليل الطعام، ولأنه لا يدرى في أى الطعام البركة، فعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إِنَّكُمْ لَا

(1) مسلم 1607/3 .

(2) النهي اختطاف مال الغير من يده قهرا من غير تسوية .

(3) الترمذي 1123 .

(4) المسند مع الفتحة الرباني 97/17 .

(5) البخاري 478/11 .

(6) البخاري 477/11 .

تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ»، وفي رواية: «وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَضْعَةَ..»⁽¹⁾، وأما حديث من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة، فضعيف.

إباحة الأكل في آية أهل الكتاب:

والأكل في جميع الآنية مباح بما في ذلك آية أهل الكتاب، ولو شرب فيها الخمر أو أكل الخنزير، فقد سئل عنها رسول الله ﷺ، فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»⁽²⁾، وأما الأكل في آية الذهب والفضة فحرام، وكذلك الشرب فيها، أو جعلها صحنًا يناول فيه الشراب أو الطعام، ففي الصحيح من حديث حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»⁽³⁾، وقال ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»⁽⁴⁾.

الحمد عقب الطعام وتنظيف الأيدي منه:

وإذا انتهى الأكل من طعامه أو شربه فليحمد الله، كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا»⁽⁵⁾، وفي حديث أبي أيوب: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»⁽⁶⁾.

(1) مسلم 3/1606، 1607.

(2) صحيح أبي داود رقم 3252.

(3) البخاري 11/486.

(4) البخاري 12/199.

(5) صحيح أبي داود رقم 3260.

(6) صحيح أبي داود رقم 3261.

غسل الأيدي والمضمضة من الطعام والمسح بالمنديل:

غسل اليدين بعد الأكل مطلوب، قال ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»⁽¹⁾، وتندب مضمضة الفم عقب الأكل، وعقب شرب اللبن، ففي الصحيح من حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا»⁽²⁾، وقد أمر النبي ﷺ بتنظيف الفم بالسواك ورغب فيه في أحاديث كثيرة، ومسح اليدين بالمنديل جائز، ففي حديث جابر، قال، قال رسول الله ﷺ: «... وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ...»⁽³⁾، ويكره غسل اليدين بالطعام، لما في ذلك من إهانة الطعام.

تغطية الإناء:

ولا يترك إناء الطعام أو الشراب دون غطاء، ولو أن يُعرض عليه عود، صيانة له عن الأذى والغبار والهوام، ففي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَغْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»⁽⁴⁾.

ثانياً: آداب الشراب:

النهي عن عب الماء والتنفس في الإناء واختناث الأسقية:

نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية، وهو أن يُشرب من أفواه القرب،

(1) صحيح أبي داود رقم 3262 .

(2) البخاري 325 / 1 .

(3) مسلم 1606 / 3 .

(4) البخاري مع فتح الباري 191 / 12، وتخمين الإناء: تغطيته.

بحيث يقلب رأسها فيشرب منه، لأنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وقد ينتن الشارب فم السقاء حين يياشر باطنه بفمه فيفسد الماء على الناس، وقد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته، فيشرق وتبتل ثيابه، والنهي محمول على التنزيه عند أكثر العلماء، للأحاديث الأخرى الدالة على الإذن، ومنهم من حمّله على التحريم⁽¹⁾، ولا يُعْبُ الماء عبا، بل يمص الشارب الماء مصا، ويكره الشرب من ثلثة القدح إن كان به كسر في إحدى جهاته، لأنه ينصب منه أكثر من الحاجة فيضر بصاحبه، ففي حديث أبي سعيد الخدري: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْثَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»⁽²⁾، ونهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء⁽³⁾، لأنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب بعده، وقول الناس: سؤر المؤمن شفاء، أو ريق المؤمن شفاء، ليس بحديث، لكن ثبت الاستشفاء بالريق في الرقيا، وثبت التبرك به في تحنيك الصبي بعد الولادة، ففي الصحيح من حديث الرقيا، قال ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرَبُّهُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»⁽⁴⁾.

الشرب في ثلاثة أنفاس ويجوز الكرع:

ويجوز الشرب بنفس واحد، فإن احتاج الشارب إلى الزيادة فليبين الإناء عن فيه وليحمد الله، ثم يسمى ويشرب ثانياً ويحمد الله، وهكذا ثلاث مرات، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس على نحو ما تقدم، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ⁽⁵⁾، ويجوز الكرع وهو أخذ الماء بالفم

(1) انظر فتح الباري 194/12 .

(2) صحيح سنن أبي داود رقم 3165 .

(3) مسلم 1602/3 .

(4) البخاري مع فتح الباري 317/12 .

(5) الحديث ذكره الحافظ في فتح الباري 197/12 وعزاه إلى الطبراني في الأوسط بسند

حسن، وانظر مسلم 1602/3 .

دون إناء للحاجة، قال ﷺ للأنصاري: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَتِّهِ وَإِلَّا كَرَّغْنَا»⁽¹⁾.

البدء بمن على اليمين:

ويدار الطعام والشراب وكل ما يقدم من خدمة أو ضيافة عن يمين المناول، ثم الذي عن يمينه وهكذا، ولو كان من على اليسار أجل وأكبر، إلا أن يُستأذن صاحب اليمين ويتنازل، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ «أَتَيْ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»⁽²⁾، وساقى القوم آخرهم شرباً، ففي حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»⁽³⁾.

الضيافة وإطعام الطعام:

الضيافة وإطعام الطعام من مكارم الأخلاق، وعلامات الإيمان، وخصال الإسلام، ومن أدب النبيين عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾⁽⁴⁾، سماهم القرآن مكرمين، وسأل رجل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير، قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»⁽⁵⁾، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجُلُ لَهُ أَنْ يَفْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»⁽⁶⁾، وفي الصحيح أن رجلاً من الأنصار بات به

(1) البخاري مع فتح الباري 179/12.

(2) مسلم 1604/3.

(3) صحيح سنن أبي داود رقم 3168.

(4) الذاريات 24.

(5) ابن ماجه 1083/2.

(6) البخاري 149/13.

ضعيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئ السراج، وقربي للضيف ما عندك قال: فنزلت فيه هذه الآية، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾⁽¹⁾.

الضيافة إحسان وليست واجبة:

والضيافة إحسان وتطوع، ولا تجب عند أكثر العلماء، لقوله ﷺ، فليكرم ضيفه أو وليحسن إلى ضيفه، ولفظ الإكرام والإحسان لا يستعمل في الواجب، ومن العلماء من أوجها، لحديث: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»⁽²⁾، وأجيب بأن ذلك كان في أول الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، ثم نسخ، أو أنه محمول على الضيف الجائع المضطر، فهو الذي يحق له أن يأخذ ضيافته ولو بالقهر، دون غيره ممن لم يكن مضطرا.

وقوله في الحديث جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، معناه أن الضيف يُبالغ في إكرامه، ويُتكلف له غير الموجود حسب الاستطاعة، يوم وليلة، وفي الثاني والثالث يُضيف بالموجود وما يحضره، وبعد الثلاثة الضيافة صدقة، ولا يحل للضيف أن يزيد بعد ثلاث، إلا أن يطلب منه صاحب المنزل الزيادة على الثلاث، أو يعلم الضيف أن صاحب المنزل لا يكره الزيادة.

التكلف للضيف:

والتكلف للضيف للقادر عليه بما لا يرهقه، ولا يرهق أهله محمود، أما التكلف المرهق لغير القادر فمنهى عنه، لأنه حرج يؤدي بصاحبه إلى البخل، وترك الضيافة، ففي حديث سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف

(1) مسلم 1624/3.

(2) البخاري 33/6، والأبي على مسلم 152/1.

للضيف»⁽¹⁾.

الدعاء لصاحب الطعام:

ويستحب أن يدعو الآكل لصاحب الطعام، ففي حديث عبد الله بن بسر قال: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا.. ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.. فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: اذْعُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَازَحْمَهُمْ»⁽²⁾، ودعاء الصائم إذا أفطر عند أهل بيت أن يقول: أفطر عندكم الصائمون، قال أنس: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت، قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»⁽³⁾.

خدمة الضيف ومؤانسته:

وتستحب خدمة الضيف ومؤانسته وإزالة الوحشة عنه، ومؤاكلته إلى أن يفرغ، وإيثاره بما يحب من الطعام ومناولته إياه، ويندب للضيف إذا قدم له الطعام ألا يتباطأ عنه لأن إسراعه إلى الطعام يدخل السرور على مقدم الطعام.

الضيافة مطلوبة من أهل البادية والحاضرة:

والضيافة مطلوبة من كل أحد، سواء كان من أهل البادية أو الحضر، وحديث: الضيافة على أهل الوبر، لأعلى أهل المدر - أي البنيان موضوع لا أصل له، وقال مالك: الضيافة على أهل البادية، أما في الحضر فهناك عنها

(1) في هذا الحديث قصة سلمان رضى الله عنه مع ضيفه، حيث طلب منه الضيف زيادة على ما قدمه له، فاضطر إلى رهن مطهرته ليجد له طلبه، ثم قال الرجل لما فرغ: الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا، فقال له سلمان: لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة، انظر فتح الباري شرح حديث رقم 6139.

(2) مسلم 1616/3.

(3) المسند مع الفتح الرباني 103/17، وأبو داود 367/3.

مرتفق، حيث الأسواق والفنادق وأماكن النزول⁽¹⁾.

ليس على الفقيه ضيافة:

روى سعد المعافري عن مالك، قال: ليس على الفقيه مكافأة على هدية، ولا ضيافة أحد، ولا شهادة بين اثنين إلا أن تتعين، لأنه مشغول بالمطالعة والفتوى والتعليم.

إجابة الدعوة:

الدعوة إلى الطعام تنقسم إلى خمسة أقسام⁽²⁾:

1- دعوة وليمة العرس، وهذه إجابتها مؤكدة، قيل وجوباً للأمر بها، في قول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»⁽³⁾، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»⁽⁴⁾، لكن أكثر علمائنا على أن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة وجوب السنن، لا وجوب الفرائض، ومعنى من ترك الدعوة فقد عصى الله، أى من لم ير إتيان الدعوة من الأمور المطلوبة في الدين، فقد عصى الله⁽⁵⁾.

2- الدعوة التي يوجهها الرجل إلى أصدقائه وجيرانه إرادة التودد والصلة والألفة، وهذه تستحب إجابتها.

3- دعوة تجوز إجابتها ولا حرج في التخلف عنها، وهي سوى ما ذكر من الدعوات التي لا يقرن بها مقصد مذموم، كدعوة العقيقة، ودعوة الطعام الذي يصنع للقدام من السفر، والطعام الذي يصنع عند الفراغ من بناء بيت ونحوه، ودعوة طعام الختان.

(1) انظر الأبى على مسلم 152/1 .

(2) انظر كتاب الجامع من المقدمات ص 287 .

(3) مسلم 1052/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 154/11 .

(5) انظر التمهيد 272/1 والأبى على مسلم 54/4 .

4- دعوة تكره إجابتها، وهى التى تقترب بمقصد مذموم، مثل الامتنان والتطاول، وابتغاء شكر الناس ومحمدتهم، وتتأكد كراهة إجابة مثل هذه الدعوة لأهل الفضل والعلم والمروءة، لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتصاوين، وإذلال لما رفعه الله تعالى وعظمه، وقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له.

5- دعوة تحرم إجابتها، وهى ما كانت من مال حرام، أو كانت من أحد الخصمين للقاتي، لأنها في معنى الرشوة.

الأعذار التي تبيح التخلف:

شرط إجابة الدعوة للوليمة أو غيرها أن يكون الداعي مكلفاً، رشيداً، مسلماً، وبياح التخلف لأمر منها:

1 - وجود منكر:

إذا كان في المكان منكر؛ كالسكر والرقص والغناء المحرم⁽¹⁾، والتماثيل ونحوها من المعاصي الظاهرة، فقد روى ابن عبد البر بسنده: «أن رجلاً أضافه علي ابن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل معنا، فدعوه، فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب⁽²⁾ فرأى قراماً⁽³⁾ في ناحية البيت، فرجع، فلاحقه علي، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّغًا»، قال ابن عبد البر: «كأن رسول الله ﷺ كره دخول بيت فيه تصاوير»⁽⁴⁾.

2 - ألا يدعى الإنسان على التعيين:

ومما يبيح التخلف أن لا يُدعى الشخص على التعيين بذاته صريحاً

(1) الغناء المحرم هو ما كان بصوت يثير شهوة، أو يكون بكلام فاحش، أو يكون بآلة وأوتار، انظر حاشية الدسوقي 337/2.

(2) عضادتا الباب: خشبتان مثبتتان إلى جانب الباب، وهما إطاره الخارجي.

(3) القرام: الستر الرقيق.

(4) التمهيد 181/10.

أَوْضَمْنَا، وَلَوْ بِدَعْوَةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ مَكْلَفٍ يَقُولُ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيْمَةِ: ادْعْ فُلَانًا، أَوِ الْعَائِلَةَ الْفُلَانِيَّةَ، أَوْ مُسْتَعْدِمِي الدَّائِرَةِ الْفُلَانِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ مُحَدَّدُونَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُعَيَّنٌ ضَمْنًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ: ادْعْ مِنْ لَقَيْتَ، فَيَجُوزُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ التَّخَلُّفَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَذَلِكَ لظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ...»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّعْيِينِ.

3 - لِحُوقِ أَذَى لِلْمَدْعُوِّ فِي دِينِهِ أَوْ شَخْصِهِ:

وَمِمَّا يَبِيحُ التَّخَلُّفَ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ بَعِيدًا جَدًّا بِحَيْثُ يَشَقُّ عَلَى الْمَدْعُوِّ الذَّهَابُ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ عَلَى رُؤُوسِ الْآكِلِينَ مِنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، أَوْ يُفْعَلُ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ بِقَصْدِ الْمَبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ، أَوْ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِجَابَةِ تَقْوِيَةٌ وَاجِبٌ دِينِيٌّ، أَوْ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ؛ كَتَرَكِ الْجُمُعَةِ، أَوْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ⁽¹⁾، أَوْ كَوْنِ الدَّاعِي أَمْرًا غَيْرَ مَحْرَمٍ، أَوْ يَخْشَى الْمَدْعُوُّ أَنْ تَلْحَقَهُ إِهَانَةٌ أَوْ ذَلَّةٌ؛ بِغُلُقِ بَابِ دُونِهِ، أَوْ بِتَقْدِيمِ آخَرَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ، وَمِنْهَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يُتَأَذَى بِحُضُورِهِ، أَوْ لَا تَلِيْقُ مَجَالِسَتُهُ مِنَ الْأَرَاذِلِ وَالْفُسَاقِ، لِأَنَّ الْمَجَامِعَ الَّتِي فِيهَا الْأَرَاذِلُ وَالْفُسَاقُ لَا يُؤْمَنُ فِيهَا عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَرْوَةِ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ زَحَامٌ، أَوْ يُخْصُ بِالْإِدْعَاءِ الْأَغْنِيَاءُ وَأَصْحَابُ الْجَاهِ وَالنَّفُوذِ، لِمَا تَقْدَمُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ»⁽²⁾.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا خُصَّ الْأَغْنِيَاءُ أَمَرْنَا أَلَا نَجِيبُ»⁽³⁾.

4 - وَجُودُ شَبْهَةِ فِي الطَّعَامِ:

وَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا طَلَبُ الْحُضُورِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شَبْهَةٌ

(1) انظر الدسوقي 338/2 .

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 154/11، وقوله: «شر الطعام» لا يراد به ذم الطعام في ذاته، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء وترك الفقراء، ففاعل ذلك هو الذي يتوجه إليه الذم، وليس الطعام، أو آكله، انظر التمهيد 178/10 .

(3) انظر شرح الأبي على مسلم 54/4 و64 .

حرام؛ كقطعام أكل الربا، والمرتشي، والمكّاس، أو يكون صاحب الطعام يُمَنّ على الآكلين بطعامه.

5 - حصول عذر من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة:

ويجوز للمدعو كذلك أن يتخلف إذا كان له عذر يمنعه من الحضور، وضبط بعض العلماء العذر الذي يبيح التخلف بالعذر الذي يرخّص في ترك صلاة الجماعة، كالمرض والتمريض، والمطر، والخوف على المال... إلخ⁽¹⁾.

6 - تكرار الدعوة:

وإذا كانت الدعوة متكررة أكثر من يوم تتأكد الإجابة في اليوم الأول، ولا بأس باليوم الثاني⁽²⁾، أما في الثالث فلا تُجاب، قال ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَغْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»⁽³⁾، وقد دُعي سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب، ودُعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم، فلم يجب، وقال: أهل رياء وسُمعة⁽⁴⁾.

7 - تعدد الداعين:

وإذا دُعي إنسان من جهتين، فمن سبق تعينت إجابته، دون الذي بعده، وإذا دُعي من جهتين في وقت واحد قُدّم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً، فإن استويا أقرع بينهما، قال ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ

(1) انظر فتح الباري 150/11، وفقرة: الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة في مبحث الجمعة.

(2) قال علماؤنا: يكره تكرار الوليمة إلا إذا كان الذي دُعي ثانياً غير المدعو أولاً، وذلك خشية الرياء والمباهاة، انظر الشرح الكبير 337/2.

(3) المسند مع الفتح الرباني 209/16، وأبو داود 341/3، والترمذي 404/3، والحديث مع تعدد طرقه ضعيف، انظر عون المعبود 210/10.

(4) انظر فتح الباري 151/11.

أَقْرَبُهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»⁽¹⁾.

حضور الوليمة من غير دعوة:

وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْعُو حُضُورَ الْوَلِيمَةِ، سَوَاءَ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، إِلَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ عِنْدَ مَجِئِهِ، فَأُذِنَ لَهُ، أَوْ يَكُونُ تَابِعًا لِذِي قَدَرٍ، يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِيءُ وَحْدَهُ عَادَةً، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَدْعُوًا ضَمْنًا⁽²⁾.

(1) المسند مع الفتح الرباني 208/16، وفي إسناده أبو خالد الدالاني، فيه مقال.

(2) انظر الشرح الكبير 338/2.

اللباس والخلوة والزينة والبر والصلة

الواجب من اللباس والمحظور:

يجب من اللباس على الرجال والنساء ما يستر العورة لحق الله تعالى، فقد نهى النبي ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة⁽¹⁾، ويندب ستر العورة في الخلوة فإن الله أحق أن يُستحيى منه، ويجب من اللباس فوق ما يستر العورة ما يقي اللابس من الحر والبرد، حفاظاً على النفس، ودفعاً للضرر.

ويندب الزيادة في الستر والتجمل بالرداء للإمام في الصلاة، وللخروج إلى المسجد، لقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽²⁾، كما يندب التجمل في اللباس للجمعة وللعيد بلبس الجديد والبياض لقول النبي ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ النَّيَاصَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»⁽³⁾، وقال ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ»⁽⁴⁾، كما يندب لمن وسع الله تعالى عليه أن يرى أثر نعمة الله عليه من غير إسراف ولا خيلاء، لقول النبي ﷺ: «لِلَّذِي نَزَعَ الثَّوْبَيْنِ الْخُلُقَيْنِ وَلِبَسَ الْجَدِيدَ: «مَا لَهُ... أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ»⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: «لِلْآخِرِ وَقَدْ رَأَى رِثَ الْهَيْئَةِ: «أَلَيْسَ مَالٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟، قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ»⁽⁶⁾، وقد قال

(1) مسلم حديث رقم 512 .

(2) الأعراف 31 .

(3) الترمذي حديث رقم 915 .

(4) الموطأ حديث رقم 223 .

(5) الموطأ حديث رقم 1416 .

(6) النسائي حديث رقم 5129 .

عمر رضي الله عنه : «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ»⁽¹⁾، وقال : «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»⁽²⁾، وكره مالك لبس الصوف خوف الشهرة، لأن في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه، وكان يقول : لا خير في الشهرة.

اللباس الرقيق والضيق للمرأة:

ويحرم على النساء لبس الرقيق من الثياب والضيق الذي يصف العورة أو يحددها كالسراويلات، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا... وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ زُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا»⁽³⁾، فهن كاسيات في الصورة والمظهر، عاريات في الحقيقة والمعنى.

السرف في اللباس:

ومن اللباس المحظور لباس ما فيه سرف زائد يخرج به صاحبه إلى الخيلاء والفخر، وهو ممنوع لحق الله تعالى، سواء كان من رجل أو امرأة، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى : ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى : ﴿سَاصِرُونَ عَنْ آيَاتِنَا الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى : ﴿فَلْيَسْ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾⁽⁷⁾.

(1) الموطأ حديث رقم 1416 .

(2) الموطأ حديث رقم 1417 .

(3) البخاري حديث رقم 3971 .

(4) لقمان 18 .

(5) غافر 35 .

(6) الأعراف 146 .

(7) النحل 29 .

لبس الأحمر والمعصفر:

أجاز مالك اللباس الأحمر والمعصفر والمزعفر في رواية عنه، فقد كان عبد الله بن عمر يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران، وحديث النبي ﷺ في النهي أن يتزعفر الرجل⁽¹⁾ محمول على استعماله وقت الإحرام، أو على استعماله في الجسد لما فيه من التشبه بالنساء⁽²⁾.

وممن كان يلبس المعصفر ولا يرى به بأسا ابن عمر، والبراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، قال ابن عبد البر: أكثر أهل المدينة يرخصون فيه، ولم يكرهه عمر بن الخطاب، ولا أنكره على طلحة⁽³⁾.

والأولى ترك المعصفر لورود النهي عنه⁽⁴⁾، وقد روى ابن القاسم عن مالك: أكره المعصفر المُفَدِّم، أي المشع حمرة، وأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو وقد رأى عليه ثوبين معصفرين بحرقهما⁽⁵⁾.

لبس الحرير:

يحرم على الرجل أن يلبس الحرير لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ في حَلَّةٍ عطاردة - وهو اسم رجل كان يبيعها -: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»⁽⁶⁾، وقوله ﷺ في الحرير والذهب: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلٌّ لِإِنَائِهِمْ»⁽⁷⁾، ورُخِصَ في الحرير للحكَّة والضرورة، فقد أرخص فيه النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير للحكمة، وجوز بعض أهل العلم العلم من

(1) البخاري حديث رقم 5398 .

(2) انظر الذخيرة 266 / 13 .

(3) انظر الاستذكار 174 / 26 .

(4) المقدمات 429 / 1، وحاشية العدوي على الخرشي 253 / 1 .

(5) التمهيد 122 / 16 .

(6) البخاري حديث رقم 837 .

(7) ابن ماجه حديث رقم 3585 .

الحرير في الثوب، وهو مقدار أصبعين أو ثلاثة، لما جاء في الصحيح عن أبي عثمان النهدي قال أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ»⁽¹⁾.

لبس الخز:

واختلف العلماء في لباس الخز، وهو ما كان سداه حريرا ولحمته وبر أو قطن، قيل حرام، لأن حلة عطارذ التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»⁽²⁾، كانت يخالطها الحرير، وليست كلها حرير، وهو مذهب عبد الله بن عمر، والظاهر من مذهب مالك، فقد جاء في الموطأ عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»⁽³⁾، والقسي: ثياب من كتان مخلوط بالحرير.

وقيل: إن لباس الخز مكروه، لأنه من المتشابه الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ»⁽⁴⁾، قال ابن رشد وهو أولى الأقوال بالصواب، وذكر ابن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا منهم عثمان وابن عباس وخمسة عشر تابعيا⁽⁵⁾.

افتراش الحرير:

ويحرم على الرجل افتراش الحرير كالبيسط والأرائك، والارتفاق به في الوسائد والمساند وغيرها، وتحرم الصلاة عليه، لأنه من اللباس المحرم، فقد سمي أنس رضي الله عنه الجلوس على الحصر لبسا، فقال في حديث صلاة النبي ﷺ في

(1) البخاري حديث رقم 5380 .

(2) البخاري حديث رقم 837 .

(3) الموطأ حديث رقم 162 .

(4) مسلم حديث رقم 2996 .

(5) المقدمات 1/ 432 وجامع الأمهات ص 5 حديث رقم 63 .

بيت جدته مليكة: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ»⁽¹⁾، ويجوز افتراشه للنساء، ويجوز تعليق الحرير ستائر حيث لا يستند إليها الرجال⁽²⁾، وستر الجدران منهي عنه لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ...»⁽³⁾.

إسبال الإزار للرجل:

اتفق العلماء على أن جر الإزار للرجل على وجه الخيلاء حرام، شديد التحريم، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُتَفَقِّ سَلَعَتْهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبُ»⁽⁴⁾، وقال ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي الثَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»⁽⁵⁾، فقد بين النبي ﷺ الحد الحسن والجائر والممنوع في الإزار، فالحسن إلى أنصاف الساقين، والجائر ما كان أسفل من ذلك إلى الكعبين، قال القاضي عياض: وتقييد الجر بالخيلاء يدل على أن جره لغيرها لا يضر فالنهي فيه لغير الخيلاء محمول على الكراهة عند جمهور العلماء، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يثبت إزاره فلما سمع الحديث قال يا رسول الله: «إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرِّجِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا»⁽⁶⁾.

(1) البخاري حديث رقم 367 .

(2) انظر شرح الخرخشي 252/1 .

(3) مسلم حديث رقم 3933 .

(4) مسلم حديث رقم 106 .

(5) أبو داود حديث رقم 4093 .

(6) البخاري حديث رقم 5784، وانظر شرح الأبي على مسلم 215/1 وشرح النووي 2/

إسبال الإزار في حق المرأة:

إسبال الإزار الذي ورد التحذير منه خاص بالرجال، أما المرأة فالسنة في حقها إطالة الإزار، طلباً للستر، حتى لا تنكشف قدمها، ففي الموطأ أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَغْدَهُ»⁽¹⁾، والحجة في هذا الحديث أن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها حتى يجرجر على الأرض، فربما علق به الوسخ من المكان المتسخ، فأقرها النبي ﷺ، ولم ينكر عليها إطالته، وأجابها بأن ما يمر عليه بعدها من الأرض الطاهر يُطهره.

وحين ذُكر رسول الله ﷺ، الإزار قالت أم سلمة رضي الله عنها: فالمرأة يا رسول الله، قال: «تُرْخِي شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ قَدَرًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»⁽²⁾، ففيه أن الذي تجرّه المرأة من ثيابها ما بين الشبر والذراع، وفيه أيضاً أن المرأة عليها ستر قدميها، ولا يجوز لها كشفهما، لذا أمرت بجرّ ذيل ثيابها.

خلع المرأة ثيابها خارج بيتها:

ليس في تغيير المرأة ثيابها في غير بيتها محذور، فيجوز لها إذا ذهبت زائرة أن تغير ثيابها في البيت الذي تزوره، مادامت لا يرى أحد ما لا تحل رؤيته، والحديث المذكور وارد في نهى المرأة عن الخروج إلى الحمامات، وما في حكمها من المسابح وشواطئ البحر، فلا يجوز للمرأة أن تخرج إليها لغير ضرورة علاج، ولو كانت هذه الأماكن تخصص أياماً خاصة بالنساء لا يشاركهن فيها الرجال، لأن هذه الأماكن لا تخلو عادة من حضور الرجال، مارين أو متسكعين، أو مرخص لهم بصفة العمل والمحافظة على النظام، وفي الشواطئ

(1) الموطأ حديث رقم ص 24 .

(2) أبو داود حديث رقم 4117 .

في أيام الصيف بلايا، حتى العجائز لبست السراويل القصيرة، ودخلن البحر، ناهيك بالصغيرات، فلا غيرة ولا دين، قال ﷺ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»⁽¹⁾.

استعمال المحلى بالذهب والفضة:

يحرم على الرجل استعمال شيء محلى بالذهب أو الفضة، بنسج في ثوب أو طرز أو خياطة، أو زر قميص أو ساعة أو سوار، أو شيء معلق في العنق ولا يستثنى من ذلك سوى خاتم الفضة، فيحرم على الرجل الحزام المحلى بالذهب أو الفضة، وكذلك السرج واللجام وآلة الحرب ما عدا السيف للرجل، فتجوز تحليته، سواء كانت الحلية في قبضته أو في غمده لورود السنة به .

ويجوز تحلية المصحف بالذهب أو الفضة تشريفاً لكلام الله وتعظيماً، بأن يجعل الحلية في جلده، أو في ورقه، أو تكتب به حروفه، ويجوز أن يكتب القرآن على الحرير، ولا تجوز تحلية غير المصحف من سائر الكتب الأخرى، ويمتنع كذلك تحلية الإجازات العلمية وتحلية المِقلَمة والدَّواة.

الخاتم والسن والأنف:

ويجوز اتخاذ الأنف والسن وربطها من الذهب أو الفضة للرجال والنساء، ويجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة لا من الذهب، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ»⁽²⁾، وفي الصحيح: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في

(1) انظر المنتقى 269/7، وسنن أبي داود مع عون المعبود 46/11، وشرح ابن ناجي وزروق على الرسالة 375/2، وعارضة الأحوذى 244/10 .

(2) الموطأ حديث رقم 1468 .

يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أرنس، نقشه محمد رسول الله (1)، وأمر ﷺ الذي رآه متخذاً خاتماً من حديد أن يتخذه من ورق ولا يتمه مثقالاً (2)، وعن البراء رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب» (3)، ويجوز اتخاذه في اليمين وفي الشمال، وأكثر الروايات في تختم النبي ﷺ في اليمين، ووجه من اتخذه من السلف في الشمال استحباب تناوله، لأنه يتناوله بيمينه فيجعله في شماله، والتختم في اليمين أولى خصوصاً إذا كانت فيه كتابة، حيث لا يحتاج لابسها إلى خلعه في الاستنجاء وكان خاتم النبي ﷺ من الفضة، وفصه منه، وكان نقشه محمد رسول الله، وكان يجعل فص خاتمه في باطن كفه، وكان نقش خاتم مالك بن أنس حسبي الله ونعم الوكيل، قال ابن أبي زيد، قيل لمالك: أفتجعل فصه للكف، قال: لا، ولا خلاف بين العلماء، ولا في الآثار أن اتخاذاً خاتم الرجال في الخنصر من الأصابع أولى، وينهى عن التختم في الوسطى والسبابة للرجال (4). ولم يصح شيء في النهي عن التختم بالحديد (5).

ما يحرم على المرأة التحلي به من الذهب والفضة:

ويجوز للمرأة الملبوس من الذهب والحريز، وكذلك ما يجري مجرى الملبوس كالأزرار وماسكات الشعر، والنعال، وغيرها مما يلبس، ولا يجوز لها اتخاذ شيء من النقدين في غير ملبوس، كالمشط والسرير، والمروحة والمكحلة، والمرأة والمجامر، أو أن تتخذ فيها حلقة من ذهب أو فضة، لعموم النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة.

لبس التحلي للصبيان:

وما حرم على الرجال يكره في حق الصبيان فلا يحرم عليهم لعدم

- (1) صحيح مسلم مع شرحه المفهم 410/5 .
- (2) الترمذي حديث رقم 1785 ضعيف .
- (3) مصنف ابن أبي شيبة 277/8 .
- (4) انظر المفهم شرح صحيح مسلم 413/5 .
- (5) انظر التمهيد 114/17، والذخيرة 265/13 ومواهب الجليل 127/1 .

تكليفهم، فقد كره مالك للصبيان لبس الذهب، لئلا يعتادونه، فيبعثهم ذلك على لبسه عند الكبر⁽¹⁾.

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

يحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في الإناء المصنوع من الذهب والفضة خالصا كان أو مخلوطا، وكذلك المغشّى وهو ما صنع من ذهب أو فضة وغطى سطحه بمعدن آخر كنجاس، والمضبّب وهو ما انكسر فُلجِم كسره بذهب أو فضة، وذو الحلقة، وهو ما صنع من غير النقيدين كالنجاس، وجعلت له حلقة من أحدهما يمسك بها، كل ذلك حرام على الصحيح لعموم النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّزُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»⁽²⁾.

كما يحرم استعمال آنية الذهب أو الفضة يحرم اقتناؤها، كالصحفة والإبريق والمعالق والسكاكين والأكواب، فيحرم الاحتفاظ بها موضوعة على هيئة تحف للزينة وغيرها على الصحيح، لأنه ذريعة إلى استعمالها، وتجب زكاتها، ويجوز بيعها وشراؤها⁽³⁾، لأن عينها تملك إجماعا، فهي مال متمول، ولا يجوز الاستئجار على صياغتها لأنها إجارة على ما يحرم استعماله.

وفي استعمال الأواني من الجواهر الأخرى النفيسة غير الذهب والفضة خلاف، ومن منعه فإنما منعه للسرف والتبذير، إذ لم يرد نهى خاص في غير أواني الذهب والفضة.

(1) الذخيرة 261/13 .

(2) مسلم حديث رقم 3846

(3) جوز الباجي اقتناءها بناء على جواز بيعها وتملكها ورّد عليه بأن منع اقتنائها مبني على منع الاستئجار على صياغتها، انظر جامع الأمهات ص 35، ومواهب الجليل 128/1 وحاشية الخرشي 100/1 .

استعمال الممّوه:

وفي الممّوه، وهو ما صنع من نحاس أو غيره وطلاي سطحه بذهب أو فضة خلاف، والصحيح جوازه إن كان الطلاء خفيفا بحيث لا يجتمع منه شيء لو جمع، لأنه ليس بإناء ذهب، فلا يدخل في النهي⁽¹⁾

لبس الذهب المعلق:

يجوز للمرأة لبس الذهب والتحلي به، سواء المعلق منه وغير المعلق، ففي صحيح البخاري من كتاب اللباس (باب الخاتم للنساء)، قال البخاري: وكان على عائشة خواتيم الذهب، ثم ذكر حديث ابن عباس، قال: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . . . فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»⁽²⁾، والفتح خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

وفي رواية: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا»⁽³⁾، والسخاب خيط يُنْضَم فيه الخرز ونحوه، ويوضع في الرقبة، وفي الرواية الأخرى عند البخاري أيضا: «فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ يَذْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ»⁽⁴⁾، وما في الحلق هو القلائد، وفي رواية: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا»⁽⁵⁾، فهذا كله يدل على أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يلبسن الخاتم والخرص والقلادة من الذهب والفضة ولا يمنعن من ذلك⁽⁶⁾، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان وصححه حديث على رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرا وذهبا، فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»⁽⁷⁾.

(1) انظر مواهب الجليل 128/1 .

(2) البخاري حديث رقم 5880 .

(3) البخاري حديث رقم 5881 .

(4) البخاري حديث رقم 5249 .

(5) البخاري حديث رقم 5883 .

(6) البخاري مع فتح الباري 449/12 .

(7) سنن ابن ماجه 3595، وانظر فتح الباري 412/12 .

أما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن استعمال الذهب للنساء مثل حديث «من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من النار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعباً»⁽¹⁾، فهذا يتأول على أحد وجوه، من العلماء من ضعف أحاديث التحريم هذه، ومنهم من قال: كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، ومنهم من حملها على المحلي الذي لا تؤدي زكاته⁽²⁾، وقد حكى النووي إجماع العلماء على إباحة خواتم الذهب للنساء⁽³⁾.

تحجب المسلمة من الكافرة:

المرأة لا يجب عليها أن تحتجب من المرأة، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، فيجوز للمسلمة أن تبدي شعرها وأطرافها وعنقها للكافرة، فقد كان نساء اليهود يدخلن على نساء النبي ﷺ، فلم يؤمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب منهن، ففي الصحيح أن امرأة يهودية دخلت على عائشة رضي الله عنها تسألها عن عذاب القبر، وقالت لها: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»⁽⁴⁾، وذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ.

وفي الصحيح أن أسماء رضي الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفْأَصِلُهَا، قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا»⁽⁵⁾، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَسْأَنَهُنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ...﴾، النساء مطلقاً لا خصوص المسلمات، قال ابن العربي: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء... وإنما جيء بالضمير للتابع⁽⁶⁾.

(1) المسند مع الفتح الرباني 264 / 17 .

(2) انظر الفتح الرباني 263 / 17 و 264 .

(3) الفتح الرباني 256 / 17 .

(4) البخاري حديث رقم 1372 .

(5) البخاري حديث رقم 3183 .

(6) انظر أحكام القرآن 326 / 3 .

التشبه بلباس الكفار المنهي عنه:

لباس الكفار المنهي عن التشبه به، هو ما كان على أخذ الوجوه الآتية:

1 - ما كان خاصا بهم، وشعارا لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم، حتى يُظن بمن لبسه أنه أحدهم.

أو كان الغرض منه مجرد التشبه بهم والإعجاب بسلوكهم وحياتهم.

أو كان يحمل شعار دينهم كالصليب والزنار.

2 - ما كان فيه مخالفة لشرعنا، إما لتحريمه وسرفه، كالحرير والديباج المحرم على الرجال، وإما لكونه غير سائر تتكشف منه العورات، فإنهم لا يباليون بكشفها، وتبعهم أبناء المسلمين في هذا السلوك، وعلى هذين الوجهين يحمل ما ورد من النهي عن التشبه بزَيِّ الأعاجم.

أما ما كان فيه مصلحة من اللباس، وخلا من المحاذير السالفة - فلا يُترك لأجل تعاطي الكفار إياه، ما دام مشروعاً، فليس كل ما يفعله الكفار يحرم علينا، فقد جعل النبي ﷺ الخندق حول المدينة، وأخذه عن الأعاجم حين أشار عليه سلمان الفارسي عليه السلام بذلك، حيث لم يكن للعرب به عهد، حتى إن الأحزاب تعجبوا من أمره.

وقد لبس النبي ﷺ جبة رومية ضيقة الكمين، كما جاء في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «... قَدَعَا بِطَهُورٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ...»⁽¹⁾، أي رومية، فإن الشام إذ ذاك كانت عاصمة الدولة الرومانية، وقد صرّحت بذلك رواية أبي داود: «... وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ»⁽²⁾.

والقول بأن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نُسخ بالنهي عن التشبه بهم،

(1) انظر المعيار 27/11 .

(2) أبو داود رقم 151 .

يعارضه ما جاء في صحيح مسلم وغيره ما رواه عبد الله مولى أسماء، وفيه فقالت: أي أسماء رضي الله عنها: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ لَهَا لِيَنَّةٌ دِيْبَاجٌ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالْذِيْبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَتَنَحْنُ نَفْسِلُهَا لِمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»⁽¹⁾، والطيلالسة جبة صوف من لباس العجم، وكسروانية نسبة إلى كسرى ملك الفرس، وإخراج أسماء إياها يدل على أنها ليست بحرام.

وقد لبس النبي ﷺ والصحابة الجباب والأقبية، والخفاف والسراويلات والحلل، إلا ما كان منها من الحرير للنهي عنه، واحتفاظهم بها، يدل على أن لبس رسول الله ﷺ لها كان في آخر عمره.

ولم تكن هذه الأشياء من لباس العرب، وإنما كان لباسهم الرداء والإزار، يوضح ذلك كتاب عمر إلى عتبة بن قرقد بأذربيجان، وفيه: (أما بعد، فاتزروا وارثدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزِيِّ الأعاجم)⁽²⁾، فدل لبسهم لها على أن ما كان مأذونا فيه من لباس غير المسلمين، لا يحرم لبسه على المسلمين، إلا إذا اقترن به أحد المحاذير السابقة، وهي لبسه لمجرد التشبه، لا لما فيه من مصلحة، أو كان خاصا بهم، أو كان يحمل شعار دينهم كالصليب، أو كان فيه سرف ونهي، كالحرير وكشف العورات، وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عن التشبه بالمشركين، مثل قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»⁽³⁾، ونحوه، جمعا بين الأحاديث.

وقد ذكر العلماء أن اللباس يُتَّبَع فيه عرف الناس، وما اعتادوه، إذا خلا من القبائح المنهي عنها شرعا، وأن ما يكون مذموما منه عند قوم، قد لا يكون مذموما عند آخرين.

(1) مسلم مع الشرح 43/14 .

(2) شرح النووي 47/14، وقال خرجه أبو عوانة بإسناد صحيح.

(3) خرجه أبو داود، انظر عون المعبود 74/11 .

قال الحافظ في الفتح عند ذكر حديث: «أن الدجال يتبعه اليهود، وعليهم الطيالة»، قال: وإنما يصح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلا في عموم المباح، وقد يصير من شعار قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة⁽¹⁾.

خروج المرأة إلى حوائجها:

يجوز للمرأة أن تخرج لحاجتها للأسواق أو غيرها ولو من غير محرم، فقد كانت النساء على عهد الرسول ﷺ يخرجن لحوائجهن، ويحضرن العيد، ويشهدن صلاة الجماعة، قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁽²⁾، لكن بشرط إذن وليها أو زوجها، ولا يجوز لها الخروج من غير إذن، لأن طاعته واجبة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَلْفَعَكُمْ فَمَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾، وبشرط مراعاة الحدود الشرعية في اللباس، وعدم التبرج بالتكسر في المشى والكلام، وتجنب الزينة والعمطور، وكذلك تجنب أماكن الأزدحام، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾⁽³⁾، وقال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»⁽⁴⁾، وقال ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَغْنِي زَانِيَةٌ»⁽⁵⁾، وقال ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِخْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا»⁽⁶⁾، وقال ﷺ: «... لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ»⁽⁷⁾.

(1) انظر فتح الباري 10/274 وفيض القدير 6/135.

(2) مسلم 1/327.

(3) الأحزاب 32.

(4) مسلم 3/1680.

(5) الترمذي 5/106 وقال: حسن صحيح.

(6) مسلم 1/328.

(7) أبوداود 1/155. والتفلات جمع تفلة، وهى المرأة إذا تركت الطيب.

الخلوة مع الأجنبية:

لا يجوز لرجل أن يختلي على انفراد بامرأة غير محرم له، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»⁽²⁾، وقال ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»⁽³⁾.

والمحرم الذي تجوز الخلوة به هو: «من حرم نكاحه للمرأة على التأييد بسبب مباح، لحرمتها»، فقيد «على التأييد» يعلم منه أن أخت الزوجة أو عمتها ليست من المحارم، لأن حرمتها مؤقتة، ليست على التأييد، فالمحرم على الرجل هو الجمع بين الأختين، أو بين الأخت والعمة في عصمة واحدة، أما إذا طلق الرجل إحدى الأختين، أو ماتت جاز له أن يتزوج الأخرى.

وقيد «بسبب مباح» يعلم منه أن من حرمت على الرجل بسبب وطأ بشبهة لا تصير محرماً، فمثلاً من وطئ امرأة يظنها امرأته، حرمت عليه أمها وبناتها على التأييد بسبب الوطأ بالشبهة، ولكن لا تصيران محرمين له في باب الخلوة.

وقيد: «لحرمتها» يعلم منه أن من اتهم زوجته بالزنا ولاعنها على النحو الذي جاء في آية اللعان حرمت عليه بعد فراقها على التأييد، ولكن لا تصير محرماً له مع أن زواجها محرم عليه، لأن تحريمها عليه، ليس لحرمتها عنده، وإنما لِلْعَانَةِ إياها تغليظاً عليها.

أما الحمو أخ الزوج فليس بمحرم على الإطلاق، ولا يجوز له أن يختلي بزوجة أخيه قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟»، قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ»⁽⁴⁾، ومعناه أن توقع

(1) البخاري مع فتح الباري 246/11 .

(2) الترمذي 474/3 و466/4، وقال: حسن صحيح غريب .

(3) البخاري حديث رقم 1862 .

(4) مسلم بشرح النووي 153/14 .

الفتنة منه والخوف أكثر من غيره، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه أحد، بخلاف الأجنبي فلا يتسلل إلا خفية، لذا فهو أولى بالمنع من الأجنبي.

فلا يجوز الدخول على امرأة أجنبية إلا إذا كان معها محرم، والصحيح أن وجود غير المحرم كالنسوة الثقات، يقوم مقام المحرم في إباحة الدخول على المرأة⁽¹⁾، لضعف التهمة، وكذلك وجود رجال غير محارم ثقات يقوم مقام وجود المحرم، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»⁽²⁾، وهذا إذا كان يبعد وقوع اتفاقهم على الفاحشة لصلاحتهم أو مروءتهم، وإلا فلا يجوز للثنين أو الثلاثة الاختلاء بالأجنبية.

مضار الاختلاط:

من مضار الاختلاط أنه يغري على الفساد، والنظر بريد الزنى، فما بالك إذا كان متكررا وعن قرب، والاختلاط إذا كان على النحو الموجود عند الناس اليوم فهو حرام، لما فيه من الفساد قال ﷺ: «الغيرة من الإيمان والمِذاء من النفاق»⁽³⁾.

أما إذا كان الاختلاط على النحو الذي أذن فيه الشارع لحضور صلاة الجماعة وصلاة العيد، يتقدم الرجال ويتأخر النساء ويبقيين في مكان منعزل عن الرجال فذلك جائز، وكان رسول الله ﷺ يوصيهن عند الخروج من المسجد أن يتجنبن الاختلاط في الطريق، بحيث لا تمشي المرأة وسط الرجال.

(1) ومن العلماء من لا يكتفى بوجود النسوة غير المحارم، بل يشترط أن يكون معهن محرم قال الحافظ: ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له. انظر فتح الباري 4/448.

(2) مسلم مع شرح النووي 155/14.

(3) رواه البزار وفيه ضعف انظر مختصر زوائد مسند البزار 1/596. وانظر لسان الميزان

ففي حديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِزْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ (أى أبعدن عن الطريق ولا تمشين في وسطها) عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»⁽¹⁾.

ولذلك لما تغير حال النساء بعد رسول الله ﷺ قالت السيدة عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد - هذا على عهد عائشة رضي الله عنها، فما بالك بحال الاختلاط اليوم الذي يمشي فيه الرجال وسط النساء والنساء وسط الرجال ويغري كل منهما الآخر.

ومن مساوئ الاختلاط أنه يتعذر معه غض البصر، وبتكرار النظر والاختلاط يتعلق القلب ويعشق ويتعرض للفتنة، وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد أول الأمر في بيت أم شريك، ثم منعها، وقال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك⁽²⁾، وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك، لأن أم شريك أقاربها من الرجال كثير، فيكثر الاختلاط بها والداخل عليها، والرائي لها، وفي بيت أم مكتوم لا يراها أحد، فرخص لها بأن تعتد في بيته.

وقد صرف النبي ﷺ بيده الشريفة وجه الفضل بن العباس عن المرأة الخثعمية حين سألته، وطفق الفضل ينظر إليها⁽³⁾، فمنع ﷺ بيده وقوع ما يخشى منه الفتنة، ولوى وجه الفضل إلى الجهة الأخرى، وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الثُّطُقُ وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ

(1) أبو داود 369/4، وهو حديث حسن.

(2) حديث فاطمة بنت قيس خرجته مسلم 1114/2.

(3) حديث المرأة الخثعمية خرجته البخاري وغيره انظر البخاري مع فتح الباري 439/4.

أَوْ يُكَذِّبُهُ»⁽¹⁾.

مصافحة المرأة:

لا يجوز لغير المحرم من الرجال أن يصافح المرأة الشابة، ولو كانت من أقاربه مادامت غير محرم، قال ابن عبد البر: في قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسه بيده، ولا يصافحها⁽²⁾، ويشمل ذلك زوجة الأخ والعم، وأخت الزوجة لأنهن جميعا غير محارم، وقال ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»⁽³⁾، قال الدسوقي: «فيحرم على المرأة لمسها، الوجه والأطراف من الرجل الأجنبية، فلا يجوز لها وضع يدها في يده، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها»⁽⁴⁾، فلا يصافح رجل امرأة إلا إذا كانت محرما، وضابط المرأة المحرم التي تجوز مصافحتها عند العلماء: من حرم نكاحها على التأبید، فخرجت أخت الزوجة وعمتها، من المحارم، ولا تجوز مصافحتهما، لأن حرمتهم ليس على التأبید، حيث يجوز نكاح أخت الزوجة بعد أن يفارق الزوج أختها⁽⁵⁾.

وبما أن عدم المصافحة للقريبات غير مألوف، فينبغي أن يُبين ويشاع في البيوت أن مصافحة غير المحارم لا تجوز، حتى يألف الناس الصواب، كما ألفوا من قبله الخطأ، ولا يظنوا بمن لا يصافح التكبر والاستعلاء.

صلة الرحم:

صلة الرحم مرغوب فيها، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مستنون،

(1) مسلم 4/2046 .

(2) التمهيد 2/243 .

(3) قال في مجمع الزوائد 4/329: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(4) حاشية الدسوقي 1/215 .

(5) انظر فتح الباري 4/448 .

فالصلة الواجبة هي صلة القرابة المحارم كالأم والأب والعم والعمة والخال والخالة والإخوة، فهؤلاء زيارتهم واجبة، وقطيعتهم حرام، وترك الزيارة لا يسمى دائماً قطيعة، وإنما يسمى قطيعة إذا كان معه إعراض وكراهية ونفور، وكذلك يسمى قطيعة إذا كان القريب المحرم يطالب بحقه في الزيارة وينتظرها والآخر ممتنع، أما إذا كان القريب متنازلاً عن حقه متسامحاً، وحصل عدم الزيارة هكذا اتفاقاً دون عداوة أو إعراض وكراهية، فلا يعد ترك الزيارة قطيعة رحم، ومداومة الزيارة حيثئذ تدخل في باب المندوبات الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

أما إذا كان القريب غير محرم كأبناء العمومة فمواصلته وزيارته من باب المندوبات وليس من الواجبات.

البر والعقوق:

البر: طاعة الوالدين والإحسان إليهما، وقد ذكرت الآية متطلباته، فقال تعالى: ﴿وَقَصَّ رُبَّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٢﴾، وطاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس معصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد عرّف العلماء العقوق: بأنه كل ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل تأذياً ليس بالهين، في غير معصية، ما لم يتعنت الوالد، فتجب طاعة الوالدين في المباحات فعلاً وتركاً، وتقدم طاعتهما استحباباً على المندوبات وفروض الكفاية، فإذا تعارض طلب الوالد مع مندوب كأن منع الأب ابنه من الصلاة في أول الوقت أو من حضور الجماعة خوفاً عليه وشفقة استحب للابن أن يطيع أباه ويترك صلاة الجماعة عند علمائنا الذين يرون أن صلاة الجماعة ليس واجبا عينياً.

وكذلك إذا تعارض طلبه مع فرض من فروض الكفاية استحب ترك فرض الكفاية وطاعة الوالد⁽¹⁾، كما دل على ذلك حديث البخاري وغيره في الرجل

(1) انظر ص 417 .

الذي أراد أن يخرج إلى الجهاد ولم يستشر والديه، حيث طلب منه النبي ﷺ: أن يطيعهما ولا يخرج للجهاد⁽¹⁾، فإذا ترتب على طلب الأب ترك واجب لله عز وجل متعين أو فعل معصية، فتجب مخالفته، ولا تكون مخالفته حينئذ عقوقاً، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما إذا كان الأمر موضع شبهة ليس واضح التحريم فقد استحب كثير من العلماء تقديم طاعة الوالدين كما تقدم في مخالفة المندوبات.

صوت المرأة وقراءتها للقرآن أمام الرجال:

الصحيح أن صوت المرأة ليس عورة بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يروون السنن وأحكام الدين عن أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ولو كان صوت المرأة عورة ما تأتى لهن ذلك، وعليه فإن كانت هناك حاجة لسماع صوت المرأة كالتعليم جاز، وما عدا ذلك فالمطلوب من المرأة غض صوتها كغض بصرها، وعليها أن تقرأ القرآن سرا، لا جهرا إذا كان في المجلس رجال، وذلك قياساً على المطلوب منها في القراءة أثناء الصلاة، فإنها لا تقرأ فيها جهرا، حتى لو كانت الصلاة جهرية، ولذا لم يشرع في حقها الأذان، وهذا لا لأن صوتها عورة، لكن سدا للذريعة خشية الفتنة، فالأذن تعشق كما تعشق العين.

دخول المرأة للحمامات:

دخول المرأة للحمامات العامة للتنظف والتزين منهي عنه، ولا يجوز إلا لضرورة علاج أو نحوها، لما في الحمامات العامة من عدم التحفظ على كشف العورات، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»⁽²⁾،

(1) البخاري حديث رقم 3004 .

(2) أبو داود حديث رقم 3495 .

ومعناه أنها هتكت الستر الذي أمرها الله به، وتعدت حدود الله.

الدف والغناء والمعازف:

ضرب الدف من المعازف، والمعازف من اللهو المحرم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽¹⁾، فقد صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: «أن الآية نزلت في الغناء وأشباهه، وكان ابن مسعود يحلف إنها الغناء»⁽²⁾، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِمَّنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ يَصَوِّتُكَ﴾⁽³⁾: هو الغناء والمزامير، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ﴾⁽⁴⁾: إنه الغناء.

وجاء عن مجاهد في تفسير اللهو أنه الطبل، وقال الحسن البصري إنه الغناء والمزامير، وفي ضربه وسماعه من التشبه بالباطل وعمل الكفار الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ما لا يخفى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾⁽⁵⁾.

وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن المعازف في أحاديث، منها ما خرجه البخاري وغيره عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ...»⁽⁶⁾.

والمعازف من العزف، قال في النهاية: «هي الدفوف وغيرها مما يضرب»⁽⁷⁾ وكذلك قال الذهبي: «هي اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها»⁽⁸⁾.

(1) لقمان 6 .

(2) السنن الكبرى 221/10 .

(3) الإسراء 64 .

(4) النجم 61 .

(5) الأنفال 35 .

(6) البخاري باب (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) كتاب الأشربة.

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر 230/3 .

(8) سير أعلام النبلاء 158/21 .

والحديث يدل على أن الخمر والحريز والمعاذف محرمة، ويأتي ناس من الأمة يقولون فيها بغير قول الشرع فيحلّلونها، فإن معنى (يستحلّون) يصيرونها حلّالا، وهي محرمة، يقال: استحل فلان الأمر إذا تعدّى وحلّله، بعد أن كان محرّما، إما تعمّدا وظلما، وإما بأدلة واهية، أو تأويل فاسد، أو بإيراد شبهة باطلة.

ولو كانت المعازف حلّالا، لما حذّر النبي ﷺ من أولئك الذين يأتون بعده ويستحلّونها، ولما قرنّها بمن يستحلّ الخمر والزنا.

والحديث خرجه البخاري وغيره، وأنكر الأئمة على ابن حزم تضعيفه، وقد صحّحه جماعة من الحفاظ، هم أعلم بالحديث من ابن حزم، فمتمنّ صحّحه البخاري وابن حبان، وابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم. وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁽¹⁾، والكوبة: الطبل.

وفي رواية: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرِ»⁽²⁾، وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁽³⁾.

وهذا الحديث نص في تحريم المعازف وما ذكر معها، وهو بلفظ: «إن الله حرم».

وقال ﷺ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ، قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ»⁽⁴⁾، والوعيد الشديد المتوعد عليه بالمسخ قردة وخنازير من أوضح الدلالات على التحريم.

(1) أحمد حديث رقم 2620، والبيهقي 213/10.

(2) شراب مسكر يتخذ من الذرة.

(3) صحيح أبي داود حديث رقم 3133، والتمهيد 167/5.

(4) الترمذي حديث رقم 2212، وقال: غريب، والحديث له شواهد، أقل أحواله بشواهد أنه حسن، انظر أحاديث ذم الغناء والمعاذف للشيخ عبد الله الجديع ص 35.

وروى البيهقي عن عبد الله بن عباس قوله: «الدف حرام، والمعاذف حرام، والكذب حرام، والمزمار حرام»⁽¹⁾، وقال الحسن البصري: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشققونها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم المعازف بأنواعها، لما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، من النهي والوعيد، ولأنها من اللهو والباطل، ولا يختلف على أنها ليست من الحق، وليس بعد الحق إلا الضلال، ويجب عند الأئمة كسرها، ومن أتلّفها لا يجب عليه جبرها.

فساد حمل المعازف في حديث البخاري على معازف معهودة:

حمل المعازف في حديث البخاري المتقدم على معازف معهودة، وهي التي يصحبها خمر وفسوق دون غيرها، تأويل فاسد، وتقييد لألفاظ الشرع من غير دليل، ولو صح هذا التأويل، لقليل بمثله في الخمر والحريير المذكورين مع المعازف، فيكون تحريمهما أيضا فقط في المجالس المعهودة لأهل الفسق والمجون، ولا حرج على من أصاب شيئا منها في غير تلك المجالس المعهودة، ولم يقل بذلك أحد.

ولم أر من المتقدمين من أول حديث المعازف هذا التأويل، وابن حزم قبل دلالة الحديث على التحريم، ولم يؤوله هذا التأويل الفاسد، ولم يمنعه من القول به إلا ضعف الحديث في زعمه.

الدف المستثنى من المنع:

دلت الأحاديث السابقة على تحريم الدف والمعاذف تحريما عاما دون استثناء، وورد في أحاديث أخرى تخصيص ثلاث حالات من هذا المنع العام، وهي:

1 - الترخيص في الدف للصغار في العيد، وألحق به جماعة من العلماء

(1) السنن الكبرى 222/10 .

حالات السرور، كالتختان، ونحوه، قياساً على العيد الذي دل عليه حديث الجاريتين الآتي.

والترخيص فيه إنما هو للنساء دون الرجال، قال الحافظ في الفتح: «الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن»⁽¹⁾.

ومن رخص في الدف للرجال في النكاح، فعلى أنه لهو مباح، لا على أنه عبادة، كما تفعله طوائف الصوفية في كثير من البلاد، فلا يجوز التعبد باللهو والرقص عند أحد من العلماء.

2 - حديث عبد الله بن بريدة، قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَعْنَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»⁽²⁾.

وهذا الحديث مشكل لأن ضرب الدف ليس من باب الطاعات حتى يتعلق به النذر، إلا أن يحمل على أنه خصوصية لرسول الله ﷺ، وقد أشار الخطابي إلى ذلك، قال: «ضَرَبَ الدَّفَّ لَيْسَ مِمَّا يُعَدُّ فِي بَابِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا النُّدُورُ، وَأَحْسَنُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِإِظْهَارِ الْفَرَحِ لِسَلَامَةِ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَكَانَتْ فِيهِ مُسَاءَةُ الْكُفَّارِ وَإِزْغَامُ الْمُنَافِقِينَ صَارَ فِعْلُهُ كَبَغْضِ الْقُرْبِ»⁽³⁾.

3 - الدف في العرس للنساء، كما في حديث الرُبَّيع بنت معوذ، قالت: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَيْنِي عَلَيَّ، ... فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَذْرِ، إِذْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي

(1) انظر فتح الباري شرح حديث رقم 5163 .

(2) الترمذي حديث رقم 3690 .

(3) عون المعبود حديث رقم 3312 .

غَدٍ، فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ⁽¹⁾.

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَتَتْهَا زَوْجَتُ امْرَأَةٍ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ الْلَهْوُ»⁽²⁾، وفي رواية: «هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ⁽³⁾
ولولا الذهب الأحمر ماحلَّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذارىكم»⁽⁴⁾

ومن هذا يعلم أنه ليس كل غناء في العرس مباح، بل هو مقيد بما كان على نمط ما غنت به جوارى الأنصار: أتيناكم أتيناكم... إلى آخره، فقد قال النبي ﷺ للتي كانت تغني وأخطأت القول: دعي هذا، حين أنشدت: وفيما نبي يعلم ما في غد: وقال لها: قولي بالتي كنت تقولين.

الغناء المباح في العرس:

الغناء المباح في العرس يشترط فيه ما يأتي:

- 1 - ألا يكون بالقول الفاحش أو الباطل، كالكلام الخليع المثير للشهوة، أو الكلام بما فيه كذب ونفاق وزور، ولذلك حين قالت الجارية: «وفيما نبي يعلم ما في غد»، قال لها النبي ﷺ: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين».
- 2 - أن يقتصر فيه على الدَفِّ إن كان الغناء بألة، وهو ما يعرف (بالبندير)

(1) البخاري حديث رقم 5147 .

(2) البخاري حديث رقم 5163 .

(3) أي: حيانا الله وحياكم.

(4) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين، وفيه ضعف، انظر مجمع الزوائد 292/4 .

أو (الدربوكة) للنساء خاصة⁽¹⁾.

فلا يجوز الغناء المصحوب بالمعازف والآلات الأخرى غير الدف، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف»⁽²⁾، وهو يفيد تحريم المعازف على العموم، وقد جاء الترخيص بالدف في العرس في حديث عائشة والربيع كما تقدم، فيبقى ما عدا الدف على أصل المنع.

وكذلك لا يجوز استعمال أشرطة الغناء بالأنغام والموسيقى، بأصوات المطربين والمطربات، التي يستعملها أكثر الناس اليوم في حفلات النساء في الأفراح، وفيها من الكلام الخليع والإثارة، والتحريض على المعصية والكلام الساقط ما لا يختلف على تحريمه، ولا تقبله إلا الشياطين، ومما يزيد الأمر سوء أن بعض النساء لقلة حيائهن ودينهن، يرسلن هذه الأغاني عبر مكبرات الصوت، ليشاركهن في سماع هذا المجون الجيران والمارة، ويحركن قلوب الرجال.

وقد استهتر النساء في الغناء في الأفراح استهتارا لا يكاد يصدق، لا يجوز لمن في قلبه ذرة من إيمان سماعه، ولا حضوره، ولا الرضا به، فقد اشكت سيدة من سوء ما رأت وما سمعت في إحدى هذه الحفلات، قالت إنها رأت نساء شبه عاريات يرقصن على الأنغام، ويخلطن في أنغامهن بين ذكر الله تعالى وما لا يجوز سماعه.

فلا يحل لمن حضرت وسمعت مثل هذا، أو أقل منه من أشرطة الغناء والعزف، في حفلة دُعيت إليها أن تقعد، بل عليها أن تخرج، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَ الْكُفَرَاءِ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا

(1) انظر فتح الباري 11/133. وقال الشيخ أحمد زروق: وأما آلات اللهور، كالبوبق والغيطه والعود وغيرها، من آلات الطرب، فلا يحل سماعها اختيارا، انظر المعيار الجديد 3/337.

(2) البخاري مع فتح الباري 12/154.

(3) الأنعام 68.

مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ⁽¹⁾.

3 - خُلُوُ الغناء مما يُثير الشهوة، بذكر الخدود والقدود ووصف محاسن النساء، أو وصف شيء محترم مما يحرك الساكن، ويثير الكامن، ويوقظ الشهوة، ويحرض على الفاحشة، فإن كان الغناء بمدح أو فخر، أو وصف لأمرٍ مباح، أو بذكرٍ للآباء والأجداد، مما يثير النخوة والشهامة، ويحفز على الكرم والتخلق بمحاسن الأخلاق، أو بذكر الله حمداً وتسييحاً على ما هدى، فهذا هو الذي كانت تغني به الجواري على عهد النبي ﷺ، فقد كانت تغنين بما تقاولته الأنصار يوم بُعث من الفخر والهجاء.

الغناء بغير آلة:

الغناء من الألفاظ المشتركة، يقع على كل صوت فيه ترنم، فيقع على الحداء الذي كانت العرب تُطرب به الإبل في الأسفار لتقطع به المفاوز، ويقع على الأهازيج التي اعتاد أصحاب الأعمال الشديدة الترنم بها لتخفيف المشقة، وتنشيط العمل، ويقع على بيت الشعر، يدندن به المرأ يروح به عن نفسه، ويقع على الغناء الموزون بالألحان الراقصة المثيرة، التي تهيج النفوس، كما هو الغالب على الغناء في أيامنا.

وبذلك يُعلم أن الغناء بدون معازف، منه ما هو مباح، ومنه ما هو ممنوع، والحكم عليه فرع تحديد المراد منه، وكثيراً ما حصل الخلط والتضارب في الأقوال المنسوبة إلى العلماء، وإلى السلف من الصحابة ومن بعدهم في الغناء، تحليلاً وتحريماً، بسبب عدم التنبيه على محل النزاع، وعدم توارد الأقوال على محل واحد.

فإذا قيل إن ممن يُنسب إليه القول بالغناء من الصحابة عمر، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر مثلاً، فلا بد من تحديد مسمى الغناء

الذي نسب إليهم سماعه، حتى لا يقع التضليل بهذه النسبة على العامة، فيحلل بها ضعيف الدين غناء الفجور، وصالات الملاهي، زاعما أن عمر، أو ابن عمر كان يقول بالغناء، فإن من مُسَمَّى الغناء عند العرب الأهازيج، والجِداء، وغيرها، مما يدخل في حيز الإباحة بالاتفاق، كما يأتي.

الغناء المباح في كل حال :

يدخل في الغناء المباح مطلقا بالاتفاق، إذا كان خاليا من المعازف مايلي :

1 - ما اعتاد الناس رفع الصوت به عند بذل جهد، كحفر أرض، أو نقل صخر، ترويحاً على النفس، وتنشيطاً للعمل.

وقد ارتجز النبي ﷺ والصحابة بشيء من هذا في بناء المسجد، وحفر الخندق، ومما كان يقوله النبي ﷺ يومئذ :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

2 - جِداء الأعراب بالإبل عند الأسفار وقطع المفاز، ويدخل فيه أهازيج الحُجاج والغزاة، وقد قال النبي ﷺ في هذا لَأَنْجِشَةَ : «وَنَحَكَ يَا أَنْجِشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»⁽¹⁾، وفي حديث سلمة بن الأكوع قال : «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمِيزْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ، أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَوَبَّثَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
بِالصُّيَاحِ عَوَّلُوا وَاعْلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ

(1) البخاري حديث رقم 6149 .

اللَّهُ»⁽¹⁾، وكذلك كان عبد الله بن رواحة يحدو بين يدي النبي ﷺ.

3 - غناء المرأة لتسكيت صغيرها وتهديته لينام، لأنه في معنى ماتقدم⁽²⁾.

4 - الأهازيج عند اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والطعان، كما في لعب الحبشة بالحرباب في مسجد رسول الله ﷺ.

فإذا أُطْلِقَتْ إباحة الغناء عند السلف، فهي محمولة على هذه الأنواع من الغناء، وهذا هو الغناء المروي سماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم عمر وعثمان وآخرون، ذكرهم الشوكاني وغيره⁽³⁾، ولا يراد به قطعاً الغناء المملحن بالنغمات الموزونة الرقيقة، التي تهيج النفوس، فتحریم هذا النوع من الغناء ينبغي ألا يخالف فيه حتى أولئك الذين خالفوا في المعازف كابن حزم، وذلك من باب سد ذرائع الفساد.

الغناء بالمعازف:

جمهور العلماء على أن الغناء المصحوب بآلة عزف لا يجوز، على ذلك الأئمة الأربعة، ورؤساء أصحابهم والمتقدمون منهم، وقد تقدّمت الأدلة الدالة على تحريم المعازف بمفردها، فما ظنك بما إذا انضم إليها الغناء، لاشك أنها تكون في التحريم أغلظ وأشد.

سأل رجل القاسم بن محمد، وهو من فقهاء المدينة، عن الغناء، أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي، إذا ميز الله الحق من الباطل، ففي أيهما يجعل الغناء، قال: في الباطل، قال: الباطل في النار⁽⁴⁾.

وذكر ابن الجوزي بسنده إلى إسحاق بن عيسى الطباع (ت 214 هـ): «قال

(1) البخاري حديث رقم 4196 .

(2) انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، المطبوع مع الزواجر 2/ 277 .

(3) انظر نيل الأوطار 8/ 105 .

(4) مواهب الجليل 9/4 .

سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق⁽¹⁾، وكذلك روى عنه إبراهيم بن المنذر، وهو من شيوخ البخاري.

وقال مالك: من اشترى جارية فوجدتها مغنيّة، كان له ردّها بالعيب، قال أبو الطيب الطبري: وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده⁽²⁾.

وسائر علماء الكوفة كذلك كانوا يرون الغناء من الذنوب، إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو حنيفة، وسفيان، وحماد وغيرهم، ولا يُعرف لذلك خلاف بين أهل البصرة في منعه، إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري.

قال الطبري فيما نقله ابن الجوزي: أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء، والمنع منه، وإنما فارق الجماعة وشذّ عنهم إبراهيم بن سعد، وعبيد الله العنبري، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»⁽³⁾.

وقال ﷺ في الحديث الآخر: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»⁽⁴⁾.

قال ابن الجوزي: وتحريم الغناء بالعزف هو قول رؤساء أصحاب الشافعي والمتقدمين منهم، ولا يُعرف بينهم خلاف في منعه، ومن أضاف إلى الشافعي جوازه، فقد كذب عليه، قال: وإنما رخص في ذلك من متأخري الشافعية من قلّ علمه، وغلبه هواه⁽⁵⁾.

(1) تلبس إبليس ص 222 .

(2) تلبس إبليس ص 222 .

(3) الترمذي حديث رقم 2167 .

(4) سنن ابن ماجه حديث رقم 3950 .

(5) تلبس إبليس ص 223 .

سئل النووي عن رجل يعتقد سماع الألحان المقترنة بالدف، والشبابة والرقص، وجمع الجماعات عليه، فهل يأثم وتسقط عدالته، فأجاب في رسالة خاصة صغيرة سماها (السماع):

«نعم يأثم بذلك، ويُفسَّق، وتسقط عدالته، وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء، وسائر من يُقتدى به في أمور الدين، ومن نسب حِلَّه إلى مذهب الشافعي، أو أحد من أصحابه، فقد قال باطلا، وكذلك من نسب حِلَّه إلى بعض مشايخ الزهد والتصوّف، فقد أخطأ.

فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع، وعلى الجملة، من دعا إلى هذا أو أباحه واستباحه، فقد باء بعظيم، ولَس من الخلال بُوس سوء، يعرف هذا من اطلع على آفات القلب، والأعمال، ومكايد الشيطان».

النمص:

النمص معناه: إزالة الشعر من الحاجبين وأطراف الوجه بالملقاط، ويقال للملقاط الذي يلقط به الشعر: مِئْصَاص.

وقيل: النمص مختص بإزالة شعر الحاجبين فقط لترقيقهما، ولا يدخل فيه شعر الوجه، قال أبو داود في السنن عند ذكر حديث النامصة، قال: النامصة التي تنمص الحاجب، حتى ترققه، والنامصة: هي التي تتولى لغيرها إزالة هذا الشعر، والمنتمصّة هي التي تطلب فعل ذلك بها، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمنتمصّة كليهما، وبذلك يُعلم أن إزالة الشعر من اليدين والرجلين، أو الأعضاء الأخرى غير الوجه والحاجبين، لا يدخل في معنى النمص المنهي عنه في الحديث.

فيجوز إزالة الشعر من اليدين غير الوجه، أما من الوجه والحاجبين، فظاهر الحديث التحريم، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، لكن قال الحافظ ابن حجر: قال بعض الحنابلة: إن كان الثَّمْصُ اشتهر شعارا للفواجر من النساء

مُنْع، وإلا فتكون كراهته على التنزيه، وليست حراما، وفي رواية: يجوز فعله بإذن الزوج لأنه من الزينة، إلا إذا وقع به تدليس وتغريب فيحرم، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجماع، فسألته عن المرأة تحفّ جبينها وتزيل منه الشعر لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت، وذكر هذا أيضا القاضي عياض في شرح مسلم⁽¹⁾.

وقال ابن عابدين: النهي عن التّمص لعله محمول على ما إذا فعلته المرأة للتزين للأجانب، للزوج، ثم قال: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر الوجه، ما لم يشبه المخنث⁽²⁾، وقال ابن قدامة: لا بأس بحلق شعر الوجه، لأن النمص المنهي عنه إنما هو التّف⁽³⁾.

فتحصّل من هذا أن كثيرا من العلماء يرى الرخصة للمرأة في أن تزيل شعر وجهها، وكذلك الشعر الزائد المتطاير عن الحاجبين، بشرط أن يكون الحامل لذلك التزين للزوج، لا لغيره، وأن التّمص المحرّم هو إنهاك الحواجب، والمبالغة في ترقيقها حتى تصير كالقوس، أو تشبه فعل المخنّثين، وفي ذلك رخصة لمسألة عمّت بها البلوى.

ومن العلماء من جعل النهي خاصا بالمرأة المنهية عن استعمال الزينة، كالمتوفى عنها زوجها، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، ولأن التغيير في الخلق للجمال غير منكر في الشرع إذا لم يكن فيه تدليس، وذلك كالختان وقص الشارب، وإزالة الشعر، والظفر، والصبغ بالحناء، والاكتحال، وغير ذلك⁽⁴⁾.

(1) انظر فتح الباري 500/12، والأبهي على مسلم 408/5، وأبو داود 78/4.

(2) انظر رد المحتار 373/6.

(3) المغني 94/1.

(4) انظر حاشية العدوي على الرسالة 362/4.

إزالة المرأة شعر اللحية والشارب:

إذا نبت للمرأة لحية أو شارب، تعين عليها إزالته، بأي وسيلة ممكنة، وليست إزالته من النمص المنهي عنه، لأن إزالة شعر الشارب أو اللحية ليس فيه تغيير لخلق المرأة، بل في إيقافه تغيير للخلق التي خلق الله المرأة عليها، ولذا حرم الله عليها حلق رأسها لقبحه فيها.

صبغ الشعر:

اتفق العلماء على جواز صبغ الشعر بالصفرة مثل: الجِئَاء والكَتَم، أو بأي لون آخر غير السواد، وذلك للرجال والنساء، فقد كان ابن عمر يصفّر لحيته بالخلوق «يصبغها باللون الأصفر» ف قيل له في ذلك، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا تِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ»⁽¹⁾.

أما صبغ الشعر بالسواد، فهو عند علمائنا مكروه وليس حراما إذا كان لمجرد تغيير الشيب، وليس فيه خداع لأحد، وذلك لورود الإذن بخضاب الشعر في بعض الأحاديث مطلقا من غير تقييد بلون، قال ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»⁽²⁾، وقال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»⁽³⁾.

أما ما جاء في الصحيح من قول النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»⁽⁴⁾، فالأمر بالاجتناب عند علمائنا محمول على الكراهة، بدليل أن جماعة من الصحابة صبغوا بالسواد، منهم عقبة بن عامر والحسن والحسين رضي الله عنهم، وما يسمى (الميش) عند النساء هو نوع من الصبغ يجوز استعماله كما يجوز استعمال الصبغ، إلا أن منه أنواعا تستعمل مثبتا للشعر تحتوي على مادة

(1) النسائي 121/8 .

(2) مسلم 1663/11 .

(3) النسائي 119/8 .

(4) مسلم 1663/3 .

شمعية تكون عازلة في الغسل والوضوء، لا يصح الغسل ولا الوضوء إلا بعد إزالتها، وما ليس كذلك فلا بأس به.

التصوير:

التصوير أنواع:

1 - تصوير الطبيعة والجبال والأنهار والأشجار والسفن والشمس والقمر وما إلى ذلك، وهذا لا خلاف أنه جائز لما في حديث ابن عباس وفيه: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَأَصْنَعُ الشَّجَرَ»⁽¹⁾.

2 - حبس الصورة بلاقطة الصور (الكاميرا)، وهو ما أطلق عليه التصوير الشمسي، وهذا لا يسمى تصويرا بالمعنى الوارد عنه النهي في أحاديث التصوير الآتية الذي هو مضاهاة خلق الله، لأنه لا يقوم على أي مهارة، وليس فيه إنشاء صورة ولا ابتكار ولا اختراع، وإنما فيه حبس لخيال الصورة الحقيقية المنعكسة على الشريط، كالصورة المنعكسة على المرأة أو على سطح الماء، فكما أن الصورة المنعكسة على المرأة لا تحرم فكذلك المنعكسة على الشريط، غاية ما هنالك أن الصورة المنعكسة على الشريط تثبت بواسطة الأحماض، وتلك لم تثبت، فهذا النوع من انعكاس الصورة إن سميناه تصويرا فهو من التصوير الجائز.

3 - صور الحيوانات التي لها ظل:

وهو تصوير ماله روح من إنسان أو حيوان، طائر أو غيره، تصويرا مجسما، من معدن أو شمع أو نحو ذلك، وهذا النوع من التصوير حرام شديد التحريم من الكبائر المتوعد عليها بالوعيد الشديد، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»⁽²⁾، وفي

(1) مسلم حديث رقم 2110 .

(2) البخاري حديث رقم 6109 .

الحديث القدسي يقول الله عز وجل: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»⁽²⁾.

وكما يحرم تصوير هذه الصور التي لها ظل يحرم كذلك اقتناؤها في البيوت، وجعلها تحفا للزينة، أو نصبها في أي مكان، كعرض الأزياء وغيرها، ولا يستثنى من ذلك سوى لعب الأطفال والعرائس، فيجوز اشتراؤها للأطفال لما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ»⁽³⁾، وتجاوز الصورة إذا كانت على هيئة لا تعيش معها لو كانت بها حياة، مثل أن تكون بلا رأس، أو تكون رأساً من غير بدن.

4 - صناعة الصور المجسمة للحيوانات على الجدران أو الأبواب أو في البسط والשיاب وغير ذلك، وهذا أيضاً حرام شديد التحريم كالنوع السابق لدخوله في وعيد المصورين، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى أما اتخاذه في البيوت وغيرها، فإن كان معلقاً على حائط أو باب أو ستار مما من شأنه تكريم الصورة والاحتفاء بها فهو حرام، لما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُسْتَرَّةٌ بِقَرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»⁽⁴⁾، (والقَرَامُ السِّتْرُ الرقيق)، وفي الصحيح عنها قالت: «كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْنَالُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاحِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا»⁽⁵⁾.

(1) مسلم حديث رقم 2111 .

(2) البخاري حديث رقم 2105 .

(3) البخاري حديث رقم 6130 .

(4) مسلم حديث رقم 2107 .

(5) مسلم حديث رقم 2107 .

فإن كان اتخاذ هذه الصور فيما يمتهن ويوطؤ ويداس، كالسجاد والمخدة فمنهي عنه نهي كراهة وعلى ذلك يحمل توقف رسول الله ﷺ عند خول البيت في حديث (النمرقة)، وقوله ﷺ لعائشة في حديث الستر الذي فيه الصورة «أخبره عني»⁽¹⁾، جمعا بينها وبين حديث زيد بن خالد الجهني، فإنه استثنى فيه من التحريم «مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»⁽²⁾.

والصور والكلاب التي تمنع دخول الملائكة من دخول البيت هي المحرمة، أما غير المحرم من الصور كالرقم في الثوب أو لعب الأطفال، أو غير محرم من الكلاب، ككلب الماشية والصيد فلا يمنع من دخول الملائكة⁽³⁾.

5 - الصور المطبوعة على الورق كالمجلات والكتب والإعلانات وصور أشرطة الإذاعات المرئية والسمائية فهذه غير محرمة لذاتها لأنها ليست تصويرا بالمعنى المنهي عنه كما تقدم، وإنما تحرم إذا كانت الصور التي بها تبدي العورات التي يجب سترها من الرجال أو النساء كشعر المرأة وساقها، ومن باب أولى إذا كانت تحمل صوراً عارية.

اللعب بالشطرنج (البلياردو)، (الجوطوني):

اللعب (بالبلياردو) و(الجوطوني) من القمار المحرم لأن السباق فيه بين اللاعبين يقوم على أساس أن الخاسر دائماً هو الذي يدفع الرسم المطلوب، وهذا الرسم المطلوب، جزء منه يدفعه الخاسر عن نفسه، وجزء عن مُسابقه الكاسب، فكأنَّ الخاسر في نهاية كل لعبة، يدفع لمنافسه الكاسب قدراً من المال، رهانا على خسارته، وهذا عين القمار، والقمار محرم بالإجماع، وقد حرم الله الميسر وقرنه بالخمر، ووصفه بأنه رجس من عمل الشيطان.

(1) مسلم حديث رقم 2107 .

(2) الترمذي حديث رقم 1750، انظر شرح النووي على مسلم 81/ 14، والمفهم 5/ 421 .

(3) انظر المفهم 5/ 424، وشرح النووي على مسلم 81/ 14 - 87، وفتح الباري 5954 .

وحتى لو سلم هذا اللعب من القمار، بأن تطوع به صاحب المحل، دون دفع رسوم، فإن ما فيه من الضرر البالغ بالشباب، الذين هم سواعد الأمة وعمادها، ما هو كفيل بمنعه شرعا، فإن فيه إغراء للشباب على تضييع أوقاتهم بإمضاء الساعات الطويلة في لهو ولعب، لاطائل من ورائه، سوى الخسائر المادية والأخلاقية، يشغلهم عن دروسهم وأعمالهم وقت العمل والدراسة، ويشغلهم عن معاونة أسرهم وأهليهم، الذين هم في أمس الحاجة إليهم وقت العطل والراحة، وهذا من الفساد، والله لا يحب الفساد.

جاء في صحيح مسلم عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنُّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»⁽¹⁾، وهو غاية في التنفير والتحذير من هذه اللعبة، والنردشير لعبة قديمة أشبه ماتكون بما يعرف الآن بلعبة (الطاولة).

وفي الموطأ من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنُّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽²⁾، وروى مالك رحمه الله تعالى بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنه بلغها أن أهل بيت في دارها، كانوا سكاكنا فيها، وعندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم⁽³⁾.

وروى أيضا بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا وجد أحدا من أهل بيته يلعب بالنرد، ضربه وكسرها⁽⁴⁾.

فهذه النصوص عن النبي ﷺ وأصحابه عامة في التحذير من اللعب بالنرد، ولو كان على غير مال وقمار، لأن الغالب على من يتعاطى مثل هذا اللعب الإدمان عليه، والوقوع في العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وإضاعة الصلاة عن أوقاتها، والأيمان الحائثة، وهذه صفات يشترك فيها لاعب

(1) مسلم حديث رقم 2260 .

(2) الموطأ ص 958 .

(3) المصدر نفسه .

(4) الموطأ حديث رقم 1787 .

النرد، ولاعب البليارد، ولاعب الجطوني، ولاعب (الكارطة)، ويلحق مالك بها لعبة الشطرنج، فكان يكره اللعب بها، وإذا سئل عنها قال إنها من الباطل، ويتلو قول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾⁽¹⁾، قال ابن رشد بعد أن ذكر حديث مسلم المتقدم في التنفير من اللعب بالنرد، قال: وكذلك الشطرنج له حكمه، وقد قال فيه الليث بن سعد: إنه شر من النرد⁽²⁾.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد، ويكره اللعب بالحزة والفَرَق، وكل ما لعب الناس، لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين، ولا المروءة»⁽³⁾.

السلام والاستئذان:

البدء بالسلام سنة مؤكدة من سنن الإسلام، أمر الله تعالى به في كتابه فقال: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾⁽⁴⁾، ومعنى فسلموا على أنفسكم: ليسلم بعضهم على بعض، تنزيلاً للأخ في الإيمان منزلة النفس، في إيصال المودة إليه والتلطف به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فإن الإنسان لا يحتاج أن ينهى عن قتل نفسه، وإنما معناه لا يقتل بعضهم بعضاً.

والبدء بالسلام من حق المسلم على أخيه المسلم، قال ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»⁽⁵⁾، وقال ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»⁽⁶⁾، ولا

(1) الموطأ ص 958 .

(2) البيان والتحصيل 577/17 .

(3) الأم 213/6 .

(4) النور 61 .

(5) مسلم حديث رقم 4023 .

(6) مسلم حديث رقم 81 .

يُخَصَّن به أحد دون أحد، بل السنة بذله لكل مسلم من تعرف ومن لا تعرف، ولفظه: السلام عليكم، أو عليكم السلام، بلفظ الجمع، ليشمل السلام الحفظة من الملائكة الذين هم مع كل مسلم، وإن زاد ورحمة الله وبركاته فحسن، ولا يقال سلام الله عليك.

ورّد السلام أكد في الطلب، فهو واجب لما فيه من حق المسلم، ويقول الراد: وعليكم السلام، وإن زاد ورحمة الله وبركاته فذلك أفضل لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَةٍ فَعَبِّرُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽¹⁾، ويجوز ابتداء السلام بلفظ الردّ، ورّدّه بلفظ الابتداء فقد كان ابن عمر يقول في سلامه وفي رده سواء، السلام عليكم⁽²⁾، وينتهي المبتدئ والراد إلى لفظ وبركاته ولا يزيد، وقد أنكر ابن عباس على من سلم عليه وزاد شيئاً بعد وبركاته، وقال: «إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبِرَكَةِ»⁽³⁾.

ويتبدئ بالسلام الداخل على غيره والمار به، سواء كان صغيراً، أو كبيراً ويسلم الراكب على الماشي، وإذا كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير بالسلام قال ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»⁽⁴⁾.

وإذا سلم واحد من الجماعة أجزاءً عن باقيهم، وكذلك يكفي ردّ السلام من واحد إن كانوا جماعة، وكان مالك رحمه الله تعالى يقول: «ومن تعظيم الله تعظيم ذي الشبهة المسلم»⁽⁵⁾.

ويطلب الإذن عند الدخول على الغير، وهو واجب، فلا يجوز الدخول على أحد بدون إذنه، ولو كان قريباً أو صديقاً، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾⁽⁶⁾.

(1) النساء 86 .

(2) كتاب الجامع لابن أبي زيد ص 192 .

(3) الموطأ حديث رقم 1513، وانظر المقدمات 3/ 439 .

(4) البخاري حديث رقم 5763 .

(5) انظر ص 409 .

(6) النور 27 .

والاستئناس هو الاستئذان، وفي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»⁽¹⁾.

والسنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات، فمن استأذن ثلاث مرات ولم يؤذن له فليرجع، ففي حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»⁽²⁾.

ويبدأ القادم بالاستئذان قبل السلام، فإن أذن له بالدخول سلم ودخل⁽³⁾.

من يكره السلام عليه:

يكره السلام على المؤذن، والمشتغل بالتلبية في حج أو عمرة، وعلى المرأة الشابة، وعلى قاضي الحاجة، وعلى أهل البدع والمعاصي، وعلى المشتغل باللهو مثل اللعب بالشطرنج والورق، وعلى الظالم، ومن باب أولى الكافر، ولا يكره السلام على المتوضئ والمصلي، ولا على قارئ القرآن، ويجب على القارئ أن يرد السلام، ولو كان في أثناء الآية، ولا يكره السلام كذلك على المشتغل بأكل أو شرب.

السلام على المرأة:

جاء في الصحيح من حديث سهل في المرأة التي كانت تُضَيِّفُ النبي ﷺ وأصحابه يوم الجمعة بعد الصلاة، قال: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيْنَا نَحُلُّ بِالْمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السُّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرِ وَتُكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا

(1) الموطأ حديث رقم 1519 .

(2) مسلم حديث رقم 4007 .

(3) انظر المقدمات 444/3 .

تَعْدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»⁽¹⁾.

فسلام الرجال على النساء المحارم جائز، وعلى غير المحارم جائز بشرط أمن الفتنة، ورد السلام على غير المحارم كذلك جائز إذا أمنت الفتنة، فيجوز أن يبدأ الرجل السلام على العجوز كما في الحديث المتقدم، وأن يرد عليها، ويكره إذا كانت شابة، فلا يرد عليها سداً للذريعة.

وإذا كان مع الرجل الأجنبي محرم للمرأة جاز أن تسلم عليه لأمن الفتنة، ففي حديث أم هانئ، قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ...»⁽²⁾، وحديث أسماء بنت يزيد، قالت: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمْ عَلَيْنَا»⁽³⁾، قد يؤخذ منه أن الرجل له أن يسلم على جماعة النساء مجتمعات إذا وثق من السلامة من الفتنة، وكذلك إذا اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة، لكن البعد عن مواطن الشبهات أولى، ومعلوم أن النبي ﷺ كان للعصمة مأمونا من الفتنة.

السلام على غير المسلم:

ولا يبدأ على غير المسلم بالسلام، لأن الكافر ليس أهلاً للتكريم بتحية الإسلام، وقال ﷺ عن اليهود: «فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»⁽⁴⁾.

وفي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»⁽⁵⁾ بغير واو، ومعناه

(1) البخاري مع فتح الباري 13/ 271، ونسلم عليها معناه نقول السلام عليكم، ولا يراد به المصافحة باليد.

(2) مسلم بشرح النووي 5/ 231.

(3) قال الحافظ في الفتح 13/ 270: حسنه الترمذي وله شاهد من حديث جابر عند أحمد.

(4) المسند حديث رقم 17353.

(5) الموطأ حديث رقم 1514.

عند حذف الواو نفي الدعاء عن السامع، وردّه على الداعي، والصحيح أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم بغير واو، وأن يقال: وعليكم، فإن العطف وإن كان معناه مشاركتنا لهم فيما دعوا به، فإنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، فقد جاء في الصحيح عن جابر أنه قال: «سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»⁽¹⁾.

ومن أخطأ وسلم على غير مسلم لا يلزمه أن يسأله أن يرد إليه السلام، كأن يقول له: بدأتك بالسلام لأنني ظننتك مسلماً، فلا تظن أنني قصدتك بذلك، لأنه لا فائدة من هذا القول⁽²⁾.

السلام على أهل الأهواء والبدع:

ولا يسلم على أهل الأهواء كالروافض من الشيعة، وأهل التكفير من الخوارج وغيرهم من أهل البدع، ولو لم تكن بدعهم مكفرة ومخرجة من الملة، وذلك ردعا لهم وتأديبا، وتبرءا منهم وبغضا لهم في الله، ولا يسلم كذلك على أهل اللهو والباطل حال اشتغالهم بلهوهم وباطلهم، كاللاعبين بالشطرنج والورق وما شابه ذلك⁽³⁾.

القيام للقادم:

كره مالك أن يقوم الجالس للرجل من أهل الفضل والعلم فيجلسه في مجلسه، ولكن يوسع له⁽⁴⁾.

(1) مسلم حديث رقم 4029 .

(2) انظر المقدمات 442/3 .

(3) انظر المقدمات 443/3 .

(4) كتاب الجامع لابن أبي زيد 196 .

وعن أنس رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك⁽¹⁾.

وجاء عن النبي ﷺ قوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾.

قال في الفتح الرباني⁽³⁾: إنما كره ﷺ قيامهم له تواضعا لربه، مخالفا لعادات المتكبرين حتى لا يتخذها المتكبرون من الأفراد سنة، وهذا لا ينافي القيام للوالدين وأهل الصلاح والتقوى، من الأمراء وغيرهم، فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَذْيًا وَذَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»⁽⁴⁾، وفي الصحيح أن النبي ﷺ أرسل إلى سعد بن معاذ عندما نزل أهل قريظة على حكمه، فجاء، فقال النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَي سَيِّدِكُمْ...»⁽⁵⁾، قال الخطابي: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محذور، إذا كان صاحبه خيرا فاضلا، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر، وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف هذه الصفات، ومعنى ما روي من قوله ﷺ: «من أحب أن يستجم له الرجال صفوفا»، هو أن يأمرهم بذلك على وجه الكبير

(1) الترمذي حديث رقم 2754، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد في المسند، المسند مع الفتح الرباني 353/17.

(2) خرجه الترمذي حديث رقم 2755، وقال: حديث حسن، وهو مخرج في صحيح أبي داود برقم 4357، وفي رواية بلفظ: «من أحب أن يستجم له الناس صفوفا...»، أي يجتمعون له، كما في النهاية في غريب الحديث 301/1.

(3) 353/17.

(4) أبو داود رقم 4540.

(5) البخاري حديث رقم 2816.

والنخوة⁽¹⁾.

قال في العتبية: «سئل مالك عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأدية حقه، فإذا رآته داخلا تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه، ولم تزل قائمة حتى يجلس، قال: أما تلقيها إياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى بذلك بأساً، وأما قيامها فلا أرى ذلك، ولا أرى أن يفعله، هذا من التجبر والسلطان، فقلت له: والله ما ذلك من شأنه ولا تُشبهه هذه الحال، ولكنها تريد إكرامه وتوقيره وتأدية حقه، وإنه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه، فقال لي: كيف استقامتها في غير ذلك؟ فقلت له: من أقوم الناس طريقة في كل أمرها، فقال: تؤدي حقه في غير هذا، فأما هذا فلا أرى أن تفعله، فإن هذا من فعل الجبابة، بعض هؤلاء الولاة يكون الناس ينتظرونه جلوساً فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس، فلا خير في هذا ولا أحبه، وليس هذا من أمر الإسلام، فأرى أن تدع هذا وتؤدي حقه في غير ذلك»⁽²⁾.

ويقال إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره، وقال: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين.

قال في البيان: «القيام للرجل على أربعة أوجه: وجه يكون القيام فيه محظوراً، ووجه يكون فيه مكروهاً، ووجه يكون فيه جائزاً، ووجه يكون فيه حسناً:

الأول: الذي يكون فيه محظوراً لا يحل، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يجب أن يقام إليه تكبراً وتجباً على القائمين إليه.

الثاني: الذي يكون القيام فيه مكروهاً، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يحب أن يقام إليه ولا يتكبر على القائمين إليه، فهذا يكره

(1) انظر فتح الباري 289/13.

(2) 359/4.

للتشبه بفعل الجابرة، ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه.

الثالث: الذي يكون القيام فيه جائزا، فهو أن يقوم تجلّة وإكبارا لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوما، لأنه إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها، فمن سواه بذلك أخرى.

الرابع: الذي يكون فيه القيام حسنا، فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر، فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسرورا بنعمة أولاه الله إياه ليهنئه بها، أو إلى القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها⁽¹⁾.

المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد:

المصافحة مندوب إليها، قال ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبَ الْغُلُّ»⁽²⁾، وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»⁽³⁾.

قال ابن بطال: اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه، وأجازة آخرون، واحتجوا بحديث ابن عمر، وفيه: وذكر قصة، ثم قال: «فَدَنُونَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ»⁽⁴⁾.

قال الحافظ في الفتح⁽⁵⁾: وقد جمع الحافظ أبو بكر الأصبهاني المقرئ

(1) 359/4 .

(2) الموطأ حديث رقم 1413 .

(3) الترمذي حديث رقم 2651 .

(4) خرجه أبو داود رقم 4546، قال المنذري: وخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، كما في عون المعبود 14/

132 .

(5) 296/13 .

جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا، فمن جيدها؛ حديث الزارع العبدى، وكان في وفد عبد القيس، قال: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَّبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ»⁽¹⁾، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده»⁽²⁾، وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأن عليا قبل يد العباس ورجله، وأن أبا مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ، فناولنيها فقبلتها، خرج ذلك كله الحافظ أبو بكر الأصبهاني.

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته، أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه، شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز⁽³⁾، وقبلت اليهود يد النبي ﷺ ورجله كما في حديث صفوان بن عسال⁽⁴⁾.

أما المعانقة والقبلة، فقد قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهاها مالك وأجازها ابن عيينة، فقد خرّج ابن عيينة في جامعته عن الشعبي أن جعفرأ لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفر بين عينيه، لكن في سنده انقطاع، وخرج الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قام إلى زيد بن حارثة حين قدم المدينة فاعتنقه وقبله⁽⁵⁾.

وفي الطبراني عن أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا

- (1) أبو داود حديث رقم 4548 .
- (2) قال الحافظ: وسنده قوي، انظر فتح الباري 13/ 296 .
- (3) المصدر السابق.
- (4) خرجه الترمذي رقم 2657، وقال: حديث حسن صحيح.
- (5) حديث رقم 2732، وقال: حديث حسن غريب، ونقل الحافظ في الفتح 13/ 300 تحسين الترمذي دون قوله غريب، وسكت عنه، قال في تحفة الأحوذى 7/ 433: في سنده محمد بن عباد لين الحديث، وأبو يحيى بن محمد ضعيف، كان ضريرا.

تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»⁽¹⁾، وخَرَجَ جابر بن عبد الله في طلب حديث إلى الشام كان عند عبد الله بن أنيس، قال: «... فخرج إليّ يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته»⁽²⁾.

وخَرَجَ الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ»⁽³⁾، ويجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبله، بأن حديث أنس هذا لغير القادم من السفر، والأحاديث قبله التي تدل على مشروعية المعانقة محمولة على القادم من السفر، والله أعلم.

وفي المسند من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى في منامه أنه يقبل النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فناولته النبي ﷺ فقبل جبهته⁽⁴⁾، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة: لما قدم جعفر، استقبله رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه⁽⁵⁾.

تقبيل الرجل محرماً له:

ولا بأس أن يقبل الرجل خد ابنته أو والدته إذا قدم من سفر، ولا يفعل ذلك مع غيرهما من المحارم خصوصاً عند فساد أحوال الناس كما هو اليوم.

(1) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، الفتح الرباني 349/17.

(2) قال في الفتح الرباني 349/17: وهو حديث جيد الإسناد رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى.

(3) الترمذي حديث رقم 2652، قال الترمذي: حديث حسن.

(4) قال الهيثمي: فيه عمارة بن عثمان لم يرو عنه غير أبي جعفر الخطمي، وبقية رجاله رجال الصحيح، قال في الفتح الرباني: 352/17: عمارة بن عثمان وثقه الإمام أحمد، وأبو جعفر الخطمي وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة، وعلى هذا فالحديث صحيح، أقول: عمارة بن عثمان قال عنه الحافظ في التقریب: مقبول، وأبو جعفر الخطمي قال عنه صدوق، فالحديث صالح للاحتجاج.

(5) قال الحافظ في الفتح بعد أن ساقه: سنده موصول، لكن فيه محمد بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف، فتح الباري 299/13.

اليمن

اليمين

تعريفها:

اليمين في اللغة مأخوذة من اليمين التي هي اليد، لأن الناس كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يده في يد صاحبه، فسمي الحلف يمينا.

وقيل مأخوذة من اليمين بمعنى القوة، لأن اليمين يقوي الدعوة، ويسند الكلام ولأن قوة الإنسان في يمينه غالبا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا خَذَنَّا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (٤٥)، أى أخذناه بالقوة والقدرة الإلهية، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ (٧٨) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢٩)، معناه أن الأتباع يوم القيامة يلقون باللوم على رؤسائهم في الكفر، ويقولون لهم: كنتم تخذعوننا بأقوى الحجج باسم الحق والدين فنرضخ، واليمين، والقسم والحلف، كلها بمعنى واحد.

وتعريفها في الشرع: توكيد الشيء بذكر اسم أوصفة الله تعالى (3).

مشروعية اليمين:

اليمين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَلْعُوِّ فِي آيَمِنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (5)، وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في مواضع من

(1) الحاقة 45 .

(2) الصافات 28 .

(3) انظر مواهب الجليل 259/3 والذخيرة 6/4 وفتح الباري 361/13 .

(4) المائدة 89 .

(5) النحل 91 .

كتابه، فقال: ﴿قُلْ إِي وَرَيْ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ﴾⁽³⁾، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»⁽⁴⁾، وكان أكثر يمين رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ»⁽⁵⁾، وقال في أسامة بن زيد: «وَإِنَّمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ»⁽⁶⁾، وفي الصحيح عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»⁽⁷⁾، وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها.

الحلف جائز ولو لم تدع إليه حاجة:

فالحلف جائز، ابتداءً، ولو من غير استحلاف إذا دعت إليه حاجة، وليس بمكروه، لأنه تعظيم لله، ولأن النبي ﷺ كان كثيراً ما يحلف في المجلس الواحد، بل في الحديث الواحد أكثر من مرة، فقد قال لامرأة من الأنصار لقيته ومعها أولادها: والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي، ثلاث مرات، وقال: «وَاللَّهِ لَاغْرُوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَاغْرُوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَاغْرُوَنَ قُرَيْشًا»⁽⁸⁾، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾⁽⁹⁾، فليس معناه النهي عن الحلف من حيث هو، بل معناه: لاتجعلوا أيمانكم تمنعكم أن تفعلوا المعروف، كأن يحلف الرجل ألا يصلح بين الناس أو ألا يصل رحمه، فيمضي في يمينه ويقطع رحمه، ويمتنع عن الإصلاح مخافة الحنث، وكان الأجدر به أن يكفر عن يمينه ويصل

(1) يونس 53 .

(2) سبأ 3 .

(3) التغابن 7 .

(4) البخاري مع فتح الباري 14 / 329 .

(5) البخاري حديث رقم 1904 .

(6) البخاري مع فتح الباري 14 / 325 .

(7) البخاري حديث رقم 6617 .

(8) أبو داود مع عون المعبود 13 / 231 .

(9) البقرة 224 .

رحمه، ولا يمتنع عن المعروف، وذلك معنى قوله ﷺ: «وَاللَّهُ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «... وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»⁽²⁾.

وقد يستحب الحلف إذا كان فيه تفخيم لأمر من أمور الدين، أو حث عليه أو تنفير من محذور، وقد تجب اليمين إذا توقف عليها نجاة أحد من الهلاك، أو توقفت عليها نجاة النفس، مثل أن تتوجه على الحالف أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء وقد تكره، كحلف الشخص ألا يفعل معروفاً، أو حلفه أن يفعل مكروهاً، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽³⁾، وقد تحرم، كحلف الشخص كاذباً، أو ليقطع به مال مسلم، وكالحلف على فعل معصية، كالزنا والخمر، أو الحلف على ترك واجب كأن لا يصلي ولا يصوم⁽⁴⁾.

اليمين المشروعة ما كانت بالله عز وجل أو بصفة من صفاته:

واليمين المباحة هي الحلف بالله تعالى أو بأي اسم من أسمائه الحسنى، أو بصفة من صفاته العلا، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يحلف: «لا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»⁽⁶⁾، «لا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ»⁽⁷⁾.

فتعتقد اليمين بلفظ الجلالة سواء ذكر معها حرف القسم، مثل بالله وتالله،

(1) البخاري مع فتح الباري 322/14، ويلج من اللجاج، وهو التماذى في الأمر مع تبين الخطأ.

(2) البخاري مع فتح الباري 322/14.

(3) النور 22.

(4) انظر مواهب الجليل 260/3 والمغنى 679/8.

(5) الأنعام 109.

(6) البخاري حديث رقم 6617.

(7) ابن ماجه حديث رقم 2092.

ووالله وحق الله، وأيمَنَ الله، أو لم يذكر نحو: الله لأفعلن، أوحق الله، أو أيمَنَ الله لأفعلن، لأن حرف القسم مقدر في الكلام، والمقدر في حكم الموجود، وتنعقد كذلك بالحلف بصفة من صفاته تعالى، كالخالق والرازق والعزيز، وكعظمة الله وجلاله، وإرادته وسلطانه وقدرته، وعزة الله وعهده، وعليَّ عهد الله، لأنه يرجع إلى كلام الله، ولعمر الله، وبكلام الله، وبالقرآن وبالمصحف، والتوراة والإنجيل، وتنعقد اليمين بقول القائل: أحلف وأقسم، أو أشهد لأفعلن، إن نوى: أحلف بالله، لأن المحذوف إذا نوي كالمنطوق، فإن لم ينو: بالله، فلا تنعقد به يمين، ولا تنعقد اليمين بأعاهد الله أن أفعل مثلاً، ولا بلك عليَّ عهد أو أعطيك عهداً ولا بعزمت عليك بالله، ولا بحاشا الله، أو معاذ الله، ولا بالله راع، أو كفيل، ولا بما يضاف إلى الله وليس بصفة (صفات الفعل) كخلق الله ونعمته، ورزقه وبيته، فهذه ليست بأيمان جائزة، لأنها حلف بغير الله⁽¹⁾.

اليمين غير المشروعة:

لا يجوز الحلف بالمخلوق سواء كان معظماً شرعاً، كالنبي والكعبة، والملائكة والعرش، والكرسى والركن والمقام، والمسجد والولي، وسر فلان⁽²⁾، إلى غير ذلك، أو كان غير معظماً، كالأم أو الأب، أو رأس فلان أو تربة فلان، لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»⁽³⁾، وقد روى ابن عمر في الحلف بغير الله حديثاً شديداً - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»⁽⁴⁾، ومن حلف بغير الله فحنت فلا كفارة عليه، وإنما عليه الاستغفار والتوبة.

أما الحلف باللات والعزى والطواغيت، أو بشيء مما يعبد من دون الله

(1) انظر الشرح الكبير 127/2 ومواهب الجليل 265/3 .

(2) وقيل الحلف بها مكروه، انظر المقدمات 207/1 والشرح الكبير 128/2 .

(3) البخاري 339/14 .

(4) صحيح سنن أبي داود رقم 2787 .

تعالى، فأشد حرمة، لأن الحلف بالشيء تعظيم له، فإذا قصد الحالف من اليمين تعظيم ما يعبد من دون الله، فهو كفر بالله تعالى، قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، وَلِلَّاتِ، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽¹⁾، لأن من حلف بغير الله مما يعبد، فقد عظمه تعظيماً يشبه تعظيم الذين يعبدون ويشركون مع الله غيره، ولهذا كان شركاً، وأمر النبي ﷺ من حلف به أن يقول لا إله إلا الله توحيداً لله تعالى وبراءة من الشرك⁽²⁾.

قسم الله عز وجل ورسوله ﷺ بالمخلوقات:

أما قسم الله تعالى بمخلوقاته، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾⁽³⁾، ﴿وَالضُّحَى﴾⁽⁴⁾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾⁽⁶⁾، فهو مما لا يقاس عليه، لأن الله تعالى أن يقسم بما يشاء من الأمور التي تدل على قدرته وعظمته، وليس ذلك لغير الله، ومن العلماء من يرى أن في هذه الآيات محذوفاً تقديره: ورب الضحى، ورب الليل إلخ.

وأما قول النبي ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ»، الذي ظاهره الحلف بلفظ الأب، فالجواب عليه أن لفظة (وأبيه) غير محفوظة في الحديث عمن يحتج به كما قال الحافظ ابن عبد البر، فقد روى الحديث مالك وغيره من الحفاظ بدونها، ومنهم من رواه بلفظ: «أفلح والله إن صدق»⁽⁷⁾، وهذا أولى من رواية من روى (وأبيه)، لأنها لفظة منكراً، تردّها الآثار الصحاح، وعلى فرض صحة ثبوت هذه اللفظة، فهي منسوخة لنهي النبي ﷺ عمر عن الحلف بها في

(1) انظر صحيح أبي داود 2783 .

(2) انظر المغني 678/8 .

(3) الليل 1 .

(4) الضحى 1 .

(5) الحجر 72 .

(6) انظر فتح الباري شرح حديث رقم 6647 .

الحديث المتقدم⁽¹⁾، ولم يرد بعد النهي بإباحة، ولذلك قال عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ: (فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا)⁽²⁾.

ويحرم كذلك الحلف: بهو يهودي أونصراني، أو مرتد، أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا، ولا يرتد إن حنث وفعل ما حلف عليه، لأنه قصد إنشاء اليمين، ولم يقصد الإخبار عن نفسه، فإن أخبر بذلك عن نفسه في غير يمين، وقال: هو يهودي فهو ردة، ولو كان هازلا أوجاهلا⁽³⁾، قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»⁽⁴⁾.

وأما الحلف بالطلاق والعتق والنذر، فليس بيمين حقيقية، وإطلاق اليمين عليه في قولهم: الأيمان بالطلاق والعتق، إنما هو مجاز وتوسع في الكلام، فلا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل، وصفاته العلى.

تكرر الكفارة:

من كرر اليمين فقال: والله والله والله، أو قال: والله والرحمن والقرآن، فليس عليه إذا حنث إلا كفارة واحدة، لأن تكراره محمول على التأكيد، مثل لو قال والله العظيم الرحمن الرحيم، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، ما دام المحلوف عليه شيئا واحدا، إلا إذا نوى استئناف اليمين وتجديده عند كل لفظ أقسم به، فتعدد عليه الأيمان، وإذا قال: والله لا أكلم فلانا، فكلمه حنث، وعليه كفارة، فإذا كلمه مرة أخرى لا تتكرر عليه الكفارة، إلا إذا نوى أنه كلما كلمه تكرر حنثه، أو كان العرف يقتضي ذلك، مثل من

- (1) انظر التمهيد 367/14 و 158/16 والمغني 678/8.
- (2) ابن ماجة 677/1 (ذاكرا) أي من نفسي، (آثرا) أي ناقلا عن غيري بأن أقول: قال فلان: وأبي.
- (3) انظر الشرح الكبير 28/2.
- (4) صحيح أبي داود حديث رقم 2793.

حلف أنه لا يترك الوتر، فإنه كلما تركه كفّر، وكذلك إذا كانت الصيغة تدل على التكرار، مثل كلما ومهما⁽¹⁾، كأن يقول: كلما كلمت فلانا فعلي كذا، فإن الحنث يتكرر بتكرار الكلام.

الاستثناء:

الاستثناء أن يقول الحالف عقب يمينه إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله⁽²⁾، والاستثناء يفيد صاحبه، فلا يلزمه حنث، وذلك في اليمين بالله، وفي النذر المبهم، فمن قال: إن لم أفعل كذا فعلي نذر إن شاء الله، ولم يبين ما هو، أو قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله، ثم لم يفعل، فلا شيء عليه، ولا يُعَذَّ حائثا، ولا يفيد الاستثناء في الطلاق⁽³⁾، ولا في العتق، ولا في النذر المعين بصدقة مثلا، أو مشى إلى مكة، فمن قال لزوجته أنت طالق إن فعلت كذا إن شاء الله، وفعلت لزمه الطلاق، ولا ينفعه الاستثناء، وكذا من قال: على صدقة بألف، أو على مشى إلى مكة إن فعلت كذا إن شاء الله، وفعل، لزمته الصدقة والمشى إلى مكة، ولا ينفعه الاستثناء، قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»⁽⁴⁾، وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى»⁽⁵⁾، والحديث محمول على اليمين بالله خاصة، دون غيرها من الطلاق والنذر المعين، لأن الطلاق والنذر بالصدقة أو بأي قرينة أخرى، ليس هو في حقيقة الأمر يمينا ولا حلفا، وإنما هو من الإلزامات، ولذلك لا تدخل عليها حروف القسم، ولذا كان الحلف به ممنوعا، فلا يجوز لأحد أن يقول:

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 135 .

(2) قال ابن جزي: ويجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره، كأن يقول الحالف: إن شاء فلان، أو إلا إن بدا لي خلاف ذلك. انظر مواهب الجليل 3/ 269 .

(3) الاستثناء في الطلاق يفيد في حالة واحدة عند علمائنا، وهو ما إذا كان الطلاق معلقا على فعل، وتعلقت المشيئة على ذلك الفعل لاعلى اليمين، كأن يقول القائل: إن فعلت كذا إن شاء الله فأنت طالق. انظر التاج والإكليل 3/ 268 .

(4) صحيح سنن أبي داود حديث رقم 2795 .

(5) صحيح أبي داود حديث رقم 2794 .

والطلاق، أو والصدقة أفعل كذا، فالحلف الوارد في الحديث الذي يفيد فيه الاستثناء محمول على الحلف المشروع، الذي هو بالله، ويلتحق به النذر المبهم، لقول النبي ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»⁽¹⁾، ولذا كان مما يفيد فيه الاستثناء.

شروط الاستثناء:

والاستثناء عقب اليمين لا يفيد إلا بالشروط الآتية:

1- أن ينويه الحالف ويقصده عند اليمين، لأن جرى على لسانه سهواً، أو قصد به مجرد التبرك، من باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽²⁾، وسواء قصد حل اليمين من أول النطق باليمين، أو حال فراغه منه مباشرة فإن الاستثناء ينفعه.

2- أن يتصل الاستثناء باليمين من غير فصل اختياري، فإن حصل فاصل لا يمكن دفعه، كسعال أو عطاس أو ثأوب، أو انقطاع نفس فلا يضر، وكذا إن ذكره غيره حال فراغه من اليمين فقال له: قل إن شاء الله، فقالها من غير فصل، فينفعه الاستثناء أيضاً، أما إذا حصل فصل اختياري، كأن سكت يفكر، أو رد السلام، أو كلم أحداً ثم استثنى فلا ينفعه الاستثناء، لأنه لو نفع الاستثناء في أي وقت دون اتصال باليمين، لما حث أحد في يمين، ولما شرعت الكفارة.

3- أن ينطق الحالف بالاستثناء ويحرك به لسانه ولو سرا، فلا يكفي مجرد العزم عليه بالقلب دون نطق، إذ لو أثار مجرد النية في حل اليمين لاستغنى عن لفظ إن شاء الله بالكلية، وهو باطل.

4 - ألا يكون الحلف في حق وجب على الحالف، أو يكون بسبب شرط اشترط عليه في عقد نكاح أو بيع، أو غيرهما من العقود، فلا يفيد الاستثناء في هذه الأشياء لأن اليمين فيمن حلفه أحد على حق هي على نية المحلف، لا

(1) صحيح أبي داود حديث رقم 2843 .

(2) الكهف 23 .

على نية الحالف، قال ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ»، وفي رواية: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»⁽¹⁾، ولأنه لو نفع الحالف استثناءه سرا حين يُحْلِفُهُ غيره على حق اتهم بإخفائه، لما كان لتحليفه فائدة، ولكانت اليمين كعدمها، لأنه يحلف ويستثني.

المحاشاة:

وتجوز المحاشاة، وهى تخصيص عموم لفظ الحالف بالنية، وقصر لفظه على بعض مدلولاته، ويكون هذا التخصيص قبل النطق باليمين أو أثنائه، بخلاف الاستثناء فإن العزم عليه ينفع ولو حال الفراغ من اليمين، فالاستثناء استدراك لتخصيص اليمين بعد صدورها، والمحاشاة: قصر اليمين على بعض مدلولاتها قبل النطق بها، مثال المحاشاة كمن قال: والله لا لبست ثوبا، ونوى إخراج ثياب القطن من يمينه، فلا يحث بلبس ثوب القطن، أوقال: والله لا أسأل أحدا عن هذه المسألة، وقال: نويت جاهلا، فلا يحث إذا سأل عالما، أو قال: الحلال علي حرام، ونوى إخراج الزوجة من يمينه، فلا تحرم عليه، والأصل في ذلك حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»⁽²⁾، ولا يلزم الحالف بالحلال على حرام في غير الزوجة شيء، فلا يحرم عليه شيء آخر مما أحله الله تعالى له، ويلزمه في الزوجة الثلاث إن لم يحاشيها، وقيل تلزمه طلبة واحدة بائنة.

أنواع اليمين:

اليمين بالله عز وجل ثلاثة أنواع: غموس، ولغو، ومنعقدة.

يمين الغموس:

يمين الغموس هى الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين، بأن كان

(1) مسلم 1274/3 .

(2) البخاري حديث رقم 1 .

الحالف شاكا، أو طانا ظنا غير قوي، ومع ذلك يحلف على الجزم، فإن قال: في ظني أن الأمر كذلك أو ما أشبهه، وتبين خلافه فليس بغموس⁽¹⁾، فالغموس لا تتعلق إلا بالماضي، مثل أن يحلف من عليه الدين أنه رده لصاحبه، كاذبا، بأن يعلم يقينا أنه لم يرده، أو يكون شاكا في رده، أو طانا ظنا غير قوي، ويحلف على الجزم أنه قد رده، وسميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وتغمسه في النار، ولا كفارة لها، لأنها أعظم من أن تُكْفَر، ولأن الكفارة تكون في اليمين المنعقدة كما ذكر القرآن: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾⁽²⁾، والغموس يمين غير منعقدة، لأن المنعقدة هي التي يمكن حلها، والغموس لا يمكن حلها، لأنها كذب، فما لا يحل لا ينعقد، لذا كانت لا كفارة لها.

واليمين الغموس من الكبائر توعد الله ورسوله عليها بالنار، وكل ما توعد الله عليه أو رسوله ﷺ بالنار فهو من الكبائر، ففي الصحيح عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قُضِيََا مِنْ أَرَاكِ»⁽³⁾، وفي الصحيح: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَيَّ أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَمْ يَبَيِّنْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَمِئْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ لِيَخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: أَمَا لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ، وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ» وفي رواية: «لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»⁽⁴⁾، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(1) انظر مواهب الجليل 267/3 .

(2) المائدة 89 .

(3) مسلم 122/1 .

(4) مسلم 124/1 .

وَأَيَّمَنَ فِيهَا ثُمَّ قَلِيلًا⁽¹⁾، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»⁽²⁾، وتجب التوبة منها.

يمين اللغو:

هي أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم يتبين خطأه، ولا إثم فيها ولا كفارة لها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾⁽³⁾، وجعل القاضي إسماعيل من علمائنا من يمين اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله من غير قصد إلى اليمين ولا روية، ومال إليه الحافظ ابن عبد البر، ففي الصحيح عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، أنها أنزلت في قول الرجل، لا والله، وبلى والله⁽⁴⁾، واللغو لا يكون إلا في اليمين بالله والنذر المبهم فهو مثل الاستثناء، فلا لغو ولا استثناء في الطلاق⁽⁵⁾، ولا في نذر بصدقة أو مشي في طاعة، لأن الله تعالى لم يذكر اللغو إلا في اليمين بالله، التي أوجب فيها الكفارة، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ...﴾.

اليمين المنعقدة التي لها كفارة:

اليمين المنعقدة هي ما كانت متعلقة بالمستقبل، وتجب بسببها الكفارة عند الحنث، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولقوله تعالى عقبها: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، والأمر بالحفظ لا يتصور إلا لما يقع في المستقبل.

(1) آل عمران 77 .

(2) البخاري مع فتح الباري 364/14 .

(3) المائدة 89 .

(4) البخاري مع فتح الباري 356/14، وانظر مواهب الجليل 267/3 .

(5) البخاري حديث رقم 4613، ويرى القاضي إسماعيل من علمائنا أن الطلاق إذا صدر من غير نية لغو، فلا يعتد به لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، انظر التاج والإكلیل 267/3 .

واليمين المنعقدة لها أربع صيغ كلها تدل على المستقبل .

(1 - 2) - والله لأفعل كذا، أو والله إن فعلت كذا، وهاتان الصيغتان تعرفان بصيغتي البر، لأن الحالف يكون عقب يمينه على بر، ولا يحنث إلا بفعل ما حلف عليه .

(3 - 4) - والله لأفعلن كذا، والله إن لم أفعل كذا، وهاتان تعرفان بصيغتي الحنث، لأن الحالف عقب يمينه لا يبر حتى يفعل المحلوف عليه، إلا إذا ضرب ليمينه أجلاً، فيبقى على بر إلى الأجل الذي ضربه، كأن يقول: والله لأسافرن خلال شهر، فيبقى حينئذ على بر إلى الشهر، فإذا مضى الشهر ولم يسافر حنث، وإذا كانت صيغة الحنث هذه بطلاق وكانت غير محددة بزمان يوقف الحالف عن زوجته، فلا يوطأها حتى يبر في يمينه، فإن لم يبر وشكته، يضرب له أجل الإيلاء من يوم الشكوى⁽¹⁾، وتجب الكفارة بالعزم على عدم فعل المحلوف عليه في الصيغتين الأخيرتين، وهما صيغتا الحنث إذا لم يحدد الحالف ليمينه أجلاً، فمن قال: والله لأقرأن الكتاب تجب عليه الكفارة بمجرد أن ينوى عدم قراءته، وفي يمين الحنث المؤجلة بأجل تجب الكفارة إذا فات الأجل، ولم يفعل المحلوف عليه .

أما اليمين المنعقدة على بر في الصيغتين الأولى والثانية، فتجب فيها الكفارة إذا فعل الحالف الشيء المحلوف على تركه⁽²⁾ .

الحنث يكون بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها:

ويحنث الحالف في صيغة البر بأقل الوجوه، وفي صيغة الحنث لا يكون البر إلا بأكمل الوجوه، فمن حلف لا يأكل رغيفا حنث بأكل بعضه، ولو لقمة، إذا لم تكن له نية ولا بساط تدل على أنه أراد الجميع، ومن حلف ليأكلن

(1) انظر حاشية الدسوقي 149/2 .

(2) انظر الشرح الكبير 131/2 و 142 .

الرغيف لا يبر إلا بأكل جميعه إذا لم تكن له نية ولا بساط، والأصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فقال: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽¹⁾، والمراد بالنكاح هنا عند جماعة العلماء الوطاء، فلا تحل بمجرد العقد، بل لابد من ذوق العسيلة، على ما جاء في حديث رفاعه، هذا في جانب التحليل، أما في جانب التحريم، فقد وقع بأقل الوجوه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽²⁾، وقال عطفًا على المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾⁽³⁾، وأجمع العلماء على أن زوجة الابن تحرم على الأب بأقل ما يقع عليه اسم النكاح، وهو العقد، وكذلك زوجة الأب تحرم على الابن بمجرد عقد الأب عليها ولو لم يدخل بها⁽⁴⁾.

متى يجب البر باليمين ومتى لا يجب:

اليمين المنعقدة إذا كانت على فعل أمر واجب أو على ترك حرام، مثل: والله لأقضي الدين، أو لا أكل حراما، فيجب على الحالف أن يبر فيها، فيقضي الدين، ويمتنع عن الحرام، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»⁽⁵⁾، ولا كفارة عليه إن بر بيمينه، فإن خالف عصى الله مرتين، عصاه بفعل المحظور أو ترك الواجب، وعصاه بالحنث في اليمين، وترتبت عليه الكفارة.

وقد تكون اليمين على فعل مندوب أو ترك مكروه، مثل، والله: لأحافظن على صيام الخميس، أو لأأكل بشمالى، فيندب للحالف أن يبر فيها، فيحافظ على صيام الخميس، ويمتنع عن الأكل بالشمال، للحديث السابق: «مَنْ نَذَرَ أَنْ

(1) البقرة 230 .

(2) النساء 22 .

(3) النساء 23 .

(4) انظر المقدمات 411/1 والشرح الكبير 142/2 .

(5) البخاري حديث رقم 6696 .

يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعُهُ...»، فإن خالف كفر عن يمينه، ولا إثم عليه.

وقد تكون اليمين على فعل معصية، مثل والله لأقطعن الرحم، أو قول الشخص: والله لا أصلي حتى أقتنع بالصلاة من نفسي، جواباً لمن قال له: صل يا فلان، فيجب على الحالف أن يقلع عن المعصية فوراً، فيصل رحمه ويصلي، ويكفر عن يمينه، ولا يجوز له أن يبرر تركه للصلاة بأنه حلف على تركها، قال ﷺ: «... وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»⁽¹⁾.

وقد تكون اليمين على ترك مندوب، أو فعل مكروه، مثل: والله لا أفعل الخير، أولاً أشمت عاطساً، أو لأشربن واقفاً، فيندب المحالف أن يحث ويكفر عن يمينه فيشمت العاطس، ويشرب جالساً، ولا يمتنع عن فعل الخير، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِيْ أَوْلُوْا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالتَّعَةِ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِيْنَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾⁽²⁾، فقد نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا ينفق على مسطح، بسبب ما كان منه في حديث الإفك، وكان قبل ذلك يصله وينفق عليه، فلما نزلت الآية رجع إلى الإنفاق، وقال: بلى، أحب أن يغفر الله لي، وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»⁽³⁾.

وقد تكون اليمين على فعل مباح أوتركه، مثل والله لأشتري، كذا أو لأبيعن كذا، أولاً أنتقل من هذا المكان، فالحالف يندب له أن يبر في يمينه، ولا يحث، لما في بر اليمين من تعظيم الله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْسِرُوا الْاَيْْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾⁽⁴⁾، فإن خالف وحث، فعليه الكفارة ولا إثم عليه.

(1) البخاري مع فتح الباري 392/14.

(2) النور 22.

(3) البخاري مع فتح الباري 339/14.

(4) النحل 91.

الحلف على فعل الغير:

لا ينبغي لأحد أن يحلف على غيره بفعل شيء أو تركه، لأنه لا يأمن أن يكلفه بسبب يمينه بما لا يقدر عليه، فيضطر إلى إحنائه، فيكفر أو يأثم، ولا يجب على المُقَسِّم عليه بفعل شيء إبرار الحالف، ولا الوفاء له بيمينه، بل يستحب له ذلك دون وجوب، فإن من حق المسلم على المسلم إبرار القسم كما جاء في الصحيح⁽¹⁾، وهذا الحق محمول على النذب لا على الوجوب، فقد أقسم أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ أن يبين له خطأه من صوابه في تأويل الرؤيا، فلم يبين له رسول الله ﷺ، وقال له: «لا تُقْسِمَ»⁽²⁾، فدل ذلك على أن الإبرار غير واجب.

كفارة اليمين:

تجب كفارة اليمين على المكلف فقط، فلا تجب على صبي ولا فاقد عقل، لرفع الخطأ عنهما.

والكفارة الواجبة عند الحنث هي واحد من أربعة أشياء، ثلاثة منها وهي الإطعام أو الكسوة أو العتق على التخيير، يختار صاحب الكفارة واحدا منها حسب رغبته، وهي سواء في الفضل، إلا إذا كثرت الحاجة بين الناس إلى صنف أكثر من غيره، فيكون أفضل، لحاجة المسلمين إليه، والرابع وهو الصيام لا يجوز التكفير به إلا للمحتاج العاجز عن واحد من الثلاثة الأولى، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁽³⁾، فلا يجزئ الصوم لمن كان قادرا على الإطعام

(1) البخاري مع فتح الباري 349/13 .

(2) البخاري حديث رقم 7046 .

(3) المائدة 89 .

أوالكسوة، والغالب على العامة عدم مراعاة هذا الترتيب في الكفارة، فلا يعرفون في كفارة اليمين سوى صيام ثلاثة أيام، دون مراعاة ما إذا كان الحالف قادرا على الإطعام أوالكسوة أوغير قادر، ومعلوم أن القادر على الإطعام أو الكسوة، في كفارة اليمين، لا يكفيه الصيام حتى لو صامه، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁽¹⁾.

أنواع الكفارة:

1 - الإطعام:

وهو إطعام عشرة مساكين، سواء كانوا مساكين أوفقراء، فالكفارة، مثل زكاة المال، ومثل زكاة الفطر، تعطى للفقير وللمسكين، وشرط من تعطى له الكفارة أن يكون مسلما، فقيرا، لاتجب نفقته على صاحب الكفارة، وأن يكونوا عشرة، ويجوز أن يكون أحد العشرة صغيرا، فإن الكفارة تعطى للصغير إن أكل الطعام، ولو رضيعا كما تعطى للبالغ الكبير، والواجب إما مد من قمح لكل فقير، وتستحب الزيادة على المد بأن تجعل مدا ونصفا لكل فقير، وإما رطلان من الخبز لكل فقير مع ما يسوِّغ الخبز من إدام، كزيت أو جبن أو طيبخ، وإما إشباع العشرة وجبتين، بأن يغذيهم ويعشيهم، أو يغذيهم مرتين أو يعشيهم مرتين، ويجوز أن يعطى بعض العشرة أمدادا من قمح، وبعضهم خبزا، وبعضهم شبعاً غذاء وعشاء، وسواء كان العشرة مجتمعين أو متفرقين، بأن يغذي كل يوم واحدا، أو اثنين ويعشيهم، ويجب أن يشبعهم في كل مرة الإشباع الوسيط، من متوسط طعام أهله الذي هو قوت الناس عادة، قال تعالى: ﴿وَيَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾⁽²⁾، وإذا كان في العشرة صغير، يجب أن يعطي الطعام الذي يعطى للكبير في كل وجبة، وله أن يأكله على مرات، وكذلك في الكسوة يعطى كسوة الكبير⁽³⁾، ولايجوز أن تعطى الكفارة لخمس مساكين بدل عشرة، بأن

(1) المائدة 196 .

(2) المائدة 89 .

(3) انظر حاشية الدسوقي 132/2 .

يعطى لكل مسكين مدان، ولأن تعطى لعشرين لكل فقير نصف مد، للنص على عدد العشرة في الآية، ولايجوز إعطاء قيمة الكفارة نقودا عند علمائنا، لأن الكفارات من الأمور التعبدية التي يجب التقيد فيها بالنص الوارد عن الشرع⁽¹⁾، ويجوز أن يخرج الكفارة شخص آخر غير الحالف، سواء كان متبرعا بها، أو كانت لازمة له، لأنه التزمها عنه عند اليمين، فإن من التزمها لزمته.

2 - الكسوة:

لصاحب الكفارة أن يكفر بالكسوة بدل الإطعام، بأن يكسو عشرة فقراء أو مساكين لكل فقير كسوة تستره، للرجل ثوب يستر بدنه، ولا يلزم أن يعطيه سراويل أو غطاء رأس، أو عمامة أو إزارا، وللمرأة قميص ساتر لجميع بدنها، وخمار تستر به رأسها، ورقبتها وصدغيها.

3 - عتق رقبة مؤمنة سليمة إذا وجدت.

4 - إذا تعذر التكفير بواحد من الأنواع الثلاثة الأولى لعدم القدرة عليها، ينتقل صاحب الكفارة إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام، ولايجب أن تكون متتابعة، بل يستحب تتابعها.

ويجزىء أن تعطى كفارتان أو أكثر للعشرة مساكين أنفسهم، فمن كانت عليه عشرة كفارات مثلا يجوز أن يعطيها جميعا لعشرة مساكين، بأن يعطى كل مسكين عشرة أمداد، ولو تأتى له صرف كل كفارة مستقلة لعشرة غير العشرة الآخرين كان أفضل وأجود، لتمييز النية في كل كفارة ولا تختلط.

وقت إخراج الكفارة:

يجوز للحالف أن يخرج الكفارة قبل الحنث، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيَمِّنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁽²⁾، فعلق الآية الكفارة على الحلف، لا على الحنث،

(1) مواهب الجليل 272/3، ويجوز إعطاء القيمة عند بعض العلماء، انظر المبسوط 154/8.

(2) المائدة 89.

وقال ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»⁽¹⁾، فذكر الحديث الكفارة أولاً، ثم حل اليمين، ولأن الحلف هو السبب للكفارة، والحنث شرط للكفارة، وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه، كما في دفع الزكاة قبل الحول، لتقدم سببها الذي هو ملك النصاب، ولا يجوز تقدم الحكم على السبب، فلا تجوز الكفارة قبل الحلف، ولا دفع الزكاة قبل ملك النصاب.

وتجب الكفارة بوقوع الحنث، قيل على الفور⁽²⁾، وقيل على التراخي والصحيح أنها على التراخي إلى ظن الفوات، بخوف الموت لكبر أو مرض، فعند الخوف يحرم التأخير.

تخصيص اليمين بالنية:

تحمل لفظ اليمين على نية الحالف، إذا كانت له نية وقت الحلف بتخصيص لفظ أوتقيده، لقول النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽³⁾، فمن حلف لآكل سمنا، ونوى سمن البقر خاصة، جاز له أكل سمن غير البقر، ومن حلف لا يجلس على فراش ونوى فراش الحرير، جاز افتراش غير الحرير، ومن حلف لا يكلم رجلاً ونوى شاباً، جاز له أن يكلم شيخاً، وهكذا، وسواء كان الحلف بالله، أو بطلاق أو غيره، فمن قال لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، ونوى في هذا الشهر، فلا يقع عليها الطلاق إذا خرجت بعد الشهر، أو حلف بالطلاق لا يكلم فلاناً ونوى شهراً، فلا يقع عليه الطلاق إذا كلمه بعد الشهر، لكن دعوى الحالف أن له نية مخصصة ليمينه لا تقبل في حالات:

1 - حالة الخصومة، فإن الحالف إذا جاء من عند نفسه مستفتياً: أنه نوى كذا وكذا بيمينه، قبل قوله، أما في الخصومة والتقاضي فلا تقبل دعواه في

(1) أبوداود 229/3 .

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 134/2 ومواهب الجليل 337/3 .

(3) البخاري حديث رقم 1 .

تخصيص يمينه، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على صدقه⁽¹⁾، فإن ما يخص الحالف نفسه موكول إلى أمانته، بصدق قوله فيه، وحسابه على الله يوم تبلى السرائر، بخلاف ما يخاصم عليه غيره، فسيبيله سبيل البيئات، ولو صدق كل أحد في قوله عند الخصومة دون بينة لضاعت الحقوق.

2 - إذا كانت اليمين في حلف لإثبات حق، لأن يمين الحقوق على نية المحلف، قال ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ»⁽²⁾، وقال ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»⁽³⁾، فمن حلف بالله أو بطلاق لشخص ادعى أنه يطلب منه مائة دينار من بيع مثلا، فحلف له قائلا: ليس لك عندي شيء، ثم قال: أردت ليس له عندي شيء من قرض، أو طوّل شخص بأمانة عنده، فحلف لصاحبها: ليست لك عندي أمانة، ثم قال: نويت ليست له عندي أمانة حاضرة معي الآن، فلا تفيده هذه النية ويقع عليه اليمين، لأن اليمين في الحقوق على نية المحلف.

3 - إذا كان الاحتمال الذي صرف الحالف إليه نيته بعيدا لايحتمله لفظ يمينه إلا بتكلف، ولا يقصده الناس عادة، كأن يقول الحالف امرأتي طالق، ثم يقول: نويت امرأتى التى ماتت، فلا يقبل قوله لا في الفتوى ولا في القضاء.

تخصيص اليمين بالبساط:

فإن لم توجد للحالف نية تخصص لفظه، ينتقل إلى البساط، وهو السبب الحامل على اليمين، والبساط في الواقع ليس خروجاً عن تحكيم النية في اليمين، إنما هو قرينة تُعَيِّن النية، حيث لم يضبطها الحالف، والأخذ بقرائن الكلام وسياقه من الأساليب التى وردت في خطابات القرآن، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾، والآيتان

(1) انظر مواهب الجليل 282/3 و 283 .

(2) مسلم حديث رقم 1653 .

(3) مسلم حديث رقم 1653 .

صورتها صورة الطلب، لكن الآية الأولى أمر بعبادة الله، والثانية نهى عن عبادة غيره جاء في أسلوب الأمر، والسياق هو الذي خالف بين معنيهما، فمثلا من قُدِّم له خبز رديء الصنعة، فحلف ألا يشتري الخبز، أو لا يأكله، ثم وجد خبزا جيدا، جاز له أكله وشراؤه، لأن بساط يمينه يخصص الحلف بالرديء، ومن وجد زحاما وهو يشتري الخبز فأصابه ضيق وخصام، فحلف لا يشتري في ذاك اليوم خبزا، وفي الطريق وجد خبزا دون زحام، فاشتراه، فإنه لا يحنت، لأن السبب الحامل له على اليمين هو الزحام، فكأنه قال: لا أشتري خبزا به زحام.

ومن امتن على شخص بنعمة، بأن قال له أعطيك كذا وكذا، أو لولا أنني أطعمتك لَمُتَّ جوعا، فقال الآخر: والله لا أشرب لك ماء، أو لا أكل لك خبزا، فإنه يحنت بأى شيء يأخذه منه، ولو خيطا يخيط به ثوبه، لأن بساط يمينه يقول: لا أقبل منك مئة شيء بعد الآن، لا ماء ولا غيره، ومن سمع أن لحم الضأن مضر، فحلف لا يأكل لحما، لا يحنت بلحم الدجاج، ومن حلف ليشتري البيت الفلاني، فلم يرض صاحبه بثمن مثله في السوق، لا يحنت بترك شرائه، وكذلك من حلف ليبيع سلعته، فأعطى فيها أقل من قيمتها، فلا يحنت بعدم بيعها.

ويشترط في الأخذ بالبساط ألا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين، فلو تشاجر شخص مع آخر فحلف ألا يكلمه، فإنه يحنت إذا كلمه بعد زوال الخصومة⁽¹⁾.

تخصيص اليمين بالعرف:

ثم إذا لم توجد نية ولا بساط يحدد مدلول اللفظ، حملت اليمين على

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2/139 ومواهب الجليل 3/286 .

العرف القولي، لأنه غالب قصد الحالف إذا عَرِيَ كلامه عن نية، أوقرينة بساط، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على اصطلاح أهل تلك اللغة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتْلَبْ عَلَيْهِمْ يُخَيِّكَ وَرَجِلِكَ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾⁽²⁾، فإن ظاهر اللفظين أمر، ومعناهما نهى عن عمل الشيطان وعبادة غير الله عز وجل، وقال ﷺ: «.. أَمَا أَبُو جَهَنَّمَ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»⁽³⁾، على معنى أنه ضراب للنساء أو كثير التنقل والسفر.

ومن أمثلة حمل اليمين على العرف - ولو خالف عموم مدلول اللفظ - أن من حلف لا يجلس على بساط لا يحنث بجلوسه على الأرض، مع أن الله تعالى سمى الأرض بساطا، ومن حلف لا يأكل لحما، لا يحنث بأكل السمك، مع أن الله تعالى سماه: لحما طريا، ومن حلف لا يستضيء بسراج لا يحنث إذا استضاء بنور الشمس، مع أن الله تعالى جعل الشمس سراجا، ومن حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول المسجد، وقد أخبر الله تعالى عن المساجد بأنها بيوت، وذلك كله للعرف.

ومن أمثلة العرف السائد في طرابلس الغرب ونواحيها أن من حلف بلفظ (على اليمين) فهو محمول على الطلاق يلزمه الطلاق، ولا ينصرف إلى اليمين بالله، ولفظ اللبن ينصرف في عرفهم إلى المخيض، لأن الطازج يسمونه حليبا، ولفظ (البدة) للرجل محمول على اللباس الإفرنجي، فمن حلف لا يلبس البدة لا يحنث بلبس (العربي)، ومن حلف لا يشرب لبنا لا يحنث بشرب الحليب، وقولهم: لأرينك النجوم في القائلة، لا يقصدون به ظاهر اللفظ، وإنما المراد أنه سيشق عليه، ويعسر عليه أمره، ومن قال لآخر لأقودنك كما يقاد البعير، معناه أنه سيكرهه على فعل ما يريده الحالف، فإن لم يوجد عرف عام يحمل عليه اللفظ حمل على العرف الشرعي، فمن حلف لا يصلي، أو لا يتطهر، أو

(1) الإسراء 64 .

(2) الزمر 15 .

(3) مسلم حديث رقم 1480 .

لا يزكي، حمل على الصلاة، والزكاة والطهارة الشرعية، فإن لم يوجد للفظ عرف شرعي، حمل على عموم المدلول اللغوي⁽¹⁾.

تعذر فعل المحلوف عليه لمانع:

أ - المانع الشرعي:

إذا تعذر فعل المحلوف عليه لمانع شرعي أو عادي حث الحالف، مثال المانع الشرعي من حلف ليشربن ما في الكأس فوجده خمرا، أوليتزوجن فلانة، فتبين أنها محرم له من الرضاع، أو ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا، أو ليقمصن من القاتل، فعفى بعض أولياء المقتول، فيجب على الحالف أن يكفر عن يمينه ولا يفعل المحلوف عليه، لأنه معصية، سواء كان حدوث المانع الشرعي سابقا عن اليمين، أو كان حاصلًا بعد اليمين، لقول النبي ﷺ: «... وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»⁽²⁾.

ب - المانع العادي:

ومثال المانع العادي من حلف ليسافرن يوم كذا، فلم يجد حجرا في الطائرة أو ليأكلن الطعام، فوجده احترق، أو ليلبسن الثوب فوجده سرق، فإنه يحث إذا حصل حدوث المانع بعد اليمين، أما إذا كان الثوب مسروقا، والطائرة محجوزة قبل أن يحلف فلا حث عليه، لتعذر الفعل أصلا، وهذا ما لم يقيد الحالف يمينه، كأن يقول: لأفعلن كذا إلا لمانع، فلا يحث إذا حصل مانع منعه من الفعل، سواء كان المانع شرعيا أو عاديا.

ج - المانع العقلي:

أما إذا تعذر فعل المحلوف عليه لمانع عقلي فلا حث، مثاله من حلف عليه ضيفه ألا يذبح له، فوجده قد ذبح قبل أن يحلف، أو حلف ليذبحن

(1) انظر المقدمات 1/409 ومواهب الجليل 3/287 والشرح الكبير 2/140 .

(2) البخاري حديث رقم 6696 .

الشاة، فوجدها ماتت أو ليينين الحائط فوجده قد بنى، فلا حنث عليه في الجميع، لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا، إلا أنه إذا حصل المحلوف عليه وهو موت الشاة مثلا بعد اليمين، فشرط عدم الحنث ألا يكون الحالف قد فرط بتأخره في فعل ما حلف عليه، حيث لم تكن يمينه محددة بوقت، أما إذا كانت يمينه مؤقتة بزمن مثل لأذبحن الشاة في هذا الأسبوع، فماتت قبل نهاية الأسبوع، فلا يحنث، ولا يعد تأخره تفريطا إلا إذا خرج الأسبوع⁽¹⁾.

فعل المحلوف عليه نسيانا:

إذا قيد الحالف يمينه بالنسيان، فقال: لأفعل الشيء إلا أن أكون ناسيا، أو مخطئا فلا يحنث بفعله نسيانا أو خطأ، وإذا لم يقيد، بأن حلف على شيء لا يفعله مطلقا، وفعله ناسيا أو مخطئا، حنث في أصل مذهب مالك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَاتِنَ﴾، ولم يُستثن منه ناس ولا مخطيء، ولأن في النسيان نوع تفريط، فوجبت فيه الكفارة، لكن المتأخرين من محققي علمائنا، كابن العربي والسيوري ذهبوا إلى أن من حلف على شيء وفعله ناسيا لا يحنث⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾⁽³⁾، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽⁴⁾، فمن حلف لأأكلم فلانا فكلمه ناسيا، حنث عند من يرى الحنث بالنسيان، لكن من حلف ليصومن غدا مثلا، فأصبح صائما، ثم أكل ناسيا، لا يحنث عند علمائنا، لأنه حلف على الصوم وقد وجد، والذي فعل نسيانا هو الأكل، وهو غير مبطل لصومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، كما جاء في الحديث.

(1) انظر الشرح الكبير 141/2 وشرح الزرقاني 70/3.

(2) وهو مذهب الشافعي وأحمد، أسنى المطالب 330/3، والإنصاف 114/9.

(3) الأحزاب 5.

(4) سنن ابن ماجه حديث رقم 2045.

فعل المحلوف عليه جاهلاً أو مكرهاً:

ولا يحنث الحالف إذا أكره، فمن حلف لا يفعل شيئاً وأكره على فعله لا يحنث، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽¹⁾، فإن الله تعالى عذر المكره، وأسقط عنه أحكام الكفر إذا تلفظ به حال الإكراه، فكذلك تسقط عنه أحكام ما دون الكفر، بما فيها الأيمان من باب أولى، ولحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾، وقال ﷺ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»⁽³⁾، فإن فعل المكره ما حلف على تركه مرة أخرى، مختاراً بعد ما أكره عليه أول مرة، حنث بفعله في المرة الثانية مختاراً.

ومن الإكراه الذي لا يقع معه الحنث، من حلف لامرأته بالطلاق ألا تخرج من البيت فخرجت بأمر قاهر، كالحرقيق أو الهدم، فلا يحنث⁽⁴⁾، لأنه لو سئل عن نيته وقت الحلف، لكان هذا الخروج القاهر مستثنى من يمينه، على قاعدة البساط في اليمين.

ويشترط في عدم الحنث بالإكراه ألا يكون الإكراه شرعياً، لأن الإكراه الشرعي لا اعتداد به، وليس إكراهاً، كمن حلف ألا يدفع ما عليه من الدين، فأكرهه القاضي على الدفع، فإنه يحنث⁽⁵⁾، والجهل بالشيء وعدم العلم به ليس عذراً في الحنث، فمن حلف لا يكلم فلاناً، فسلم عليه ليلاً وهو لا يعرفه، حنث، وكذلك إن سلم عليه يظنه غيره، أو سلم على جماعة وهو معهم، فإنه يحنث، ولو لم يعلم به، إلا أن يحاشيه ويستثنيه منهم عند السلام⁽⁶⁾، وكذلك

(1) النحل 106 .

(2) ابن ماجه 659/1 .

(3) ابن ماجه 660/1 والإغلاق: الإكراه، وانظر الشرح الكبير 142/2، ومواهب الجليل 3/276 .

(4) وقيل يحنث، لأن خروجها يعد كالإكراه الشرعي، لأن الخروج واجب عليها بالشرع، والقول الأول أصوب. انظر حاشية الدسوقي 134/2 .

(5) انظر الشرح الكبير 134/2 .

(6) انظر الذخيرة 48/4 .

من حلف ألا يتسلف من فلان، ودفع عنه ديناً من غير إذنه، يحنث إذا رضي، وعلامة رضاه أن يسدد له ما دفعه عنه، ومن حلف على شيء لا يفعله، ففعله جهلاً منه بالحكم، فإنه يحنث، ولا يعذر لجهله.

تطبيقات على البر والحنث:

الحلف على الأكل أو الشرب:

من حلف لا أكل طعاماً لا يحنث بمجرد ذوقه بلسانه، إذا لم يصل منه شيء إلى جوفه، ويحنث بشربه اللبن، لأنه طعام، إلا إذا قصد بيمينه الأكل دون الشرب، ولا يحنث بشرب الماء، ولو ماء زمزم، لأنه لا يسمى طعاماً عرفاً، وإن سماه الشرع طعام طعم، فالدلالة العرفية في اليمين مقدمة، لأنها تعبر عن نية الحالف، ومن حلف لا يتعشى لا يحنث بالسحور، لأن السحور ليس عشاء، ومن حلف على طعام ليأكله غداً، فأكله قبله، حنث، لأن الطعام قد يقصد به الأكل في يوم معين، بخلاف الحلف على قضاء الدين كما يأتي⁽¹⁾.

ومن حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل من طعام عند ولده الصغير، دفعه له المحلوف عليه، حنث إن كان الطعام المدفوع للولد يسيراً كالكسرة، فإن كان كثيراً فلا حنث، وكذلك إذا كان الابن بالغاً، لأنه يملك ما أعطي له، ومن حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل الشحم أو المرق، لأنه جزء من اللحم، بخلاف من حلف لا يأكل الشحم، فلا يحنث بأكل اللحم، ومن حلف لا يأكل سمناً حنث إن أكله في سوق، أو في طعام يمكن استخلاصه منه، فإن طبخ مع الطعام، فلا يحنث بأكل الطعام، وكذلك من حلف لا يأكل الخل، أو ماء الزهر، أو الورد، فطبخ في الطعام، فلا يحنث بأكل الطعام، ومن حلف لا يأكل من هذا الشيء، حنث بالأكل من كل شيء نشأ منه، وتفرع عنه، إلا أن تكون له نية خاصة أو بساط فيعمل به، ومن حلف ألا يشرب من هذا اللبن،

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 153 و 154 .

فإنه يحنث بأكل سمنه أوزيده أوجبته، وكذلك من هذا القمح، فيحنث بأكل سويقه أودقيقه، فإن قال: لا آكل هذا القمح، أو هذا اللبن من غير لفظ (من)، فلا يحنث بأكل ما تفرع منه، لأن الإشارة خاصة بالمحلوف عليه، وكذلك لو قال: لا أشرب اللبن، أو لا أشرب لبنا فلا يحنث بما تفرع من اللبن كالزبد والجبن، لكن لو قال لا آكل قمحا حنث بأكل خبزه لقربه منه، ومن حلف لا يأكل زيبا أو عنباً، حنث بشرب نبيذه أو عصيره.

الحلف على الكلام:

من حلف لا أكلم فلانا ولم يقيد بزمان، أوقال: لا أكلمه الأيام أو الشهور، أو السنين أو الدهر، فهو ممنوع من كلامه أبداً، لأن (أل) تفيد الاستغراق، حيث لانية له، وإن قال: أياماً، أو شهوراً، أو سنين من غير (أل) حمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، وإذا وقع الحلف ليلاً بدأ العد من صبيحة اليوم التالي، وإن وقع نهاراً بدأ العد من اليوم الذي يليه، ولا يكلمه في يوم الحلف، فإن كلمه فيه حنث.

ومن قال: لأهجرن فلانا، وأطلق فلم يقيد بمدة يلزمه هجره ثلاثة أيام، حملاً له على الهجران الجائز، ومن قال: لا أكلمه زماناً، أو حيناً، أو عصراً، أو دهرًا لزمه ألا يكلمه سنة⁽¹⁾، ومن حلف لزوجته: لا كلمتك، ثم قال لها: اذهبي، حنث، لأن (اذهبي) كلام، وكذلك لو حلف لها لا تكلميني حتى تقولي: أحبك، فقالت له: عفا الله عنك، إنى أحبك، حنث بقولها: عفا الله عنك، لأنه كلام صدر قبل قولها أحبك، ولو حلف شخص لآخر لا كلمتك حتى تبدأني أنت بالكلام، فقال الآخر: لأبالي، فقلوه: لأبالي لا يعد منه بدءاً بالكلام يفيد حل اليمين، ولم يعد قول لأبالي هنا كلاماً، لأنه في جانب البر، والبر لا يحصل إلا بأكمل الأوصاف، وعُد قول: اذهبي في المثال السابق كلاماً، لأنه في جانب الحنث، وهو يقع بأدنى سبب كما تقدم⁽²⁾.

(1) وقيل يلزمه شهر تقديمًا للعرف على المقصود الشرعي انظر الشرح الكبير 155/2 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 156/2 .

ومن حلف لا أكلم فلانا حنث بالكتابة إليه، أو بإرسال شخص يبلغه أمراً، إلا أن ينوى أنه لا يكلمه مشافهة، فلا يحنث حينئذ بالكتابة إليه، ولا يحنث بوصول خطاب المحلوف عليه إلى الحالف ولو قرأه، لأنه حلف لا أكلمه، ولم يحلف لا يكلمني⁽¹⁾، وحنث في الحلف على الكلام، بالإشارة إليه بأمر يفهم، لقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾⁽²⁾، حيث دلت الآية على أن الرمز وهو الإشارة من الكلام، لاستثنائها منه، إذ الأصل في الاستثناء الاتصال⁽³⁾، وحنث بكلامه إياه، ولو لم يسمعه المحلوف عليه لنومه مثلاً، أو لأن به صمماً أو لانشغاله، لأنه لو زال المانع لسمعه، بخلاف ما لو كلمه وهو في مكان بعيد، لا يتأتى منه السماع عادة فلا يحنث، ويحنث بسلامه عليه، ولو خطأ، بأن كان يعتقد أنه غيره، أو سلم عليه في جماعة ولو لم يعلم أنه معهم، إلا أن ينوي استثناءه منهم قبل السلام عليهم، ولا يحنث بسلامه للخروج من الصلاة، إذا كان المحلوف عليه جالساً إلى جنبه في الصلاة، وحنث بفتحه عليه في القراءة إن توقف المحلوف عليه ولم يقدر على الاستمرار، لأنه في قوة قوله: قل كذا، ومن حلف لا يقرأ، لا يحنث بمجرد مرور القراءة على قلبه، دون حركة لسان، لأن القراءة بالقلب لا تسمى قراءة، وسواء كان القارئ في صلاة أو غيرها.

الحلف على السكنى:

من حلف لا أسكن هذا البيت، وهو ساكنه حنث بدوام سكنائه، إذا أمكنه الخروج ولم يخرج من فوره، ولو في جوف الليل، فإن بقى إلى الصباح حنث⁽⁴⁾، لأن الدوام على الشيء كابتداء فعله، وهو معنى قولهم: الدوام

(1) انظر الشرح الكبير 146/2، 147 .

(2) آل عمران 41 .

(3) وقيل لا يحنث بالإشارة، لأن الكلام عند الناس معناه الإفهام بالنطق، واليمين تحمل على عرف الناس عند عدم النية، وقوى هذا القول ابن رشد. انظر مواهب الجليل 301/3 .

(4) وقال أشهب: لا يحنث إلا ببقاء يوم وليلة، لأن مقاصد الناس تحمل على ذلك. انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل.

كالابتداء، وليس من العذر في بقاءه عدم وجود بيت مناسب، أو غلاء الكراء، بل ينتقل حتى إلى بيت شعر بجميع أهله وولده ومتاعه، فإن أبقى من متاعه شيئا له بال يحمله على الرجوع إليه حنث، لأن ترك شيئا تافها كخشبة صغيرة أو مسمار، فإنه لا يحنث بتركه، ولا يحنث بجعله الدار التي حلف عليها مخزنا بعد انتقاله، ونقل جميع متاعه منها، لأن الخزن لا يعد سكنا، بخلاف ما لو أبقى شيئا من متاعه مخزونا فيها ولم ينقله معه فيحنث⁽¹⁾.

ومن قال: لأساكن فلانا وهو معه، فلا بد أن ينتقلا معا، أو ينتقل أحدهما على الفور، ولو أن يقسما البيت بجدار، إذا كان لكل قسم منفعه، وحنث بزيارته إن قصد يمينه البعد منه، لأن كان سبب اليمين خصومة العيال، فلا حنث بالزيارة، وهذا بخلاف قول الحالف: لانتقلن من هذه الدار، فإنه لا يجب عليه أن يخرج من فوره، بل له البقاء إلى أن يجد مكانا مناسباً، بشرط الجد في البحث والطلب، ولا يتراخى، ومن حلف على عدم السكنى في البيت، أو على الانتقال منه، وانتقل لا يحق له الرجوع إليه قبل نصف شهر على أقل تقدير، والأولى ألا يرجع إلا بعد شهر أو أكثر، إن أراد الرجوع وذلك، حتى يتحقق معنى الانتقال تحققا واضحا.

ومن حلف لأسافرن، وجب أن يسافر مسافة القصر فأكثر، إذا لم تكن له نية تحدد مراده من السفر، حملا لكلامه على المقصد الشرعي من السفر، ولا بد أن يبقى خارج مسافة القصر نصف شهر فأكثر إذا لم تكن له نية ولا بساط⁽²⁾.

ومن حلف لا يدخل مكانا وهو موجود فيه لا يحنث بوجوده فيه، لأن وجوده لا يسمى دخولا، إلا أن ينوي عدم بقاءه فيه، بخلاف ما لو حلف على عدم الدخول وهو داخل إلى المكان، واستمر في الدخول فيحنث، ومن حلف

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 149 وحاشية الدسوقي 2/ 151 .

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 150 .

لا يدخل من هذا الباب حنث بدخوله منه، ولو غَيَّرَهُ عن حالته الأولى، كأن وَسَّعَهُ أو عَلَّاهُ، مع بقاءه في محله الأول، إلا أن يكون الحامل له على الحلف كراهية ضيقه، فلا يحنث بدخوله منه بعد أن وسعه، لأن اليمين تُقيد ببساط الحالف وقرينة كلامه.

ومن حلف لا يدخل على فلان بيته، لا يحنث بدخوله عليه في دكان، أو في بيت جاره، لأن الدكان لا يسمى بيتا في العرف، وبيت جاره ليس بيته، إلا أن ينوي أنه لا يلتقي به على أي وجه، وكما يحنث بدخوله البيت يحنث أيضا بصعوده على سطحه، لأن الحنث يقع بأدنى سبب، وسواء كان البيت ملكا للساكن أو بكراء، إلا أن يقيد الحالف يمينه بالملك، كأن يقول: لأدخل على فلان بيتا يملكه، فلا يحنث بدخول بيت الكراء⁽¹⁾، ولا يحنث بدخوله عليه في المسجد، لأن كل مسلم مطالب بدخول المسجد، فصار غير مراد للحالف، ومن حلف لا يجتمع معه في بيت، حنث بحبسه معه إن كان حبسه في حق، وليس ظلما، ومن حلف لأسكن هذه الدار، وهي في ملكه، أو لأسكن دار فلان هذه، ثم انتقلت داره، أو دار فلان، لملك شخص آخر، فإنه يحنث بسكنائها بعد انتقال ملكها، ما لم ينو عند اليمين: دوامها في ملكه أو في ملك فلان، وإذا قال: لا أسكن دار فلان، ولم يقل هذه، فباعها فلان، فسكنها وهي في غير ملكه، لا يحنث إلا أن يكون نوى ألا يسكنها أبدا، وإذا خربت هذه الدار فصارت طريقا، أو بنيت مسجدا، لا يحنث بدخوله إياها⁽²⁾، ومن حلف لأدخل على فلان، لا يحنث بدخول فلان هذا على الحالف، ولو استمر الحالف جالسا، إلا أن ينوي يمينه، أنه لا يجتمع معه.

الحلف بالطلاق على خروج الزوجة إلا بإذن:

ومن قال لزوجته: إن خرجت بغير إذنه فهي طالق، فأذن، وخرجت قبل العلم بإذنه وقع عليه الطلاق، لأن خروجها كان بغير إذنه، لكن لو قال:

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 154 .

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 158 .

لاتخرجي إلا أن آذن، فلا يحنث إذا آذن، وخرجت قبل علمها بالإذن، لأن الإذن الذي علقت عليه اليمين قد حصل، وإذا خرجت بغير إذنه، حنث، علم بخروجها أو لم يعلم، ولا يعد علمه بخروجها إذنا منه، وله أن يرفع عنها الحظر فيأذن لها إذنا عاما كأن يقول: اخرجي حيث شئت، فلها حينئذ أن تخرج حيث شاءت، وكلما أرادت، ولا تحتاج في كل خروج إلى إذن خاص⁽¹⁾، فإن آذن لها في مكان خاص، فزادت عليه وذهبت إلى آخر، حنث، ومن حلف لزوجه بالطلاق، ليتزوجن عليها، فتزوج، ثم ماتت التي تزوجها قبل الدخول أو طلقها قبل الدخول وقع عليه الطلاق، لأن الزواج لم يتم، والحنث يقع بأدنى الأسباب كما تقدم، فلو حلف بالطلاق لايتزوج عليها فعقد، وماتت قبل الدخول، أو طلقت حنث أيضا، وكذلك إن فسخ النكاح لخلل فيه، أو تزوج بامرأة لاتشبه أن تكون من مستوى نسائه، لأنها صيغة بر، والبر لا يتم إلا بأكمل الأوصاف⁽²⁾.

ومن حلف لزوجه: إن خرجت إلى مكان كذا فهي طالق بالثلاث، فطلقها طلقة بائنة كأن خالعه، وخرجت إلى المكان الذي حلف لها عليه وقت البينونة، ثم عقد عليها، فليس لها أن تخرج إلى ذلك المكان بعد العقد، فإذا خرجت وقع عليها الطلاق الثلاث المعلق، لأن التعليق عند علمائنا لاينقطع بالطلقة البائنة⁽³⁾، لاستمرار العصمة، والحنث يقع بأدنى الأسباب ولاينقطع إلا بالثلاث، فإذا طلقت ثلاثا، ثم رجعت إليه بعد زوج، لايلحقها التعليق، لانتهاء العصمة التي وقع عليها الحلف.

(1) أما إذا قال: لا تخرجي إلى موضع أو مكان إلا بإذني، ثم آذن لها إذنا عاما، بأن قال: اخرجي حيث شئت، فليل لايجزئها الإذن العام، بل تحتاج إلى إذن كلما خرجت، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقيل: يكفيها الإذن العام، وهو قول أشهب وابن الماجشون. انظر مواهب الجليل 312/3 والشرح الكبير 148/2 و157.

(2) انظر الشرح الكبير 155/2.

(3) وعند الشافعية ينقطع، فإذا خرجت بعد أن عقد عليها لايقع عليها الطلاق. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 376/2 والمجموع شرح المذهب 244/16.

الحلف على العلم بالشيء فيظهر خلافه:

ومن حلف أنه إن علم بالشيء ليُعلمن به غيره، فعلم به ولم يُعلم غيره حتى سمع الغير من شخص آخر، فلا يبر بيمينه حتى يعلمه هو أيضاً⁽¹⁾، وإذا أخبر شخص رجلاً بأمر على انفراد واستحلفه على كتمان، فجاء من أخبره به، فقال: ماظننت أن صاحب الخبر قاله لغيري، حنث، لأن قوله هذا يتضمن إفشاء الخبر، ومن سئل شيئاً فحلف أنه ليس عنده، فظهر أنه عنده ولاعلم له به، فلا حنث عليه إن كان يمينه بالله ويُعد من لغو اليمين، لأنه حلف على مايعتقد صدقه، وإن كان حلفه بيمين لا لغو فيه مثل الطلاق والصدقة لزمه اليمين⁽²⁾ لحنثه فيهما بالجهل والنسيان كما تقدم.

الحلف على عدم نفع الغير:

ومن حلف لأعير فلاناً شيئاً حنث بإعطائه شيئاً صدقة أو هبة، لأن قصده عدم نفعه، إلا أن تكون له نية في خصوص الإعارة، دون الامتناع عن عموم نفعه.

الحلف على قضاء الدين واقتضائه:

ومن حلف لمدينه لأفارقك حتى أخذ حقي منك، حنث بفرار المدين منه، وحنث كذلك بإحالاته على شخص آخر ليقبض منه، إلا أن ينوي: لأفارقك ولي عليك حق، فلا يحنث حيثنذ بالحوالة.

وحنث من حلف لمن يطالبه بدين: لأعطيتك دينك يوم كذا، فأعطاه إياه عند الأجل، ثم حصل أمر يستوجب ترجيع المال منه بعد الأجل، إما لوجود عيب به يستوجب الرد، وإما لأنه مسروق، فجاء صاحبه يطلبه، لأن الأمر آل إلى أن الأجل فات والدين لم يقض، وكذلك لو باع له سلعة نظير دينه فوق

(1) وقيل إن علم الحالف أن الخبر وصل للمحلف عليه من مصدر آخر يكفي في بر يمينه، ولو لم يبلغه بنفسه، لحصول المقصود. انظر حاشية الدسوقي 148/2 .

(2) انظر مواهب الجليل 293/3 وحاشية الدسوقي 156/2 .

البيع فاسداً، وفات المبيع عند المشتري الذي هو الدائن قبل موعد أجل الدين، ولما كان الواجب في البيع الفاسد إذا فات هو القيمة، فإذا وجدت القيمة لا تفي بالدين وقع الحنث، إذ لا عبرة بالثمن المتفق عليه ابتداءً في البيع الفاسد إذا فات، وإنما يرجع في نقضه إلى القيمة، ولما كانت القيمة لا تفي بالدين صار كأن الدين لم يُدفع عند الأجل⁽¹⁾، وحنث كذلك المدين الحالف ليدفع الدين في أجل كذا، إذا تنازل له الدائن عليه بهبة أو نحوها، وقيل التنازل، ولم يدفعه إليه حتى حلّ الأجل، لأن الواجب عليه أن يدفعه إليه قبل الأجل لئلا يمينه حتى لو وهبه له، ثم يطالبه بإرجاعه إليه⁽²⁾، وكذلك يحنث إذا قام غيره بالدفع نيابة عنه من غير علمه، لأن علم قبل الأجل بالدفع عنه ورضي فلا حنث، ويحنث كذلك لو تذكر أنه كان دفع الدين قبل الحلف، فلا يبر الحالف إلا بدفعه مرة ثانية، ثم أخذه منه إن شاء، إلا لنية أوبساط، ومن قال: لأقضيّنك حقك غدا الجمعة، فتبين أن غدا خميس وليس جمعة، وجب أن يقضيه في الغد الذي هو الخميس، فإن أخر إلى الجمعة حنث، لأن الحنث يقع بأدنى سبب، وقد تعلق بالغد، ولا يحنث إن دفع له الدين قبل الغد، لأن قصده من اليمين عدم المماطلة.

ومن حلف: ليقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان، فليدفع إلى وكيله أو إلى القاضي، فإن تعذر عليه أحضره إلى عدول من المسلمين وأشهدهم عليه، وتركه عندهم أو عند أحدهم أمانة، وبر في يمينه، لأنه بذل وسعه⁽³⁾.

ومن حلف ليقضين الدين رأس الشهر، أو عند انقضاء الشهر، أوفى رأس الشهر، أو لآخر، الشهر أو لاستهلال الشهر القادم، أو إذا دخل، أو أوله، فله في هذه الألفاظ فسحة في الدفع إلى غروب أول يوم من الشهر القادم، فإن غربت

(1) انظر الشرح الكبير 1/ 51 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 2/ 152 .

(3) التاج والإكليل 3/ 308 والشرح الكبير 2/ 153 .

الشمس ولم يدفع حنث، فإن كان تعبيره بلفظ (إلى) التي تفيد الغاية، كقوله:
إلى استهلال الشهر أو إلى رمضان وهو في شعبان حنث إذا لم يدفع بغروب آخر
ليلة من شعبان.

النذر

النذر

تعريف النذر:

النذر هو أن يوجب الإنسان على نفسه عَمَلٌ قربةً لله، ليست واجبة عليه من جهة الشرع، ولذا فليس من النذر أن يوجب على نفسه فعل الواجبات، لأن ما أوجبه الشرع لا تأثير للنذر فيه، وكذلك ترك المعصية لاتأثير للنذر في تركها، لأن تركها واجب بالشرع، فالنذر يكون في الطاعات والقرب غير الواجبة، وذلك بفعل ما فعله طاعة، أو ترك ما تركه طاعة، فالفعل مثل أن ينذر حجا أو صيام تطوع، والترك مثل؛ أن ينذر ألا يكلم أحدا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس⁽¹⁾.

حكمه:

النذر أنواع ويختلف حكمه باختلاف أنواعه:

1 - النذر المطلق:

النذر المطلق، وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر، بحيث يثقل على النفس، بل أوجبه الإنسان على نفسه من غير سبب، أو أوجبه شكرا لله على نعمه، كمن نجح في الامتحان أو شفي من مرض، فنذر أن يصوم أو يتصدق، وهذا النوع من النذر مندوب إليه⁽²⁾، فقد ذكر الله تعالى النذر في القرآن، وأثنى على الموفين به، قال تعالى: ﴿فَقُولُوا إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ

(1) انظر المقدمات 404/1 .

(2) ومن العلماء من يرى أن هذا النذر جائز وليس مستحبا، لما يأتي في الحديث أنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل، ولأنه لو كان مستحبا لفعله النبي ﷺ، والصحيح أن النذر المطلق مندوب إليه لأنه طاعة، ولمدح الموفين به في القرآن، وحديث النهي عنه محمول على نذر المعاوضة كما يأتي، انظر المغني 1/9 .

إِنْسِيًّا ﴿٢٦﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَحْفَاظُونَ يَوْمًا كَانَ شَرْهُهُمُ مُسْتَطِيرًا﴾ ﴿٧﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿٢٩﴾^(٣)، واذم من عاهد بالنذر ولم يف، فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾^(٤).

وبين النبي ﷺ النذر الذي يجب الوفاء به، فقال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٥).

2 - نذر المعصية :

نذر المعصية حرام، وهو كمن نذر أن يذبح لقبر، أو نذر له طعاما أو زيتا، أو شمعا، أو ثوبا، لتزيين التابوت، أو الباب، أو غير ذلك، فهذا من الضلال يظنه الجاهل قربة، وهو معصية، ولا يجب الوفاء بنذر المعصية، وكذلك النذر المكروه والمباح لا يجوز، ولا يجب الوفاء به، لأنه تعظيم مالم يعظمه الله، فقد قال النبي ﷺ لأبى إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد ولا يتكلم «مُرَّةً فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ»^(٦)، فنهاه عما كان من النذر غير طاعة، وهو سكوته عن الكلام، وقيامه في الشمس، وأمره بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة، وقال ﷺ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»^(٧)، والمباح والمكروه ليس مما ابتغي به وجه الله، إلا إذا كان المباح يمكن التقرب

(1) مريم آية 26 .

(2) الإنسان آية 7 .

(3) الحج آية 29 .

(4) التوبة آية 75 .

(5) البخاري مع فتح الباري 392/14 .

(6) البخاري مع فتح الباري 402/14 . وقيل نذر المكروه مكروه، ونذر المباح مباح،

يجوز الوفاء به، وعدم الوفاء به انظر المقدمات 404/1 والشرح الكبير 162/2 .

(7) أبوداود 228/3 .

به، كالنوم مبكرا، لقيام الليل، فيدخل في قسم المندوب.

3 - نذر التشديد على النفس :

وهو النذر المقصود به التضيق على النفس، كمن ينذر قدرا كبيرا من الصلاة أو الصوم يؤدي به إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه، مثل نذر صوم الخميس والاثنين مدة حياته، وهو مكروه، لأنه يصير ثقيلا على النفس، فيكون إلى عدم الطاعة أقرب، وقد يشق على صاحبه فيفرط فيه، أما التزام الإنسان ما لا يطيقه بالنذر ولا يقدر عليه، فهو حرام.

4 - نذر المعاوضة :

نذر المعاوضة أو المجازاة، وهو النذر المعلق على شيء ليس من فعل الإنسان، مثل: إن شفى الله مريضى، أو نجاني من كذا فإني أصوم شهرا، أو أتصدق بألف، لنهى النبي ﷺ عنه، ففى الصحيح: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»⁽¹⁾، قال القرطبي في شرح مسلم: ووجه النهى أنه لما علق صاحب النذر نذره على حصول غرض دنيوي عاجل، ظهر أن نيته لم تتوجه إلى التقرب به إلى الله، بل سلك به سبيل المعاوضة، وهذا حال البخيل الذي لا يعطى ماله إلا مقابل عوض عاجل، أكثر مما أعطى، وقد يظن الجاهل أن النذر هو الذي أوجب حصول الشفاء، أو أن الله يفعل له ذلك لأجل النذر، ولذا رد رسول الله ﷺ عن الناس هذا الخاطر، فقال: «فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا»⁽²⁾، وحمل العلماء النهى الوارد في الحديث على الكراهة⁽³⁾، قال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرما، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك، قال الحافظ في فتح الباري: وهو تفصيل حسن⁽⁴⁾، وهذا

(1) البخاري مع فتح الباري 389/14 .

(2) مسلم حديث رقم 1640 .

(3) من علمائنا من يرى جواز هذا النذر المعلق، انظر المقدمات 405/1 .

(4) انظر مواهب الجليل 319/3، وفتح الباري 389/14 .

النذر مع النهي عليه يجب الوفاء به إذا وقع، ففي حديث ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَتَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَتَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا»⁽¹⁾.

5 - النذر المعلق على أمر جائز:

النذر المعلق على شيء جائز من فعل الإنسان يقدر على فعله أو تركه، مكروه أيضا ولا يجب الوفاء به⁽²⁾، مثل: إن كلمت فلانا، أذهبت إلى السوق فعلي صدقة وهذا من قسم اليمين، وليس من باب النذر، لذا كان منهيًا عنه لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ»⁽³⁾، فإن كان هذا التعليق بطلاق أو عتق معين فإنه يقع، لأن الحالف بالطلاق هو في حقيقة أمره مطلق على صفة اشتراطها، فإذا وقعت الصفة وقع الطلاق.

6 - النذر المبهم:

النذر المبهم الذي لم يسم ما هو، وذلك كأن يقول لله علي نذر دون أن يسميه، وهو جائز، وحكمه حكم الحلف بالله سواء بسواء، تجب فيه كفارة اليمين، ويجري فيه اللغو، ويجوز فيه الاستثناء.

7 - نذر اللجاج:

نذر اللجاج، من العلماء مَنْ عَدَّهُ من نذر المعصية، لا يجب الوفاء به، وتلزم فيه كفارة يمين، لقول النبي ﷺ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يَنْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»⁽⁴⁾، ومعناه أن يقصد الإنسان منع نفسه من شيء ومعاقبتها، دون أن تكون له نية في القرية كأن يريد أن يمنع نفسه من السفر مع فلان، فيقول: إن سافرت معه فعلي

(1) أبو داود 237/3 .

(2) ومن العلماء من يرى أن نذر المباح يجب الوفاء به، لما روي أن امرأة قالت للنبي ﷺ: «إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك»، أبو داود 237/3 .

(3) البخاري حديث رقم 2679 .

(4) سنن أبي داود حديث رقم 3273 .

صيام، أو أراد أن يقلع عن السجائر فلم يقدر، فقال إن شربتها فعلي صيام شهر، وكذا نذر الغضب الذي لم يقصد به القربة، كأن نذر من أجل غضبه من رجل، أنه إن كلمه لزمته صدقة⁽¹⁾، لقول النبي ﷺ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ».

صيغة النذر ووقت لزومه:

يقع النذر بكل ما يفيد الإلزام، سواء ذكر بلفظ النذر، مثل: لله عَلَيَّ نذر أن أتصدق، أو لم يذكر، مثل لله على أن أصوم، أو عَلَيَّ أن أتصدق دون ذكر (الله)، أو إن شفي مريض فأنأ أتصدق بكذا⁽²⁾، والنذر يلزم باللفظ، واليمين تلزم بالحنث، وهل اللزوم فيهما على الفور أو التراخي، الصحيح أن الأمر المطلق عن التقييد بوقت يجب على التراخي، ووقته العمر كله، ما لم يخف المسلم الفوات لمرض أو كبر سن، أو غير ذلك، فيلزمه المبادرة، وإلا كان مفرطاً ويأثم.

من يلزمه النذر:

النذر لا يلزم إلا المسلم المكلف، فلا يلزم الكافر وقت كفره، فإن نذر شيئاً زمن الكفر ثم أسلم ندب له أن يفي به، ففي الصحيح أن عمر قال للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»⁽³⁾، ولا يلزم نذر الصبي، لأنه غير مخاطب، ولا يتوجه إليه الزام.

(1) قال الحافظ ابن عبد البر: الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل وقد قال مالك للقائل لناقته أنت بدنة: أَرْجَها قصدت، قال نعم، قال: لا شيء عليك، ومن علمائنا من يرى أن نذر الغضب واللجاج لازم. انظر التاج والإكليل 316/3، والشرح الكبير 161/2.

(2) انظر حاشية الدسوقي 162/2.

(3) البخاري مع فتح الباري 393/14.

ما يلزم من النذر:

نذر الطاعات والقربات كله لازم، سواء كان لها واجب من جنسها، مثل الصلاة والصدقة والحج، أو ليس لها واجب من جنسها ولا تقع إلا تطوعاً، مثل زيارة المريض وإفشاء السلام وتشميت العاطس، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ..»، وهو عام في كل طاعة، سواء كان لها فرض من جنسها، أو كانت لا تقع إلا تطوعاً.

نذر الصلاة في مسجد من المساجد:

من نذر صلاة مطلقة من غير تحديد، بأن قال لله على صلاة، لزمه صلاة ركعتان التي هي أقل الصلاة، ومن نذر الصلاة في مسجد من المساجد البعيدة، لا يلزمه السفر إليه، إلا المساجد الثلاثة مكة، والمدينة، وبيت المقدس، فيلزمه إتيانها لصلاة الفريضة لفضل الصلاة فيها⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»⁽²⁾، ومن نذر المشي للصلاة في موضع من المواضع غير هذه المساجد الثلاثة، يصلى في موضعه، ولا يخرج إليه، للحديث المتقدم، إلا أن يكون المسجد قريباً لا يحتاج إلى سفر، ولا أعمال مطى، فيجوز لمن نذر الصلاة فيه أن يفي بنذره، قياساً على مسجد قباء، فقد كان النبي ﷺ يأتيه كل سبت ماشياً وراكباً، كما جاء في الصحيح⁽³⁾، ومن نذر المشي إلى مكة أو المدينة، ولم يذكر مسجديهما لا يلزمه إتيانهما، إلا أن ينوى عبادة من صلاة أو اعتكاف أو

(1) الصحيح أن فضل الصلاة في هذه المساجد يحصل لمن صلى في أصل المسجد، الذي كان على عهد الرسول ﷺ ولمن صلى في الزيادات التي أضيفت بعده، وهو قول جمهور العلماء، وقال النووي: التفضيل خاص بالمسجد الأصلي. انظر مواهب الجليل 345/3 .

(2) البخاري مع فتح الباري 306/3 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 311/3 .

صيام، ولا يلزمه المشي، بل له أن يركب⁽¹⁾، ومن نذر أن يخرج إلى قبر من قبور الصالحين لا يلزمه الخروج، لأن النهي عن شد الرحال في الحديث محمول على النذر، كما قال ابن العربي في القبس، وتجوز زيارة القبر، والتراحم عليه من غير نذر⁽²⁾.

نذر الصوم:

من نذر صوما لم يبين مقداره، بأن قال لله على صوم، لزمه أقل الصوم، صيام يوم، إلا أن ينوي أكثر، ومن قال: علي صيام أيام، لزمه صيام ثلاثة أيام، التي هي أقل الجمع، ومن قال علي صيام شهر لزمه صيام ثلاثين يوما، وقيل يكفيه تسع وعشرون، فإن صامه بالهلال، وكان تسعا وعشرين أجزاه بالاتفاق، ولا يلزمه أن يصوم الشهر متتابعا، إلا إذا نواه متتابعا⁽³⁾، ومن نذر صيام سنة غير معينة، بأن قال: لله على صيام سنة، يجب أن يصوم اثني عشر شهرا، ولا يعدُّ منها رمضان، ويجب عليه الفطر في أول أيام عيد الفطر، وفي الثلاثة الأيام من الأضحى، ويقضيها، ويصوم شهرا بدل رمضان لأنه لا يبر إلا بصيام سنة كاملة ومن نذر صيام سنة معينة، كأن يقول: علي صيام هذه السنة صامها، ولا يلزمه قضاء رمضان ولا أيام العيد التي أفطر فيها، ولا قضاء الأيام التي أفطر فيها لعذر، كالمرض والحيض، لأن نذره متعلق بأيام سنة معينة، فإذا فاتت فات صومه، أما ما أفطر فيه من الأيام لغير عذر فيقضيه.

ومن نذر صوما بموضع فلا يجب عليه إتيانه بل يصوم في مكانه، إذ لأقربة في الصوم بموضع دون موضع، إلا الثغور وأماكن الرباط لرصد العدو، وإلا مسجد مكة والمدينة⁽⁴⁾، فإن من نذر أن يصوم بها يلزمه إتيانها، لأن

(1) هذا قول اسماعيل القاضي، وقال ابن وهب: يلزمه المشي، انظر حاشية الدسوقي 2/

166 .

(2) انظر القبس 3/ 1085 و 1157 والنووي على مسلم 9/ 106 والشرح الكبير 2/ 173 .

(3) انظر الذخيرة 4/ 92 .

(4) انظر حاشية الدسوقي 2/ 173 .

إتيانها في ذاته قربة، والصوم لا يمنع من المراقبة، ولو نذر اعتكافا بمحل الرباط لا يلزمه، لأن الاعتكاف حبس المرء نفسه في المسجد، وهو يمنع من الرباط.

نذر الصدقة:

من قال: مالي صدقة، أولله علي أن أتصدق بمالي، أجزأه ثلث ماله وقت النذر، أو اليمين، لاما زاد بعده، وإن نقص فيلزمه ثلث الموجود، وذلك بعد إسقاط ما عليه من دين، ولو مهر زوجة⁽¹⁾، لحديث كعب بن مالك أنه قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَتَخَلِّعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»، وورد مثل ذلك عن أبي لبابة⁽²⁾، وإن سمي في نذره شيئا معيناً كألف مثلاً، أو عقار، أو حيوان أو عين المدفوع له، مثل: مالي صدقة على فلان، لزمه جميع ما سماه، وإن أتى على جميع ماله، وفي رواية عند علمائنا، لا يلزمه إلا الثلث، وإن عين مقدار المال أو المدفوع إليه⁽³⁾، وهذا هو الموافق للنصوص، ففي الصحيح قال ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»⁽⁴⁾، فهو يدل على أن الصدقة بالمال كله غير مطلوبة للشرع، ومن قال: مالي في سبيل الله لزمه أن ينفق ثلث ماله في الجهاد ومتعلقاته، من السلاح والعتاد والنفقة على المجاهدين، وفي الرباط ولا يعطى منه فقير مقعد ولا عاجز ولا امرأة، ولا صبي، وإذا كرر النذر مرة أخرى بعد أن أخرج ثلث ماله الأول، لزمه ثلث ماله الباقي، وهكذا⁽⁵⁾.

ومن جعل شيئا من متاعه في سبيل الله ولا يمكن الاستفادة به في الجهاد على حاله بيع، وأخذ بثمنه ما يمكن الاستفادة منه.

(1) انظر الشرح الكبير 163 / 2 .

(2) أبو داود 240 / 3 .

(3) انظر الذخيرة 90 / 4 .

(4) البخاري مع فتح الباري 37 / 4 .

(5) انظر الشرح الكبير 146 / 2 .

ولا يلزم نذر من قال: مالي في الكعبة أو بابها، وهو نذر باطل، لا قرينة فيه، لأنها لا تهدم ليعاد بنائها، إلا إذا نوى صرفه في صيانتها، أو كسوتها، أو طييبها، فيلزمه ثلث ماله⁽¹⁾، ومن قال: علي بدنة لزمه أن يهدي غيرها إلى مكة، فإن لم يقدر على بعير، فبقرة، فإن لم يقدر فسبع شياه، ففي حديث جابر: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽²⁾، ومن نذر أن يهدي شيئا من شأنه ألا يهدي، كثوب أو متاع، فإنه يباع ويشتري بثمنه هدي إن أمكن، فإن كانت قيمته أقل من ثمن الهدى فإنه يتصدق بالثمن على فقراء مكة أو غيرهم.

نذر الذبيح للولي:

من قال علي جزور أو خروف ذبحه بموضعه، ولا يلزمه أن يرسله إلى مكة، إلا إذا قال: هديا، ومن قال: علي خروف للولي الفلاني، ذبحه في مكانه لقول النبي ﷺ: «لَا عَقَرَ فِي الْإِسْلَامِ»⁽³⁾، فقد كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، قال مالك: سوق الحيوان إلى غير مكة من الضلال، لما فيه من تغيير معالم الشريعة، هذا هو الصحيح، وقيل إذا نوى به الصدقة على فقراء مكان معين، فله أن ينحره حيث نوى⁽⁴⁾، لحديث ثابت ابن الضحاك أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»⁽⁵⁾، ولذا فمن نذر شيئا لا يملكه، فلا يلزمه، لأنه لا نذر للإنسان فيما لا يملك، ومن نذر ذبيح

(1) انظر الشرح الكبير 170/2 .

(2) أبو داود 98/3 .

(3) أبو داود 216/3 .

(4) انظر الذخيرة 87/4 والتاج والإكليل 340/3 وحاشية الدسوقي 171/2 .

(5) أبو داود 238/3 .

ولده لزمه هدي، لأنه نذر متعذر شرعا، وقيل لا يلزمه شيء إلا أن ينوي به الهدى، على ما جاء في قصة فداء إبراهيم وولده، عليهما الصلاة والسلام⁽¹⁾.

نذر الحج:

من نذر المشى إلى مكة أو إلى البيت لزمه إتيانه ماشيا، في حج أو عمرة، حيث لم يعين واحدا منهما بالنية، فإن عين لزمه ما عينته، فإن قال ذلك، وهو موجود داخل الحرم، لزمه الخروج إلى الحل، والإحرام من خارجه، ويلزمه المشى إلى تمام الإحرام، وذلك بطواف الإفاضة والسعي، ولا يجوز له الركوب إلا لعذر، كركوبه البحر، حيث لا طريق له غيره، فإن ركب لغير عذر كثيرا، وجب عليه الرجوع في عام قادم إن لم تكن بلده بعيدة جدا، كأفريقيا والمغرب، ليمشي الأماكن التي ركبها، ويعطى هديا وجوبا، فإن مشى قليلا يكفيه الهدى، ولا يجب عليه الرجوع، إلا أن يكون قد ركب المناسك، وهي تنقله بين مكة ومنى والمزدلفة وعرفة ورجوعه إلى مكة للإفاضة، فإنه وإن كان قليلا، فإنه يُعدّ كثيرا، لأنه المقصود من العبادة، فيستحب له الهدى، ويجب عليه أن يرجع ويقضيهما ماشيا في نسك آخر، ولو مخالفا للنسك الذي ركب فيه، حيث لم يعين وقت النذر نوع النسك، فإن كان النذر معينا بحج أو عمرة، وركب فيه وجب أن يحرم في العام القابل في مثل إحرامه الأول⁽²⁾، وهذا ما لم يظن العجز عن المشى حين يمينه، أونوى ألا يمشي إلا ما يطيقه، فإن كان كذلك فإنه يركب إذا عجز ولا شيء عليه، ومن كانت بلده بعيدة جدا كأفريقيا، فلا يجب عليه الرجوع، ويكفيه الهدى، وكذلك من ظن أنه يقدر على المشى وقت النذر، ثم في الطريق لم يقدر على مشي الجميع، ركب إذا عجز، ومشى إذا قدر، ويلزمه هدي⁽³⁾، لتفريق المشى، لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁴⁾، وفي حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت

(1) انظر الذخيرة 4/ 88 .

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 167 .

(3) انظر الذخيرة 4/ 82 .

(4) البخاري مع فتح الباري 21/ 17 .

أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَّهُ»⁽¹⁾، وكذلك من كان نذره محددا بعام معين، فإنه إذا ركب فيه لا يلزمه الرجوع ماشيا في عام قابل، بل يكفيه الهدي، لأن النذر المعين يفوت تدارك نقصه بفوات الوقت الذي عين له، فإن فاتته الحج بالكلية ولم يحج، فإنه يقضيه، ولو كان معينا.

وإذا أفسد المحرم ماشيا حجه بجماع أو غيره، وجب عليه الرجوع لقضائه، ويجب عليه المشي في القضاء من المكان الذي أحرم فيه، من الميقات أو غيره، ومن نذر المشي فيهما من غير تعيين في حج أو عمرة، ثم جعله في حج، ففاته الحج، ولم يقف بعرفة تحلل منه بعمرة، ثم قضى الحج الذي فاته، ولا يجب عليه المشي في القضاء، بل له أن يركب، لأن النذر قد انقضى بالإحرام الذي أتمه عمرة، والقضاء إنما هو للفوات.

ومن نذر الحج، والحال أنه لم يحج الفريضة، فنوى بمشيه النذر والفرض معا أجزا عن النذر⁽²⁾، والفرض باق عليه، وكذلك إذا كان نذره بالمشي مبهما، وجعله في حج ونوى به النذر والفريضة، أجزا عن النذر، دون الفريضة، وعليه قضاء الفرض⁽³⁾، وكان الأولى له أن يجعل نذره في عمرة، ثم يحج الفريضة من عامه، ويكون متمعا إذا كانت عمرته في أشهر الحج⁽⁴⁾.

ومن نذر الحج أو العمرة وقيد نذره بزمان أو مكان، كأن يقول في رجب أو على أن أحرم من المكان الفلاني إذا أتيته، يجب عليه أن يحرم على الفور، إذا أتى الوقت الذي عينه أو المكان، ولو لم يكن في أشهر الحج، ولا يؤخر إحرامه إلى الميقات الزماني أو المكاني.

(1) أبو داود 235/3 .

(2) وقيل لا يجزيه عن واحد منهما للتشريك وعدم العزم بالنية. انظر الشرح الكبير 169/2 والذخيرة 84/4 .

(3) وقيل: يجزي عنهما معا. انظر حاشية الدسوقي 169/2 .

(4) انظر حاشية الدسوقي 169/2 .

ومن نذر الإحرام بالعمرة ولم يقيد نذره بزمان، يجب عليه أن يعجل الإحرام بها حسب الإمكان، وذلك إذا توفرت له الرفقة وظروف السفر، ولا يجوز له التأخير اختياراً.

ومن نذر إحراماً مبهماً غير معين بحج أو عمرة غير مقيد بزمن، أو نذر حجاً، ولم يقيده بعام من الأعوام، فلا يلزمه تعجيل الإحرام قبل أشهر الحج، وإنما يلزمه التعجيل بالإحرام في أشهر الحج⁽¹⁾، ومن نذر المشي إلى مكة حافياً، أو زحفاً لا يلزمه المشي حافياً ولا الزحف، بل يمشي متعللاً، لأن مشي الحفا ليس قرينة، بل هو من الحرج ومزيد المشقة، التي رفعها الله تعالى عن عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾، وفي حديث عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ: «عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: مُرُوهَا فَلْتُخْتَمِرَ، وَلْتَرْكَبَ، وَلْتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»⁽³⁾.

قضاء النذر عن الميت:

من نذر شيئاً لله ومات قبل الوفاء به، فلا يجب على وليه أن يقضيه عنه عند علمائنا، لأنه واجب على الميت، غير واجب على الورثة، إلا إذا أوصى به الميت، فإنه يؤخذ من ثلث التركة إذا وسعه الثلث، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب لوارثه أن يقضيه عنه، وليس واجباً عليه إلا أن يوصى الميت به⁽⁴⁾، لحديث ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا»، والأمر للندب عند الجمهور ولم يأخذ مالك بعموم استحباب وفاء النذر عن الميت، وخصه بالوصية مع أن الحديث ظاهره العموم، وهو من روايته في الموطأ، لأن ابن

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 170 .

(2) الحج 78 .

(3) أبو داود 233/3 .

(4) وقال الظاهرية يجب الوفاء بالنذر عن الميت والأمر عندهم للوجوب .

عباس راوي الحديث أفتى بخلافه، وفي ذلك ما يمنع العمل بعمومه، لأنه لو صح عنه ما خالفه، فقد جاء عن ابن عباس قوله: « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد »⁽¹⁾.

(1) انظر التمهيد 9/22-29 .

الجهاد

الجهاد

معنى الجهاد وأنواعه:

الجهاد في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو التعب والمشقة، وفي الشرع: هو المبالغة في إتياب النفس في ذات الله تعالى وإعلاء كلمته، التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة، والجهاد أنواع⁽¹⁾:

1 - جهاد القلب:

جهاد القلب: هو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات والمحرمات، وهو من أشق أنواع الجهاد، لأنه لا هدنة فيه، فالنفس ميالة للهوى محبة للشهوات والشيطان لا ييأس من ابن آدم وإغوائه ما عاش ابن آدم، ولذا كانوا يقولون عند الرجوع من قتال العدو: رجعنا من الجهاد الأصغر، إلى الجهاد الأكبر⁽²⁾، وهو جهاد النفس، وكل الفتن والمصائب والتناحر سواء بين الأفراد أو الجماعات، أو الأمم ما ينشأ إلا عن شهوات النفوس، وميلها عن الحق، وقلة خوفها من الله، وحب الغلبة لبسط نفوذ، أو طلب شهرة، أو جاه، أو مال أو سلطان، إلى غير ذلك.

ولذا فإن من كبح جماح نفسه، وفطمها عن هواها، خوفاً من ربه، ضمن الله له الجنة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾⁽³⁾.

(1) انظر المقدمات 341/1 .

(2) وهو من قول ابن عبيدة، كما في سير أعلام النبلاء 6/325 .

(3) النزاعات 40 .

2 - جهاد اللسان :

جهاد اللسان : هو الدعوة إلى الله بالحسنى ، لنشر دينه وتطبيق شريعته ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذل النصيح لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم قال ﷺ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»⁽¹⁾ ، وقد سمي القرآن الدعوة إلى الله باللسان جهادا ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾⁽²⁾ ، فإن جهاد الكفار كان في أول الأمر بالدعوة باللسان ، ثم كان بالسيف ، وجهاد المنافقين كان باللسان خاصة ، فلم يقاتلهم رسول الله ﷺ ، ولا أقام عليهم الحدود ، لئلا يُحدث عنه ، أنه يقتل أصحابه ، كما ثبت في الحديث ، وكان حسان بن ثابت ينافح عن رسول الله ﷺ والمسلمين ، ويرد عنهم أذى المشركين ، ويقول له رسول الله ﷺ : «اهجمهم وروح القدس معك»⁽³⁾ . وتدخل فيه وسائل الدعوة في سبيل الله لتحبيب غير المسلمين في الإسلام وإقامة الحجة عليهم .

3 - الجهاد باليد :

وأصل هذه الوظيفة لولاة الأمور من القضاة والولاة والمحتسبين ، فعليهم ردع أهل المنكر والفجور والمعاصي ، يزعرونهم عن تعطيل الفرائض والواجبات ، ويردعونهم عن تعاطي المنكرات ، كالرشوة والعري ، والزنا وشرب الخمر والمخدرات ، وكل ما يخل بالآداب العامة ، وقيمون عليهم الحدود في المعاصي التي فيها حد ، كالزنا والسرقه ، والردة ، والقذف ، وشرب الخمر ، ويؤدبونهم بما يصلحهم من الضرب والحبس وأنواع الأدب ، في كل معصية ليس فيها حد ، كالغش والتطفيف والتلاعب بالأسعار والأقوات . وليس لآحاد الناس مقاومة المنكر باليد ، إذا انتهى الأمر فيه إلى شهر السلاح⁽⁴⁾ ، لأنه يؤدي

(1) صحيح سنن أبي داود 2186 .

(2) التوبة 73 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 117/7 ، ومسلم 1935/3 ، وهو بلفظ : (وجبريل معك) .

(4) انظر التاج والإكليل 348/3 .

إلى الفتنة والهرج، وسفك الدماء، وتجاوز مقاومة المنكر لآحاد الناس باليد بما دون السلاح، لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِزْهُ بِيَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽¹⁾.

4 - الجهاد بالسيف:

وهو قتال الكافرين على الدين، ويكون أحيانا فرض كفاية، وأحيانا فرض عين.

فرض الكفاية، معناه وأهم أنواعه⁽²⁾:

فرض الكفاية هو الذى يتعين على طائفة من المسلمين القيام به، فإذا قاموا به حصل لهم الأجر، وسقط طلبه عن باقي المسلمين، وإن تركوه جميعا أثموا جميعا، وفيما يلى أهم هذه الفرائض الكفاية:

1 - إقامة الجهاد لتخويف العدو:

من فروض الكفاية إقامة الجهاد كل سنة لتخويف العدو، وكسر شوكته، لما في ذلك من إعلاء كلمة الله، وإذلال الكفر وأهله، سواء كان المسلمون في حالة أمن مع العدو، أو خوف منه⁽³⁾، وذلك بأن يوجه حاكم المسلمين إليهم طائفة، يقودها بنفسه أو ينيب عنه من يقودها، يدعوهم إلى الإسلام، ويقاتلهم حتى يدخلوا الإسلام، أو يعطوا الجزية، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽⁴⁾، ويعدل الحاكم بين الناس في الخروج بالنوبة.

(1) الترمذى 470/4 وقال حسن صحيح.

(2) انظر الشرح الكبير 174/2 والتاج والإكليل 347/3.

(3) وقيل: يكون الجهاد فرض كفاية كل سنة إذا كان هناك خوف من العدو، أما مع الأمن فالجهاد كل سنة نافلة وليس فرضا. انظر حاشية الدسوقي 173/2.

(4) التوبة 29.

والدليل على أن الجهاد فرض قول الله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾⁽¹⁾، أى شيوخا وشبابا، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْذِنُوا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾⁽²⁾، ودل على أن فرضيته على الكفاية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾، وهذا يدل على إباحة القعود والتخلف، ولو كان الجهاد فرض عين لكان المتخلف أثما⁽⁵⁾، وقد كان رسول الله يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه.

ويجوز لمن لم يتعين عليه الجهاد، ولم يعينه الإمام للخروج أن ينيب عنه شخصا آخر من الكتيبة يخرج بدله تطوعا، ويكره بأجرة يدفعها له، فقد سئل ابن عمر عن الجعائل - إعطاء الجعل والأجرة للغازي - فكرهه، وقال: يُمْتَنَعُ القاعد الغازي بما شاء، فأما أن يبيع غزوه فلا⁽⁶⁾، بأن يقول له: اخرج عني هذه المرة، وأعطيك كذا وكذا.

2 - إقامة الموسم بالحج :

من فروض الكفاية إقامة الموسم بالحج كل سنة، فيجب أن تؤدى طائفة من المسلمين شعيرة الحج كل سنة لتعمير البيت، فإن تخلوا عن ذلك جميعا أثموا.

(1) التوبة 41 .

(2) التوبة 38 .

(3) التوبة 122 .

(4) النساء 95 .

(5) انظر التمهيد 228 / 23 .

(6) انظر فتح الباري 464 / 6 .

3 - القيام بالعلوم الشرعية :

القيام بالعلوم الشرعية وحفظها وإقراءها وتحقيقها من فروض الكفاية، وهى التفسير والحديث والفقه والعقائد، وما تتوقف عليه من نحو وصرف، وأصول وبلاغة وغير ذلك من العلوم المساعدة، سئل مالك: أوجب طلب العلم - يعنى وجوبا عينيا - فقال: أما على كل الناس فلا، والواجب العيني من علوم الشرع هو ما لا يُقبل الجهل به، ولا يعذر صاحبه، من صفة الطهارة والصلاة والصيام، وكذلك كل ما يعرض للإنسان في معاشه ومعاملاته، لا يجوز له أن يقدم عليه إلا بعد أن يعلم حكم الله فيه، كما يتعين طلب العلم، ويصير فرض عين على من كان فيه موضع للتفوق والاجتهاد⁽¹⁾ والإمامة في العلم.

4 - تعلم الحرف وعلوم العصر

- ومن فروض الكفاية أيضا تعلم سائر علوم العصر الأخرى غير علوم الشرع من فيزياء وطب، وهندسة وزراعة و طيران، وغير ذلك من كل ما يحتاجه المسلمون من الحرف والصناعات التي بها صلاح الناس، وإقامة معاشهم، كل ذلك من فروض الكفاية، إذا قامت به طائفة من الناس وتعلمته سقط عن الآخرين، ويتعين تعلمه بحيث يصير فرض عين على من يرجى تفوقه فيه، إذا أضاف فيه شيئا جديدا يفيد المسلمين، ويدل على فرضية طلب العلم بأنواعه حديث النبي ﷺ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»⁽²⁾.

5 - القيام بالفتوى :

من فروض الكفاية، أن يكون في الناس من هو مؤهل للرجوع إليه في معرفة الحلال والحرام، وأحكام الشرع، يسألونه فيجيبهم، ويستفتونه فيفتيهم،

(1) انظر التاج والإكليل 3/347، وحاشية الدسوقي 2/174 .

(2) حسن الحافظ ابن حجر طرقة، وقال جماعة من الحفاظ: منته مشهور وإسناده ضعيف، انظر كشف الخفاء ص 56 .

وحقيقة الفتوى هي: الإخبار بالحكم الشرعى على غير وجه الإلزام، تمييزاً لها عن القضاء.

6 - القيام بمنصب القضاء:

القضاء، هو أيضاً من فروض الكفاية الذى يجب على طائفة من الناس أن تتولاه، وهو إخبار عن حكم الشرع على وجه الإلزام والجبر، لما فيه من فصل الخصومات، ورفع الهرج، وإقامة الحدود، ونصرة المظلوم⁽¹⁾.

7 - تحمل الشهادة:

تحمل الشهادة إن احتيج إليها فرض، يجب على طائفة من الناس القيام به، إذ هي الوسيلة لحفظ الحقوق، ومعرفة الظالم من المظلوم، أما أدائها إذا تحملها، بأن يدعى الرجل ليشهد بما عنده، فذلك واجب عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾⁽²⁾.

8 - الأمر بالمعروف:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾، وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»⁽⁴⁾، لكن لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عند ظن الإفادة بهما، فإن ظن عدم الإفادة، فالقيام بهما جائز، وقد يكون مندوباً.

ويشترط في النهي عن المنكر أن يكون المنكر مجمعا عليه، فإذا كان مختلفاً فيه بين العلماء، فلا يجوز الإنكار على مرتكبه، إلا إذا كان مرتكبه ممن

(1) انظر الشرح الكبير 174/2 .

(2) البقرة 282 .

(3) آل عمران 104 .

(4) الترمذى 468/4، وقال: حسن .

يرى تحريمه هو أيضا، فإن كان يرى حله، للدليل أو اجتهد أو عنده قول يقلد فيه بعض أهل العلم، فلا ينكر عليه، إذ ليس اجتهد أولى من اجتهد، فإن كان الذى يعمل المنكر جاهلا، فإنه ينكر عليه ويُعَلَّم، كما يشترط لجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يؤدي القيام بهما إلى منكر أعظم، ومفسدة أكبر، وأن يكون القائم بهما عالما، يعرف المعروف من المنكر، فإن كان جاهلا فإنه يضر أكثر مما ينفع، وقد يعكس الأمر، فينهي عن المعروف ويسكت عن المنكر، وليس للأمر بالمعروف والبحث والتنقيب، والتجسس واقتحام البيوت بالظنون، بل إن عثر على منكر غيَّره جهده، قال مالك: ينبغي للناس أن يأمرُوا بطاعة الله، فإن عصوا كانوا شهداء على من عصى، قيل له: يأمر الرجل الوالي بالمعروف وينهاه عن المنكر، قال: إن رجا أن يطيعه فليفعل، ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة⁽¹⁾.

9 - رد السلام:

رد السلام واجب والبدء به سنة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽²⁾، وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وكذلك إذا رد واحد سقط فرض الرد عن الباقيين، وكما يطلب السلام من القادم يطلب أيضا من المودع، ولا يسلم على الكافر، وإذا سلم الكافر على المسلم يكتفي المسلم في الرد بقوله: «وعليكم»⁽³⁾، كما يكره البدء بالسلام على المؤذن حال أذانه، وعلى من يقيم الصلاة، والمشتغل بالتلبية، وعلى المرأة الشابة، وعلى قاضى الحاجة من بول أو غائط، وعلى المجامع، وعلى أهل البدع والمعاصي، وعلى المشتغل باللهو، وعلى الظالم، ولا يكره السلام على المتوضىء والمصلي، ولا على قارئ القرآن، ولا الآكل حال أكله⁽⁴⁾، ورد السلام مطلوب من كل أحد سوى أربعة:

(1) انظر التاج والإكليل 3/ 348 والشرح الكبير 2/ 174 .

(2) النساء 86 .

(3) وقيل إن سلم الكافر علينا بإخلاص وجب علينا الرد. انظر حاشية الدسوقي 2/ 174 .

(4) وقيل يكره السلام على الآكل، ولا يرد. انظر حاشية الدسوقي 2/ 174 .

- 1 - من سلم عليه وهو يستمع خطبة الجمعة.
- 2 - المرأة الشابة إذا سلم عليها بالغ غير محرم.
- 3 - من كان جالسا لقضاء حاجته من بول أو غائط، فقد مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه⁽¹⁾.
- 4 - من كان في حالة جماع.

ويطلب رد السلام من غير هؤلاء الأربعة، فمن سلم عليه وهو مشغول بالأذان أو الإقامة أو التلبية يرد بعد الفراغ منهما، إن كان من سلم لا يزال موجودا، ومن سلم عليه وهو يصلي، يجب عليه رد السلام أثناء الصلاة بالإشارة، فقد سئل صهيب: كيف كان النبي ﷺ يرد إذا سلم عليه وهو يصلي؟ فقال: كان يشير بيده⁽²⁾، ولا يطلب من المصلي الرد بعد فراغه، ومن سلم عليه وهو يقرأ القرآن، أو يأكل أو يتوضأ، يطلب منه الرد⁽³⁾.

10 - فك الأسير :

الأسير المسلم عند الكفار فرض على المسلمين جميعا أن يقدوه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾، فإن كان له مال يجب أن يفك من ماله، وإن لم يكن له مال، وجب على المسلمين جميعا فكه مهما كلفهم.

11 - تجهيز الميت :

تجهيز الميت من تغسيل، وتكفين، وحمل، ودفن، وكذلك الصلاة عليه، كل ذلك من فروض الكفاية، التي يجب على طائفة من المسلمين القيام بها.

(1) أبوداود 5/1 .

(2) سنن الترمذي حديث رقم 368 .

(3) انظر الشرح الكبير 174/2 .

(4) النساء 141 .

فضل الجهاد:

الجهاد من أفضل الأعمال، ولا شيء من أعمال البر أفضل منه، فهو أفضل الأعمال بعد الفرائض، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجَرِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَقِرُّ لَكُمْ دُونُكُمْ وَيَدْخَلَكُمْ جَنَّاتُ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ تُجْزَوْنَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَيِّنَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝١٣﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَهُمْ مَرْصُوصٌ ۝١٤﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١١١﴾ (3).

وكان الجهاد من أفضل الأعمال، لأن المجاهد يبيع نفسه لله ويذلها في طاعته، وإعلاء كلمته، ومن بذل نفسه في الله، فقد بلغ من الطاعة الغاية التي ما بعدها غاية، ولما بذل أعلى شيء عنده، عوضه الله عن بيعه بأعلى شيء تتمناه الناس، وهو الجنة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾، وأحياء أفضل من حياته التي بذلها في طاعته، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١١٩ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٢٠﴾ (4)، وقد روي في سبب نزولها أن عبد الله ابن رواحة قال: «يا رسول الله، اشترط لربك ولنفسك ما شئت، فقال: اشترط

(1) الصف آية 10 .

(2) الصف آية 4 .

(3) التوبة آية 111 .

(4) آل عمران 169 .

لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسه أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة، قالوا: ربح البيع، لا نكيل ولا نستكيل⁽¹⁾.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ما من أحد يدخل الجنة، فيودُّ الرجوع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد في سبيل الله، فإنه يود أن يرجع إلى الدنيا، فيقاتل في سبيل الله فيقتل مرة أخرى، لما يرى من كرامة الله تعالى إياه، قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»⁽²⁾، وفي الصحيح: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»⁽³⁾، وفي الصحيح قال ﷺ: «لَعَذْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽⁴⁾، وقيل للنبي ﷺ: «مَا يَغْدُلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»⁽⁵⁾، وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»⁽⁶⁾، وعنه أنه قال: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَغْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»⁽⁷⁾.

ويستحب طلب الشهادة، والصدق في الطلب، قال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ

(1) انظر فتح الباري 6/344 .

(2) البخاري مع فتح الباري 6/357 .

(3) البخاري مع فتح الباري 6/346 .

(4) البخاري مع فتح الباري 6/354 .

(5) البخاري مع فتح الباري 6/347 ومسلم 3/1498 .

(6) مسلم حديث رقم 1886 .

(7) الترمذي حديث رقم 1641 .

الشَّهَادَةُ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصْبَهُ»⁽¹⁾، وقال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»⁽²⁾، ولا ينال الشهادة إلا من قاتل الكفار، صابرا محتسبا لاعلاء كلمة الله، ونصر دينه، أما من قاتل لنصرة طائفة أو مذهب، أو قاتل رياء أو شجاعة استحق النار، كما جاء في الصحيح، في حديث الثلاثة الذين يسحبون على وجوههم، فيلقون في النار⁽³⁾، وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أى ذلك في سبيل الله، فقال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

لا يقال فلان شهيد:

لا يجوز الجزم بأن فلانا بعينه شهيد، وإن مات في الجهاد، إلا إن كان طريق ذلك الوحي، فالله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكَلِّم في سبيله، وقد قاتل رجل مع رسول الله ﷺ قتالا شديدا، لا يدع شاذة، ولا فاذة، إلا أتبعها، يضربها بسيفه، فقال عنه الناس: ليس مثله أحدا في هذا اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»⁽⁵⁾، ولما تبين الناس أمره علموا أن الرجل قتل نفسه في آخر القتال بسيفه، فظهر من أمره أنه لم يقاتل لله، وإنما قاتل غضبا لقومه، وقد خطب عمر رضى الله عنه ذات مرة، فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدا، ولعله يكون راحة له، ألا لاتقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»⁽⁶⁾، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، وإن كان يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، بناء على غلبة الظن، ويجوز الحكم على المجموع بالشهادة، فيقال شهداء المعركة.

(1) مسلم 3/ 1517 .

(2) مسلم 3/ 1517 .

(3) مسلم حديث رقم 1905 .

(4) مسلم 3/ 1512 .

(5) البخاري مع فتح الباري 6/ 430 .

(6) مسلم حديث رقم 1915، انظر فتح الباري 6/ 429 .

الشهداء غير القتلى في سبيل الله:

في حديث جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرَقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»⁽¹⁾، وجاء عن النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»⁽²⁾، وهناك أسباب أخرى للشهادة، قال الحافظ: «اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة»، يعنى مما تحصل به الشهادة، ويسمى من مات بها شهيد الآخرة، ومعناه أنهم يعطون في الآخرة من جنس أجر الشهداء، ولا تجرى عليهم أحكام الشهداء في الدنيا من حيث الصلاة عليهم والتغسيل، وغير ذلك، أما شهيد المعركة الذى يقتل في حرب الكفار، مقبلا غير مدبر محتسبا، فيسمى شهيد الدنيا والآخرة⁽³⁾.

شوق أصحاب رسول الله ﷺ إلى الشهادة:

كان شوق أصحاب رسول الله ﷺ إلى الشهادة شوق الظمآن إلى الماء، يريحون منها ريح الجنة.

لم يشهد أنس بن النضر مع رسول الله ﷺ بدرا، فشق عليه، وقال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غُيِّبَ عنه، وإن أرانى الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرانى الله ما أصنع، قال: فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان يقول: واه! لريح الجنة أجده دون أحد، فقاتل حتى قتل، فوجد في جسده بضع وثمانون بين ضربة وطعنة⁽⁴⁾، وحين دنا

(1) الموطأ حديث رقم 552، والمرأة تموت بجمع: أي في النفاس.

(2) أبوداود حديث رقم 4772 والترمذي حديث رقم 1421، وقال: حسن صحيح.

(3) انظر فتح الباري 6/383 و384.

(4) مسلم 1512/3.

المشركون يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، فقال عمير بن الحمام متلهفا، بخ بخ، جنة عرضها السماوات والأرض، وكان أخذ ثمرات لياكلها فرمى بها وقال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بها، وقاتل حتى قتل⁽¹⁾، وطعن حرام خال أنس بن مالك من خلفه فصاح: (فزت ورب الكعبة)⁽²⁾.

تَدْرِجُ فرض الجهاد:

دعى رسول الله ﷺ الناس إلى عبادة ربه في مكة عشرين، من غير قتال ولا إكراه أمره الله فيها بقوله: ﴿فَاصْبِرْ بِمَا تَوَمَّرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾، فكان سبيل الدعوة في هذه المرحلة سبيل الاقتناع، والعفو والصفح عن المعارضين، والإعراض عنهم ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁴⁾، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽⁵⁾، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، انتقلت الدعوة إلى مرحلة أخرى، أذن الله تعالى له ولأصحابه فيها بالدفاع عن النفس، وقتال من قاتلهم أو وقف عائقاً في سبيل تبليغ الدعوة، دون من سالمهم، ونزلت في ذلك آيات من القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَاتِلَهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يَقْتُلْكُمْ وَالْقَوْلَا إِيَّاكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾⁽⁷⁾، وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽⁸⁾، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزلت سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة، حيث أمر الله

(1) مسلم 3/ 1511 .

(2) مسلم 3/ 1511 .

(3) المحجر آية 94 .

(4) النحل 125 .

(5) البقرة 256 .

(6) البقرة آية 191 .

(7) النساء آية 90 .

(8) الحج آية 39 .

تعالى فيها بقتال الكافرين من أهل الكتاب جميعاً، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩)، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا بُنِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (٢)، وقال ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٣)، ولم يستثن من المشركين إلا من كان له عهد بالهدنة والأمان، قال تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (٤).

متى يكون الجهاد فرض عين:

يكون الجهاد فرض عين في ثلاثة أحوال:

1 - إذا التقى الصفان حرم على من حضر القتال الانصراف وترك الجهاد، وتعين على كل من كان في الجبهة القتال، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (٦).

2 - إذا احتل العدو بلاداً من بلاد المسلمين ونزل فيها، تعين على جميع أهلها قتالهم، فإن لم تكن فيهم كفاية، تعين على من يليهم من بلاد الإسلام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (٧)، فإن لم تكن فيمن يليهم كفاية، تعين على من يليهم، وهكذا حتى يتعين على جميع المسلمين، إن لم يقدر على رد الكفار إلا بهم جميعاً، وإذا

(1) التوبة آية 29 .

(2) التوبة آية 36 .

(3) الموطأ حديث رقم 617 .

(4) التوبة آية 4 .

(5) الأنفال 45 .

(6) الأنفال 15 .

(7) التوبة 123 .

كان في البلد التي نزل بها الكفار كفاية في المقاتلين ونقص في الأموال والعتاد،
تعين على جميع المسلمين الجهاد بالمال، وتجهيز المقاتلين بالمال والعتاد.

3 - إذا استنفر الإمام أهل بلد أو جماعة، تعين عليهم الجهاد بتعيين الإمام
لهم، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَنْفَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾، ثم قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾،
وقال ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»⁽²⁾، ويجب الخروج إلى الجهاد مع الحاكم
المسلم، ولو كان جائرا في أحكامه، ظالما لرعيته، فقد جاء في حديث أبي
هريرة مرفوعا: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ»⁽³⁾، وإن
الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر.

وهذا ما لم يعرف بالغدر، وتضييع المسلمين، ونقض العهود، فإن كان
كذلك فلا يجب الخروج معه⁽⁴⁾، والحديث يدل على أن شرط تعيين الجهاد أن
يكون هناك حاكم مسلم يجمع الناس إليه يقاتل المسلمون تحت رايته، برا كان
أو فاجرا.

استئذان الأبوين مطلوب في القيام بفروض الكفاية:

فروض الكفاية من الأمور التي تسقط عن الابن إذا منعه أحد أبويه منها،
بما في ذلك طلب العلم الكفائي، فلا يسافر إلي طلب العلم إلا بإذنهما، حيث
كان في بلده من يعلم ويفيد، وإلا يجد في بلده من يعلم، فله الخروج من غير
إذنهما، إن كان فيه أهلية التحصيل⁽⁵⁾، لأنه بذلك يتعين عليه، وقد تقدم أن
الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في ثلاثة أحوال، فلا يجوز

(1) التوبة: آية 38 .

(2) البخاري مع فتح الباري 344/6 .

(3) أبو داود 18/3، قال الحافظ في الفتح روى عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ولا بأس
برواته إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة. انظر فتح الباري 396/6 .

(4) انظر الشرح الكبير 174/2 .

(5) انظر الشرح الكبير 175/2 .

خروج الابن إلى الجهاد بغير إذن أبويه معا، إن كانا موجودين، أو بغير إذن أحدهما إن كان الآخر ميتا، وذلك إذا كان الجهاد على الكفاية ولم يتعين، بشرط أن يكون الأبوان مسلمين، أما الكافر فليس له منع ابنه من الجهاد، وإن كان له منعه من فروض الكفاية الأخرى، لأن في منعه إياه من الجهاد، تهمة الإعانة على المسلمين وتوهينهم، ووجب استئذان الأبوين في الجهاد، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»⁽¹⁾، فإذا تعين الجهاد فعليه من باب الأدب أن يستأذنها، فإن لم يأذنا خرج، لأن أمر الله تعالى مقدم على أمرهما، ويدل له أيضا ما أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال له: «... فإن لي والدين، فقال: آمرك بوالديك خيرا، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركهنما، فقال: فأنت أعلم»⁽²⁾، وهو محمول على أن الجهاد تعين على هذا الرجل، لأنه إذا لم يتعين يسقط عنه الجهاد، كما دل عليه الحديث السابق.

ولا يسقط الجهاد بمنع الجد أو الجدة، وإن كان برهما واجبا، فيسترضيهما ليأذنا له فإن أبيا خرج من غير إذن⁽³⁾.

طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية:

طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس معصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد عرّف العلماء العقوق: بأنه كل ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل تأذيا ليس بالهين، في غير معصية، مالم يتعنّت الوالد، فتجب طاعة الوالدين في المباحات فعلا وتركاً، وتقدم طاعتها استحبابا على المندوبات

(1) البخاري مع فتح الباري 480/6 .

(2) انظر فتح الباري 481/6 .

(3) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 176/2 وفتح الباري 481/6 .

وفروض الكفاية، فإذا تعارض طلب الوالد مع مندوب كأن منع الأب ابنه من الصلاة في أول الوقت أو من حضور الجماعة خوفاً عليه وشفقة استحب للابن أن يطيع أباه ويترك صلاة الجماعة عند علمائنا الذين يرون أن صلاة الجماعة ليس واجبا عينيا.

وكذلك إذا تعارض طلبه مع فرض من فروض الكفاية استحب ترك فرض الكفاية وطاعة الوالد، كمداد على ذلك حديث البخاري وغيره في الرجل الذي أراد أن يخرج إلى الجهاد ولم يستشر والديه، حيث طلب منه النبي ﷺ أن يطيعهما ولا يخرج للجهاد، فإذا ترتب على طلب الأب ترك واجب لله عز وجل متعين أو فعل معصية، فتجب مخالفته، ولا تكون مخالفته حينئذ عقوقاً، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما إذا كان الأمر موضع شبهة ليس واضح التحريم فقد استحب كثير من العلماء تقديم طاعة الوالدين كما تقدم في مخالفة المندوبات.

من يطلب منه الخروج إلى الجهاد:

لا يجب الجهاد إلا على من توفرت فيه الشروط الآتية:

البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والذكورية، والقدرة البدنية، بالسلامة من المرض والعيوب، كالعمى والعرج، والقدرة المالية، وهى النفقة التى يحتاج إليها ذهاباً وإياباً ونفقة سلاحه، ولوازم حياته، فلا يجب الجهاد على صبي، ففى الصحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه، قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي»⁽¹⁾، ولا على المجنون لعدم تكليفه، ولا على عبد رقيق، فقد كان النبي ﷺ يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد، ويدل على

(1) مسلم 1490/3 .

عدم وجوبه على العبد قول الله تعالى: ﴿... وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾⁽¹⁾، والعبد ليس له ما ينفق، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾⁽²⁾، ولا يجب الجهاد على المرأة، لما في الصحيح عن عائشة، قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»⁽³⁾، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها، ولأنه لا يتأتى منها إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في البيت، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾⁽⁴⁾، ولا على مريض أو أعرج أو أعمى لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾⁽⁵⁾، ولا يجب الجهاد على من لا قدرة له على النفقة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾⁽⁶⁾، ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَهْلَكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْدُوثَ مَا يُنْفِقُونَ﴾⁽⁷⁾.

الواجب على المجاهدين قبل القتال:

يجب أن يعرض الإسلام على الكفار قبل قتالهم، لمدة ثلاثة أيام، ففي حديث سلمان: «فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا»⁽⁸⁾، في كل يوم مرة، سواء بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم⁽⁹⁾، إلا أن يعاجلونا بالقتال، ويكون جيش المسلمين

(1) التوبة 91 .

(2) النحل 75 .

(3) البخاري مع فتح الباري 344/6 .

(4) الأحزاب 33 .

(5) الفتح 17 .

(6) التوبة 91 .

(7) انظر الشرح الكبير 175/2 والمغني 347/8 .

(8) الترمذي حديث رقم 1548، وقال: حسن، وأحمد 440/5 .

(9) ومن العلماء من يرى أنه لا تجب الدعوة قبل القتال، سواء كان الكفار ممن بلغتهم الدعوة أم لا، والجمهور على أنه تجب دعوة من لم يبلغهم الإسلام، وتستحب دعوة=

قليلا، فإنهم يقاتلونهم دون دعوة، قال تعالى: ﴿سَدَّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَرْسِلِيهِمْ نَفْلًا لَّيْسَ لَهُمْ شَأْنٌ مِّنَ الدِّينِ إِذْ يُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَأُيِّدُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) (٢)، وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمُتُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ» (٣).

وكان من سنة النبي ﷺ في الغزو إذا جهز نفسه للقتال أن ينتظر حتى يصبح، فإذا سمع أذانا كف، وإن لم يسمع أذانا أغار (٤)، وإذا اقترب وقت الصلاة انتظر حتى صلى ودعا الله بالنصر والتثبيت، وأوصى الجيوش بالصبر، ورغبهم في الشهادة، وذكرهم بما أعد الله للشهداء من النعم، ففي الصحيح كان رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات (٥)، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَأَضِرُّوْا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُنْجِيَّ

= من بلغهم دون وجوب، لما جاء في الصحيح: (أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنَامُهُمْ نُسْقَى .)، صحيح مسلم 1356/3 وانظر المغني والشرح الكبير 176/2، ولعل اختلاف الأحاديث في الدعوة أحيانا وعدمها أحيانا يدل على أن الدعوة قبل القتال من السياسة الشرعية، للإمام أن يفعل ما تقتضيه مصلحة القتال.

- (1) الفتح 16 .
- (2) الأنفال 58 .
- (3) مسلم 1357/3 .
- (4) انظر البخاري مع فتح الباري 230/2 .
- (5) انظر البخاري مع فتح الباري 75/7 .

السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ، أَهْزَمَهُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾، ثم إذا دعوا إلى الإسلام وأبوا، طلب منهم أداء الجزية، بحيث يكون مقامهم في موضع ينالهم فيه سلطان الإسلام، ويؤمن غدرهم، فإن امتنعوا عن قبول الإسلام أو دفع الجزية في مكان ينالهم فيه سلطان المسلمين قوتلوا.

(1) البخاري مع فتح الباري 6/ 461 .

سيرة الجيش قبل القتال

السمع والطاعة لأمر الجيش:

يجب على الجيش السمع والطاعة للأمر والقائد، فيما أحبوا وكرهوا، وذلك في المعروف الذي ليس فيه معصية ولا ضرر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾، فإن الطاعة للأمر من فرائض الغزو، فيما أمر به أونهى عنه، عدلا كان أو غير عدل، لكن إن كان غير عدل فلا يجب استنذانه في فعل أمر فيه مصلحة للمسلمين، كأن تكون هناك مصلحة في المباشرة أو القتال، أو انتهاز غرة من العدو، لأنه إذا نهى وجبت طاعته فتفتوت المصلحة⁽²⁾، فإن أمر بمعصية فلا تجب الطاعة، ففي حديث على رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَبَ نَارًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»⁽³⁾.

انضمام الجيش وعدم مضايقة الناس في الطرقات:

ويؤمر الجيش بانضمام بعضه إلى بعض في رحيله ونزوله، ولا يتفرق في الشعاب والأودية، ففي حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي

(1) النساء آية 59 .

(2) انظر التاج والإكليل 3/ 359 .

(3) صحيح أبي داود حديث رقم 228 .

هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا دَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم⁽¹⁾، ولا يضايقون الناس في المنازل والطرق، إذا لم تكن لهم ضرورة إلى ذلك، فقد بعث النبي ﷺ منادياً ينادي في إحدى الغزوات، وقد ضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق: «أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلَا جِهَادَ لَهُ»⁽²⁾، وقال ﷺ: «... فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّغْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»⁽³⁾.

الخدعة في الحرب وتحريم الغدر:

تجوز الخدعة في الحرب والكذب، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورأى بغيرها، - أي قال كلاماً فيه تورية، يفهم منه السامع غير المراد، وكان يقول: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»⁽⁴⁾، وقد قال محمد بن مسلمة للنبي ﷺ حين طلب منه قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود: «إِذْذَنْ لِي فَلَأَقُلَّ، قَالَ: قُلْ»⁽⁵⁾، ومعناه، ائذن لي أن أقول ماأراه مصلحة من التعريض وغيره.

ويحرم الغدر في القتال، ونقض العهد، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتَيْتُمَا إِيَّاهُمْ وَعَاهَدُوا إِلَيْكُمْ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾، وفي الصحيح عن ابن عمر رضيهما عن النبي ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ»⁽⁷⁾.

(1) صحيح أبي داود حديث رقم 2288 .

(2) صحيح أبي داود حديث رقم 2289 .

(3) صحيح أبي داود حديث رقم 2239 .

(4) مسلم 1361/3 .

(5) مسلم 1425/3 .

(6) التوبة 4 .

(7) مسلم 1359/3 .

كراهة تمني لقاء العدو:

ويكره تمني لقاء العدو، والمطلوب سؤال العافية، قال ﷺ: «لَا تَتَمَنَّا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»⁽¹⁾.

استحباب البكور في الخروج للعدو:

ويندب البكور في الخروج إلى العدو، ففي حديث صخر الغامدي، عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ»⁽²⁾.

السفر بالمصحف:

ولا يسافر بمصحف إلى أرض العدو، ولا يرسل به إليه، لما يخشى من استهزائهم به، وتصغيرهم ما عظم الله، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو⁽³⁾.

ويجوز أن يقرأ عليهم القرآن، وأن يبعث إليهم بالرسالة فيها الموعظة، والآية من القرآن، فقد جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلَكُنْكِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ...﴾⁽⁴⁾ إلى آخر الآية⁽⁵⁾.

خروج النساء مع الجيش:

ولا يخرج بالنساء مع الجيش إلى دار الحرب، خوفا عليهن من الأسر والإذلال، إلا إذا كان الجيش عظيما آمنا، لا يخاف عليهن معه، فيجوز

(1) صحيح أبي داود حديث رقم 2290 .

(2) صحيح أبي داود حديث رقم 2270 .

(3) مسلم 1491/3 .

(4) آل عمران: آية 64 .

(5) مسلم 1396/3 .

خروجهن لخدمة الجيش، لا للقتال، ففي الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ، قالت: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتُسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَتَرْذُ الْجَزْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»، وفي رواية: «وَنُدَاوِي الْجَزْحَى»⁽¹⁾، وكان خروجهن إذا خرجن لخدمة المحارم والأزواج بصفة خاصة، ولعامة الجيش فيما ليس فيه خلوة، ولا مماسة بصفة عامة، قال الحافظ ابن حجر: ولم أر في شيء من الأحاديث التصريح بأنهن قاتلن، وجاء أن أم سليم حملت خنجرا يوم حنين، لتدافع عن نفسها إن دنا منها أحد من المشركين⁽²⁾.

الوفد والرسول:

يكرم الوفد، ويعامل السفراء والرسل كأحسن ما يكون، فلا يجوز قتل الرسول، بل يوفى له، ويجاز بالصلة والهدية، فقد كان من آخر وصايا رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ...»⁽³⁾، وقال رسول الله ﷺ حين أخضر إليه رسولان كتاب مسيلمة: «مَا تَقُولَانِ أَتْنَمَا؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»⁽⁴⁾.

الجاسوس:

من وُجد من الكفار يتجسس على المسلمين، وينقل أخبارهم إلى العدو، يقتل بالإجماع إن كان حربيا، ولو كان عند دخوله البلد قد أعطي الأمان، لأن الأمان الذي أعطي إليه لا يتضمن كونه عينا على المسلمين، ففي الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ،

(1) البخاري مع فتح الباري 420/6 .

(2) انظر فتح الباري 418/6 .

(3) البخاري مع فتح الباري 81/7 .

(4) صحيح أبي داود حديث رقم 2399 .

فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَتَلَهُ سَلْبُهُ⁽¹⁾، وإذا كان الجاسوس معاهدا أو ذميا، فإنه يصير بتجسسه ناقضا للعهد، فإن رأى الإمام أن من المصلحة قتله قتله، وإن رأى استرقاقه أخذه رقيقا، إلا أن يسلم، وإن كان الجاسوس مسلما فحكمه حكم الزنديق، إن جاء تابيا قبل الاطلاع عليه، قبلت توبته، وإن لم يتب حتى انكشف أمره، قتل ولا تقبل توبته⁽²⁾.

هدايا الكفار للحاكم المسلم:

ما أهدي للحاكم المسلم من أهل الحرب، إن كان من طاعتهم، فلا يختص به الإمام، بل هو فيء، يصرف في مصرف الفيء، وهو مصالح المسلمين العامة، فلا يختص به الإمام، ولا ي خمس، بأن يعطى أربعة أخماسه للجيش، مثل الغنيمة، والأمير في ذلك بخلاف النبي ﷺ فيما قبل من هدايا عظماء الكفار، هذا إذا حصلت الهدية قبل دخول المسلمين أرض العدو، فإن حصلت بعد دخولهم فهي غنيمة للجيش⁽³⁾.

وإن كانت الهدية للأمير من غير طاعة العدو، بل من آحادهم، فهي فيء إن كانت قبل دخول أرض العدو، وغنيمة إن كانت بعد دخولهم، إلا إذا كانت لقراءة بين من أهدي ومن أهديت إليه، وهو الأمير، فإنه يختص بها.

وإن كانت الهدية لغير الإمام، بل لآحاد الجيش من المسلمين، فإنه يختص بها، سواء كانت قبل دخول أرض العدو أو بعده، لقراءة بينه وبين من

(1) البخاري مع فتح الباري 509/6.

(2) هذا قول ابن القاسم، وصححه ابن رشد، وقال: لأنه أضر من المحارب، وقال مالك عندما سئل عنه: ماسمعت فيه شيئا، وأرى فيه اجتهاد الإمام، انظر التاج والإكليل 3/357، والشرح الكبير 2/182.

(3) هذا قول ابن القاسم، وقال غيره: تكون فيئا، حصلت قبل دخول أرض العدو أو بعده، انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل 3/357.

أهدي إليه أو لغيرها، وقبول الهدية للإمام جائز من الكفار، إن كان الكفار في قوة ومنعة، فإن كانوا في ضعف وتخاذل، وأشرف المسلمون على النيل منهم، فلا يجوز للإمام قبول هديتهم، لأنها من الرشوة⁽¹⁾.

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 182/2، 183 .

سيرة الجيش عند القتال

التحاكم عند الحصار إلى حكم من يرضون تحكيمه:

إذا حاصر المسلمون بلاد الكفار، وخاف الكفار القتل، فقالوا: نسلم أنفسنا ونرضى بما يحكم به علينا فلان أو جماعة من الناس من جيش المسلمين، فإنهم يجبرون على قبول حكم من رضوا به، ولزم المسلمين قبول من رضوا بتحكيمه إذا كان عدلاً عارفاً للمصلحة الشرعية وحكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو جزية أو إجلاء، فإن حكم بغير هذا من الوجوه التي لا يبيحها الشرع لم ينفذ حكمه، والأصل في ذلك تحكيم النبي ﷺ سعد ابن معاذ في بنى قريظة⁽¹⁾.

ولا يجوز لهم أن ينزلوهم على حكم الله، فقد صح النهي عن إنزال العدو على حكم الله لأنه لا يعلم حكم الله فيهم، فإن جهل الإمام وأنزلهم على حكم الله فليردوا إلى مأمَنهم، ولينزلهم الإمام على حكمه⁽²⁾، فعن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن نحاصر قصر فارس، فقال: إذا حاصرتم قصراً فلا تقولوا انزل على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم⁽³⁾.

من لا يجوز قتلهم من الكفار:

سبعة أصناف من الناس لا يجوز قتلهم في المعركة:

1 - النساء، فلا يجوز قتل المرأة إلا في حالتين إذا قتلت أحداً من

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 6/505 .

(2) انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل 3/360 .

(3) انظر فتح الباري 7/84 .

المسلمين، أو وجدت في المعركة تقاتل بالسلاح، فتقتل في هاتين الحالتين، ولو بعد أسرها، لحديث رباح بن الربيع أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في غزوة من الغزوات، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيَتَقَاتَلَ»⁽¹⁾، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، فإن كانت في المعركة تقاتل بغير السلاح، كالحجر والعصا، أو كانت تعين المقاتلين بأمر آخر، كمداداة الجرحى أو إحضار الماء والغذاء، أو بإثارة الحمية والتحريض، فلا تقتل، ففي الصحيح: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»⁽²⁾.

2 - الصبى ولو كان مطيقا للقتال، فلا يجوز قتله، إلا إذا قتل أحدا بالفعل، أو قاتل بالسلاح، كالتفصيل المتقدم في المرأة.

3 - ضعيف العقل (المعتوه)، لايجوز قتله، والمجنون إن كان لايفيق لا يقتل من باب أولى، فإن كان يفيق أحيانا قتل.

4 - الطاعن في السن الذى لاقدرة له على القتال، لا يقتل إلا إذا قتل بالفعل، أو قاتل بالسلاح كما في المرأة، أو يعلم أن له من رأى والتدبير ما يعين به جيش الكفر، فإنه يقتل ولو لم يقاتل.

5 - الزمن العاجز الذى أقعده المرض عن القتال بسبب شلل أو فالج، أو بجمى أو غير ذلك، لا يقتل إلا إذا كان له رأى وتدبير يعين به على القتال، فإنه يقتل، ويجوز أسره.

6 - الرهبان المنزلون عن أهل دينهم في صوامعهم لا يقتلون، لابتعادهم عن محاربة المسلمين، لالفضل ترهبهم، بل هم أبعد من الله من غيرهم، لشدة كفرهم، فإن كانوا مخالطين لهم، كرهبان الكنائس اليوم، فإنهم يقتلون، والراهب المنزل في الصومعة لا يقتل، إذا لم يكن له رأى وتدبير يعين به المقاتلين، فإن كان ذا رأى في المعركة قتل، ففي وصية أبي بكر رضي الله عنه

(1) أبو داود 53/1 وانظر فتح الباري 489/6 .

(2) البخاري مع فتح الباري 489/6 .

لزيد بن أبي سفيان عندما وجهه إلى الشام، قال له: (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له: وإني موصيك بعشر؛ لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربين عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغل ولا تجبن⁽¹⁾، ويجب على جيش المسلمين أن يترك للذين لا يقتلون من الكفار كالمرأة ومن معها - يترك لهم ما يكفيهم لأكلهم المعتاد، فإن لم يكن للكفار مال، ترك لهم من أموال المسلمين ما يكفيهم.

ومن قتل أحدا من الكفار لا يجوز قتله كالمرأة استغفر الله، ويجب عليه أن يتوب مما اقترف ولادية عليه ولا كفارة، ومن قتلهم بعد أن حيزوا وصاروا غنيمة فتجب عليه قيمتهم، توضع في الغنيمة، ومن لا يجوز قتله يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة، فلا يؤسرون ولو أسروا فهم أحرار لا يسترقون، فتجب قيمتهم على قاتلهم، إلا إذا كانوا عوناً للمقاتلين فيجوز قتلهم وأسره⁽²⁾.

وسائل القتل وما يجوز إتلافه للعدو:

وسائل القتل كلها جائزة ما عدا المثلة، والقتل بالأسلحة والمواد السامة فلا يجوز، ويدخل في المواد السامة اليوم الأسلحة الكيميائية، ويجوز القتل بالسلاح، ويقطع الماء والمدد والغذاء وبالعرق، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿يُخْرِتُونَ يُؤْتُهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، أما حرق الجيش بالنار فلا يجوز في حالة الاختيار، لقول النبي ﷺ لحمزة الأسلمي وكان أميرا لسرية: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ، وَلَا تُخْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْذُبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»⁽⁵⁾، فإن لم تكن هناك وسيلة أخرى غير

(1) الموطأ ص 448 .

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 177 .

(3) الأنفال: آية 60 .

(4) الحشر 2 .

(5) صحيح أبي داود حديث رقم 2327 .

الحرق بالنار، وخفنا على المسلمين منهم إن تركناهم، فيجوز حرقهم⁽¹⁾، ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء، وقطع الشجر المثمر وتحريقه، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطْفُوتُ مَوْطِنًا يَبْتَغِ الْكُفَّارُ وَلَا يَأْتُلُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾⁽³⁾، وقد حرق النبي ﷺ نخل بني النضير⁽⁴⁾، أما نهى أبي بكر رضي الله عنه جيوشه إلى الشام عن تحريق النخل فلعلمه أنها ستفتح وتكون للمسلمين، فقد جاء في الحديث: «وَتُفْتَحُ الشَّامُ... وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»⁽⁵⁾، وإذا عجز المسلمون عن حمل بعض متاع لهم، أو من متاع العدو، فإنهم يتلفونه، لئلا ينتفع به العدو، سواء كان حيواناً أو غيره، ويتلف الحيوان بالإجهاز عليه وإزهاق روحه، ثم يحرق، حتى لا يتم لهم الانتفاع به، لأنهم لا يتورعون عن أكل الميتة، وقد يأكلونها للضرورة حتى لو كانوا لا يأكلونها اختياراً⁽⁶⁾.

ولا يتلف النخل بالحرق أو الغرق، لنهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، إلا إذا كانت بموضع يكثر نفع العدو بها، ويؤذيهم تلفها، فإنه يجوز اتلافها.

قتل النساء والصبيان ومن تترسوا به من المسلمين:

وقتل النساء والصبيان لا يجوز، لكن إذا لم تكن هناك وسيلة لقتل المقاتلين إلا بقتل النساء والصبيان، كأن حشروهم وسطهم، أو جعلوهم دروعاً يتحصنون بها، فإنهم يقتلون، فقد سئل النبي ﷺ: عن أهل الدار يُبَيِّتُونَ من

(1) انظر التاج والإكليل 351/3 .

(2) الحشر 5 .

(3) التوبة 120 .

(4) صحيح سنن أبي داود حديث رقم 2327 .

(5) الموطأ ص 888 .

(6) انظر حاشية الدسوقي 181/2 .

المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هُم مِّنْهُمْ»⁽¹⁾، ويجوز قتالهم إذا أخذوا مسلما، وجعلوه درعا وترسا يتحصنون به، لكن لا يجوز قصد الجهة، التي جعل بها المسلم درعا أورھينة بالرمي، قال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽²⁾، إلا إذا خاف المسلمون الهزيمة وهلاك جيشهم أو أكثره، فتسقط حرمة المسلم الذي جعل ترسا، مراعاة لأخف الضررين⁽³⁾.

التجسس على المشركين واغتيال ذوي الشر منهم:

يجوز التجسس على المشركين وطلب الغرة منهم، واغتيال ذوي الأذية منهم، ففي الصحيح أن النبي ﷺ: «بعث رهطا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، وكان أبو رافع هذا يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب الناس عليه، فقتله البراء بن عازب وكان نائما»⁽⁴⁾.

العمل الفدائي والمبارزة:

تجوز المبارزة، ولا تكون إلا بإذن أمير الجيش إذا كان عدلا ناصحا، ولا تكون إلا ممن صحت نيته ووثق من نفسه، لئلا يدخل الوهن على الناس، وقد أمر النبي ﷺ حمزة يوم بدر فقام إلى عتبة، وأمر عليا فقام إلى شيبه، وأمر عبيدة بن الحارث فقام إلى الوليد⁽⁵⁾، وإقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير في عملية فدائية، محتسبا بنفسه في سبيل الله، ليقوي نفوس المسلمين، وينزل الرعب في قلوب الكافرين، أمر محمود مندوب إليه يعظم به أجر فاعله لمن كانت به قوة عليه، فعل ذلك جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، فافتحم على

(1) البخاري مع فتح الباري 495/6 .

(2) الفتح 25 .

(3) انظر التاج والإكليل 351/3 والشرح الكبير 178/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 496/6 .

(5) انظر صحيح أبي داود حديث رقم 2321 .

العدو، وعقر فرسه وقاتل حتى قتل⁽¹⁾، فلم ينكر عليه أحد ممن معه من الصحابة، ولا أنكر عليه النبي ﷺ، وقد حمل رجل بنفسه على العدو في غزو القسطنطينية، فقال الناس: مه، مه، لا إله إلا الله، يلقي بنفسه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: الآية نزلت فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فانزل الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽²⁾، فالتهلكة أن نقيم في أموالنا ونترك الجهاد⁽³⁾.

وحمل الرجل الواحد على الجيش الكثيف، للسمعة والشجاعة حرام، ومن أحاط به العدو، وكان وحده، فله أن يحمل عليهم، ويقاتل حتى يقتل، وله أن يسلم نفسه أسيراً، وإذا تحقق من القتل، كأن أحرق العدو سفينته، فله أن يسلم نفسه أسيراً وله أن يلقي نفسه في البحر، ويفر من موت إلى موت، وترك إلقاء نفسه في البحر أفضل، وهذا ما لم يرج السلامة في الإلقاء، أو في البقاء، فإن رجا السلامة في أحدهما تعين عليه ما فيه سلامته، لأن حفظ النفس واجب.

ويجب على المبارز الوفاء لمقاتله بالشروط التي دخلا عليها، فإن خيف على المبارز المسلم القتل، فيجوز للمسلمين أن يدفعوا عنه المشرك، بحيث ينجى، ولا تجوز إعانته بقتل المشرك، لأن مبارزته معناها عهد ألا يقتله إلا من بارزه، إلا إذا خرج للكافر من يعينه ورضى بالعون، فيجوز العون على قتله، وإذا بارز ثلاثة أو جماعة مثلهم، جاز لمن فرغ من قِزئه أن يعين غيره، كما فعل على وحمزة يوم بدر، وإذا لم يكن للمقاتل بد من أن يقتل، فله أن يسلم نفسه أسيراً، وله أن يقاتل حتى يقتل.

(1) صحيح أبي داود حديث رقم 2243 .

(2) البقرة 195 .

(3) صحيح أبي داود حديث رقم 2192 .

الخيلاء ورفع الصوت عند القتال:

والخيلاء في غير الحرب حرام، وفي قتال الكفار يحبها الله عز وجل، ففي حديث أبي جابر بن عتيك عن النبي ﷺ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ»⁽¹⁾.

ولا يرفع الصوت عند القتال، فقد كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال، كما جاء عن قيس بن عباد موقوفاً عليه⁽²⁾.

الكف عمن اعتصم بالصلاة أو كلمة التوحيد:

ينهى عن قتل من اعتصم بالصلاة من الكفار، أرفع صوته بكلمة التوحيد، لأن الكفار يقاتلون على الإسلام، لا على الغلبة، ولا على الغنيمة، قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم...»⁽³⁾، وفي حديث أسامة بن زيد قال: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرَقَاتِ، فَنَذَرُوا بَنًا، فَهَرَبُوا، فَأَذَرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبْتَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح أبي داود حديث رقم 2316، وقال: حسن.

(2) صحيح أبي داود حديث رقم 2314.

(3) صحيح أبي داود حديث رقم 2299.

(4) صحيح أبي داود حديث رقم 2302، ونذروا بنا: علموا بنا فحذروا منا.

المثلة:

ولا تجوز المثلة بالقتيل بعد الظفر به، بتقطيع أعضائه أو رضّ رأسه، فقد كان النبي ﷺ ينهى عن المثلة، وكذلك الأسير لا يعذب به، بل يقتل بضرب عنقه إن اختير قتله، ولا يعذب.

قيل لمالك: يضرب وسطه؟ قال: قال الله سبحانه: ﴿فَصَرَبَ الرِّقَابَ﴾⁽¹⁾، لا خير في العذب، وقيل له: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك.

أما قبل الظفر بالعدو وأسرّه، فيجوز قتله بأي وسيلة أمكنت.

ولا يجوز حمل رأس القتل إلى القائد أو الوالي تشفياً وانتقاماً، إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية، ولما أحضر إلى أبي بكر رضي الله عنه رأس (يناق) بطريق الشام، أنكر ذلك، فلما قيل له: إنهم يصنعون ذلك بنا، قال: تأسيا بفارس والروم؟! لا يحمل إلي رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر⁽²⁾.

فإن كانت هناك مصلحة شرعية، مثل الاطمئنان على قتله جاز، فقد روي أن رأس كعب بن الأشرف حمل إلى النبي ﷺ من خيبر إلى المدينة⁽³⁾.

الاستعانة بالمشرك:

لا تجوز الاستعانة بكافر في القتال، فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه فقال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»⁽⁴⁾، وتجوز الاستعانة به في الخدمة، كحفر خندق، أو هدم حصن، أو إصلاح مركبة، ونحو ذلك، فإن تطوع من عند نفسه دون أن نطلب منه العون،

(1) محمد 4 .

(2) تلخيص الحبير 108/4 .

(3) انظر التاج والإكليل 354/3 وحاشية الدسوقي 179/2، وفتح الباري 8/343 .

(4) مسلم 1450/3 صحيح أبي داود حديث رقم 2372 .

لم يمنع من القتال مع المسلمين عند علمائنا، فقد غزا صفوان بن أمية، وكان مشركا مع رسول الله ﷺ حنين والطائف، وتعاهدت خزاعة وهم على الكفر مع النبي ﷺ يوم فتح مكة.

الفرار من العدو:

يحرم الفرار من العدو، والتولي يوم الزحف، وهو من الكبائر الموبقات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَمْحُضُوا إِلَيْكَ أَوُّ مُتَحَرِّفًا لِقَائِكَ أَوْ مُتَحَدِّثًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَذَكَرَ بَكَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَيَسْكُرُ الْمَعِيذُ ﴿١٦﴾﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخَصِّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»⁽²⁾.

والفرار محرم في حالتين:

1 - إذا بلغ جيش المسلمين نصف عدد الكفار، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾⁽³⁾، وهذا التخفيف نزل بعد أن شق على المسلمين ألا يفر واحد من عشرة، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

2 - إذا بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألف مقاتل، ففي حديث ابن عباس رضيهما الله عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصُّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»⁽⁵⁾، وهذا مع تقارب القوة في السلاح، أما لو لقي مائة غير معدة ولا مجهزة، ضعفها من

(1) الأنفال 16 .

(2) مسلم 92/1، والموبقات: المهلكات .

(3) الأنفال آية 66 .

(4) الأنفال آية 65 .

(5) صحيح أبي داود حديث رقم 2275 .

الكفار بالعدة والعتاد، فلا يجب عليهم الثبات، لأن الواحد معدّ يعدل عشرة⁽¹⁾، وإذا كان الانهزام مكيدة لغرض التحرف للقتال فلا يحرم، بأن يظهر المنهزم من نفسه الفرار ليتبعه العدو، فيرجع عليه ليقتله، أو كان الفار يريد أن يتحيز إلى فئة يتقوى بها، كما قال تعالى: ﴿... إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾⁽²⁾، وهذا ما لم تختلف كلمة المسلمين، فإن اختلفت كلمتهم جاز الفرار، قال إمام الحرمين: إذا اتفق المسلمون أنهم لا يؤثرون شيئاً البتة، وأنهم يقتلون من غير نكاية العدو ولا أثر أصلاً، وجبت الهزيمة من غير خلاف بين العلماء، قال القرافي: وهو متجه، وعلى هذا يمكن انقسام الفرار إلى الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح بحسب الأمانة الدالة على المصالح وتعارضها ورجحانها⁽³⁾، ويؤيد ما قاله إمام الحرمين ما رواه ابن عمر، قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةً - انْهَزَمُوا - فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاخْتَبَيْنَا بِهَا، وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنُكُمْ...»⁽⁴⁾

ومن فر من الزحف لا تقبل شهادته، إلا أن تظهر توبته، بثباته في زحف آخر.

(1) انظر التاج والإكليل 3/ 353 .

(2) الأنفال: آية 16 .

(3) انظر الذخيرة 3/ 411 والشرح الكبير 2/ 178 .

(4) الترمذي حديث رقم 1716، والعكارون: أي العطافون مرة أخرى إلى الجهاد.

الآثار المترتبة على القتال

الفرق بين الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن:

الكافر لا يخلو حاله إما أن يكون محارباً للمسلمين، ويسمى حربياً، وبلاده تسمى بلاد حرب، وإما ذمياً أو معاهداً، وهو من تعاقد معه المسلمون على أن يدفع لهم الجزية، على أن يكون له ما للمسلمين وعليه ماعليهم، وإما مستأمناً، وهو الحربي الذي أعطي أماناً مؤقتاً، لمدة معينة، فإذا انتهت رفع عنه الأمان ورجع من أهل الحرب، وإما مهادناً، وهو من ينتمي من الكفار إلى بلد عقدت هدنة وسلاماً مع المسلمين.

الفرق بين القنوة والصلح:

وبلاد الكفر التي يدخلها المسلمون فاتحين، تتنوع إلى: عنوة، وهي مافتحها المسلمون بالقوة والغلبة على الأعداء؛ وإلى صلح، وهي ماتصالح المسلمون عند فتحها مع أصحابها، دون قتال، على أن يدفعوا للمسلمين الجزية، وقد يسلم الكافر أثناء القتال أو بعده، ولكل حالة من هذه الحالات أحكام تخصها، وفيما يلي تفصيلها:

ما يترتب على إسلام الحربي في أهله وماله:

الكفار يقاتلون على الإسلام، لا على الغلبة، ولا على الغنيمة، ولذلك إذا أسلم الكافر المحارب أحرز دمه وماله الذي صحبه معه، فلا يجوز قتله ولا الاعتداء على ماله، قال ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) ⁽¹⁾.

(1) صحيح أبي داود رقم 2299 .

ولو قال الكافر كلمة التوحيد وقت القتال، كف عنه، ولا يجوز قتله،
ففي حديث أسامة بن زيد قال: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ،
فَنَذَرُوا بَنًا، فَهَرَبُوا، فَأَذْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ
حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا
حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»⁽¹⁾.

وفي حديث المقداد أنه قال لرسول الله ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ
الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ
لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ
بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»⁽²⁾.

وإذا أسلم الكافر الحربي ودخل إلينا بأمان أو بقي في بلاده حتى فتحها
المسلمون، وسبى المسلمون زوجته الكافرة، فهي فيء، أما ماله فهو له، لقول
النبي ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»⁽³⁾، وأولاده الذين حملت
بهم أمهم قبل إسلام أبيهم يكونون فيئا للمسلمين، ومن حملت بهم بعد إسلام
الأب، فهم أحرار، وزوجته إن أسلمت قبل أن تحيض بقي نكاحها على ما هو
عليه، وإن تأخرت حتى مضت مدة الاستبراء انهدم نكاحها، وإن أبت الإسلام
صارت فيئا للمسلمين، يحل وطؤها لمن وقعت في سهمه من الغانمين بعد أن
يستبرأها بحيضة، مثل سائر السبايا⁽⁴⁾.

ويملك الحربي بإسلامه جميع ما بيده من مال، ولو سرقه أو غصبه حال

(1) صحيح أبي داود رقم 2302 .

(2) صحيح أبي داود رقم 2303 .

(3) مسند أحمد 18301 .

(4) انظر التاج والإكليل 3/ 358، 380، والشرح الكبير 2/ 200 .

الكفر، لأن للكافر شبهة ملك، إلا إذا وجد في ملكه حر مسلم، رجل أو امرأة، فإنه ينتزع منه مجاناً، ولا يبقى ملكه عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾، وكذلك ماسرقه من المسلمين زمن إعطاء العهد والأمان، في حال كفره، أو ما كان ديناً في ذمته أو حبساً، أو وديعة، أو ما استأجره من مسلم حال كفره، فإن هذه الأشياء إذا وجدت في يده بعد إسلامه، نزع ملكيتها منه، لأنها حقوق لأربابها يجب أن تعاد إليهم⁽²⁾.

إسلام الأسير يمنع قتله:

وإذا أسلم الحربي بعد أخذه أسيراً امتنع قتله، ويخير الإمام فيه بين الاسترقاق أو الفداء أو المن، فقد أسر ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء (ناقة رسول الله ﷺ)، وكانت ثقيف وبني عقيل حلفاء، فأتى رسول الله ﷺ على الأسير، وهو في الوثاق، فقال: يا محمد، فقال: ما شأنك، فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذ سابقة الحاج⁽³⁾، فقال: أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف، ثم انصرف عنه، فناده، فقال: «يَا مُحَمَّدُ، فَأَنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَنَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَقُدِّي بِالرَّجُلَيْنِ»⁽⁴⁾.

ووجه المن عليه بعد إسلامه، لأنه كان يجوز المن عليه من الإمام مع

(1) النساء 141 .

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 188 .

(3) يعني العضباء ناقة رسول الله ﷺ فإنها كانت لا تسبق.

(4) مسلم 3/ 1262 .

كفره، إذا رأى مصلحة في ذلك، فالمن عليه مع إسلامه أولى، لكون الإسلام حسنة تقتضي إكرامه والإنعام عليه.

أما إن أسلم قبل أسره، حُرِّم قتله واسترقاقه والفداء به، سواء أسلم مختاراً أو مضطراً، كأن تحقق الهزيمة، أو كان في مضيق وعلم أنه واقع في يد المسلمين لا محالة، فإنه بإسلامه يُخْرِز نفسه، ما دام لم يقع في أيدي الغانمين⁽¹⁾.

الهدنة والصلح:

الهدنة: عقد مع الدولة المحاربة على المسالمة، وإيقاف القتال مدة معلومة⁽²⁾.

وإذا كان المسلمون في قوة ومنعة ولا مصلحة للمسلمين في الصلح، فلا هدنة ولا صلح مع أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَزَكَّرَ أَعْمَلَكُمْ﴾⁽³⁾، وإذا كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يحصل للمسلمين، أو لضرر يدفع عنهم، فلا بأس أن يتصالحوا مع الأعداء ويهادنوه، ولكنه صلح مؤقت وهدنة محدودة، قال تعالى: ﴿وَرَأَى جَنُودًا لِلْإِسْلَامِ فَاجْتَنَحَ لَهَا وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ﴾⁽⁴⁾، ولا يجوز أن يكون الصلح من المسلمين دائماً، ولا الهدنة بلا حدود، فقد هادن النبي ﷺ قريشا عام الحديبية لمدة عشرة أعوام، وهذا أقصى ما هودن به الكفار، فقد علم الله منهم أنهم ينقضون العهد فنقضوه، فغزاهم النبي ﷺ وفتح مكة، ويندب ألا تزيد مدة الهدنة على أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽⁵⁾، وإنما صالح النبي ﷺ هذا الصلح في الحديبية الذي ظاهره الوهن على

(1) انظر المغني 347/8 .

(2) انظر حدود ابن عرفة 226/1 ومواهب الجليل 360/3 .

(3) سورة محمد آية 35 .

(4) الأنفال 61 .

(5) التوبة 2 .

المسلمين بوحى من الله عز وجل، وذلك عندما حبس الله عز وجل ناقة الرسول ﷺ، حين وجهها إلى مكة، وهو بالحديبية، فبركت، فقال الصحابة خلأت القصواء، أى حرنت، فقال لهم رسول الله ﷺ ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، فكان الصلح وقبول شروطه بوحى من الله تبارك وتعالى .

ويجوز الصلح على مال يؤديه الكفار للمسلمين، فقد صالح النبي ﷺ أهل خيبر ورد أهلها إليها بعد أن غلب عليهم، على أن يعملوا ويؤدوا النصف⁽¹⁾ .

ويجوز الصلح والمهادنة دون مال يؤخذ من المشركين، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، كما في صلح الحديبية، ويجوز عند الحاجة عقد الصلح بمال يأخذه العدو من المسلمين لدفع مفسدة أعظم، فقد فاوض النبي ﷺ عيينة ابن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المُرِّي يوم الأحزاب، على أن يعطيها ثلث تمر المدينة بشرط أن ينصرفا بمن معهما من غطفان، ويخذلا قريشا، ولما رأى رسول الله ﷺ ميلهما إلى قبول الصلح، استشار سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، فقالا يا رسول الله: هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم، فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فسر رسول الله ﷺ بذلك، وقال: «أنتم وذاك، وقال لعيينة والحارث: انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف»⁽²⁾ .

(1) البخاري حديث رقم 3152 .

(2) انظر تفسير القرطبي 41/8 .

وبمقتضى عقد الهدنة يصير الأعداء في أمان على أنفسهم وأموالهم، ونسائهم وأولادهم، لا يتعرض لهم بأذى، إلى إنتهاء المدة، إلا إذا أخلوا بالشروط أو نقضوا العهد، فيحل قتالهم، كما قاتل رسول الله ﷺ قريشا بعد الحديبية حين نقضوا العهد، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَلِئِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ (1).

شروط الهدنة:

تشترط للهدنة أربعة شروط:

- 1 - أن يتولاها الإمام أو نائبه، وتكره من غيره، لما في التوسيع فيها من توهين أمر الجهاد.
- 2 - أن تكون فيها مصلحة للمسلمين.
- 3 - أن يخلو عقدها من شرط فاسد، مثل بقاء أسير مسلم لدى الكفار، أو استمرار احتلالهم لأرضنا، أو التحاكم فيما بيننا وبينهم بحكمهم.
- 4 - أن تكون مدتها معينة، ويحددها الإمام باجتهاده، ويندب ألا تزيد على أربعة أشهر.

ووجب لهم الوفاء بالشرط الذي اشترطوه في عقد الهدنة، لكن إن تضمن شرطهم أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما، لا يوفى إليهم، إن كان الذي جاء مسلما امرأة وذلك بالاتفاق، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَنْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (2).

وإن كان رجلا، فقليل يوفى لهم، لأن النبي ﷺ رد أبا بصير وأبا جندل إلى قريش في صلح الحديبية، لأنهم اشترطوا عليه أن يرد إليهم من أتاه منهم

(1) التوبة آية 4 .

(2) الممتحنة آية 10 .

مسلمًا، فوفى لهم، وقيل لا يوفى لهم بذلك في الرجال أيضًا، وفعل النبي ﷺ في رد من أتاه مسلمًا خاص به، لما علم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة، من أن هذا الشرط يرجع بالضرر على الكفار لأنه مؤيد بالوحي.

والوفاء لهم بالشروط إلى آخر المدة واجب، إلا إذا استشعرت خيانتهم، فينبذ إليهم عهدهم، ليكونوا على علم بانتهاء الهدنة، فيأخذوا للحرب عدتها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَأُفَيْدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ (١)، ومعناه: لا تقاتلهم، وبينك وبينهم عهد، وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا، وهذا من أنبل ما عرف في الوفاء، وشرف التعامل مع الأعداء (٢).

فإن تحققت خيانتهم بنقض العهد، أو الإخلال بشروطه، جاز قتالهم دون إعلام بنبد العهد، فإن قرشا لما نقضوا العهد بعد صلح الحديبية، توجه إليهم النبي ﷺ وغزاهم دون أن ينبذ إليهم العهد ويعلمهم.

بم ينتقض العهد ؟:

ينتقض عهد الهدنة مع الكفار بواحد من الأمور الآتية: بقتالهم المسلمين، أو مناصرة أعداء المسلمين، أو الدخول معهم في أحلاف عدوانية، أو بتطلعهم على عورات المسلمين والتجسس عليهم، أو بغصب امرأة مسلمة حرة والزنا بها، أو بسب نبي من الأنبياء، مثل قولهم: محمد ﷺ ليس بنبي، أو لم ينزل عليه القرآن (٣).

الأمان:

الأمان: عهد يعطى للكافر الحربي، قبل القتال، أو أثناءه محدد بمدة

(١) الأنفال آية ٥٨ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٣٢/٨ والتاج والإكليل ٣٨٦/٣ والشرح الكبير ٢٠٦/٢ .

(٣) انظر الشرح الكبير ٢٠٥ .

معلومة، يبقى بمقتضاه تحت حكم الإسلام، حراً معصوم الدم والمال، لا يتعرض إليه أحد، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِقَابَهُمْ إِنَّ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (1).

المعاهدة والعهد والاستئمان:

هذه الثلاثة بمعنى واحد، وهى عهد يعطى للكافر الحربي ليدخل به بلاد المسلمين لتجارة أو غيرها من حوائجه، فلا يتعرض له حتى تنقضي المدة ويخرج (2).

الأمان يكون عاماً وخاصاً:

والأمان يكون عاماً لجميع أهل البلد، أو القرية أو الحصن، أو لجماعة غير محصورة، ويكون خاصاً لواحد، أو جماعة قليلة محصورة من الناس، فالأمان العام لا يصلح إلا من رئيس الدولة، ولا يكون لغيره من أفراد الجيش، لأنه أمر خطير، لا يتقرر برأي أحد من الناس ويقرره الحاكم بعد التشاور لأن الحاكم أدرى بالمصلحة العامة للمسلمين، وأمان كل مسلم حضر العسكر جائز، ومن قتل كافراً قد أعطي الأمان لزمته ديته، ومن طلب الأمان من الحربيين وجب أن يعطاه، سواء كان رسولا، أو جاء مستجيراً لسمع كلام الله، أو طلبه ليكون ذمياً ويعطي الجزية (3)، وقتل من أعطي الأمان حرام، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (4).

(1) التوبة آية 4 .

(2) انظر مواهب الجليل 360/3 .

(3) انظر الكافي ص 210 .

(4) البخاري مع فتح الباري 79/7 .

من له الحق في إصدار الأمان:

ولا يصلح الأمان إلا إذا وقع ممن كملت فيه الشروط الآتية: وهي الإسلام والتميز وعدم الخوف من الكفار، فلا يصح أمان الكافر الذمي للكافر، لأن كفره يحمله على عدم تقدير المصلحة للمسلمين، ولأن الخطاب في آيات الأمان موجه للمسلمين دون غيرهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقال عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، ولا يصح أمان المجنون، ولا الصبي غير المميز، لأنه لا نظر عندهما ولا معرفة، ولا يصح أمان الخائف من الكفار، لوقوعه تحت سلطانهم في الأسر أو غيره، ما دام يخشاهم، لأن خوفه منهم يحمله على مراعاة مصلحته الخاصة، دون مصلحة المسلمين.

ويجوز أن يمنح الأمان الصبي المميز والمرأة والرقيق لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ...»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»⁽³⁾، وقد أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ وقال لها: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ»⁽⁴⁾.

شرط الأمان عدم الإضرار بمصلحة المسلمين:

وشرط الأمان سواء وقع من الإمام أو من غيره ألا يكون فيه ضرر للمسلمين، بأن تكون فيه مصلحة، أو لا مصلحة فيه ولا ضرر، فإن أضر الأمان بالمسلمين كتأمين الجاسوس وجب رده، وإذا وقع الأمان قبل الفتح فلا يجوز قتل المؤمن ولا استرقاقه، ولا فداؤه إن أسر، ولا أخذ الجزية منه، وإن وقع

(1) التوبة آية 6 .

(2) البخاري مع فتح الباري 89/7 .

(3) سنن أبي داود حديث رقم 2751 .

(4) البخاري مع فتح الباري 83/7 .

الأمان بعد الفتح سقط به القتل فقط، ويجوز استرقاق المؤمن أو فداؤه أو أخذ الجزية منه، إذ لا يعصم أمانه بعد الفتح إلا دمه فقط، ويبقى النظر في الأمور الأخرى إلى الإمام.

اللفظ الذي يكون به الأمان:

ويكون الأمان باللفظ الدال عليه مثل أمنتك، وبأي لغة كانت، وبالإشارة التي يفهم منها الأمان كرفع علامة خاصة، هلال أو غيره، فإن الأمان يحصل بأدنى ما يكون، وقد غزا خالد بأمر النبي ﷺ قوما، فقالوا: صبياناً وأرادوا: أسلمنا معكم، فلم يقبل منهم، وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ، فقال النبي ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»⁽¹⁾ وقال عمر: إذا قال الحربي: مَتَرَسَ فقد آمَنَ، إن الله يعلم الألسنة كلها⁽²⁾.

وإذا وقع التباس حيث صدر أمر من المسلم لم يقصد به إعطاء الأمان، وظنه الحربي أماناً، فسَلِمَ نفسه، فالحاكم مخير بين أن يمضي له الأمان، أو يرده إلى محله الذي كان فيه قبل أن يسَلِمَ نفسه، ولا يجوز استرقاقه ولا قتله، ومثله ما إذا نهى الحاكم الناس أن يؤمنوا أحداً، فعصوه أو نسوا فأمنوا أحداً، أو حصل الأمان من ذمي ظنه المؤمن مسلماً، فسَلِمَ نفسه، فلا يجوز استرقاقه ولا قتله في هذه الصورة، بل يخير الحاكم بين الوفاء له أو رده إلى مأمنه، فقد كتب عمر إلى سعيد بن عامر: إذا نهيتهم عن الأمان فأَمَّنْ أحد منكم أحداً منهم، ناسياً أو عاصياً أو جاهلاً، رُدْ إلى مأمنه، ولا سبيل لكم عليه⁽³⁾.

من وجد في بلاد المسلمين من غير أمان:

وإذا وُجد الحربي بأرضنا من غير أمان، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، أو وُجد مقبلاً إلينا، وقال عند القبض عليه: جئت أطلب الأمان، قبل

(1) البخاري حديث رقم 4339 .

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 84/7 .

(3) انظر التاج والإكليل 362/3 .

توله، إن دلت القرائن على صدقه، كوجود سلعة التجارة معه، وعدم وجود سلاح، وإن دلت القرائن على كذبه كوجود سلاح معه، أو أجهزة للتجسس، رأى الحاكم فيه رأيه من القتل أو الأسر، وإن لم تكن هناك قرينة على صدقه أو كذبه، رد إلى مأمته، ولا يجوز قتله، أو استرقاقه.

وإذا مات الحربي المستأمن الذي أعطي له أمان مؤقت في بلد المسلمين، فماله وديته إن قتل تدفع لوارثه ببلده، أما لو استؤمن على البقاء الدائم في بلد المسلمين، أو لم يعلم حاله على الرجوع أو على البقاء، فماله للمسلمين⁽¹⁾.

وإذا وجدت سلعة مسلم عند حربي يريد بيعها، جاز شراؤها⁽²⁾، وجاز لمن وهبت له أخذها، سواء كان ذلك بأرض الحرب، أو بلاد الإسلام، وإذا وجدها مالكة عند المشتري فله أن يأخذها بالثمن الذي دفعه المشتري ثمنًا لها، وفي الهبة يأخذها من الموهوب له بلا ثمن.

أرض العنوة وخراجها:

إذا فتحت البلاد عنوة بالقهر والغلبة مثل مكة ومصر والشام والعراق، فإن أرضها الزراعية ومبانيها لا تقسم على الفاتحين، بل تبقى وقفًا يقطعها الإمام لمن يزرعها، ويؤدى خراجها، وكذلك المباني يؤخذ منها الكراء.

مصرف الخراج:

وينفق الكراء والخراج في مصالح المسلمين من بناء المساجد والطرق والجسور وإجراء المياه، وبناء المدارس والمستشفيات وإعداد العدة والقوة ويعطى منه قرابة رسول الله ﷺ وتدفع منها مرتبات المقاتلين والقضاة ويقضى

(1) انظر مواهب الجليل 363/3 .

(2) وقال ابن القاسم: لا أحب لغير مالكة أن يشتريها منه، وإذا اشتراها منه، فليس لمالكة الحق في أخذها، لأنها فاتت بالبيع، انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل 363/3 .

منها دين المعسر، وتجهيز الميت، ويعان الحاج، ويُزوج العزب، ويعان أهل العلم، ويبدأ بقرابة رسول الله ﷺ لأنهم لا يعطون من الزكاة، ثم الأقرب فالأقرب.

المفاضلة في العطاء بتنزيل الناس منازلهم:

سوى أبو بكر بين الناس، وفاضل بينهم عمر، وقال أنزلوا الناس منازلهم، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ مثل من قاتل معه.

فقد فرض عمر رضي الله عنه لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم، وفرض لابنه عبد الله ثلاثة آلاف درهم، فقال له عبد الله: فرضت لي ثلاثة آلاف، وفرضت لأسامة أربعة آلاف، وقد شهدت ما لم يشهد أسامة، فقال عمر: «زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وكان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك»⁽¹⁾.

ويبدأ بأهل البلد التي جبي فيها المال فإن كان في غيرها من هو أشد حاجة نقل الأكثر إلى البلد المحتاج، كما فعل عمر في عام الرمادة⁽²⁾.

ما يفعل بالبناء والأرض التي فتحت عنوة:

لا تورث الأرض إذا مات من كانت في يده⁽³⁾، ووارثه أحق بها وأولى من غيره في الانتفاع بها.

- أما البناء فلا يباع ولا يورث ما دام البناء الذي استولى عليه المسلمون قائما، فإذا انهدم وجدد الناس أبنية أخرى جاز بيعها وكراؤها لأنه وإن كان أصل الأرض وقفا فإن البناء مملوك.

(1) انظر الطبقات الكبرى 213/3 .

(2) التاج والإكليل 366/3 وفتح الباري 78/7 .

(3) وهذا على القول المشهور من أن أرض العنوة وقف، وعلى القول الآخر أنها تقسم على المجاهدين يجوز أن تباع وأن تورث، انظر حاشية الدسوقي 189/2 .

أما غير الأرض الزراعية والمباني من سائر أموال المحاربين الذين فتحت بلادهم عنوة بقتال فإنه يقسم أخماسا خمس لبيت المال يصرف في المصارف المتقدمة، والأربعة أخماس تقسم على المجاهدين والتصرف في الأرض على النحو السابق يجعلها وقفا عاما على المسلمين لايحتاج إلى صيغة من الإمام، ولا إلى تطيب خاطر المجاهدين، وهذا ما كان عليه جمهور الصحابة عندما فتح عمر رضى الله عنه العراق، فلم يوزع أرضها على الغانمين، وقال لهم: أحبسها فينا يجري عليكم وعلى الغانمين، ونازع في ذلك بلال وأصحابه، وطلبوا أن تقسم بينهم الأرض التي فتحوها، فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، ووافق سائر الصحابة عمر على اجتهاده هذا.

قال العلماء: وإذا رأى الإمام مصلحة في قسمة الأرض على الغانمين قسمها، فإن رسول الله ﷺ قسم أرض قريظة والنضير، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينويه من مصالح المسلمين⁽¹⁾.

- ومن فتحت أرضه عنوة وضربت عليه الجزية فهو حرّ، لأنه أحرز نفسه وماله بعقد الجزية ولأن إقراره على الأرض هو من المن الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنَّمَا مَتَّاعٌ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾⁽²⁾، وإذا مات أو أسلم فأرض الزراعة التي أُقِرَّ عليها وكان يدفع خراجها وقف للمسلمين لاتورث عنه، بل يعطيها الإمام لمن شاء، وخراجها في بيت المال، أما ماله الآخر والأرض التي أحيها فتورث عنه فإن لم يكن له وارث فللمسلمين⁽³⁾.

أرض الصلح:

أرض الصلح هي البلاد التي فتحها المسلمون صلحا بغير قتال، وأقروا أهلها فيها على أن يدفعوا الجزية للمسلمين، بحيث تنالهم أحكام المسلمين

(1) نيل الأوطار 16/8 والتاج والإكليل 365/3 .

(2) محمد 4 .

(3) انظر الشرح الكبير 203/2 .

وسلطانهم، وهؤلاء هم أهل الذمة، ومعنى الذمة: العهد والكفالة، فقد تعاقدوا مع المسلمين وأعطوا العهد والكفالة، بحيث يصير لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ما وفوا بعهد الذمة الذي يقوم على رضاهم بدفع الجزية للمسلمين.

أموال أهل الصلح الذين فرضت عليهم الجزية وأرضهم:

أموال أهل الصلح وأرضهم ملك لهم، هم أحرار فيها، يهبونها ويقسمونها، ويبيعونها، سواء كانت الجزية المفروضة عليهم مجملة بأن فرض عليهم مقدار من المال يدفعونه على الأرض والرقاب دون تفصيل على الرؤوس أو مساحات الأرض، أو كانت الجزية مفصلة على الرقاب فقط، أو على الأرض أو على كليهما.

إلا أنه في الجزية الم جملة، من مات منهم فماله لوارثه، فإن لم يكن له وارث، فماله لأهل دينه، وليس للمسلمين، لأنه لم ينقص بموته شيء عن المسلمين من الجزية، لأن مقدار الجزية ثابت، وإن كانت الجزية مجزأة على الرؤوس فمال من مات منهم للمسلمين إذا لم يكن له وارث، لأن الجزية تنقضي بموته، وإن كانت الجزية على مساحات الأرض فلمالك الأرض أن يبيعها، وجزيتها على البائع لا على المشتري إلا أن يموت أو يسلم فتسقط الجزية عنه وعن المشتري.

وإذا أسلم الصلحي فأرضه وماله ملك له، وسقط ما ضرب عليه من الجزية⁽¹⁾.

(1) انظر التاج والإكليل 3/ 383 والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2/ 203 .

الجزية

حكمها وحكمتها:

الجزية: هي مال يؤخذ من الكفار عن كل رأس، نظير عقد الذمة، بحيث ينتقلون إلى أرضنا، أو يبقون في أرضهم وينالهم سلطاننا، فيكون لهم مالنا وعليهم ماعلينا، فيخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها مابدا لهم، ولا يحتملون مالا طاقة لهم به، ويطبّقون أحكامهم فيما بينهم، إلا أن يترافعوا إلينا فيحكم بينهم بشرعنا.

والحكمة من الجزية أن الذل الذي يلحق الكفار بسببها يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، ومما يدل على ذلك، أنه لما حصل صلح الحديبية وخالط المسلمون الكفار آمنين، دخل الإسلام في تلك المدة خلق كثير يساوي من دخل الإسلام من أول الدعوة إلى صلح الحديبية أو أزيد.

والأصل فيها الجواز، ويدل عليها قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١).

وقد صالح رسول الله ﷺ أكيدر دومة الجندل على الجزية، حين جاء به خالد بن الوليد أسيرا، وضربها عليهم⁽²⁾، ولا يعقد الجزية إلا الإمام أو من يفوضه لذلك، دون سائر الناس.

(1) التوبة: آية 29، انظر مواهب الجليل 380/3 .

(2) صحيح أبي داود رقم 2621 .

من الذي تضرب عليه الجزية:

تضرب الجزية على الحربي الذي تفتح أرضه عنوة أو صلحا ويأبى الإسلام، ليحقق دمه، ويأمن على نفسه، فلا تضرب الجزية على المرتد، لأنه لا يقر على رده بل يقتل، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»⁽¹⁾، ولا على معاهد قبل انقضاء عهده، ويشترط فيمن تضرب عليه الجزية ما يلي:

1 - أن يكون مكلفاً، ولو شيخاً فانياً، أو زَمِناً، أو أعمى، فلا جزية على غير المكلف من صبي أو مجنون، لأن الجزية ثمن تأمينهم، وحقن دمائهم، والصبي والمجنون لا يقاتلان.

2 - أن يكون مخالطاً لأهل دينه، فلا تؤخذ من ذي عاهة، ولا راهب منعزل في صومعته، لا رأي له في القتال، فإن كان له رأي قتل، كما يقتل المقاتلون.

3 - أن يكون حراً ذكراً، فلا جزية على الرقيق، ولا على النساء، لأن الرقيق مال من الأموال، ومؤنته على السيد، والمرأة لا تقاتل، فلا جزية عليها⁽²⁾، فقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي⁽³⁾ وقال ابن عمر: لا جزية على مملوك.

4 - أن يكون قادراً على دفع الجزية، فإن ضعف عنها خفف عنه، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أن خففوا عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم من بيت المال.

وتؤخذ الجزية من مشركي العرب، وممن دان بغير الإسلام من النصارى والمجوس والشيوعيين، والهندوس، وغيرهم من عبدة الأوثان والنيران، فقد

(1) البخاري حديث رقم 3017 .

(2) انظر الشرح الكبير 2 / 301 .

(3) السنن الكبرى 9 / 195 .

أمر النبي ﷺ كل من خرج لقتال الكفار أن يدعو الكفار إلى الإسلام، فإن أبوا فليدعهم إلى دفع الجزية، دون أن يفرق بين مشرك وكتابي، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم عند مسلم، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر⁽¹⁾، وروى مالك عن الزهري أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس⁽²⁾، وقال ﷺ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽³⁾.

حرية تنقل من ضربت عليه الجزية:

من ضربت عليه الجزية، له أن يقيم في أي بلد من بلاد الإسلام، أو بلاد غير الإسلام التي تنالها أحكامنا، وله حرية التنقل بين بلاد المسلمين، ويستثنى من ذلك مكة والمدينة، وباقي جزيرة العرب، فلا تجوز إقامة غير المسلمين بها، ويسمح لهم بالمرور بها والتردد عليها مسافرين وتجاراً، ويضرب لهم ثلاثة أيام، يستوفون فيها حوائجهم، ويمنعون من دخول المساجد ومن دخول الحرم، ولا يدفنون فيها.

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»⁽⁴⁾، وقال رسول الله ﷺ حين اشتد به الوجع في مرض الموت: «... أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ...»⁽⁵⁾.

مقدار الجزية:

جزية الحربي الذي فتحت بلاده غنوة إذا رضي بالجزية، وأقر عليها

(1) البخاري حديث رقم 3157 .

(2) الترمذي 147/4 .

(3) لا تؤخذ الجزية من كفار قريش، انظر المقدمات 376/1 .

(4) الترمذي 156/4، وقال: حديث حسن صحيح .

(5) البخاري مع فتح الباري 81/7 .

بالإقامة في بلده التابعة للمسلمين، - مقدارها كما فرضها عمر أربعة دینارات ذهباً، إن كان من أهل الذهب، أو أربعون درهما فضة، إن كان من أهل الفضة، تؤخذ منه في نهاية كل سنة قمرية، مع الإذلال والإهانة عند أخذها، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩)، (١)، والصلحي الذي فتحت بلاده صلحاً، تكون الجزية المضروبة عليه حسبما تصالحوا عليه.

والجزية قد تكون مجملة على الأرض والرقاب، وقد تكون مجزأة على كل فدان، أو على كل رأس، فإن تصالحوا على الجزية ولم يبينوا مقداراً، فهي أربعة دنانير على كل شخص، مثل جزية العنوي، ولا يكلفون بشيء آخر غير الجزية، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكلفهم بأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وفرض عليهم شيئاً من الطعام واللباس يؤدونه للمسلمين، قال مالك: أرى ألا يكلفوا به، ولا بالضيفة، لما حدث من الجور، والظاهر أن فرض الضيفة أو غيرها من الأرزاق التي تؤخذ منهم يتبع حالهم فإن ظلموا حقوقهم كما هو في عهد مالك أسقطت عنهم، فإن انعكس الأمر وصاروا هم الظلمة، وجب الاستيفاء منهم (٢).

سقوط الجزية:

وتسقط الجزية بالإسلام وبالموت، فلا يدفع الذمي جزية بعد إسلامه، ولا تدفع عنه بعد موته، ولو كانت متجمدة عن سنين ماضية.

إحداث أهل الذمة للكنائس:

يمنع أهل الذمة في البلد التي فتحت عنوة من إحداث كنيسة، ولو لم يكن معهم فيها مسلمون، إلا إذا شرطت، وتترك لهم كنائسهم القديمة، فلا تعرض لها، ولا يمنعون من ترميمها.

(١) التوبة آية ٢٩ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي 2/ 202 .

ولا يمنعون من إحداث كنيسة في البلد التي فتحت صلحا، إذا لم يكن معهم في البلد مسلمون، فإن كان بها مسلمون فلا يجوز لهم الإحداث، وترك لهم كنائسهم القديمة، ومن باب أولى لايجوز لهم بناء كنيسة في بلد من بلاد المسلمين، إلا إذا ترتب على منعهم مفسدة أعظم، فيجوز، ارتكابا لأخف الضررين، ويمنعون من رفع أصوات النواقيس في كنائسهم القديمة، سواء كانت في أرض الصلح أو العنوة⁽¹⁾، روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل مصر مضره المسلمون لا يبنى فيه بيعة، ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم الخنزير»⁽²⁾.

معاملة أهل الذمة:

لا يجوز ظلم أهل الذمة، فقد تضافرت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم، قال ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم، ويؤدبون على ترك لبس الزنار، وهي الخيوط التي يشدون بها وسطهم من فوق الثياب، ويؤدبون كذلك على إظهار السكر بين المسلمين أو إظهار معتقدهم، أو بسط ألسنتهم عليهم، ويراق الخمر، ويكسر الناقوس إن أظهره.

وفيما يلي جملة ما اشترطه عمر على أهل الذمة، فقد كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: «إنا حين قدمنا من بلادنا، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا، وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا، أن لانحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن

(1) انظر التاج والإكليل 3/ 385، وحاشية الدسوقي 2/ 204 .

(2) السنن الكبرى 9/ 201 .

(3) صحيح أبي داود حديث رقم 2626 .

ينزلوها، في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولأنأوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نكتم أمر من غش المسلمين، وألا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيفا، في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا، ولا كتابنا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمر، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعوا إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مواكبهم ولا نتكلم بكلامهم وأن لا نتكنى بكنائهم وأن نجز مقام رءوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على أوساطنا.

ولا نقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة، إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد.

ضمنا ذلك على أنفسنا، وذرائنا، وأزواجنا، ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فكتب له عمر: أن أمض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين، اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم، أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده، فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في

مدائن الشام على هذا الشرط» وأمرهم عمر بجز نواصيهم، وأن يشدوا المناطق، (حزام يشد به الوسط) وأن يركبوا الأكف بالعرض⁽¹⁾.

ما ينتقض به عقد الذمة:

ينتقض عقد الذمي ويرجع محاربا بالأمور الآتية:

● إذا امتنع عن أداء الجزية، تمردا ونبذا للعهد، وينتقض بقتاله للمسلمين، وبتمرده على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها، وباغتصابه مسلمة زنى بها، إذا ثبت عليه، وبالتغريب بها بأن أوهمها أنه مسلم فتزوجها ووطئها، وبتجسسها على المسلمين، وتطلعه على عوراتهم، ليكتب بها إلى عدوهم، وبسب نبي من الأنبياء كمحمد ﷺ كأن يقول ليس بنبي، أو لم ينزل عليه القرآن، ومن نقض العهد بسب نبي، أو بغصب امرأة مسلمة، أو التغريب بها، قتل إن لم يسلم، لشناعة فعله، ولما فيه من انتهاك حرمة الإسلام وقد قتل عمر علجا نخس بغلا عليه امرأة مسلمة، فسقطت وانكشفت عورتها، وأصابها، ثم قال عمر: «أيها الناس، فؤا ذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم فلا ذمة له»⁽²⁾، وقد وقع لبعض نصارى مصر في عصر مالك أنه قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة، ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب - يريد عضته، فلما سئل عنه مالك قال: أرى أن تضرب عنقه⁽³⁾، وقيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا.

ومن نقض العهد بالتطلع على عورات المسلمين، خيبر الإمام فيه بين القتل والأسر.

(1) أخرجه البيهقي في السنن 202/9 وهو وإن كان ضعيفا فالعمل عليه عند العلماء وليس هناك ما يدفعه، وخرج بعضه عبد الرزاق في المصنف 331/10.

(2) انظر تلخيص الحبير 129/4.

(3) انظر الشرح الكبير 205/2.

ومن نقض العهد بقتاله المسلمين، أو تمرده على الأحكام الشرعية، أو بمنعه دفع الجزية، فحكمه حكم الأسرى، يخير الإمام فيه بين المن، والقتل، والاسترقاق، والفداء، وضرب الجزية وذلك لأن نقض العهد بهذه الأشياء يوجب رجوعه كما كان قبل العهد، فيخير فيه الإمام بين الأشياء الخمسة السابقة.

وإذا خرج الذمي لدار الحرب ناقضا للعهد، خُير الإمام فيه بين المن والفداء، ولا يسترق، لأنه اكتسب حرية بعقد الذمة، والحر لا يرجع رقيقاً⁽¹⁾، فإن ادعى أنه خرج مظلوماً صدق، ورد إلى جزيته، وإذا قطع الطريق وأخاف السبيل فهو في ذلك كالمسلم، يقام عليه حد الحرابة، المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾⁽²⁾، ومن ارتد منهم بعد أن أسلم فهو أيضاً كالمسلم يرتد، يقام عليه حد الردة بعد أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل، وماله فيء للمسلمين⁽³⁾.

الغنيمة والفيء والنفل:

الغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ...﴾⁽⁴⁾.

والفيء ما أخذه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾⁽⁵⁾، وقد

(1) هذا قول أشهب، وقال ابن القاسم: الإمام مخير فيه بين الاسترقاق أيضاً، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 205/2.

(2) المائدة 33.

(3) انظر الشرح الكبير 205/2.

(4) الأنفال 41.

(5) الحشر 6.

تستعمل كلمة الفيء استعمالاً أعم فتشمل المال المأخوذ من الكفار بقتال وبغير قتال، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽¹⁾، والمراد بها غنائم بدر، فالآية فيها نزلت، حين تشاجر المسلمون في قسمتها، ويسمى ما يعطيه الإمام للمقاتل لشجاعته ولحسن تدبيره زائداً بعد قسمته الغنيمة (نफلا)، ومنه حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله ﷺ قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعير بعيراً⁽²⁾.

قسمة الغنيمة والفيء:

الفيء هو وخمس الغنيمة مصرفهما واحد، لأن الله تعالى قال عن الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽³⁾، وقال عن خمس الغنيمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وهذا الخمس يقسم خمسة، سهم لله ورسوله، وهو في الحقيقة سهم لرسول الله ﷺ يصرفه في مصالح المسلمين، وذكر الله عز وجل في الآية إنما هو استفتاح كلام للتعظيم، قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا وَرَفَعَ أَصْبُعِهِ - وأشار إلى وبرة أخذها من سنام البعير. إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخِيطَ»⁽⁴⁾.

وسهم لقربة رسول الله ﷺ، لأنهم لا يعطون من الزكاة، وهم بنو هاشم عند علمائنا، والثلاثة الأسهم الأخرى لليتامى والمساكين وابن السبيل.

والأربعة أخماس الباقية من الغنيمة تقسم على المقاتلين، ويندب تعجيل قسمة الغنيمة في أرض القتال، عقب المعركة دون تأخير، ويكره تأخير القسم

(1) الأنفال 1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 47/7، والمقدمات 355/1 .

(3) الحشر 7 .

(4) صحيح أبي داود رقم 2343، 2393 .

حتى يرجع الجيش، عند الأمن من كَرّ العدو عليهم، فإن خافوا أخروا القسم حتى يعودوا، أو يصلوا إلى مكان آمن.

وتعجيل القسم هو مامضى عليه عمل السلف، لما في التعجيل من إدخال السرور على الغانمين، وإغاظة الكافرين، والحاكم مخير عند قسمة الغنيمة بين بيعها وقسمة ثمنها أخماسا، خمس لبيت المال وأربعة أخماس للغانمين، وبين أن يقسمها أعيانا، إذا كان ذلك يتأتى من غير بيع، فإن لم يتأت قسمة الأعيان لقلّة الغنيمة، أو لما يترتب على القسمة من محذور شرعي، كالتفريق بين الأم وولدها مثلا، تعين البيع وقسمة الأثمان.

ومن وجد شيئا من أملاكه بعينه في الغنيمة، استحقه مجانا، ولو بعد القسم⁽¹⁾، فقد أبق غلام لابن عمر إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم⁽²⁾.

واستحق المالك ولو كان ذميا شيأه، لأن الذمي مشارك للمسلم في عصمة ماله، ويحلف من وجد ماله في الغنيمة أنه باق على ملكه ولم ينتقل، ويصدق إن حلف.

وإذا وُجد بالغنيمة مال عرف أنه للمسلمين، ولم يعرف أصحابه كالمصحف وكتب الحديث، أو غير ذلك من الأموال، قسم في الغنيمة، تغليبا لحق المجاهدين، ولا يوقف حتى يعلم أصحابه.

من له الحق في الغنيمة:

لا يسهم في الغنيمة إلا لمن توفرت فيه الشروط الآتية:

1 - الإسلام، فلا يسهم في الغنيمة لغير المسلم، ولو قاتل مع

(1) إلا إذا قسمه الإمام أخذًا بقول من يرى أن الحربي يملك مال المسلم، فيمضي القسم، وليس لرب المال أخذه بعد القسم إلا بالثمن، انظر الشرح الكبير 2/ 195 .

(2) صحيح أبي داود حديث رقم 2347 .

المسلمين⁽¹⁾.

2 - الحرية، فلا يسهم للرقيق، ففي حديث عمير بن أبي اللحم، قال: شهدت خبير مع سادتي، فكلموا رسول الله ﷺ فأمر بي، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع⁽²⁾.

3 - الذكورة، فلا يسهم للمرأة، إلا إذا تعين عليها الجهاد بالدفاع عن نفسها عند مهاجمة العدو، فقد سئل ابن عباس عن النساء هل يسهم لهن؟، فقال: «كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يُرضخ لهن»⁽³⁾.

4 - البلوغ، فلا يسهم للصبي⁽⁴⁾، إلا أن يطبق القتال، ويؤذن له فيه، ويقاقل بالفعل. لأن النبي ﷺ لم يجز ابن عمر يوم أحد لصغره، ولو أجازاه لقسم له.

5 - حضور القتال، فلا يسهم لغائب، إلا إذا بعثه الأمير في أمر لمصلحة الجيش أو مصلحة أميره فيسهم له، وقد أسهم النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه يوم بدر، وقد خلفه لتمريض زوجته ابنة رسول الله ﷺ، وقال له: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا وَسَهْمَهُ»⁽⁵⁾، وقسم لطلحة وسعيد بن زيد، وهما غائبان بالشام، والقاعدة أن سبب الغنيمة هو القتال، فمن قاتل أو حضر القتال أسهم له، قاتل أو لم يقاتل، فقد كتب عمر إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، وليس كل الجيش يجب أن يقاتل، فقد تكون مصلحة الحرب في خلاف ذلك، لأنه يحتاج إلى أن يكون بعضه في صيانة الآلات، وبعضه في نقل الوقود، وبعضه في الاتصالات والمراقبة، ويحصل لهم التكثير وإرهاب العدو، ولو قاتل كل

(1) وقيل إن الذمي يسهم له إذا قاتل، انظر حاشية الدسوقي 192/2.

(2) صحيح أبي داود حديث رقم 237، وخُرثي المتاع: أسقطه الذي لاقية له.

(3) صحيح أبي داود حديث رقم 2369، ويرضخ لهن: يعطيهن الإمام شيئاً بالاجتهاد.

(4) انظر حاشية الدسوقي 192/2، والتاج والإكليل 369/3.

(5) البخاري مع فتح الباري 60/8.

الجيش لفسد التدبير، ولذا يسهم للمريض إذا حضر القتال ومنعه المرض من القتال، لأنه يحصل منه الكثير⁽¹⁾، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَتَلَوُا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾⁽²⁾، أي كثروا⁽³⁾.

ومن مات قبل القتال فلا يسهم له، لأنه لم يحضر القتال، ومن مات بعد القتال قبل الغنيمة أسهم له، والأعمى أو الأعرج لا يسهم له إلا أن يقاتل، والأشل أو الأقطع لا يسهم له، إلا أن يكون له رأي وتدبير في الحرب، فرب رأي أنفع من قتال، ويسهم لمن خرج للقتال وضل الطريق.

الإسهام للفرس وراكبه:

ويسهم للراجل سهم وللفراس المقاتل بفرسه ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان، وسهمه لراكبه، ومن له أفراس أسهم لواحد منها، ولا يسهم للباقى، ولا يسهم لأعجف لا ينتفع به، ولا لغير الفرس من الحيوان كالإبل والحمير لعدم وروده، فقد أسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له، ولم يسهم لغيرها⁽⁴⁾.

السلب والتنفيل:

السلب: هو ما يوجد مع المحارب المقتول، من ملبوس وسلاح، وغيره من عروض، يجعله الحاكم للقاتل، مكافأة له.

التنفيل: هو ما يعطيه الحاكم للمقاتل من الخمس، زيادة على سهمه؛ تقديراً لشجاعته، أو حسن تدبيره، كما في حديث ابن عمر المتقدم، وفيه:

(1) وقيل إن منعه المرض من القتال حالا ومآلاً، فلا يسهم له، انظر التاج والإكليل 370/3.

(2) آل عمران 167.

(3) انظر التاج والإكليل 370/3.

(4) البخاري حديث رقم 4228.

«فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتُقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»⁽¹⁾.

والسلب لا يكون للقاتل إلا بأمر الحاكم، فليس للقاتل أخذ السلب إذا لم يأذن له الحاكم⁽²⁾، وذلك بأن يُصدر أمرا عاما بعد القتال، يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ويكره عند علمائنا للحاكم أن يقول ذلك قبل أن ينتهي القتال⁽³⁾، لأنه يؤدي إلى فساد نيات الجيش، وقتالهم للدنيا والغنيمة، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟، فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

فدل على أن من قاتل للغنيمة، لاجهاد له، ويدل على صحة ماذهب إليه علمائنا أن النبي ﷺ إنما قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، بعد انقضاء الحرب، كما صرح بذلك حديث أبي قتادة⁽⁵⁾، ولم يقله في أول القتال.

وقد قال عمر: لا تقدموا جماجم الرجال إلى الحصون، فلمُسلم أستبقيه أحب إليّ من حصن أفتحه، وإذا قاله في أول القتال عمل به للاختلاف في جوازه.

ويأخذ القاتل السلب الذي يكون في حوزة المقتول عادة، كالخاتم والساعة، أما ما ليس معتادا أن يكون في حوزته، فلا يختص به القاتل، بل يجعل في الغنيمة، وذلك مثل ما يلبسه العظماء من الأسورة والتيجان وغيرها، ولا يعد من السلب أيضا ما يوجد عنده من الذهب والفضة والنقود، بل السلب خاص بالعروض.

ولا يأخذ القاتل سلب من لا يجوز قتلهم، كالمرأة، والراهب، والصبي إذا قتلهم، تعديا، فإن قاتلوا بالفعل أو قتلوا أحدا، فله سلبهم حينئذ لجواز

(1) البخاري مع فتح الباري 47/7.

(2) وقيل إن السلب للقاتل ولا يحتاج إلى إعطاء الإمام، لأنه حكم النبي ﷺ في قوله: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ)، فلا يحتاج إلى استئناف أمر من الإمام، وانظر المقدمات 356/1.

(3) وأجاز ذلك جماعة من أهل العلم، انظر التاج والإكليل 367/3.

(4) البخاري مع فتح الباري 34/7.

(5) البخاري 58/7.

قتلهم⁽¹⁾.

السرقه من الغنيمه والزنى في دار الحرب:

ومن سرق نصابا من الغنيمه بعد تجميعها، وقبل أن تقسم يقام عليه الحد، إن سرق أكثر من سهمه⁽²⁾، لأنه سرق مالا من حرز، لاشبهه له فيه، فإن سرق قدر سهمه لا يحد، وكذلك إن زنى بجارية من الغنيمه قبل القسم لا يحد، لأنه له فيها شبهة ملك، بخلاف من زنى بحرية في دار الحرب، فإنه يحد، ولا يحد من سرق من الغنيمه قبل حوزها وتجميعها، لأنه سرق من غير حرز، ولا يحد من سرق مال حربي في دار الحرب، لأن الحربي مهدور الدم والمال، ومن وجب عليه حد في دار الحرب من سرقة أو زنى أو خمر، أقيم عليه في أرض الحرب سواء كان أسيرا أو كان من الجيش، أو ممن أسلم، ولا يؤخر حتى يرجع الجيش إلى بلاد المسلمين، إلا إذا خيف من إقامة الحد في دار الحرب وقوع مفسدة، أو فتنة، فإنه يؤخر⁽³⁾.

الغلول:

يحرم الغلول، وهو الأخذ من الغنيمه قبل قسمها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾⁽⁴⁾، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا

(1) التاج والإكليل 368/3، والشرح الكبير 191/2 .

(2) هذا قول عبد الملك، وصوبه الدسوقي، وقال ابن القاسم: يحد إن سرق نصابا ولو كان قدر سهمه، لأن الغنيمه لا تملك إلا بالقسم، كمن سرق من بيت المال، فإنه وإن كان له فيه نصيب، لكنه لا يتقرر إلا إذا أعطي له، وفرق عبد الملك بين الغنيمه وبيت المال، بأن الغنيمه لا يقطع من أخذ منها قدر حقه، لأن حقه فيها واجب موروث، بخلاف حقه في بيت المال فلا يورث عنه، انظر مواهب الجليل 365/3، والدسوقي 189/2 .

(3) انظر حاشية الدسوقي 180/2 .

(4) آل عمران آية 161 .

رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ...»⁽¹⁾.

ومن أخذ شيئا وجب عليه رده، ويعاقب بالاجتهاد، إلا إذا جاء تائبا قبل الاطلاع عليه، وقبل قسمة الغنيمة وتفرق الجيش، فلا يعاقب، وما رده قبل تفرق الجيش يعاد إلى المغنم، ومارده بعد تفرق الجيش يدفع خمسه إلى الإمام، والباقي يتصدق به عن الجيش إذا تعسر رده إليهم.

ما يجوز للمحتاج أخذه من الغنيمة:

يجوز للمحتاج أخذ الشيء القليل من الغنيمة قبل القسم، لا على وجه الغلول، بل للحاجة، مثل الحزام والنعل والطعام والعلف والإبرة والخيط، والشاة يذبحها ليأكلها، ففي الصحيح عن عبد الله بن مغفل، قال: «أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَبِيرٍ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَقَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»⁽²⁾، وفي حديث ابن عمر، قال: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»⁽³⁾، ويجوز له أن يأخذ الجلد يعمله نعلًا، والخشبة يصنعها سرجًا أو قدحًا أو كرسيًا، وكل ما صنعه بيده وهو محتاج إليه فلا شيء عليه في أخذه، ويحرم أخذ شيء على وجه الغلول والتعدي، ولو لإبرة، ففي الموطأ⁽⁴⁾ من حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين، وهو يريد الجِعْرَانَةَ سَأَلَ النَّاسَ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَشَبَكَتْ بَرْدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَالَّذِي

(1) مسلم 1461/3 .

(2) مسلم 1393/3 .

(3) البخاري 66/7 .

(4) ص 457 .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرٍ تِهَامَةً نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَذُوا الْخِيَاطِ وَالْمِخِيطِ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَتَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» (1).

وجاز أخذ الثوب، والدابة، والسلاح، للمحتاج لغرض الانتفاع به ورده، ويحرم أخذه بنية التملك، وترك الأخذ من الغنيمة، ولو مع نية الرد أولى، إلا أن تكون هناك حاجة ملحة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَزَكِبْ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» (2).

ومن أخذ شيئاً بنية رده، ثم تعذر عليه رده، لتفرق الجيش، دفع خمسة للإمام وتصدق بالباقي عن أصحابه (3).

حكم الأسرى:

يخير الإمام في أسارى الكفار قبل قسم الغنيمة، بين خمسة أشياء، تخييراً مبنيًا على المصلحة العامة للمسلمين، وليس اتباعاً للهوى، وهي:

1 - القتل، إن كان الأسير من أهل النجدة والبأس، والكيد للمسلمين، ويحسب الأسير المقتول من رأس الغنيمة، فيضيع على جميع الجيش.

2 - الاسترقاق، إذا لم يكن الأسير على تلك الصفة من البأس، أو أمن شره، وإذا استرق الأسير قسم ضمن الغنيمة.

3 - الفداء، إن كانت للأسير قيمة، وبذل فيه أكثر من قيمته، إما بالمال، وإما بأسرى المسلمين، وإذا فدي الأسير بمال يضم للغنيمة، وإذا فدي بأسرى

(1) الموطأ حديث رقم 944 .

(2) صحيح أبي داود حديث رقم 2356 .

(3) انظر التاج والإكليل 3/ 354، والشرح الكبير 2/ 179 .

المسلمين تحسب قيمة فداء المسلمين من الخمس، فلا يضيع شيء على المقاتلين.

4 - ضرب الجزية على الأسير، إن لم تبذل فيه قيمة، وكانت له قدرة على أداء الجزية، ويصير بذلك من أهل الذمة، له ما لنا وعليه ما علينا، وتحسب قيمة الأسرى الذين ضربت عليهم الجزية من الخمس، والجزية توضع في بيت المال.

5 - المن عليه بإطلاق سراحه، دون شيء، إن لم تكن له قدرة على أداء الجزية كالضعفاء والمعاقين، الذين لا قتال عندهم ولا تدبير، ومن ترك سبيله بالمن حسبت قيمته من الخمس، ومن لا يعرف حاله ولم يتبين أمره قتل، وهو ما كتب به عمر رضي الله عنه إلى عماله أن يقتلوا من جرت عليه الموسى - أي وصل سن البلوغ ونبت شعره - ولا يسيبوا - أي يسترقوا - من علوهم أحدا - أي أصحاب القوة والصحة منهم⁽¹⁾.

التخيير للإمام في الحكم على الأسرى:

للإمام أن يخالف ما ذكر، إذا رأى مصلحة في ذلك، كأن يُبَادِل الأسير المعروف بالكيد والبأس، بعدد كبير من أسارى المسلمين، أو يختار الفداء بالمال إن بُذِل فيه مال كثير يتقوى به المسلمون، فيفدي به ولا يقتل، والدليل على هذا التخيير قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثَقَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾⁽²⁾، حيث أوجبت هذه الآية بعمومها قتل الأسير، ثم خصصت العموم المراد منها الآية الأخرى في سورة القتال: ﴿فَصَرَبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخَسَّسْتَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْ بُعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾⁽³⁾، فكان وجوب القتل إنما هو قبل الإثخان، وأما بعد الإثخان، فيجوز شد الوثاق

(1) انظر المقدمات 367/1 .

(2) الأنفال 57 .

(3) محمد آية 4 .

للمن أوالفداء، أو الاسترقاق، لأن ﴿فَسُدُّوا أَلْوَتَاكَ﴾ أمر بعد حظر، حيث كان الأسر محظورا قبل الإثخان، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَرَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾، والأمر بعد الحظر للإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، وبذلك يفسر القرآن بعضه بعضا، ويتم العمل بالآيات جميعها، فلا تتعارض، ولا يحتاج إلى دعوى النسخ فيها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يؤيد التخيير، فقد قتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر، فلما قدم ليقتل، قال مستعظفا: أأقتل من بين هؤلاء؟ قال: نعم، قال: بم؟ قال: بكفرك وعتوك على الله وعلى رسوله، قال: فمن للصبية؟ قال: النار⁽³⁾.

وفي فتح مكة آمن النبي ﷺ جميع الناس، واستثنى جماعة أمر بقتلهم، منهم ابن خطل، ف قيل له: إنه متعلق بأستار الكعبة، قال: اقتلوه، ونزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، ف قضى بقتل المقاتلين منهم، واسترق رسول الله ﷺ هوازن وسبى سبيهم، ثم كلموه فرده عليهم، وأغار على بني المصطلق، فسباهم وهم غارون، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، كما ثبت في الصحيح⁽⁴⁾.

أما المن فقد من النبي ﷺ على أهل مكة، وقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، ونادى مناديه: «ألا لا يجهزَن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن»⁽⁵⁾.

وفتحت خيبر غنوة، فقسم النبي ﷺ أرضها، ومن على رجالها، وتركهم

(1) الأنفال 67 .

(2) الجمعة 10 .

(3) انظر الأموال للدودي ص 103 .

(4) انظر الأموال لأبي عبيد ص 174 .

(5) انظر الأموال 157 .

يعملون فيها على الشطر، لحاجة المسلمين إليهم، حتى أجلاهم حين استغنى الناس عنهم، ومُنَّ على عمرو بن سعد، والزبير بن باطا يوم قريظة، ونجا الأول، لأن رسول الله ﷺ قال فيه: إنه كان يأمر بالوفاء، وينهى عن الغدر، ونجا الثاني، لأنه أُعطي إلى ثابت بن قيس بن شماس أحد الصحابة، فأعتقه من القتل، ليد للزبير كانت عليه يوم بعث⁽¹⁾.

وقال ﷺ عن أسرى بدر: لو كان المُطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتهم له، وكانت له عند رسول الله ﷺ يد⁽²⁾.

وأما الفداء فقد قبله النبي ﷺ من بعض الأسارى ببدر، ومن لم يكن له مال، قبل منه أن يعلم المسلمين القراءة والكتابة، وقالت الأنصار للنبي ﷺ: نترك لابن أختنا العباس - عم النبي ﷺ - فداءه، فقال: «لا تَدْعُونَ مِنْهَا دَرَهَمًا»⁽³⁾.

(1) قال ثابت للزبير حين من عليه: أجزيك بيوم بعث، فقال الزبير: كيف أعيش بغير أهل ولا مال، فقال رسول الله ﷺ: له أهله وماله إن أسلم، فقال ثابت: قد رد إليك رسول الله ﷺ أهلك ومالك، فقال الزبير: ما فعل كعب بن أسد، وابن أبي الحقيق؟ فقال: قُتِلوا، فقال الزبير: أعيش في النادي ولا أرى منهم أحدا، لا أصبر، لا أصبر عنهم إفراغ دلو، خذ سيفاً صارماً فقد برئت مني ذمتك، فدفعت إلي محيصة فقتله، وفي رواية، قال له: سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقنتي بالأحبة، ففُضرت عنقه، وألحق بالأحبة من اليهود، أخزاه الله، الأموال ص 164 .

(2) كان المطعم بن عدي فيمن سعى في نقض الصحيفة التي تحالف فيها قريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب، وقد أجاز المطعم رسول الله ﷺ حين اشتد عليه أذى قريش بعد موت عمه، فخرج معه ليطوف بالكعبة هو وبنوه، واحتبوا في المطاف بسيفهم يحرسونه، فأقبل أبو سفيان إلى المطعم فقال: أمجير أم تابع، فقال له: لا بل مجير، قال: إذا لاتخفر، وعندما خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف وخذله الناس، قال له زيد بن حارثة: كيف نرجع إلى مكة يارسول الله، قال ﷺ: إن الله جاعل لنا مخرجاً، فأجاره المطعم بن عدي، ودخل مكة في جواره، فكانت مكربة للمطعم لا تنسى، ولم ينسها رسول الله ﷺ وهو أوفى الناس بالذمم وقلده بها هذا الوسام، الذي لم يكن لأحد غيره، وهو المن على قريش يوم بدر، الأموال ص 165 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 508/6، والأموال ص 106 .

الأسرى من النساء والصبيان:

هذا حكم الأسرى من الرجال، أما النساء والصبيان، فليس فيهم سوى الاسترقاق أو الفداء⁽¹⁾.

إسلام الحربي إذا غزا المسلمون بلاده:

ومن أسلم من الحربيين فغزا المسلمون بلاده، وغنموا أهله وماله، فماله له، وتقع الفرقة بينه وبين زوجته، لأنه لا يجتمع الرق والكفر والزوجية، فإن أسلمت في العدة، أو عتقت بقيت زوجته، وتُسترق زوجته إن بقيت على دينها، وإذا كان في بطنها حمل منه حصل بعد إسلامه، فهو حر، لا يسترق، لأنه ولده على حكم الإسلام، فإن حملت به حين الكفر، فهو من الفبي⁽²⁾.

وجوب فك أسرى المسلمين:

إذا وقع المسلمون أسرى عند العدو، فالواجب على المسلمين القتال لاستنقاذهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾⁽³⁾، فإن عجزوا فيجب فكهم بالأموال من بيت مال المسلمين، فإن لم يكف بيت المال، تعين على جميع المسلمين أن يخلصوهم بأموالهم، كل حسب قدرته، فإن كان الأسير غنيا وجب عليه أن يفدي نفسه بماله، قال ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي»⁽⁴⁾.

الأسير المسلم لا يخون وله النجاة بنفسه:

إذا أؤتمن الأسير المسلم على شيء من قبل العدو، بأن أعطى العهد

(1) انظر مواهب الجليل 3/359، وحاشية الدسوقي 2/184.

(2) انظر التاج والإكليل 3/358.

(3) النساء آية 75.

(4) البخاري مع فتح الباري 16/286 وانظر الذخيرة 3/389.

طائعا، كأن لا يهرب، أو لا يخونهم في مال، فيجب عليه أن يفي، ولا تجوز له الخيانة، وله أن يأخذ شيئا لم يؤتمن عليه، أو أوتمن عليه مكرها، وله أن ينجو بنفسه ويفر منهم إن قدر، كما فعلت أم الدرداء، وكانت في الأسر، هي والعضباء، ناقة رسول الله ﷺ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق وركبتها، وكانت ناقة مجرسة، فلم يقدرُوا على اللحاق بها، ونذرت إن نجاها الله عليها لتتحرنها، فلما دخلت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، وذكر للنبي ﷺ أنها نذرت لتتحرنها، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِشَسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَتَحَرَّنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»⁽¹⁾.

موارد بيت المال من الجهاد:

العوائد التي ترجع إلى بيت المال بسبب الجهاد هي:

- 1 - خراج الأرض التي فتحت عنوة.
- 2 - خراج الأرض التي فتحت صلحا، وذلك إذا صالحونا على أن كل فدان عليه كذا.

3 - خمس الغنيمة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽²⁾.

- 4 - الجزية المأخوذة من البلاد المفتوحة عنوة أو صلحا.

5 - الفية، وهو ما يغنمه المجاهدون من الأعداء دون قتال، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾

(1) مسلم 3/ 1263، ومجزسة: أي مذلة، انظر الشرح الكبير 2/ 179 .

(2) الأنفال آية 41 .

وَالْمَسْكِينِ . . . ﴿١﴾ .

6 - عشور أهل الذمة، إذا قدموا بالتجارة إلى أرض المسلمين .

7 - ما صالح عليه أهل الحرب، كما إذا صالحوا على دفع قدر معين من المال في كل سنة، دون أن يكون ذلك مجزءا على كل رأس، أو على فدان من الأرض، لأنه إن كان مجزءا على الرؤوس فهو الجزية، وإن كان مجزءا على مساحات الأرض فهو الخراج .

8 - ما أخذ من تجار أهل الحرب إذا صدموا السلع إلى بلادنا⁽²⁾ .

(1) الحشر آية 7 .

(2) ويضاف إلى هذه الموارد المترتبة على الجهاد: مال المرتد إذا مات على رده، فإنه لا يورث عنه، بل محله بيت المال، والمال الذي جهلت أربابه، ومال من لا وارث له، وخمس الركاز. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 190/2 .

الرباط

تعريف الرباط وفضله:

● الرباط: حراسة الثغور لرصد العدو، وحماية المسلمين منهم، مأخوذ من الربط، لأنه إذا لازم الثغر، فكأنه ربط نفسه به، واشترط علماؤنا أن يكون الثغر في غير بلد المرباط⁽¹⁾، والرباط شعبة من الجهاد، ففي الصحيح قال ﷺ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»⁽²⁾.

والأجر فيه على قدر حاجة الناس إليه، وخوفهم من العدو، فإذا اشتد الخوف وخاف الناس هجوم العدو، وغلبته عليهم وعلى نسايتهم وذرياتهم وأموالهم، فحراستهم وإعانتهم مع هذه الحاجة الشديدة، أفضل من الخروج إلى الجهاد في أرض العدو.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين)، قيل إنما قال ابن عمر رضي الله عنهما هذا القول، بعدما دخل الجهاد ما دخل، من المخالفات، وعدم الاستقامة، فقد قال عمر بن الخطاب: (اغزوا مادام الغزو حلوا خضرا، قبل أن يكون مرا عسيرا، ثم يكون ثماما، ثم يكون رُماما، ثم يكون حُطاما، فإذا انتطت المغازي، وكثرت العزائم، واستحللت الغنائم، فخير جهادكم الرباط)، والثمام: نبت ضعيف قصير لا يطول، والرامام: البالي، والحطام: المتكسر المتفتت، وقوله: انتطت المغازي: تباعدت، واشتد الأمر عليهم من السلطان، فحملهم ما يشق عليهم من أمر الجهاد، وقل عونه لهم⁽³⁾.

(1) وخالفهم غيرهم، وقالوا: قد يكون الإنسان في وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور، انظر فتح الباري 6/425.

(2) البخاري مع فتح الباري 6/426.

(3) انظر المقدمات 1/364.

المسابقة

تعريفها ومشروعيتها:

المسابقة من السَّبَق، بإسكان الباء، معناها التقدم والفوز، وهو المراد هنا، والسَّبَق بفتح الباء: هو المال والرهن، الذي يوضع بين المتسابقين، مكافأة للسابق.

والسباق مشروع، وهو من اللهو الجائز، ومن الرياضة المحمودة، التي ينتفع بها في الجهاد، وقاتل العدو، لأنها تكسب الرجال الحزم والجرأة والإقدام، وتكسبهم المهارات التي يحتاجون إليها عند المقاتلة والدفاع عن النفس، قال القرطبي: لاختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم والأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب⁽¹⁾.

ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ - اسم موضع - وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا»⁽²⁾.

وفي الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - وكان رامياً - : «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ - أي يترامون للسبق -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْمُوا

(1) فتح الباري 412/6 .

(2) البخاري مع فتح الباري 412/6 .

بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ» قَالُوا: كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «ازْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا زَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»⁽²⁾.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»⁽³⁾ أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الزَّمِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ⁽⁴⁾.

وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض مطلقا، من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والسيارات والمصارعة، وصعود الجبل أو رفع الحجر، ليعرف الأشد، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةُ»⁽⁵⁾.

وأقر النبي ﷺ المتسابقين على الأقدام، كسلمة بن الأكوع، والرجل الأنصاري، وصارع النبي ﷺ ركابة فصرعه، ومرو النبي ﷺ يقوم يرفعون حجرا ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم⁽⁶⁾، وقال لهم: «أتحسبون أن الشدة في حمل الحجارة؟ إنما الشدة أن يمتلئ أحدكم غيظا ثم يغلبه».

المسابقة التي يجوز أن تكون على مال:

أما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بالرمي بالسهم والسلاح، أو بذوات

(1) البخاري مع فتح الباري 431/6 .

(2) ابن ماجه حديث رقم 2811 .

(3) الأنفال آية 60 .

(4) ابن ماجه حديث رقم 2831 .

(5) صحيح أبي داود حديث رقم 2248 .

(6) ابن المبارك في الزهد ص 256 من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص بسند صحيح مرسل .

الخف والحافر من الحيوانات، وهي الإبل والخيـل، فلاتجوز المسابقة على مال في غير هذه الأشياء الثلاثة، كالطير والسفن والسيارات والمشـي، لقول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ»⁽¹⁾، فالخف للإبل، والحافر للخيـل، والنصل: السهام والسلاح، قال الخطابي: الصحيح في لفظ: لاسبق أنه بفتح الباء، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين، وهما الإبل والخيـل، وأُلحق بهما ما في معناهـما من آلات الحرب، لأن في الجُعل عليها ترغيباً في الجهاد.

وتجوز المسابقة في غير هذه الثلاثة مجاناً، كالمشي على الأقدام، والصراع وغيره من أنواع السباق، إذا كان الغرض منه التدريب والنفع والتريض، وأما السباق لمجرد طلب الغلبة والفوز فقمـار.

مصدر المال المدفوع في السباق:

يجوز رصد مال أو جائزة تعطى للفائز في سباق الخيل والإبل والرمي، في الحالات الآتية:

1 - إذا كان المال من طرف خارجي غير مشترك في السباق، كأن ترصد جهة من الجهات مالا، أو جائزة للفائز في السباق.

2 - إذا كان المال من أحد المتسابقين، بحيث لا يرجع إليه ماله بحال، سبق أو لم يسبق، ثم إن كان المتسابقون جماعة وسبق صاحب المال، أخذ المال مَنْ جاء في السباق بعده، لأن صاحب المال لا يرجع إليه ماله، فيفوز به الذي يليه، وإن كان السباق بين اثنين فقط وسبق صاحب المال أعطي المال لمن حضر، وإن سبق غيره أخذ المال، فهاتان صورتان جائزتان بالاتفاق، وهناك صورة ممنوعة بالاتفاق، وهي أن يخرج كل أحد من المتسابقين مالا على أنه من سبق منهم أخذ ماله ومال صاحبه، أو أصحابه، إن كانوا جماعة،

(1) سنن الترمذي حديث رقم 1700 .

فهذا ممنوع بالاتفاق، لأنه قمار وغرر، لا يدري هل يأخذ مال صاحبه أو يخسر ماله.

وهناك صورة مختلف فيها، وهي أن يلتزم كل واحد من المتسابقين بدفع مال السباق، ويجعلان معهما سابقا ثالثا، لا يلتزم بدفع مال، ويسمى محللا، فإن سبق المحلل أخذ المالين، وإن سبق أحد الذين التزما بالمال أخذ ماله ومال صاحبه، ولا شيء للمحلل، وإذا سبق أحدهما مع المحلل أخذ ماله واقتسم مال الآخر مع المحلل، وهذه الصورة ممنوعة عند علمائنا، لأنها مشتملة على قمار ومخاطرة، وأجازها سعيد بن المسيب والجمهور، وقال بها مالك مرة، ويدل على الجواز قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»⁽¹⁾.

الافتخار ورفع الصوت عند الرمي:

وجاز الافتخار عند الرمي، بذكر الانتساب إلى قبيلة، أو أب، والرجز بالشعر بين المتسابقين، وكذا في الحرب عند الرمي، كقول النبي ﷺ في حفر الخندق: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»⁽²⁾، وكذلك التسمي، كأننا فلان ابن فلان، كقول سلمة بن الأكوع: «خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ»، ويجوز الصياح حال الرمي، لما فيه من التشجيع وإراحة النفس، والأولى أن يكون بذكر الله تعالى بالتكبير ونحوه، ففي الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع قال: «خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْعَابَةِ، لَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى

(1) ابن ماجه حديث رقم 2876، وانظر التاج والإكليل 391/3، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 210/2.

(2) البخاري حديث رقم 2864.

أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذَوْهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيَهُمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، فَاسْتَفْذَنْهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَفَهَا، فَلَقَيْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَفِيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِجْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ⁽¹⁾.

شروط السباق:

لابد في سباق الخيل، وسباق المشي والجري من تعيين البداية، والغاية التي ينتهي إليها، ولا بد كذلك من تعيين الحصان أو الجمل المشارك في السباق، كفرسي هذا، فلا يجوز تعيين واحد والاشتراك بآخر، وفي سباق الرمي لابد من تعيين الرامي، وعدد الإصابات التي تحقق الفوز، ونوعها، كأن تكون خارقة للهدف أو غير خارقة، ويشترط في المال المرصود للسباق ما يشترط في ثمن المبيع، من خلوه من الجهالة، والغرر، وكونه طاهرا، منتفعا به، فلا يصح السباق على خمر، أو خنزير، أو مال مجهول، كالسباق على ما في هذا الصندوق، أو الكيس⁽²⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 504/6 .

(2) انظر الشرح الكبير 209/2 .

خصائص النبي ﷺ

خص النبي ﷺ بأحكام دون سائر أمته، تشريفا له وإعظاما لمنزلته، وهذه الخصائص منها ماورد في القرآن، ومنها ماورد به الحديث، كما أن منها ما هو متفق على أنه من خصائصه ﷺ، ومنها ما هو مختلف فيه، وتنوع خصائصه ﷺ إلى الأنواع الآتية:

أولاً - ما كان واجبا في حقه دون أمته:

1 - وجوب الوتر والتهجد، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾⁽¹⁾، وفي الحديث: «ثلاث علي فرائض، ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الضحى»⁽²⁾، رواه البيهقي وضعفه، والصحيح أن صلاة الضحى مستحبة في حقه، وليست واجبة.

2 - وجوب السواك لكل صلاة، لحديث: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ»⁽³⁾، وقوله في حق أمته: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽⁴⁾.

3 - تخيير زوجاته بين أن يبقين زوجاته أو يسرحهن، فمن خصائصه ألا تصحبه امرأة تكرهه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِّازِئِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽⁵⁾.

4 - وجوب إجابة من دعاه ولو كان في صلاة، لحديث أبي سعيد بن

(1) الإسراء آية 79 .

(2) البيهقي 468/2 .

(3) مسند أحمد 2888 .

(4) البخاري حديث رقم 887 .

(5) الأحزاب آية 28 .

المعلّى، قال: «كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾...»⁽¹⁾.

ولا تبطل صلاة من أجابه، لأن إجابته واجبة، وإجابته إجابة الله تعالى⁽²⁾.

5 - مشاورته ﷺ أصحابه في الحروب والآراء، التي ليس فيها حكم بين الناس، تطبيقاً لخاطرهم، ليقتردي به من بعده، وإلا فهو مسدد بالوحي، ومؤيد من عند الله، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁽³⁾، وهذا هو الفرق بين وجوب المشاورة عليه، وبين وجوبها على الأمراء والحكام بعده، فوجوبها عليهم من جهة أن آراءهم عرضة للخطأ، ووجوبها عليه ﷺ تطبيقاً لخاطرهم، وتشريعاً لهم، وإلا فرأيه ﷺ مسدد بالوحي لا يقر على خطأ.

واجب على الولاة مشاورة العلماء:

قال ابن خُوَيزِمَنَدَاد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما أشكل عليهم من أمور الدين، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد، قال ابن عطية: الشورى من قواعد الدين، وعزائم الأحكام⁽⁴⁾.

6 - قضاء دين من مات معسراً، فقد قال ﷺ: «... فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ...»⁽⁵⁾، وهل كان ﷺ يقضيه من ماله الخاص، أو من المال المخصص لمصالح المسلمين، فيه خلاف، وهذا الواجب يلزم من بعده من أئمة المسلمين، فيلزمهم قضاء دين الميت المعسر من

(1) البخاري مع فتح الباري 430/10 .

(2) انظر الشرح الكبير 212/2 .

(3) آل عمران آية 159 .

(4) انظر مواهب الجليل 396/3 .

(5) البخاري مع فتح الباري 10/15 .

بيت المال، قال الخطاب: إذا علم هذا، فعلى القول بأنه ﷺ كان يقضي هذا الدين من ماله، فوجه الخصوصية ظاهر، وعلى القول بأنه كان يقضيه من المال العام، فالظاهر أنه لخصوصية حيثذ، والله أعلم..»⁽¹⁾.

7 - كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح، أي أنه إذا عمل شيئاً من الطاعات داوم عليه، وكان عمله ديمة⁽²⁾.

8 - مصابرة العدو الكثير، والثبات أمام العدو، فكان أشجع الناس، لا يعرف الفرار، ولم يحصل منه قط تولُّ عند القتال، في جميع المعارك التي خاضها، وإذا انهزم عنه الناس ثبت، واحتمى به من بقي منهم، ففي الصحيح من حديث البراء قال: «كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا اخْمَرُ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ»⁽³⁾.

9 - وجوب تغيير المنكر، لأن سكوته عليه تقرير له، فيصير جائزاً، وينقلب الحرام مباحاً، وهو تغيير لأحكام الشرع لا يجوز، ووجه خصوصيته ﷺ تغيير المنكر، مع كون تغيير المنكر واجباً على جميع الناس، أنه في حقه من فروض العين، وفي حق غيره من فروض الكفاية، وأنه يجب عليه «إظهار الإنكار، لأنه معصوم من الناس، وأما على غيره، فلا يتعين الإنكار باليد أو اللسان مع الخوف، بل يتنقل وجوب الإنكار إلى الإنكار بالقلب»⁽⁴⁾.

ثانياً - المحرمات:

1 - حرمة أكله من الصدقة، سواء كانت زكاة مفروضة، أو صدقة تطوع، وكذلك لا تحل صدقة الفرض لآله ﷺ، وهم بنو هاشم بن عبد مناف ومواليهم،

(1) مواهب الجليل 396/3 .

(2) البخاري حديث رقم 1987 .

(3) مسلم 1401/3 .

(4) انظر مواهب الجليل 396/3 .

قال ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»⁽¹⁾، والصحيح أن صدقة التطوع غير محرمة على آلِه، وأنهم إذا منعوا حقهم من بيت المال، وأضرّ بهم الفقر يعطون من الزكاة أيضا، ويقدمون على غيرهم⁽²⁾.

2 - يحرم عليه أكل الثوم، وكل ما به رائحة تضر، كبصل، وفجل، وكرات، فقد أتى ﷺ بخضيرات ويقول، فوجد لها ريحا، فقال: «قَرُبُوهَا»، إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، فقال ﷺ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»⁽³⁾، وهذا في النبي، وأما المطبوخ فقال الزركشي: صح أنه ﷺ أكل طعاما طبخ ببصل⁽⁴⁾.

3 - حرمة الأكل متكئا، لما فيه من الإخلال بالشكر، لقوله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِئًا»⁽⁵⁾.

والاتكاء، من العلماء كالقاضي عياض والخطابي من فسره بالتمكن من الأرض في الجلوس، كالتربع وشبهه، فجلوس رسول الله ﷺ كان جلوس المستوفز، وروي أنه كان يأكل مقعيا ويقول: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد»⁽⁶⁾، تواضعا منه ﷺ.

ومن العلماء من فسره بالميل على شق، لأنه الذي يسبق إلى الذهن من لفظ الاتكاء، فالاتكاء غير الجلوس، فقد جاء في الحديث: «وَكَانَ مُتَكِئًا فَجَلَسَ»⁽⁷⁾، فهذا يدل على أن الاتكاء غير الجلوس.

4 - حرم عليه ﷺ أن يطلق امرأة من نسائه ويستبدل بها غيرها، وذلك بعد

(1) مسلم 753/2 .

(2) انظر مواهب الجليل 397/3، وحاشية الدسوقي 212/2 .

(3) صحيح أبي داود حديث رقم 3238 .

(4) انظر مواهب الجليل 397/3 .

(5) الترمذي حديث رقم 1830 .

(6) السنن الكبرى 283/7 .

(7) البخاري حديث رقم 5976 .

أن خيرهن في البقاء أو عدمه، فاخترنه، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾⁽¹⁾، أي لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن.

5 - يحرم عليه نكاح الحرة الكتابية، ونكاح الإماء، وأما وطأ الأمة بملك اليمين فحلال له.

6 - حرمة نكاح زوجاته اللاتي دخل بهن قبل البناء، فنساؤه ﷺ كالأمهات، لكن في حرمة النكاح فقط، لافي إباحة النظر إليهن، قال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾⁽³⁾، قال القرطبي: الصحيح أنه لا يحرم نكاح من طلقها من نساؤه، وهو محمول على من طلقها قبل البناء وذلك كالعائذة، فإنه طلقها قبل البناء بها، وتزوجت بعد وفاته بالأشعث بن قيس، وأما من مسها فلا خلاف في حرمتها على غيره، سواء كانت مطلقة أو بقيت عنده حتى مات⁽⁴⁾.

7 - إذا لبس ﷺ درعه وخرج إلى الحرب، لا يرجع ولا يخلعها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه، فقد جاء في الصحيح: «وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لَأَمَتَهُ (دزعه) وَعَزَمَ، قَالُوا: أَقِمِ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزَمِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَتَهُ، فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ...»⁽⁵⁾.

8 - يحرم على النبي ﷺ المن ليستكثر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾⁽⁶⁾، أي لا يعطي عطية ليطلب أكثر منها، أو يهدي ليهدي إليه، وأبيح هذا لغيره.

(1) الأحزاب آية 52 .

(2) الأحزاب آية 6 .

(3) الأحزاب آية 53 .

(4) انظر مواهب الجليل 3/ 398، وحاشية الدسوقي 2/ 212 .

(5) البخاري مع فتح الباري 17/ 104 .

(6) المدثر آية 6 .

9 - حرمة خاتنة الأعين، وهي في حقه ﷺ بمعنى الإيماء إلى المباح، من قتل أو ضرب، على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال، وهذا لغيره مباح، ولا يحرم إلا في الإشارة بأمر محظور، جاء عثمان رضي الله عنه بعبد الله بن أبي السرح يوم فتح مكة مستشفعا، بعد أن أمر النبي ﷺ بقتله، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى، ثم بايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، وقال: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟»، فقالوا: ماندرى يا رسول الله ما في نفسك؟، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتِنَةُ الْأَعْيُنِ»⁽¹⁾.

10 - لا يجوز لأحد أن يرفع صوته عليه، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا أن يناديه باسمه، بأن يقول: يا محمد، بل يقول: يا رسول الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽³⁾، وحرمة ﷺ ميتا كحرمة حيا، فيجب من الأدب عند قراءة حديثه ما يجب من الأدب في حضرته، فلا يجوز رفع الصوت عند قراءة حديثه، ولا يعرض عنه، ويكره لقارئ حديثه ﷺ أن يقوم لأحد.

ثالثاً - المباح:

من خصائصه ﷺ أنه أبيحت له أشياء لم تبح لغيره، من ذلك:

1 - الوصال، نهى رسول الله ﷺ الصائم عن الوصال، وهو متابعة صوم الليل مع النهار، من غير إفطار، وكان هو يواصل، فلما قيل له في ذلك، قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»⁽⁴⁾.

(1) صحيح أبي داود حديث رقم 3664 .

(2) الحجرات آية 2 .

(3) الحجرات آية 4 .

(4) البخاري مع فتح الباري 5/ 106 .

2 - أباح الله تعالى للنبي ﷺ دخول الحرم من غير إحرام، خائفاً كان أو آمناً، لعذر كان أو غيره، وأباح له القتل في الحرم، ففي الصحيح قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي...» (1).

3 - من خصائصه ﷺ في النكاح أن يتزوج بلاولي ولاشهود، بتزويج الله إياه، وبلامهر، بأن تهب المرأة نفسها له، قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا...﴾ (3).

وله ﷺ أن يجمع أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وتوفي ﷺ عن تسعة نسوة، وهن: عائشة وميمونة وحفصة وصفية وزينب وهند وجويرية ورملة وسودة، ولا يجب عليه القسم بين زوجاته، وكان يقسم لهن، قال تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَوِيَ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَبْنَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ...﴾ (4).

4 - من خصائصه ﷺ أن له أن يقضي لنفسه من خصمه، ويقضي لولده بحق على غيره، لعصمته عن الميل، والحكم بغير الحق.

5 - عدم الميراث عنه، فما تركه صدقة لعامة المسلمين، ولا يختص به ورثته، وكذلك غيره من الأنبياء، فقد جاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بعد وفاة أبيها إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» (5).

(1) مسلم 988/2 .

(2) الأحزاب 50 .

(3) الأحزاب آية 37 .

(4) الأحزاب 51 .

(5) البخاري مع فتح الباري 7/7، وانظر مواهب الجليل 402/3، والشرح الكبير 214/2 .

النكاح

معنى النكاح وحكمه وحكمته

معنى النكاح:

يطلق النكاح على الوطء، كما في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽¹⁾، ويُطلق على العقد، وهو الكثير والغالب في القرآن، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾⁽²⁾.

والنكاح في الشرع هو: عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويُبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني.

حكمه:

الأصل في النكاح أنه مندوب إليه، فهو سنة نبينا محمد ﷺ وسنة الأنبياء قبله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁵⁾.

(1) البقرة آية 228 .

(2) الأحزاب آية 49 .

(3) الرعد آية 39 .

(4) الأحزاب آية 50 .

(5) النساء آية 5 .

وقد حضَّ النبي ﷺ على النكاح وندب إليه، فقد جاء عنه في صحيح السنة: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»⁽¹⁾، وصح عنه ﷺ قوله: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽²⁾.

وقد جاء قول النبي ﷺ هذا في الردّ على النفر الثلاثة الذين انقطعوا للعبادة، وتركوا الزواج، فدلّ بذلك على أن الزواج أفضل من التفرّغ للعبادة، هذا هو الأصل في النكاح لعامة الناس، لكن قد يعرض للإنسان ما يُصير النكاح في حقه واجباً وذلك إذا كان قادراً على تكاليفه ويخشى الزنا بتركه، وقد يعرض له ما يصيره في حقه حراماً، وذلك إذا ترتّب عليه الضرر بالمرأة، مثل عدم الإنفاق عليها، أو الإنفاق عليها من حرام، أو عدم الوطاء، وكان لا يخشى على نفسه الزنا بتركه. وقد يكون مباحاً، وذلك في حق من لا يولد له⁽³⁾، ولا إرب له في النساء، مثل الشيخ الكبير والمريض.

وقد يكون مكروهاً، وذلك في حق من لا يشتهي النساء ولا يرجو نسلًا، ويخشى أن يقطعه النكاح عن عبادة اعتادها. والمرأة في ذلك كالرجل، فقد يكون النكاح في حقه واجباً، إذا خافت الزنا بتركه، وهي قادرة على القيام بحق الزوج. ويكون في حقه حراماً، إذا لم تخشَ الزنا، وعلمت من نفسها عدم القيام بحق الزوج، وهكذا⁽⁴⁾.

حكمة مشروعية النكاح:

الغرض الأسمى والحكمة العالية من مشروعية النكاح، التناسل والتكاثر،

(1) البخاري مع فتح الباري 8/11.

(2) المصدر السابق 5/11.

(3) العقم ليس بعيب يوجب الخيار في النكاح، ولا يجب الإخبار به قبل الزواج من أحد الزوجين للآخر، لأنه لا يُقطع به، فقد لا يولد للرجل من امرأة ويولد له من امرأة أخرى، وقد يكون عقم المرأة جزئياً مؤقتاً ثم تنجب. انظر مواهب الجليل 404/3.

(4) انظر مواهب الجليل 403/3.

وبقاء النوع الإنساني، في بناء سليم منظم، يقوم على الأسرة وحفظ الأنساب، حيث يعرف كل فرد حقوقه وواجباته، فينشأ من ذلك المجتمع الصالح الذي يسير بالأمة في مدارج الرقي والتقدم، وبذلك يستمر تعمير الكون بالنوع السوي من الإنسان الذي يعبد الله، ويلتزم دين الفطرة والتوحيد. ولقد أعان الله تعالى لتحقيق هذا الغرض الأعلى من النكاح، وهو بقاء النوع لعبادته، أعان عليه بغرض آخر ثانوي، وهو قضاء الشهوة على وجه مشروع مأمون العواقب، ليرغب في النكاح المطيع والعاصي؛ المطيع لتحقيق تعمير الكون بعبادة الله، والعاصي لقضاء الشهوة⁽¹⁾.

ولا شك أن في النكاح مصالح أخرى ترجع إلى الاستقرار النفسي والعاطفي بما يقيمه النكاح بين الزوجين بسبب هذا الرباط المقدس من مودة وألفة، وشفقة وتعاون ورحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.

(1) انظر المبسوط 194/4.

(2) الروم آية 20.

الخطبة

معنى الخطبة:

الخطبة - بالكسر - هي تقدّم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليها طالباً الزواج منها، وهي مندوب إليها، لأنها الوسيلة التي يتم بها تعرّف كل من الزوجين على الآخر، فإن النكاح من العقود التي لها خطر وشأن في حياة الناس، وفي نظر الإسلام، لأنه عقد يقصد به الارتباط الدائم مدى الحياة، ولذلك كان أولى من غيره من العقود بالتحضير له والتمهيد، بالخطبة التي تُتيح لكل طرف في العقد أن يتعرّف على صفات الطرف الآخر، الخُلُقِيَّة والخُلُقِيَّة، وعلى عاداته وطبائعه، حتى يتم بناء هذا العقد، على أساس متين من التفاهم والثقة والاستقرار.

مندوبات الخطبة:

يُنْدَب لمن توجهت رغبته إلى الزواج ما يلي:

1 - مشاوره أهل الفضل:

بأن يشاور الراغب في الزواج أهل الفضل والخير، ويطلب منهم أن يُشيروا عليه بزوجة صالحة تُعينه على دينه، وتُسعده في دنياه، وكذلك يُندب للمرأة إذا رغبت في الزواج أن تستشير من تثق في دينه وفضله وتطلب منه أن يُشير عليها بالزوج الصالح، ففي الصحيح أن فاطمة بنت قيس لما حلّت من العِدّة بعد أن طلقها زوجها أتت النبي ﷺ، فقالت: «إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكِحي أسامة بن زيد»⁽¹⁾.

ويجب على من استُشير في شيء من ذلك أن يُشير بما يعرف من خير أو شر، اقتداءً بما قاله رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس، ولا يُعد ذلك من الغيبة المحرمة، لأنه من النصيحة للمسلمين، والنصيحة للمسلمين من الدين⁽¹⁾.

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

● ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، رغبة في صلاحه. ففي الصحيح: «وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة، فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأ أتاها، واسوأ أتاها، قال (أنس): هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها»⁽²⁾.

وكذلك يعرض الرجل ابنته وأخته على أهل الخير، ففي الصحيح أن عمر بعدما تأيمت ابنته حفصة من حُنيس بن حذافة السهمي، قال: أتيت عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يَرْجِع إليَّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لقد وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أزوج إليك شيئاً، قال: عمر، قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أزوج إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ، قبلتها»⁽³⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 220.

(2) البخاري مع فتح الباري 11/ 69.

(3) المصدر السابق 11/ 80.

2 - الحرص على ذات الدين :

يندب أن يطلب الخاطب في المرأة أول ما يطلب الدين، ولا بأس أن يُراعي باقي الأوصاف الأخرى التي تُنكح من أجلها المرأة، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽¹⁾، وفي الحديث: «لا تَزَوِّجُوا النساءَ لحسَنَهُنَّ، فَعسى حَسَنَهُنَّ أَنْ يُزَيِّهَنَّ»⁽²⁾.

فقد أخبر الحديث بما يفعله الناس في العادة من أنهم يُحبون في المرأة المال والجمال والحسب، وآخر ما يطلبونه منها الدين، فأرشدهم النبي ﷺ إلى أن ما يؤخرونه، هو أولى بالتقديم والحرص عليه، فقال: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ولا شك أن مراعاة الجمال والحسب في المخطوبة مطلوب، لأن جمال المرأة أغون على إحصان الزوج وغض بصره ودوام المحبة، ولأن ذات الحسب والأصل الكريم تُعين على المعروف وفعل الخير، ولكن ما لم يكن ذلك على حساب الدين، فإن كان كذلك، فلا خيرَ حيثنَّ في جمالٍ ولا حسب.

● وكذلك يُندب للمرأة وليها أن يطلبها في الخاطب الذين طلباً أولاً، قبل البيت والسيارة والمنصب والجاه والنفوذ، فيحرصان على الشاب الحيي المتمسك بدينه الذي يراقب حدود الله تعالى وشرعه في سلوكه وأخذه وعطائه، لأن المال والجاه والسلطان قد يكون كل واحد منها مصدر شقاء وتعاسة في الدنيا، إذا لم يكن معه دين وتربية، ولا شك أنه كذلك في الآخرة. و حسن الاختيار القائم على الدين في الزوج والزوجة يتبعه صلاح أمر الأسرة بعد ذلك في الأولاد والأحفاد، فلا يحصد الإنسان من حرثه إلا ما زرع.

(1) البخاري مع فتح الباري 36/11.

(2) ابن ماجه 597/1 من حديث عبد الله بن عمرو، وقال السندي 572/1: رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

● وإذا خطب صاحب الدين والخلق ينبغي الرضا به، لأن رده بسبب فقره أو غيره ينتج عنه الفساد في الأرض - كما أخبر النبي ﷺ - وذلك بترك النساء عوانس في البيوت من غير زواج، كما ينتج عنه انحراف الشباب والشابات عن الطريق السوي، والاتصال المحرم كما هو مشاهد اليوم. ففي الحديث عن النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»⁽¹⁾.

3 - نكاح البكر:

يندب نكاح البكر، فقد حضّ النبي ﷺ على نكاح الأباكر، وورد في الأثر أنهنّ أطيب أفواهها، وأنتق أرحاماً وأطيب أخلاقاً، وفي الصحيح من حديث جابر، قال: «تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقيت رسول الله ﷺ، فقال «أتزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم قال: «أبكرأ أو ثيبأ؟» قلت: ثيبأ قال: «فهلا بكراً تلاعبها»، قلت: كنّ لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهنّ، قال: فذاك إذن»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم»⁽³⁾ وذلك في الأباكر أرجى وأكثر.

4 - نظر الخاطب إلى المخطوبة:

نظراً لحرص الشارع الحكيم على أن يتم عقد النكاح على وجه في غاية الاطمئنان والرضا، أذن للخطاب أن ينظر إلى المخطوبة، ففي الصحيح عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأناه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»⁽⁴⁾. وفي حديث المغيرة بن شعبة، أنه

(1) الترمذي 395/3، وقال: حسن غريب.

(2) مسلم 1090/2.

(3) موارد الظمان ص 302.

(4) مسلم 1040/2.

خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما»⁽¹⁾.

● والذي يُباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان فقط، أما الوجه فلمعرفة الوضوء والجمال، وأما الكفان فلمعرفة لُيونة البدن وخصوبته. فإن قيل إن الوجه والكفين ليسا عورة وأنه يجوز النظر إليهما للخاطب ولغيره، وبذلك لم يتميَّز الخاطب عن غيره بشيء، يقال في الجواب: إن الخاطب مُتميَّز عن غيره، من حيث إنه أبيع له أن ينظر إلى الوجه والكفين نظرة تفحص لاختبار الجمال، ومثل هذا لو صدر من غير الخاطب لكان آثماً، ولكن لا يجوز للخاطب أن يقصد بالنظر إلى المخطوبة اللذة، وإلا كان هو آثماً أيضاً⁽²⁾.

● وجاز للخاطب أن يوكل رجلاً أو امرأة تنظر إلى وجه مخطوبته وكفَيها، ويجوز للوكيل إذا كان امرأة أن ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ففي حديث أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: «شمي عوارضها، وانظر إلى عُزُوبها»⁽³⁾.

النظر إلى المخطوبة دون علم منها:

يُكره للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته دون علم منها أو من وليها⁽⁴⁾ لئلا يتخذ ذلك أهل الفساد وسيلةً للنظر إلى محارم الناس، ويقولون: نحن خُطَّاب.

(1) الترمذي 397/3 وقال: حديث حسن، ويؤدَمَ بينكما: تكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أَدَمَ الله بينهما: ألَّفَ وفق. انظر النهاية 32/1.

(2) انظر الشرح الكبير 215/2.

(3) المسند مع الفتحة الرباني 145/16 والعوارض: الأسنان بين الشنايا والأضراس، والعروقوب: العصب المشدود في مؤخر القدم، فإنه إذا كان بارزاً دلَّ على نحافة الجسم، وإن كان غير بارز دلَّ على امتلائه.

(4) من العلماء من يجوز للخاطب إذا صدقت نيته في الخطبة أن يستغفل المرأة وينظر إليها من غير علمها لما جاء في حديث جابر: قال: «... فخطبت جارية، فكنْتُ أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها». أبو داود 229/2.

انفراد الخاطب بالمخطوبة ممنوع:

لا يجوز للخطاب أن ينفرد بمخطوبته، سواء كان ذلك في بيتها أو في السيارة أو في غير ذلك من الأماكن، لأن المخطوبة أجنبية لم تَصِرْ زوجة بعد، فهي لا تزال محرمة عليه حرمة غيرها من النساء الأجنيات. ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ...»⁽¹⁾، وفي الحديث: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»⁽²⁾.

نظر المخطوبة إلى الخاطب:

وكما يجوز للخطاب أن ينظر إلى المخطوبة يجوز لها أن تنظر إليه، لأن المرأة تطلب من الرجل ما يطلبه هو منها.

5 - الخطبة وقت الخطبة:

الخطبة - بالضم - وقت الخطبة، يُندب أن تكون قصيرة، مُشْتَمِلَةً على حمد الله تعالى والشهادة، والصلاة على رسول الله ﷺ، يتبدى بها الخطب أو وكيله⁽³⁾ بأن يقول مثلاً: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽⁵⁾.

أما بعد؛ فإن فلاناً رَغِبَ فيكم ويريد مصاهرتكم في فلانة ابنتكم فأنكِحوه، فيقول ولي المرأة بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله كما تقدم: أما بعد؛ فقد أجنبناه لذلك.

(1) البخاري مع فتح الباري 246/11.

(2) الترمذي 474/3 و466/4، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(3) انظر الشرح الكبير 216/2.

(4) [الأحزاب: 70].

(5) [النساء: 1].

أما الخطبة عند العقد فيبدأ بها ولي الزوجة بأن يحمّد الله كما تقدم ويقرأ آية مناسبة من القرآن، ثم يقول: أما بعد، فقد زوجتك ابنتي بكذا وكذا من الصداق، ويقول الزوج أو وكيله بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله: أما بعد، فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلتي بالصداق المذكور⁽¹⁾. ففي حديث عبد الله ابن مسعود قال: «علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأزحام إن الله كان عليكم رقيباً، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁽³⁾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾»⁽²⁾.

6 - عدم إعلان الخطبة:

يُسْتَحَبُّ إِسْرَارُ الْخِطْبَةِ - بالكسر - إلى أن يأتي وقت النكاح والعقد عليه، وذلك خشية الكيد وتدخل الحاسدين والمفسدين لإفساد الخطبة. وبذلك يعلم أن ما يفعله الناس من إشهار الخطبة وإقامة ما يسمونه في عرف طرابلس (البيان) هو أمر علاوة على ما فيه من تكلف وإسراف، وإثقال لكاهل الزوجين بنفقة زائدة، هو أيضاً مخالف لِسُنَّةِ الْخِطْبَةِ فِي النِّكَاحِ، المطلوب فيها عدم الإعلان.

المرأة التي تحرم خطبتها:

الخطبة هي مقدمة إلى عقد النكاح، ولذا فإن القاعدة: أن من لا يجوز نكاحها، لا تجوز خطبتها، وقد تكون خطبة المرأة ممنوعة، لا لِحُرْمَةِ نِكَاحِهَا، بل لأمر آخر عارض، وفيما يلي بيان من تُحْرَمُ خِطْبَتُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ:

(1) انظر الشرح الكبير 2/216.

(2) أبو داود 2/239 وقوله: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به». ليس هو نص الآية.

1 - المحرمات من النساء :

وهن اللَّائِي يُحْرَمُ نِكَاحُهُنَّ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُنَّ بِالتَّفْصِيلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْعَاقِدَيْنِ (الزوج والزوجة) فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ (*).

2 - المرأة المخطوبة :

فلا يجوز خطبة امرأة مخطوبة لرجل آخر، إذا حصل الرضا والقبول، ولو لم يُقدَّر صداق، إلا إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني صالحاً فيجوز، جرساً على مصلحة الدين. والمعتد به في الرضا والقبول رضا الولي إذا كانت المخطوبة مُجْبِرَةً، فإذا لم تكن مُجْبِرَةً، فإنه يُعتد برضاها وقبولها، لا رضا أمها أو وليها⁽¹⁾، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»⁽²⁾، والفاسق ليست له أخوة محترمة. وجازت الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل رضاً وزكناً، لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم، حيث أخبرت النبي ﷺ - أنه خطبها معاوية وأبو جهم، وأمرها النبي ﷺ أن تنكح ثالثاً، وهو أسامة بن زيد.

من وكل ليخطب لغيره فخطب لنفسه:

يجوز للخطاب للغير أن يخطب المرأة لنفسه إذا بدت له فيها رغبة بعد أن يخطبها لغيره، وقد فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه، عندما طلب منه جرير ابن عبد الله البجلي أن يخطب عليه امرأة من دؤس، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثم سأله بعد ذلك عبد الله ابنه أن يخطبها عليه، فدخل عليها عمر، فسلم، وبعد أن جلس حمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ، ثم قال: «إن جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها، وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن

(*) انظر ص (524) فيما يأتي.

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 217.

(2) مسلم 2/ 1032.

عمر يخطبها، وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها، وقالت: أجادَ أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قالت: قد زُوجتَ يا أمير المؤمنين. زُوجوه، فزوجوه إياها، فولدت له ولدين⁽¹⁾.

نكاح المخطوبة للغير:

من خطب امرأة على خطبة أخيه بعد الاتفاق والركون إلى الخاطب الأول، حُرِّمَتْ خطبة الثاني، وإذا عقد عليها، ندب فسخ نكاحه إن أُطْلِعَ على هذا التعدي قبل الدخول⁽²⁾، ولو لم يطلب الخاطب الأول الفسخ، مراعاةً لحقِّ الله تعالى، ولأن الخاطب الثاني متعدي. وإن لم يُطْلَغَ على هذا التعدي إلا بعد الدخول، مضى النكاح، ولا يفسخ، ارتكاباً لأخف الضررين، لأن المرأة خالية لم يعقد عليها الخاطب الأول.

المرأة التي تكره خطبتها:

تكره خطبة من يلي:

1 - خطبة المحرمة بحج أو عمرة:

تكره خطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة وقت إحرامها، ففي الصحيح: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ»⁽³⁾ وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ التَّهْيِي فِي (وَلَا يَخْطُبُ) عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ⁽⁴⁾.

2 - خطبة الزانية:

تكره خطبة المرأة الزانية ونكاحها، إذا اشتهرت بالزنا، ولو لم يثبت

(1) انظر المقدمات 482/1 والأبي على مسلم 20/4.

(2) وقيل يجب فسخه قبل الدخول وبعده، لأن فاعل ذلك بمنزلة من تزوج زوجة غيره.

انظر الكافي ص 230، والزرقاني 3/164.

(3) مسلم 2/1030.

(4) انظر شرح النووي على مسلم 9/195.

عليها، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ. ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغّي يقال لها عَنَاق، وكانت صديقتها، قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عَنَاق؟ قال: فسكت عني، فنزلت، ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني، فقرأها عليّ، وقال: «لا تنكحها»⁽¹⁾. وهذه المرأة كانت كافرة، أما الزانية المسلمة، فإن العقد عليها مكروه، ولكنه صحيح لا يفسخ، وكذلك يكره للمرأة أن تنكح الرجل الزاني.

وَنُذِبَ فِرَاقُ الزَّانِيَةِ بَعْدَ الزَّوْجِ مِنْهَا، حِفَاطًا عَلَى الْأَعْرَاضِ. ولحديث ابن عباس، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لأمس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عليها، قال: استمتع بها»⁽²⁾.

ما جرى به العُرف من الهدايا وقت الخطبة وبعدها:

جرت العادة أن يُهدي الزوج أثناء الخطبة وبعدها إلى الزوجة وأهلها بعض الأشياء من الحلي واللباس والأكل والحيوان، في المواسم والأعياد وفي غيرها، وأثناء العرس وقبله، وكذلك جرت العادة أن تُهدي الزوجة إلى زوجها وأهل بيته بعض الأشياء من الحرير والثياب، وكِسوة الزوج وغير ذلك. فما جرى به العُرف من هذه الأشياء أو اشترط يُقضى به عند التنازع لمن طلبه⁽³⁾ إلا أن يشترط الطرف الآخر عند الخطبة أو العقد عدم الالتزام به، لأن المعروف

(1) أبو داود 220/2 وانظر تفسير القرطبي 168/12.

(2) النسائي 55/6، وقال: الصواب أنه حديث مرسل، ولا تَرَدُّ يد لأمس، قيل: بمعنى استجابتها لمن أرادها. (واستمع بها) أي أمسكها بقدر ما تنتهي منها رغبتك. ولعله خشي عليه - إن أوجب عليه فراقها - أن تتبعها نفسه، فيقع في الحرام. وقيل: معنى (لا تَرَدُّ يد لأمس) أنها تعطي من مالها ولا ترد سائلاً. قال الإمام أحمد: لم يكن ليأمره بإمسакها وهي تفجر.

(3) انظر شرح الزرقاني 32/4 والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 321/2.

عُرفاً كالمشروط شَرْطاً، ومع ذلك فينبغي للناس اليوم وقد ارتفعت تكاليف الزواج، وأرهقت الناس، أن يخففوا في أمر الهدايا، ويتساهلوا فيها، بل ينبغي لكل طرف أن يرفع الحرج عن الآخر، فيذكر له عند الاتفاق أن لا يكلف نفسه بما يسمونه (المواسم)، وهدايا المناسبات الدينية أو غيرها.

حكم ما يهدى إلى المرأة إذا فسخت خطبتها:

إذا أهدى الخاطب شيئاً إلى المرأة مدة الخطبة، ثم فُسِخَت الخطبة، فله استرجاع ما أهداه إليها، ومطالبتها برده، إذا كان الفسخ من جهتها، أما إذا كان التارك للخطبة هو الزوج، فلا رجوع له عليها، وفي الحالة التي يكون له حق في استرجاع ما أهداه، فإنه يأخذه بعينه إن كان موجوداً، وإذا ضاع ما أهداه أو استهلك، فالقاعدة في الضمان تقضي أنه يَلْزَمُ في المِثْلِيِّ من المتاع مثله، كالحبوب والثمار، وفي المقوم قيمته، مثل الذهب والثياب والحيوان⁽¹⁾.

حكم ما يهدى إذا طُلِّقَت المرأة أو فُسِخَ العقد:

ما أهدى قبل عقد النكاح أو أثناء عقد النكاح يكون له حكم المهر، سواء كانت الهدايا مشروطة أو غير مشروطة، وسواء كانت الهدايا للزوجة أو لأهلها. ويترتب على ذلك أنه إذا حصل الطلاق قبل الدُّخول، فعلى الزوجة أن تردَّ إلى الزوج نصف ما أهدى، سواء أهدى إليها، أو إلى وليها، أمّا ما أهدى بعد العقد وقبل الدُّخول إلى الزوجة أو إلى أهلها، فهو لمن أهدى إليهم، ولا يرجع نصفه إلى الزوج إذا طُلِّقَ قبل الدُّخول، لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِבَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْتَنَاءً، أَوْ أُخْتًا»⁽²⁾. فإن فسخ النكاح قبل

(1) انظر الشرح الكبير 219/2.

(2) أبو داود 241/2، والحباء: ما يعطى زيادة على المهر، والعِدَّة: الوعد بالشيء، وقبل عصمة النكاح أي قبل العقد.

الدخول، فإن الزوج يرجع بجميع ما وجدته من هداياه باقياً لم يُستهلك، أما إن حصل الفسخ بعد الدخول، فلا شيء له، لأن مقصوده قد حصل بالدخول⁽¹⁾.

(1) انظر شرح الزرقاني 31/4، والشرح الكبير 2/320.

الكفاءة

معنى الكفاءة والدليل على مراعاتها:

الكفاءة في اللغة معناها: المُمَاثَلَةُ والمُقَارَبَةُ، وفي عُرْفِ الشَّرْع، هي: مُمَّاثَلَةُ الخاطِبِ للمرأة المخطوبة في التَّدِينِ والسلامة من العيوب والأمراض البدنية، التي توجب الخيار. والدليل على مراعاة الكفاءة المذكورة في الزواج، قول الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾⁽²⁾.

وفي حديث أبي حاتم المزني، قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحوه»⁽³⁾ ثلاث مرات.

وفي حديث عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أَلِلنِّسَاءِ من الأمر شيء...»⁽⁴⁾، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: «لا تكرهوا فتياتكم

(1) النور آية 6 .

(2) النور آية 3 .

(3) الترمذي 395/3.

(4) النسائي 71/6 (ليرفع بي خسيسته) أي ليعلي به من مستواه الاجتماعي والاقتصادي.

على الذميمة، فإنهن يحبين من ذلك ما تحبون»^(*).

الصفات التي تطلب فيها الكفاءة:

يطلب أن يكون الزوج كفؤاً ومماثلاً للمرأة فيما يلي:

1 - الكفاءة في الدين:

المراد بالكفاءة في الدين: الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا يشترط مساواته لها في الصلاح، فالفاسق ليس كفؤاً للمتدبنة الصالحة، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر.

والمراد بالفاسق: المرتكب كبيرة من المعاصي إذا كان معلناً ومجاهراً بها، مثل: تارك الصلاة، أو الزكاة، وشارب الخمر، والزاني، والمقامر، ومن كان كسبه من حرام، ومن كان كثير الأيمان بالطلاق، لأن الغالب على مثله الحنث وعدم المبالاة⁽¹⁾. وقد دلّ على الاعتداد بالدين في الكفاءة قول الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾⁽³⁾. وقول النبي ﷺ في حديث أبي حاتم المزني المتقدم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه».

الزواج من الفاسق وتارك الصلاة:

● فلا يجوز أن يزوج الأب ابنته من فاسقٍ سكّير، ولا من تارك للصلاة، ولا لمن يطعمها الحرام، ولا لمن يحلف بالطلاق، لأن ذلك يؤدي إلى فراقها، أو إلى البقاء معها بالحرام، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير حضور مثل هذا العقد.

● وإذا وقع، فليس لها، ولا للولي، الرضا به، بل يجب أن ترفع أمرها

(*) مصنف ابن أبي شيبة 462/3.

(1) ويشمل كذلك الفاسق بالاعتقاد، مثل: القدرة. وصاحب البدعة كذلك لا يزوج لأنه يجر زوجته إلى بدعته. انظر مواهب الجليل 461/3، والمعياري الجديد 145/3.

(2) النور آية 6.

(3) السجدة آية 18.

إلى القاضي ليخلصها منه⁽¹⁾، لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً، ناهيك عما يحدثه الزوج الفاسق من ضرر على زوجته وأولاده، بتأثيره السيء على سلوكهم، وما قد ينقله لهم من الأمراض المعدية، التي تنتقل بمخالطة الملوّثين في أخلاقهم، وإن سلّموا في أبدانهم، فلن يسلموا في سلوكهم.

2 - السلامة من العيوب:

من الكفاءة المطلوبة في النكاح: السلامة من العيوب التي تُوجب الخيار لأحد الزوجين، وجملتها ثلاثة عشر عيباً⁽²⁾، أربعة مُشتركة بين الرجل والمرأة وهي: الجنون والجذام والبرص والعذیطة، وأربعة خاصة بالرجل، وهي الجَبّ والخَصاء والاعتراض والعُتّة، وخمسة خاصة بالمرأة، وهي الرّقّ والقَرْن والعَفْل والإفضاء والبخر. فإذا تزوج الرجل المرأة، ثم اكتشف أحدهما أن بالآخر عيباً من العيوب المتقدّمة، فللسليم منهما ردّ النكاح على ما يأتي تفصيله في العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين⁽³⁾، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: «أي رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسّها، فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليّها»⁽⁴⁾.

(1) يجب على القاضي فسخ النكاح إذا كان الزوج فاسقاً لا يؤمن على الزوجة منه، من غير خلاف، لحق الله تعالى حفاظاً على النفوس، فإذا كان فاسقاً ويؤمن على الزوجة منه، قيل: النكاح فاسد ويجب فسخه قبل الدخول وبعده، وقيل: النكاح صحيح. انظر حاشية الدسوقي 2/249، ومواهب الجليل 3/460، وحاشية الرهوني 3/250، والمعيّار الجديد 3/227. والبهجة 1/246.

(2) من العلماء من يلحق بهذه العيوب كل عيب، ينفر منه الزوج الآخر من غير تحديد بعدد، مثل العمى والطرش والخرس وقطع الأعضاء، وكل ما لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة من قُبْح الخلقة، فإنه إذا غرّر بأحد الطرفين في النكاح به، ثبّت له حق الرد، قال صاحب زاد المعاد 4/39: «ما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غرّ به وغُيّن به، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعذله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول» انتهى.

(3) انظر الشرح الكبير 2/285، ويأتي بيان هذه العيوب وشرح المراد منها. انظر ص 247.

(4) الموطأ ص 526، ومعناه أن الصداق يجب دفعه للمرأة بالدخول، لكنه يُغرّمه الولي للزوج على ما يأتي تفصيله.

الأمور التي لا يعتد بها في الكفاءة:

الصحيح أنه لا يعتد في الكفاءة بالنسب، ولا الغنى، ولا المهنة والحرفة، فالإفريقي الأسود كفاء للأوروبية، والآسيوي كفاء للأمريكية، والعجمي كفاء للعربية.

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾⁽²⁾.

وفي حديث النبي ﷺ في خطبة الوداع، قال ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب...»⁽³⁾.

وقال النبي ﷺ لبني بياضة: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه»⁽⁴⁾. وكان أبو هند، واسمه يسار حجاماً، حيث كان عُرف الناس احتقار مهنة الحجامه، كذلك كان أبو هند من موالي بني بياضة، ولم يكن من صليبتهم.

وزوج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد بن حارثة مولاه، ولم يزوجها من معاوية، ولا من أبي جهم، وكانا قد خطباها، وزوج زينب بنت جحش القرشية من زيد مولاه، وزوج بلال بن رباح من هالة، أخت عبد الرحمن بن عوف، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة من مولاه سالم.

فارق السن بين الزوجين

ولم يعد العلماء كذلك فارق السن بين الزوجين شيئاً في الكفاءة، وقد

(1) التوبة آية 72 .

(2) الحجرات آية 13 .

(3) أبو داود 331/4، وعبية الجاهلية: فخرها.

(4) أبو داود 233/2.

تزوج النبي ﷺ خديجة، وهو ابن خمس وعشرين، وقد جاوزت هي الأربعين رضي الله تعالى عنها، وتزوج عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات، وهو قد جاوز الخمسين، إلا أنه إذا أخذنا بما تقدّم صفحة 508، أن كل عيب يغزر به أحد الزوجين صاحبه، وكان مما يُنفّر الطرف الآخر، فله الردّ به، وبناء عليه فإن الصغيرة إذا غرّر بها، فوجدت زوجها شيخاً، أو الشاب إذا غرّر به فوجد زوجته عانساً طاعنة في السنّ، فإن ذلك يوجب لهما الخيار بناءً على القاعدة المتقدمة. وقد خرّج النسائي حديث بريدة: «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: إنها صغيرة، فخطبها علي، فزوجها منه» وعَنَوْنَ له النسائي: تزوّج المرأة مثلها في السنّ⁽¹⁾.

التنازل عن شرط الكفاءة:

عُلِمَ ممّا تقدم أن الكفاءة هي شرط في لزوم العقد واستمراره. وليست شرطاً لصحته، وعليه فيجوز للزوجة إذا كانت هي صاحبة الحق في الكفاءة أن تتنازل عن حقها وترضى بغير الكفاء، مثل ما إذا كان الزوج عيب من العيوب البدنية المتقدمة، ورضيت به، فإذا رضيت الزوجة وأسقطت حقها، وكانت ثيباً رشيدة، فليس لوليّها أن يعترض.

أما إذا كان الحق في الكفاءة مُشتركاً بين الزوجة والوليّ، مثل زواج المرأة بفاسق، فلا بدّ من رضا الوليّ والزوجة معاً، ولا يكفي رضا الزوجة وحدها، لأن زواجها من فاسق يلحق المعرة بالوليّ.

هذا ما لم يكن في الكفاءة حق لله تعالى أيضاً، فإن كان فيها حق لله تعالى فيجب رد النكاح، ولو رضيت الزوجة ووليّها، مثل زواج المرأة من فاسق يُخاف عليها منه، فإنه يجب على القاضي ردّ النكاح لحقّ الله تعالى حفاظاً على النفوس.

(1) وانظر المجموع بشرح المذهب 443/15، وزاد المعاد 28/4، وسنن النسائي 62/6.

حق الأم في اختيار الزوج لابنتها

للأم حق الاعتراض على الأب إذا أراد أن يُزوَّج ابنتها الموسرة المرغوب فيها ممن هو أقل منها لفقره، أو لعب في بدنه، أو أراد أن يُزوَّجها في بلد آخر بعيد عن الأم، فلها أن تشكوه إلى القاضي لينظر فيما أراده الأب، هل هو صواب فيمضيه؛ أو غير صواب⁽¹⁾، فيرده.

الوقت الذي تُراعى فيه الكفاءة:

الكفاءة المعتد بها هي ما عليه حال الزوج وقت العقد، لا بعده، فإذا كان الزوج وقت العقد لا عيب فيه، وبعد ذلك صار فاسقاً، أو أصابه مرض يوجب الخيار، فليس للزوجة أو وليها ردّ النكاح، وإنما للزوجة الحق في رفع دعوى الضرر، ليحكم لها القاضي بالطلاق إذا ثَبَتَ الضرر. ولو تقدّم كُفْتَانُ للمرأة فأراد وليها أحدهما، وأرادت هي الآخر، كان الكفء الذي أرادت هي أوّلَى بأن يُزوَّج، لأنه أقرب لدوام العشرة، إلّا أن تكون مُجَبَّرة، فيقدم الذي اختاره الولي المُجبر ما لم يتبيّن ضرره⁽²⁾.

-
- (1) وقد ورد بسند فيه رجل مجهول: «آمروا النساء في بناتهن» سنن أبي داود 232/2، ولا شك أن أخذ رأي الأم في تزويج ابنتها أدعى إلى الإلفة والوفاق، وأعون على حسن العشرة وإنجاح الزواج، فإن الأم أقرب إلى ابنتها من الأب، وأدرى بخفائها وأسرارها ورغباتها، فقد تعلم من ابنتها عيباً أو مانعاً، أو كراهية تمنعها من القيام بحق النكاح، انظر عون المعبود 120/6، والشرح الكبير 249/2، وحاشية الرهوني 251/3.
- (2) انظر شرح الزرقاني 183/3.

عقد النكاح

وقت النكاح:

جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «تزوَّجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال... وكانت عائشة تستحبُّ أن تُدْخَلَ نساءها في شوال»⁽¹⁾ ولم يجيء عن النبي ﷺ في وقت عقد النكاح، ولا في الدخول بالزوجة تحديد وقت بأمر ولا نهي.

عقد النكاح في المسجد:

يُنْدَب عقد النكاح في المساجد، لأن النكاح قرينة، والمساجد محل القربات، وهو أولى من عقده في النوادي، وصلات الفنادق، لما يصحب ذلك في الغالب من المباهاة، وزيادة التكاليف والإسراف، ففي حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»⁽²⁾ لكن بشرط المحافظة على نظافة المسجد، ومراعاة حرماته وحقوقه.

ما يقال في التهنة للمتزوج:

كان رسول الله ﷺ إذا رَفَأَ إنساناً قد تزوج، قال «بارك الله لك، وبارك

(1) مسلم 1039/2 تزوجني أي عقد عليّ، وبنى بي، أي: دخل والبناء بالزوجة الدخول بها.

(2) الترمذي 399/3، وفي سننه عيسى بن ميمون، ضعيف.

عليك، وجمع بينكما في الخير»⁽¹⁾.

أركان عقد النكاح:

عقد النكاح له ثلاثة أركان: الصيغة، وطرفا العقد (الزوج والزوجة) والولي. وفيما يلي بيانها بالتفصيل.

(1) الترمذي 400/3، والرِّفَاء معناه الالتئام من رفأت الشوب إذا رقعته، ومعناه الدعاء للزوجين بالوئام والألفة، وكان أهل الجاهلية يدعون للمتزوج بقولهم: بالرِّفاه والبنين، فلما جاء الإسلام نهاهم عن ذلك. انظر فتح الباري 129/11.

الركن الأول:

الصيغة

الصيغة التي ينعقد بها النكاح:

الصيغة: هي اللفظ المعبر عن إرادة الطرفين ورغبتهما في إتمام العقد، كأن يقول ولي المرأة: زوّجتُ فلانة لفلان، ويقول الزوج أو وكيله: قبلتُ النكاح لنفسي، أو لموكلّي، قال الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾⁽¹⁾ وقال ﷺ للرجل الذي رغب في نكاح المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»⁽²⁾ والصيغة التي يستعملها الطرف الأول للتعبير عن القبول تُسمى الإيجاب، وما يعبر به الطرف الثاني عن الرضا يُسمى القبول.

تقديم الإيجاب عن القبول:

تقديم الإيجاب عن القبول ليس شرطاً لصحة العقد، وإنما هو أمر مندوب إليه، فلو بدأ الزوج، فقال للوليّ زوّجني، وقال الولي: زوّجتك؛ انعقد النكاح.

● وتكون الصيغة في النكاح بلفظ الماضي، مثل أنكحتُ وزوجتُ، ولا ينعقد النكاح بلفظ المضارع، مثل أزوجك، ولا بلفظ الأمر، مثل: تزوج ابنتي،

(1) [القصص: 27].

(2) البخاري مع فتح الباري 114/11.

لأن صيغة المضارع تدل على مجرّد الوعد بالنكاح، ولا تدل على وقوعه بالفعل، والأمر يدل على الطلب، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على العزم على وقوع النكاح بالفعل، لا مجرد الوعد، أو الطلب، مثل دعوة الناس لحضور العقد، وإقامة حفل، أو غير ذلك.

عقد النكاح بلفظ الهبة:

القاعدة العامة في صيغ العقود أنها تكون بكل ما يدل على الرضا، دون التقيد بلفظ مخصوص، لأن الاعتداد في العقود بالمقاصد والمعاني، دون الألفاظ والمباني، إلا أن عقد النكاح لما كان من الأهمية بالمكان العظيم، حيث سمّاه الله تعالى: ميثاقاً غليظاً أولى العلماء الصيغة التي ينعقد بها مزيداً من الاحتياط، فشرطوا في الصيغة التي ينعقد بها النكاح أن تكون: إما بلفظ النكاح أو الزواج، لأنهما لفظان صريحان في التعبير عن المقصود، وإما بلفظ الهبة مع ذكر الصداق، لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾⁽¹⁾.

ولأن ذكر الصداق قرينة تدل على أن المقصود بالهبة النكاح، فلو قال الولي: وهبتك ابنتي، قاصداً بذلك إنكاحها مع إسقاط الصداق، فسخ النكاح قبل البناء، وثبت بعده بصداق المثل، فإن لم يذكر صداقاً، وقال: وهبتها لك تفويضاً، صح النكاح، وكان من نكاح التفويض، يتقرر فيه مهر المثل كما يأتي⁽²⁾.

وألحق جماعة من علمائنا بلفظ الهبة كل لفظ يفيد البقاء مدة الحياة، فإنه ينعقد به النكاح، إذا ذكر معه الصداق، مثل أن يقول الولي: أعطيتك، أو منحتك أو أخللت لك ابنتي بصداق قدره كذا، وقيل: لا ينعقد النكاح بهذه الألفاظ، والصواب: انعقاده، لما جاء في الصحيح في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»، فإن كانت

(1) الأحزاب آية 5 .

(2) انظر الشرح الكبير 313/2، وص 596 .

الصيغة بلفظ لا يدل على البقاء مدة الحياة، مثل: الإعارة، أو الإجارة، فلا ينعقد بها النكاح بالاتفاق عند علمائنا⁽¹⁾.

نكاح الهازل:

إذا حصلت الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول في النكاح، انعقد النكاح ولزم، ولو ادعى أحد الطرفين بعد ذلك أنه لا يريد النكاح، وأنه كان هازلاً في كلامه⁽²⁾، ففي حديث أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة»⁽³⁾.

اتصال الإيجاب بالقبول:

ينبغي أن يكون القبول في النكاح عقب الإيجاب من غير تراخ ولا فصل، إلا بحمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، والفضل اليسير بغير ذلك لا يضر، أما الفضل الطويل الذي ينتقل فيه العاقدان إلى الاشتغال بحديث آخر قبل إتمام الصيغة فلا يجوز⁽⁴⁾.

انعقاد النكاح بالكتابة أو الإشارة:

ينعقد النكاح من الأخرس بالإشارة أو الكتابة التي تُفيد الإيجاب، أو القبول أو الإيجاب والقبول معاً، إذا كان مُتَوَلِّي الطرفين أخرس، ويجوز لغير الأخرس أن يعبر عن الإيجاب أو القبول بالكتابة، وكذلك تجوز الموافقة والقبول بالإشارة للقادر على النطق، إذا تقدّمه الإيجاب من الطرف الأول

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 221، والبخاري مع فتح الباري 11/ 33.

(2) انظر حاشية الدسوقي 2/ 221.

(3) أبو داود 2/ 259، والترمذي 3/ 490، وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم، وانظر الموطأ ص 548.

(4) نقل البناني في حاشيته على الزرقاني 3/ 169 عن الباجي ما يقتضي الاتفاق على صيغة النكاح مع تأخير الإيجاب عن القبول.

بالنطق، كأن يقول الولي: زوّجتك، فيُشير الزوج برأسه موافقاً⁽¹⁾. وقد جعل النبي ﷺ إذن البكر صماتها⁽²⁾، فدلّ على أن الموافقة كما تكون بالقول، تكون أيضاً بغير القول، من كل شيء يدل على الرضا.

خلق الصيغة عن التوقيت:

يُشترط في الصيغة عند العقد أن لا تقترن بما يدل على توقيت العقد، وتحديد به مدة معينة، وهو ما يُسمّى بنكاح المتعة لنهي النبي ﷺ عن ذلك⁽³⁾، ولأن التأجيل في النكاح ينافي الحكمة منه، بإدامة المودة والألفة، وإقامة الأسرة المستقرة ورعايتها، لبناء المجتمع المسلم الصالح.

نكاح المتعة:

نكاح المتعة هو ما اشترط تحديده بأجل معين عند العقد، سواء شرط ذلك الرجل، أو المرأة، وسواء كان الأجل قريباً، أو بعيداً، بحيث لا يُدركه عمر أحد الزوجين عادة، فإن كان الأجل لا يبلغه عمر الزوجين عادة، كثمانين عاماً، فذكره لا يؤثر، وليس من باب نكاح المتعة⁽⁴⁾.

ولنكاح المتعة ثلاث صور:

الأولى: أن يقول الزوج أو وكيله للولي: زوجني ابنتك شهراً، أو سنة بصدّق قدره كذا.

الثانية: أن يقول مثلاً: زوجني ابنتك مدة إقامتي في هذا البلد، فإذا سافرت فارقتها.

الثالثة: أن يقول الرجل لولي المرأة: إذا مضى شهر فأنا أتزوجها، ويجعل

(1) انظر شرح الزرقاني 169/3.

(2) مسلم حديث رقم 1421 .

(3) مسلم حديث رقم 1407 .

(4) انظر الشرح الكبير والدسوقي 239/2.

ذلك عقداً، لا وعداً بالعقد، بحيث إذا مضى الشهر عدّها زوجة، دون تجديد عقد⁽¹⁾.

الآثار المترتبة على نكاح المتعة:

نكاح المتعة فاسد بصوره الثلاث، ويجب التفريق فيه بين الزوجين، سواء دخل الزوج بالمرأة أم لا؟ وفسخ النكاح فيه بغير طلاق، لأنه نكاح مجمع على فساد، ولم يخالف فيه من يعتدّ بخلافه، وإذا حصل فيه دخول، وجب للمرأة الصداق المسمى، ويُعاقب الزوجان فيه ويؤدبان أدباً لا يبلغ الحد المقرر للزنا، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولذلك يلحق فيه الولد بأبيه للشبهة.

نسخ نكاح المتعة بعد الإباحة:

وقد أبيحت المتعة في أول الإسلام للضرورة، لكثرة خروج جيوش المسلمين إلى الجهاد، وبعدهم عن زوجاتهم، ثم حُرمت إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة خلفاً عن سلف على تحريمها إلا الزوافض من الشيعة، ولم يعتدّ العلماء بخلافهم، وقد كان ابن عباس يُفتي بأنها حلال، ثم رجع عن ذلك، وأفتى بتحريمها، ففي الصحيح من حديث قيس، قال: «سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾.

(1) عدّ العلماء عقد النكاح بهذه الصيغة من نكاح المتعة، لتوقيت الإباحة وتخصيصها بزمان دون زمان، حيث قيدت الصيغة بداية مفعول العقد بعد شهر. وقيل: هذه الصيغة ليس فيها عقد مُبرم، فليست من نكاح المتعة. وفسادها لأن العقد مُشتمل على الخيار، والنكاح لا يكون على الخيار، انظر حاشية البناي 190/3.

(2) مسلم 1022/2، المائدة آية 87.

وفي الصحيح من حديث سَبْرَةَ الجُهَنِي أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»⁽¹⁾ وفي الصحيح أن علي بن أبي طالب سمع ابن عباس يُليِّن في متعة النساء فقال: «مهلاً، يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير»⁽²⁾، وفي رواية أنه قال له: «إنك امرؤ تائه».

وأخرج الخطابي من حديث سعيد بن جبير، قال، قلت لابن عباس: «لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة فقال: والله ما بهذا أفيتت، وما هي إلا كالميتة لا تحلّ إلا للمُضطر»⁽³⁾. قال المازري: «تقرر الإجماع على منع نكاح المتعة، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة»⁽⁴⁾.

وأما ما جاء في الصحيح من حديث جابر: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُرَيْث»⁽⁵⁾ فمحمول كما يقول المازري: على أن من خاطبه عمر، قد خفي عنه النسخ، وأن عمر نهى عن ذلك تأكيداً وإعلاناً بنسخه⁽⁶⁾.

نية الاستمتاع دون التصريح بها في العقد:

إذا لم يُذكر الأجل في عقد النكاح، وأضمره الزوج في نفسه فليس ذلك

(1) مسلم 1055/2.

(2) مسلم 1028/2، وانظر البخاري مع فتح الباري 71/11، ويُلَيِّن أي يُسهِّل.

(3) هذا يدل على أن ابن عباس بلغه تحريم المتعة، ولكنه كان يرى اجتهاداً منه أن التحريم لم يكن على البتات، وإنما هو كتحريم الميتة يباح للمضطر، وكتحريم نكاح الأمة يجوز عند عدم القدرة على نكاح الحرة، ولكن لما رأى الناس توسعوا في المتعة توقف عن فتواه. انظر زاد المعاد 8/4، وفتح الباري 75/11.

(4) المُعَلَّم 130/2.

(5) مسلم 1023/2.

(6) المُعَلَّم 130/2.

من نكاح المتعة المحرّم، ولو فهمت المرأة بعد ذلك من الزوج أنه ينوي فراقها بعد أجل⁽¹⁾، لما جاء في الصحيح قال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به»⁽²⁾. وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أقرّ نكاح من نكح وأضمرّ الفراق ليحلّ المبتوتة، ومنعه من الفراق ليحلّها للأول⁽³⁾. ولكن ليس من أخلاق الناس أن يضمّر الزوج ذلك في نفسه عند إرادة النكاح، لأنه مخالف لحكمة الزواج.

الشروط المقتترنة بالعقد:

نكره الشروط في النكاح، قال مالك: أشرت على قاضٍ أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وألاً يتزوجوا إلاّ على دين الرجل وأمانته، وأنه كتب بذلك كتاباً، وأعلن به الناس في الأسواق والطرقات، وعابها عيباً شديداً⁽⁴⁾.

1 - شروط يقتضيها عقد النكاح:

وهي التي تتمشى على سنّته وأحكامه التي قررها الشرع، مثل أن تشترط الزوجة نفقتها على الزوج، أو تشترط عليه حسن العشرة، وأن يكسوها ويُسكنها بالمعروف، أو يشترط الرجل عليها أن تطيعه، أو لا تخرج من البيت دون إذنه، فهذا النوع من الشروط جائز، لأن عقد النكاح يقتضيه، والعمل به هو سنّة النكاح، فذكره في العقد وعدمه سواء.

2 - الشروط غير المخالفة:

وهي شروط لا يقتضيها عقد النكاح ولا يُنافيها، إذ أنها لا تتعارض مع الأحكام التي قررتها الشريعة وربّتها على النكاح، مثل أن تشترط الزوجة أن لا

(1) وقيل: إذا فهمت المرأة ذلك منه ولو بعد العقد، فهو نكاح فاسد، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 239/2، وشرح الزرقاني 190/3.

(2) مسلم 117/1.

(3) انظر السنن الكبرى 209/7.

(4) انظر المقدمات 482/1.

يتزوج عليها، أو أن لا يسافر بها، أو أن تعمل مدرّسة، أو موظفة خارج البيت، فهذا النوع من الشروط أشدّ كراهة، لأن فيه تحجيراً على الزوج وتضييقاً، وكثيراً ما يؤدي إلى الخصام، وعدم استقرار الحياة الزوجية، ولا يفسد العقد بسببه، ويُستحبّ للزوج الوفاء به، ولكن لا يجب عليه ذلك⁽¹⁾. فقد قال علي رضي الله تعالى عنه: «شرط الله قبل شرطها»⁽²⁾: قال ابن عبد البر: ومعناه أن الله قد أباح ما تريدون أن تمنعوه بالشروط، فما أباحه الله أولى، وروى ابن عبد البر بسنده «أن رجلاً شرط عليه في امرأته عند عقد النكاح ألا يخرجها من دارها، فأراد بها بلداً آخر، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر أن تتبع زوجها، وأنه لا شرط لها»⁽³⁾.

3 - الشروط المناقضة:

وهي شروط مناقضة لعقد النكاح، مُخالفة لسنّته وأحكامه؛ مثل، أن يشترط الزوج أن لا يُنفق على زوجته، أو أن لا يقسم لها مع ضراتها، أو أن يطلق ضررتها، أو تشترط عليه أن ينفق على ولدها من غيره⁽⁴⁾، أو ينفق على أبيها، أو أمها، أو تشترط أن يكون أمرها بيدها تُطلق نفسها متى شاءت، أو غير ذلك من الشروط التي تُغيّر حكماً من أحكام الله تعالى، ومثل هذه الشروط إذا

(1) في رواية عند علمائنا أنه يجب الوفاء بهذه الشروط، لحديث «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، مسلم 1418، وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن هذه الشروط يجب على الزوج الوفاء بها، وهو أصح من حيث الدليل، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً». انظر التمهيد 168/18، والمقدمات 1/483، ومسلم 2/1036، والبخاري مع فتح الباري 5/358، والبهجة على التحفة 1/275.

(2) الترمذي حديث رقم 1127.

(3) التمهيد 168/18 و169.

(4) رجّح ابن رشد أن اشتراط الزوجة أن ينفق الزوج على ولدها من غيره جائز إذا قُيد بمدة معلومة، وإذا مات الرّيب رجعت الزوجة على الزوج بنفقة المدة الباقية، لأنها من صداقها، تأخذها مقسّطة كما اشترطت. انظر البهجة على التحفة 1/276.

اشترطت في عقد النكاح كان باطلاً، يفسخ إذا اطلع عليها قبل الدخول، ولا شيء للمرأة. ويثبت النكاح بعده بصداق مثلها من النساء، ويلغى الشرط المناقض، فلا يعمل به⁽¹⁾.

روي عن جابر «أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي ألا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: إن هذا لا يصلح»⁽²⁾.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صَحَفَتِها، وإنما لها ما قُدِّرَ لها»⁽³⁾ وفي الصحيح: «نهى النبي ﷺ... أن تشترط المرأة طلاق أختها»⁽⁴⁾. وفي الصحيح من حديث عائشة في قصة بريرة أن النبي ﷺ قال: «... من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، فشرط الله أحق وأوثق»⁽⁵⁾.

التطوع بالشروط بعد العقد:

لو تطوع أحد الزوجين بشيء من هذه الشروط بعد العقد، فإن ذلك جائز⁽⁶⁾، بناء على أن الملحق بالعقد ليس جزءاً منه استثناء من القاعدة ما عدا التطوع بشرط المنع من الميراث، فإنه لا يجوز، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، ولأن الميراث يدخل في ملك الوارث جبراً دون اختيار المورث، وذلك بقسمة الله عز وجل الفرائض.

(1) انظر الشرح الكبير 238/2، والبهجة 274/1.

(2) عزاه الشوكاني إلى الطبراني في الصغير بإسناد حسن. انظر نيل الأوطار 163/6.

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 127/11.

(4) المصدر السابق 253/6، والمراد بأختها في الحديثين: ضرّتها أو امرأة أخرى.

(5) المصدر السابق 115/6.

(6) لكن بشرط أن يثبت أنه تبرع حقاً، لا أن يكون تحايلاً، بأن يكون مشروطاً بين الزوج والولي، ولكنهما يتفاديان ذكره في العقد حتى لا يفسد العقد، ويتظاهران بكتابته بعد العقد على أنه تطوع. انظر البهجة على التحفة 276/1 وإيضاح المسالك قاعدة 58.

الركن الثاني:

طرفا العقد

طرفا العقد، هما الزوج والزوجة، ولا يصح النكاح إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1 - عدم الإكراه.

2 - أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً دائماً، أو مؤقتاً لعارض.

3 - أن يكون أحد الطرفين متحقق الذكورة، والآخر متحقق الأنوثة، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يعرف حاله، أذكر هو أم أنثى.

وفيما يلي بيان ما يحتاج إلى تفصيل من هذه الشروط:

الشرط الأول - عدم الإكراه، فلا ينعقد نكاح المكره أو المكرهة(*)، فإذا تم عقد النكاح بين الرجل والمرأة تحت التهديد فهو عقد باطل، ففي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(**).

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس: «أن جارية بكرأ، أتت النبي ﷺ،

(*) في حاشية البناني 89/4 ما يفيد أن القياس يقتضي أن المكره إذا اختار إمضاء النكاح بعد أن زال عنه الإكراه فله ذلك إذا كان اختياره بقرب زوال الإكراه، وفي حاشية الدسوقي والشرح الكبير 370/2 أنه لا بد من فسخه، ولو أجازته، لأنه نكاح فيه خيار.

(**) ابن ماجه 659/1، وانظر العبادات أحكام وأدلة 82/1 هامش 18.

فذكرت أن أباهَا زَوْجَهَا، وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ(*)، وفي الصحيح: «عن خَنَسَاء بنت خِدَام الأنصارية، أن أباهَا زَوْجَهَا، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فردَّ نكاحه»(**).

الشرط الثاني - أن لا تكون المرأة مُحَرَّمَةً على الرجل، والنساء المحرَّم نكاحهنَّ على الرجل أنواع، فقد يكون سبب التحريم أن المرأة مخرم للرجل من النسب أو الرضاع أو المصاهرة، فتكون مُحَرَّمَةً تحريمًا مؤبدًا، وقد يكون التحريم بسبب أمر آخر مؤقت، مثل المرأة الخامسة لمن كان متزوجاً أربعاً، أو المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً آخر، أو لأن المرأة مسلمة والرجل كافر، وفيما يلي تفصيل ذلك.

النوع الأول النساء المحرمات تحريمًا مؤبدًا:

وهؤلاء هن المحارم من النسب أو الصهر أو الرضاع، وتفصيلهن كالاتي:

1 - النساء المحرمات بسبب النسب⁽¹⁾:

المراد بالنسب: القرابة بسبب الولادة، خلاف قرابة المصاهرة والرضاع، والمحرمات بسبب النسب والولادة سبعة أصول، وهن:

(أ) الأم، وتشمل كل امرأة لها عليك ولادة، وهن الأمهات، والجداات وجداتهن، سواء كن من قَبْل الأمهات أو الآباء، كن ممن يَرْتُن أو لا يَرْتُن، لدخولهن في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽²⁾.

(ب) الابنة، وتشمل كل من لك عليها ولادة، وهن البنات وبنات البنات،

(*) أبو داود 232/2، وابن ماجه 603/1 ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إسناده خطأ، والصواب أنه مرسل، وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر، حمل على أنها زُوِّجَت بغير كفاء. والله أعلم. انظر فتح الباري 101/11، والتمهيد 100/19 و101.

(**) البخاري مع فتح الباري 100/11.

(1) انظر المقدمات 454/1.

(2) النساء آية 23.

وبنات البنين مهما بَعُذْنَ، لدخولهن جميعاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾⁽¹⁾.

(ج) الأخت، وتشمل جميع الأخوات شقيقات، أو لأب دون أم، أو لأم دون أب، لعموم دخولهن في قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾⁽²⁾.

(د) العممة والخالة، ويدخل في العممة والخالة كل مَنْ وَلَدَ جدُّك أو جدتك، فتشمل العمّة: شقيقة الأب، وأخته لأبيه أو لأمه، وتشمل كذلك عمّة الأب، سواء كان أباً قريباً أو بعيداً، وعمّة الأم كذلك؛ شقيقة كانت أو لأب، أو لأم، وتشمل الخالة: شقيقة الأم، وأختها من أبيها، أو أمها، وكذلك حالة الأب وخالة الأم وأمها تهن مَهْمَا بَعُذْنَ، شقيقات كن، أو لأب، أو لأم. لعموم دخول أولئك جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَعَمَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾⁽³⁾.

(هـ) بنت الأخ، وتشمل كل امرأة لأخيك عليها ولادة، وإن بَعُذَتْ مثل بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ، وسواء كان الأخ شقيقاً أو لأب، أو لأم، لعموم دخولهن جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾⁽⁴⁾.

(و) بنت الأخت، وتشمل كل امرأة لأختك عليها ولادة وإن بَعُذَتْ مثل: بنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وسواء كانت الأخت شقيقة، أو لأب، أو لأم، لعموم دخولهن جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾⁽⁵⁾.

2 - المحرمات بسبب الرضّاع:

ويأتي ذكرهن في مَبْنَحِ الرضّاع⁽⁶⁾.

(1) النساء آية 23 .

(2) النساء آية 23 .

(3) النساء آية 23 .

(4) انظر أحكام القرآن لابن العربي 372/1.

(5) انظر حاشية الدسوقي 504/2.

(6) انظر ج 3 ص 147 .

3 - المحرمات بسبب المصاهرة:

المصاهرة والأصهار: القرابة بسبب الزواج، وهم أقارب الزوج، وأقارب الزوجة، كأب الزوج وأب الزوجة وأمهاتهما، ويُسمى قريب المرأة صهراً ويُسمى كذلك ختناً كأبيها وأخيها. وكذلك زوج البنت وزوج الأخت، ففي الصحيح: «وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه»(*) ويقال لقريب الزوج صهر وحم. والمحرمات بسبب المصاهرة هن:

(أ) أم الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾⁽¹⁾، وتشمل أمهات الأمهات، ومن فوقهن من الجدات، ولا يحرم نكاح بنت أم الزوجة، ولا أختها ولا خالتها ولا عمّتها حرمة مؤبّدة، بل حرمة هؤلاء مؤقتة مدة وجود الزوجة في العصمة، فإذا ماتت أو طُلّقت، جاز نكاحهن، لأن المحرم هو جمع واحدة منهن مع الزوجة في عصمة واحدة. وتحرم أم الزوجة لمجرد العقد على ابنتها، ولو لم يدخل بها الزوج، لأن الآية في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ لم تشترط الدخول كما اشترطته في تحريم الربية الآتي ذكرها⁽²⁾.

(ب) بنت الزوجة وهي الربية، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾ وكما تحرم بنات الزوجة تحرم بنات بناتها وبنات بنيتها وأحفادها مهما بعدن.

● ولا تحرم الربية، ولا بناتها وبنات بنيتها بمجرد العقد على أمها، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك الدخول بها، ولا يشترط حصول الوطء بالفعل بل تحرم الربية بمجرد التلذذ بأمها، الحاصل بعد العقد.

وذلك للشرط الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾⁽³⁾.

(*) البخاري مع فتح الباري 9/ 251.

(1) النساء آية 23 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 2/ 504.

(3) النساء آية 23 .

(ج) زوجة الابن، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾⁽¹⁾ ويدخل في ذلك زوجات أبناء الأبناء، وأبناء البنات، وأحفادهن مهما بُعِدْنَ، سواء كُنَّ جميعاً من الولادة، أو من الرضاع، لِمَا تقدَّم أنه: «يُحْرَم من الرضاعة ما يُحْرَم من الولادة». وأما ما جاء في الآية من التقييد بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، فلا يدلّ على تحليل زوجات الأبناء من الرضاع، وإنما فائدة التقييد بالأصلاّب: تحليل زوجات الأبناء الأديعاء من التبنّي، خلافاً لما كان يعتقدّه اليهود وأهل الجاهلية من تحريم زوجة الابن من التبنّي، حيث ردّ الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾⁽²⁾ وأمر رسوله محمداً ﷺ أن يتزوج زينب بنت جحش، التي كانت زوجة ابنه من التبنّي زيد بن حارثة.

الحرام لا يُحْرَم الحلال:

الصحيح أن الزنا لا يُحْرَم الحلال، فمن زنا بامرأة، يجوز له نكاح ابنتها، ويجوز لأبيه أو ابنه أن يتزوجها، لأن ماء الزنا فاسد لا حرمة له. ولأن الله تعالى قال عند ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فحرم ما كان بسبب التزويج، ولم يذكر التحريم بسبب الزنا، ثم قال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽³⁾، وفي حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يُحْرَم الحرام الحلال»⁽⁴⁾، ولكن لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا التي خلقت من مائه، ولا يجوز كذلك أن يتزوجها أحد أصوله أو فروعها، فهي محرمة عليهم ولكنها ليست محرماً لهم، فلا تجوز لهم الخلوة بها، ولا توارث بينها وبينهم.

الوطء بشبهة: الزنا المحض هو الذي لا يُحْرَم الحلال، أما الوطء الذي فيه شبهة نكاح صحيح، فإنه يحرم، مثل من أراد وطأ زوجته، أو الالتذاذ بها

(1) النساء آية 23 .

(2) الأحزاب آية 4 .

(3) النساء آية 24، انظر الموطأ ص 533.

(4) سنن ابن ماجه 1/ 649، وفي سنده عبد الله العُمري ضعيف، وانظر السنن الكبرى 7/ 169.

بتقبيل أو ضم، فوجد أمها أو ابنتها نائمة، فالتذ بها غلطاً أو وطئها، فإن الزوجة تحرم عليه⁽¹⁾.

(د) زوجة الأب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾، فيحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد آبائه، وإن علا، مثل الجد، أو جد الجد... إلخ، سواء كان الأب من النسب، أو من الرضاع، ولا تحرم أم زوجة الأب على الابن، ولا ابنتها من رجل آخر غير أبيه.

وإن قال أب عند قصد ابنه نكاح امرأة: أنا عقدت عليها، وأنكر الابن ما قال الأب، ندب للابن التنزه وترك الزواج منها، ولا يجب عليه، إذا لم يعرف من الأب أنه قال ذلك من قبل⁽³⁾.

هذا ونكاح المحارم باطل، يفسخ قبل الدخول ويبعده، ويقام حد الزنا على فاعله، إن كان عالماً بالمحرمة، ولا يلحق فيه الولد بأبيه.

انتشار الحرمة بمجرد العقد:

وتثبت الحرمة في نكاح المحارم بالعقد، فمن عقد على امرأة حرمت على أصوله وعلى فروعه، ولو لم يدخل بها.

وتنتشر الحرمة بالعقد، ولو كان النكاح مختلفاً في صحته بين العلماء، مثل نكاح المحرم بحج أو عمرة، وإنكاح المرأة نفسها من غير ولي، فإن مثل هذا النكاح ثبت به المحرمة، احتياطاً للفروج، حيث إن بعض أهل العلم يصححه.

(1) وقيل إن الالتذاذ من غير وطء لا تحرم به الزوجة، انظر حاشية الدسوقي 225/2، 250.

(2) النساء آية 22.

(3) انظر الشرح الكبير 252/2.

النكاح المجمع على فساد لا يُحرّم المحارم إلا بالوطء:

فإن كان النكاح مُجمَعاً على فساد، مثل نكاح المرأة الخامسة لمن عنده أربع نسوة، ونكاح ذات محرم من نسب أو رضاع، فلا تثبت حرمة الأصول والفروع فيه بمجرد العقد على المرأة، بل لا بد أن ينضم إليه وطء فيه شبهة تسقط حدّ الزنا عن فاعله⁽¹⁾، كأن يعقد الرجل على امرأة ويدخل بها، غير عالم أنها محرم له، ثم يتبين له بعد الوطء أنها محرم، فهذا وطء فيه شبهة، ينشر الحرمة، ولا يقام به حدّ الزنا على الفاعل. فإن وطأ عالماً بأنها محرم، فهو زنا، يجب فيه الحدّ، ولا تنتشر به الحرمة، ولا تحرم بسببه الأصول ولا الفروع، إذ أنه لا يحرم بالزنا حلال كما تقدّم.

النوع الثاني:

النساء المحرّمات تحريماً مؤقتاً لعارض إذا زال يزول التحريم، ويشمل ذلك ما يأتي:

أولاً - الجمع بين ذوات المحارم في عصمة واحدة:

فلا يجوز الجمع بين الأختين لزوج واحد، ولا بين امرأة وعمّتها، أو امرأة وخالتها، أو امرأة وبنت أخيها، أو امرأة وبنت أختها، ولا بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى، أو خالة لها، أو بين امرأة وعمّة أبيها، أو خالة أبيها. وإذا طلق الزوج واحدة ممّن ذكر لا يجوز له أن يتزوّج الأخرى إلا بعد أن تخرج المطلقة من عدّتها، إن كان الطلاق رجعيّاً، وضابط من يحرم اجتماعهنّ في عصمة واحدة من ذوات المحارم، هو كل امرأتين لو قدّرت واحدة منهما ذكراً لم يحل نكاحه للأخرى. والدليل على تحريم الجمع بين ذوات المحارم قول الله تعالى عطفاً على المحرّمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

(1) وفي حكم الوطء الخلوة والتلذّذ وإرخاء الستور، ولو لم يحصل الوطء بالفعل. انظر حاشية الدسوقي 2/ 251.

سَكَفَ⁽¹⁾. وقول النبي ﷺ في الصحيح «لا تُنكح المرأة على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها»⁽²⁾. وجاء في بعض الروايات: «إنكُنْ إِنْ فَعَلْتُنْ ذَلِكَ قَطَعْتُنْ أَرْحَامَكُنْ»⁽³⁾ وذلك لِمَا يُحدثه الزواج من الغيرة والتنافس بين الضَّرَّات، فتقطع الرحم وتحوَّل إلى عداوة.

ثانياً - الْمُحْصَنَات :

وهنَّ ذوات الأزواج، فلا يحل نكاح امرأة ذات زوج، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁴⁾.

ثالثاً - الكافرة من غير أهل الكتاب:

مثل المشركة والمجوسية، والشيوعية... إلخ. فلا يجوز للمسلم أن يتزوَّج غير الكتابية من أهل الجِلل الأخرى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يَؤْمِنُ﴾⁽⁵⁾.

نكاح الكتابية:

أما الكتابية إذا كانت باقية على دينها فيجوز للمسلم نكاحها، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽⁶⁾. ونكاح الكتابيات فيه كراهة، لأن الكتابية تتغذى بالخمير والخنزير، وتُغذي الولد في بطنها منه، وتشتدُّ الكراهة إذا بقيت مقيمة في دار الكفر، لأن بقاءها في بلاد الكفر، يُعرض أولادها للفساد، ولا يُؤمن على دينهم منها. وليس للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من شرب الخمر وأكل الخنزير والذهاب إلى الكنيسة، لأنه يعرف ذلك منها من أول

(1) النساء آية 23 .

(2) مسلم 1029/2، وانظر البخاري مع فتح الباري 63/11.

(3) موارد الظمآن ص 310.

(4) النساء آية 24 .

(5) البقرة آية 219 .

(6) المائدة آية 5 .

الأمر، ودخل عليه⁽¹⁾.

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن الزواج من الكتابيات، وقد تزوج حذيفة بن اليمان من يهودية، فكتب إليه عمر: أن خلّ سبيلها، فقال حذيفة: أحرام هي، قال عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن⁽²⁾.

رابعاً - تحريم المسلمة على الكافر:

لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.

إسلام الزوجين الكافرين أو أحدهما:

● إذا أسلم الزوجان الكافران معاً، فإنهما يُقرآن على نكاحهما الأول، ولا يُجَدِّدانه بعد إسلامهما، إذ لم يُنْقَلْ أن النبي ﷺ أمر بذلك، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً، فأسلموا بعد التزويج، وأُقِرُّوا على النكاح الأول، وهذا ما لم يكن هناك ما يمنع استمرار النكاح، كأن يكون بين الزوجين نَسَب أو رضاع يمنع النكاح، فإنه يفرق بينهما⁽⁴⁾.

● وإذا أسلم الزوج فقط، ولم تُسَلِّم الزوجة، فإن كانت من أهل الكتاب فإنهما يُقرآن على نكاحهما، وتبقى معه زوجة كتابية تحت مسلم، ترغيباً لها في الإسلام، فإن كانت الزوجة التي لم تسلم مع زوجها غير كتابية، بأن كانت

(1) وقيل له منعها من الخمر والخنزير، ولا يمنعها من الكنيسة، لأن الكنيسة من دينها أما الخمر والخنزير فليسا من دينها وهو أولى بالصواب، لأن ضرره يصل إليه وإلى أولاده، خصوصاً من ترضعهم لبناً. انظر شرح الزرقاني 225/3، والشرح الكبير 267/2.

(2) وقد تزوج عثمان رضي الله تعالى عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام. انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 16/2.

(3) النساء آية 140.

(4) وكذلك يفرق بينهما إذا عقد عليها في عدة من غيره، وأسلما قبل انقضائها. انظر الشرح الكبير 269/2، والتمهيد 23/12.

مُشْرِكَة، فإنها تُوقَف عن زوجها ويُعَرَض عليها الإسلام، وتُعْطَى فرصة أقصاها شهران لِيُنْظَرَ في أمرها⁽¹⁾، فإن أسلمت أُقِرَّت على نِكَاحها، وإلا فُرقَ بينهما، أما التفريق بينهما، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بَعْصِمَ الْكُوفِرِ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾⁽³⁾، فإنه لما نزلت هذه الآية، وقعت الفُرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة، وبين أزواجهم اللَّاتِي كُنَّ بِمَكَّة. وأما انتظار الزوجة مدة قصيرة بعد إسلام زوجها، وإقرارها على نِكَاحها إذا أسلمت بالقرب، فلما ثَبِتَ أن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما قبل إسلام زوجيهما، وأقرا على نِكَاحهما حيث تمَّ إسلام الزوجين بالقرب، في مدة العدة.

● وإذا أسلمت الزوجة فقط، وبقي الزوج كافراً، فإنه يفرق بينهما ما لم يُسلم الزوج أي قبل خُروج زوجته من العِدَّة، فإن أسلم في مدة العِدَّة أقرَّ على نِكَاحه، وإن لم يُسلم حتى خرجت من العِدَّة، فَرَّقَ بينهما⁽⁴⁾، ففي الموطأ: «أن نساءً كنَّ يُسلمن في عهد رسول الله ﷺ بأرضهنَّ، وأزواجهنَّ حين أسلَمْنَ كفار، منهنَّ بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت

(1) هذا أحد وجهين عند علمائنا، والوجه الآخر أن انتظار الشهرين يكون في حالة ما إذا غُفِلَ عن الزوجة التي لم تُسلم، أمَّا إذا أُوقِفَتْ وعُرِضَ عليها الإسلام فلا انتظار، بل إما أن تُسلمَ على الفور وإما أن يُفَرَّقَ بينهما. لأنه لو انتظر بها، كان الزوج متمسكاً بعصمتها والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾. انظر التمهيد 26/12، وحاشية الدسوقي 268/2.

(2) الممتحنة آية 10 .

(3) الممتحنة آية 10 .

(4) جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً، بعض الرواة يقول بعد سنتين من إسلامها، وبعضهم يقول: بعد ست سنين. انظر سنن أبي داود 272/2. قال ابن عبد البر: وهذا الخبر وإن صحَّ فهو متروك، منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من العدة. وقال: إسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض. وقد أخذ جمهور أهل العلم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردَّ زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد، على ضعفه. انظر سنن الترمذي 447/3، والتمهيد 25/12 و27.

يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، ثم أسلم بعد ذلك بنحو من شهر بعد أن أَمَنَهُ رسول الله ﷺ، واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وكذلك كان حال أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، أسلمت هي عام الفتح، وهرب عكرمة إلى اليمن، ورحلت إليه أم حكيم إلى اليمن، ودَعَتْهُ إلى الإسلام وأسلم، وبقي معها على نكاحه الأول⁽¹⁾.

خامساً - المبتوتة :

وهي المرأة المُطَلَّقة ثلاثاً، لا يجوز لمن طَلَّقَهَا خِطْبَتَهَا وَلَا نِكَاحَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، ويفارقها الزوج الجديد بالطلاق أو الموت. قال الله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾.

قاعدة: التحليل يكون بأكمل الأشياء:

● ولا بد في الزواج الذي تَحِلُّ به المبتوتة لزوجها الأول أن يكون على أكمل وجه، لأن القاعدة في الشريعة أن التحليل في المحرمات والبر في الأيمان، يكون بأكمل الأشياء وأتمها، واستيفاء الحقائق على أكمل وجهها، وأن التحريم يقع بأقل الأشياء وأولها، فمن نكح بعض المرأة لا تَحِلُّ له، ومن طَلَّقَ جزءاً منها حُرِّمَتْ عليه^(*) ومن هنا جاء الحديث في المبتوتة: لا تَحِلُّ للأول حتى يذوق الثاني عُسَيْلَتَهَا. وعلى هذه القاعدة اشترط العلماء في حل المبتوتة الشروط الآتية:

1 - أن لا يكون الزوج الجديد قاصداً بِنِكَاحِهِ تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن قصد ذلك كان نِكَاحُهُ باطلاً، يجب فسخه، سواء دخل الزوج أو لم يدخل، لأنه نِكَاحٌ مؤجل بأجل، فهو أشبه بنِكَاحِ المتعة، مخالف

(1) انظر الموطأ ص 544 وما بعدها.

(2) البقرة آية 228 .

(*) وكذلك إذا عقد الرجل على امرأة نِكَاحاً وطلَّقها قبل أن يدخل بها حرمت على أصوله وفروعه. انظر التمهيد 228/13.

لمقاصد النكاح القائم على الدوام، قال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ المحلَّ والمحلَّ له» (*).

وإذا نوت المرأة أو الرجل الذي طلقها التحليل بالنكاح، فلا تضر نيتهما، ما دام الزوج لم ينوّه، لأن الزوج هو صاحب العُصمة، والطلاق بيده، فلا تضر نية غيره.

2 - أن يكون عقد النكاح لازماً، احترازاً من العقد الموقوف على موافقة الغير، مثل عقد السفية لنفسه، فإنه صحيح، لكنه لا تحل به المبتوتة، لأنه عقد غير تام، متوقف على موافقة وليّه، فهو كالعدم.

3 - أن يحصل من الزوج الثاني وطء مباح فلا تحل المبتوتة بمجرد العقد، بل لا بد أن يكون معه وطء فيه انتشار وذوق للعُسيلة، ولا بد أن يكون هذا الوطء مباحاً، فإذا كان غير مباح، مثل الوطء وقت الحيض، أو في نهار رمضان، فلا تحل به. لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم جساً، وقد جاء في الصحيح: «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهذبة، وأخذت بهذبة من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة، لم يؤذن له، قال فطفق خالد ينادي أبا بكر: «ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ»⁽¹⁾.

(*) الترمذي 428/3، وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل. انظر التمهيد 234/13.

(1) مسلم 1056/2.

4 - أن يكون الزوج بالغاً وقت الوطء، فلا تحلّ المبتوتة بوطء الصبي، وتحلّ المبتوتة بوطء البالغ، ولو كان غير عالم بالوطء مثل المجنون، أما الزوجة، فلا بد أن تكون عالمة بالوطء، وإلا فلا يُعتدّ به.

5 - أن يكون الزوج حين الوطء مسلماً، فلا يُعتدّ بِنِكَاحِ الكتابي، مثل ما إذا كانت المبتوتة كتابيّة، فتزوّجها غير مسلم، فإنّ وطأه لا يحلّها لزوجها الأول، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم جساً، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح.

6 - ألا يحصل إنكار من أحد الزوجين للوطء.

سادساً - المرأة الخامسة وما بعدها لمن كان في عصمته أربع نسوة:

قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُيْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽¹⁾.

وفي حديث ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً مِنْهُنَّ»⁽²⁾.

وقد أجمع أهل العصر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه جمع أكثر من أربع زوجات في عصمة واحدة، ولا يجوز للرجل أن يعقّد على امرأة خامسة إلا بعد فراق واحدة من الأربع، وخروجها من العدة.

● ومن جمع خمس نسوة في عصمته، فإن كان نكحهنّ في عقد واحد، وجب فسخ نكاح الجميع، وإن كان في عقود منفردة، فسخ نكاح الخامسة وحدها، إن علمت، وإلا فسخ الجميع. لأن واحدة مِنْهُنَّ محتمل أن تكون الخامسة ومن له ثلاث زوجات، وادّعى نكاح زوجة رابعة. لا يجوز له نكاح

(1) النساء آية 3 .

(2) الترمذي 435/3.

زوجة أخرى إلا بعد طلاق واحدة من زوجاته، ولو لم تثبت دعواه في الرابعة، لأنه يُؤخذ بدعواه، احتياطاً للتحريم⁽¹⁾.

تعدد الزوجات:

● التعدد يقره الإسلام وكذلك الديانات السابقة: فتعدد الزوجات في عصمة رجل واحد نظام قديم، كان معمولاً به في عدد من الديانات السابقة قبل الإسلام، وقد تزوج عدد من أنبياء الله ورسله أكثر من واحدة، منهم إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان؛ وآخرهم نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً. وجاء الإسلام والناس يعددون الزوجات من غير قيد ولا حد، والتعدد من غير قيد ولا حد ينجم عنه دون شك جنوح وظلم، وخلل في وضع الأسرة والمجتمع، ولذلك أقر الله تعالى في القرآن أصل التعدد، لوجود الأسباب التي تدعو إليه في كل مجتمع، وقيد بثلاثة قيود يرتفع معها الضرر والظلم، ويحصل بها الاستقرار للأسرة والمجتمع، وسيأتي بيان هذه القيود بعد ذكر الأسباب التي تبرز التعدد:

زوجات النبي ﷺ:

أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد، تزوجها في الجاهلية، وعمره خمس وعشرون عاماً، وهي قد تجاوزت الأربعين، وولدت له القاسم والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، رضي الله عنهم أجمعين، ثم تزوج عائشة؛ ودخل عليها بعد ما قدم المدينة، ولم يتزوج بكرة غيرها، وتزوج حفصة بنت عمر بعد أن مات زوجها ابن حذافة بن قيس، وتزوج أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة، كانت تحت أبي سلمة، وتوفي بالمدينة عقب رجوعه من معركة بدر، وقيل من معركة أحد، وتزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، وكانت قبله تحت السكران بن عمرو أخ سهل بن عمرو،

(1) انظر الشرح الكبير 331/2.

كان ممن هاجر إلى الحبشة، فمات بها، وقيل مات بمكة بعد رجوعه. وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رَمْلَة، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة، وتنصّر ومات بالحبشة، فتزوجها رسول الله ﷺ، وتزوج زينب بنت جحش بنت عمته، وكانت تحت مولاه زيد بن حارثة، الذي ذكر الله في القرآن اسمه وقصته، وتزوج زينب بنت خزيمة التي تُعرَف بأُم المساكين، كانت تحت عبد الله بن جحش أخ عبيد الله السابق، واستشهد عبد الله في أحد، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وتزوج ميمونة بنت الحارث، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وتزوجت قبله رجلين، وسبى رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث في وقعة بني المصطلق، وصفية بنت حيي يوم خيبر، أعتقهما رسول الله ﷺ وتزوجهما، فهؤلاء إحدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله ﷺ، ومنه يعلم أن جميع زوجاته كنّ أرامل ما عدا عائشة. رضي الله عنهن جميعاً⁽¹⁾.

المصالح التي يحققها التعدد:

لتعدد الزوجات مبررات مقبولة، وهي إن كان ظاهرها تلبية لمطالب الرجل، فإنها في واقع الأمر تعود آثارها الإيجابية بالدرجة الأولى على المرأة، وعلى المجتمع بصفة عامة، ذلك أن الرجل في الغالب إنما يُفكر في الزواج بامرأة أخرى عند وجود سبب من الأسباب الآتية:

1 - عقم الزوجة الأولى:

وفي معناه مرضها مرضاً مزمناً أو وجود عيب جنسي يمنعها عن القيام بواجب الفراش والزوجية، وهنا طلب الرجل بالزواج من امرأة أخرى طلب عادل ومشروع، لأنه يريد الولد، وزوجته غير قادرة على ذلك، وطلب الولد من المقاصد الأصلية للنكاح، ولأنه يريد أن يعف نفسه ويقضي شهوته من

(1) انظر السنن الكبرى 71 / 7 والإصابة 134 / 3.

حلال، وزوجته عاجزة عن تلبية هذا المطلب، والصبر على المرأة مع هذه العيوب دون الزواج بأخرى هو مثالية نادرة، إن وجدت في قلة قليلة من الناس، فلا يمكن توقُّعها من عامتهم، والتشريع دائماً يخاطب سواد الناس وعامتهم، ولا يُقصد به القِلَّة المُتفَوِّقة من المجتمع. وهنا يكون من مصلحة الزوجة أن يُباح التعدُّد للرجل، لأن بقاء الزوجة - خصوصاً إذا كانت مريضة، أو بها عيب جنسي - في عصمة الزوج وتحت رعايته خيرٌ لها من الفراق والطلاق، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، أو الاقتصادية⁽¹⁾.

2 - حب الرجل لامرأة أخرى:

قد يتعلَّق قلب الرجل بامرأة أخرى غير زوجته، لجمالها، أو لمالها، أو لأدبها وخُلُقها، وقد يُفسد عليه حبه حياته كلها إذا لم يستطع الوصول إليها، فتُصاب حياته بالاضطراب وعدم الاستقرار، وينعكس ذلك على سلوكه بسوء تصرفه مع زوجته وأولاده، فلا يجدون منه إلا قسوة وغلظة، وسوء تربية، ولا ذنب لهم في ذلك، فإحساسه بالحرمان يولِّد فيه الظلم والانتقام، وينعكس أثر ذلك أيضاً على صفاء نفسه، فيقل عطاؤه وإنتاجه في عمله، ويصاب بالعُقْد النفسية والغموض، ولا علاج لذلك إلا بواحد من أمرين: إمَّا الزواج بزوجة أخرى ليتَّصل الرجل بالمرأة التي يحبها الاتصال المشروع، المبني على تحمُّل المسؤولية والقيام بالواجبات، وأداء الحقوق، وسلامة العواقب وإمَّا باتخاذ

(1) قد يقول قائل: وماذا عن المرأة إذا قُدِّرَ وكان زوجها عقيماً، أو به مرض مُزمن، أقول: في هذه الحالة على المرأة أن تصبر على زوجها، لأن المسألة هنا لا تُحلَّ بالسهولة التي حُلَّت بها في حال مرض الزوجة، ففي حالة مرض الزوجة حُلَّت المسألة بتعدُّد الزوجات، أما هنا فإن تعدد الأزواج لا تستقيم معه الحياة ولا تُقره الفطرة السليمة ولا الأديان، لأن تعدد الأزواج تنشأ عنه مفسد، منها ضياع الأنساب، وتقاتل الأزواج، الذي يتنافسون على الزوجة المشتركة، كما تتقاتل القطط وغيرها من الحيوانات على الأنثى، فتسوء حال المرأة والرجل، فليس هناك من حل في حالة مرض الزوج إلا فراقه وتركه وحيداً، أو البقاء معه على ما هو عليه، وهو ما اختاره الشارع ارتكاباً لأخف الضررين. وإن أرادت الزوجة أن تُفارق فقد شرع الإسلام لها الخُلْع، وذلك بأن تفدي نفسها ببعض مَالِها تدفعه لزوجها ليُطلقها.

العشيقَة وفتح باب الفساد والأمراض، كما هو الحال في المجتمعات الغربية، التي تمنع التعدّد، بدعوى مساواة المرأة للرجل، حيث منعت الرجل من التعدّد الشريف المشروع، وفتحت أمامه الباب واسعاً للخيانة الزوجية والاتصال المريض المشبوه، وذلك باتخاذ الخليلات والصدّيقات (والسكرتيرات)⁽¹⁾... إلخ.

3 - المصالح الاجتماعية للتعدّد:

من مميزات التعدّد، ما فيه من مصالح اجتماعية، وذلك من عدة جوانب، منها مثلاً احتياج بعض الأرامل القريبات إلى رعاية زوج بعد فقد زوجها الأول، مثل أرملة الأخ، أو أحد الأقارب في الأسرة، فيتزوّجها أحد الأقارب، حتى لا يكون عليه حَرَجٌ من الدخول على المرأة، والنظر في أمرها وأمر أولادها ورعايتها، وقد تكون الأرملة صغيرة السنّ بحاجة فعلاً إلى الزواج، وزواجها من رجل من أسرة زوجها دون شك، أصلح لأمرها وأمر أولادها.

وأحياناً تحتم ظروف قاسية تمر بالمجتمع مبدأ التعدّد، مثل زيادة عدد الأرامل زيادة كبيرة بسبب الحروب، أو زيادة عدد المُطلّقات بسبب تعقّد الحياة وزيادة متطلّباتها، أو زيادة عدد العوانس في المجتمع بسبب عدم قدرة الشباب على تكاليف الزواج المبكّر، كما نشاهد هذه الأيام. بالإضافة إلى ما تقرّره الإحصائيات دائماً من زيادة عدد الإناث اللاتي في سنّ الزواج على عدد الذكور، لأن الأنثى تتأهل للزواج في سن مبكّر قبل الرجل، وكذلك لأن الرجال يتعرّضون للموت ويتناقصون أكثر من النساء، فهم الذين يقاتلون في

(1) يقول المستشرق الألماني شونهور: «ولقد أصاب الشرقيون مرة أخرى في تقريرهم لمبدأ تعدّد الزوجات، لأنه مبدأ تحتمه وتبرّره الإنسانية، والعجب أن الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ يتبعونه عملياً، فما أحسب أن بينهم من ينقذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح» ويقول جوستاف لوبون: «إن تعدّد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من عدم تعدّد الزوجات الرّيائي عند الأوروبيين، وما يتبعه من مواكبة أولاد غير شرعيين» الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص 90، نقلاً عن الإسلام والمجتمع العربي.

الحروب، ويدافعون عن الأهل، ويقومون بالأعمال الشاقة التي تُعرضهم لحوادث الموت في الطرقات وفي أعماق الأرض وعرض البحار⁽¹⁾.

● إذا أخذنا في حسابنا هذه العوامل مجتمعة، فإننا لا نجد حلاً صحيحاً لحل مشكلة الزيادة الكبيرة في عدد النساء اللاتي يطلبن الزواج على الرجال غير تعدد الزوجات، لأنه الحل الذي يُكرم المرأة ويرعى حقوقها في شرف وعزة نفس، ويحميها من الانحراف واحتراف الرذيلة، ويحمي المجتمع من الأطفال اللقطاء والمتشردين، ومن وباء الأمراض التناسلية الفتاكة، التي بدأت بأمراض الزهري والسيلان وانتهت في العصر الحديث بمرض فقدان المناعة، الذي يُهدّد شبّهه عالم فاقد الأخلاق، بالفناء والدّمار في الشرق وفي الغرب، والبقية تأتي.

تعدد الزوجات حق للمرأة أيضاً:

هناك أمر هام ينبغي ألا يُغفل عنه، وهو أن تعدّد الزوجات يحقق رغبة الزوجة الجديدة واختيارها، لأنها ترى في ذلك مصلحة لها، وهي صاحبة الحق في هذا الاختيار، ولا يجوز منعها من هذا الحق، ومنعها من ذلك اعتداء على حقها، وقد تشتدّ حاجة النساء إلى هذا الحق فيخرجن يطالبن به، والتاريخ شاهد على ذلك، فعندما أكلت الحرب العالمية الثانية الرجال في ألمانيا، وزادت نسبة النساء اللاتي لا عائل لهنّ زيادة مخيفة، ووقعن فريسة ذئاب السوء، من جنود الأمريكان وحلفائهم - خرجت النساء في الشوارع يطالبن بتعدّد الزوجات.

قيود تعدّد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَذُلًّا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽²⁾.

(1) انظر دراسة في قضية تعدّد الزوجات ص 16.

(2) النساء آية 3 .

كان الناس قبل نزول آيات القرآن بتقييد تعدّد الزّوجات بأربع، يتزوّجون ما شاؤوا دون تحديد، وكانوا لا يلتزمون بالعدل بينهما، ولا يَرَوْنَ في ظُلم المرأة بأساً، ومع ذلك كانوا يُعَظِّمون شأن اليتيم ولا يقبلون الولاية عليه، ولا رعايته، بحجة الخوف من أن يظلموه، فتفقّدوا من دينهم شأن اليتيم، ولم يكثرثوا بظلم النّساء، فَنَبِّهَهُم الله، وأرشدهم أن يلتزموا العدل في النّساء أيضاً، فكما خافوا من ظلم اليتامى، عليهم أن يتّقوا الله في ظلم النّساء، ولا يتجاوزوا الحدّ الذي حدّه الله في الزواج بهنّ، وهو مثنى وثلاث ورباع⁽¹⁾، فالآية على هذا تنهى عن ظلم التعدّد المجاوز للحدّ. وزُوي في سبب نزولها أيضاً نهي عن نوع آخر من ظلم النّساء، وهو ما جاء في الصحيح من أن اليتيمة تكون ذات مال وجمال، فيريد مَنْ هي في رعايته أن يتزوّجها دون أن يقسط في صداقها فيعطيه مهرَ مثلها، فأمرهم الله أن ينكحوا ما طاب لهم من النّساء سوى اليتامى، بأي مهر توافقوا عليه، مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل⁽²⁾ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً﴾⁽³⁾ فأباحّت الآية التعدّد وقيدته بما يأتي:

1 - أن لا يتجاوز الحدّ الأقصى أربع زوجات:

لأن معنى الآية: انكحوا ما شئتم من النّساء سوى اليتامى، إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، فالأربع هي الحدّ الأعلى للإباحة، وهذا ما أجمع عليه أهل الصدر الأول، وجمهور العلماء لأن مقام الآية مقام امتنان وإباحة، فلو كان جمع أكثر من أربع نسوة في وقت واحد جائزاً لذكرته الآية، وفهم الآية على هذا النّحو هو الذي دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ، وهي المبيّنة للقرآن⁽⁴⁾.

(1) انظر تفسير الطبري 145/4.

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 308/9.

(3) النّساء آية 3 .

(4) انظر مختصر تفسير ابن كثير 356/1، وقد ذهب الروافض من الشيعة إلى أنه يباح جمع تسع زوجات في وقت واحد زاعمين أن معنى مثنى وثلاث ورباع هو الجمع بين اثنتين وثلاث وأربع فيكون المجموع تسعاً، ولو كان هذا مراداً في كتاب الله لوقع التصريح بلفظ التسع دون التعبير عنه بمثنى وثلاث ورباع. فقد عبّر القرآن بلفظ العدد فيما هو =

وقد تقدّم حديث ابن عمر: «أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر أربعاً منهن»⁽¹⁾. ومما يدل على ذلك أيضاً أنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه جمع أكثر من أربع زوجات في وقت واحد⁽²⁾.

2 - العدل بين الزوجات :

وهو شرط في إباحة التعدد بصريح القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽³⁾ وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»⁽⁴⁾.

● والعدل الذي جعله الله تعالى شرطاً لإباحة تعدّد الزوجات، هو العدل الذي يكون في قدرة الإنسان واستطاعته، وذلك في الأمور الظاهرة، كالـتسوية بينهما في المبيت، أما التّسوية بينهما فيما لا يقدر عليه من مِثْلِ القلب والمحبة، أو في الجماع فليس واجباً، لأن الإنسان لا يملك التحكم في مِثْلِ قلبه بالحب أو الكره، ولا يكلفُ الله نفساً إلّا وسعها، ولذلك كان ﷺ يقسم بين زوجاته ويسوي بينهما في الأمور الظاهرة ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»⁽⁵⁾ قال أبو داود: يعني القلب، وقال الترمذي: يعني به الحبّ والمودة. وهذه التسوية في الميل النفسي، التي لا يستطيعها

= أكثر من ذلك. قال تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَعْدَ عَشَرَ كَوَكَا﴾ [يوسف: 4] ولم يحتج إلى التعبير عنه بمثنى ورباع وخماس مثلاً ومعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - الإذن للناس في أن ينكحوا اثنين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، لأن العطف على نية تكرار العامل، أي انكحوا اثنين اثنين، وانكحوا ثلاثاً ثلاثاً، وانكحوا أربعاً أربعاً. انظر الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص 94.

(1) تقدم ص 51.

(2) انظر تفسير القرطبي 17/5.

(3) النساء آية 3.

(4) الترمذي 447/3 وقال: لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

(5) أبو داود 242/2، والترمذي 446/3، وصحّحه الحاكم انظر فتح الباري 11/229.

الناس، أشار إليها القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁽¹⁾. ومع أن الميل القلبي لا يواخذ عليه الرجل فإنه ينبغي أن يجاهد نفسه ما استطاع في التحكم فيه، ولا يتمادى في ميله إلى واحدة حتى يترك الأخرى وكأنها مُعلّقة، لا هي ذات زوج، ولا هي خالية، ولذلك وعظت الآية السابقة في ختامها الأزواج، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصِلُوهَا فَاتَّخَفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽²⁾.

● ومما تقدّم يُعلم أنه لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِّسَاءِ﴾ لأن العَدْل الذي جُعِل شرطاً لإباحة التعدّد في الآية الأولى، هو العَدْل الظاهري في المِيت والمُعَامَلَة والإنفاق، والعَدْل غير المُسْتَطَاع في الآية الثانية، هو العَدْل بين النساء في الميل القلبي⁽³⁾، وهذا لم يطلبه الله سبحانه من الأزواج، وهو الذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»⁽⁴⁾.

3 - القدرة على الإنفاق على المرأة:

وهذا شرط لا بدّ منه في الزواج عموماً، وليس خاصاً بالتعدّد، فلا يجوز للرجل أن يتزوَّج امرأة ولو كانت هي الأولى، إلا إذا كان قادراً على الإنفاق عليها، والثَّفَقة على الزوجة واجبة على الرجل بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁾ وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁶⁾، وفي الصحيح: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يَحْتَسِبُهَا كانت له صَدَقَةٌ»⁽⁷⁾. وفي حديث

(1) النساء آية 129 .

(2) النساء آية 129 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 225/11 .

(4) سنن الترمذي حديث رقم 1140 .

(5) البقرة آية 231 .

(6) النساء آية 34 .

(7) البخاري مع فتح الباري 425/11 .

حكيم بن معاوية القُشيري عن أبيه، قال، قلت: «يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا في البيت»⁽¹⁾.

الواجب لكل زوجة من النفقة ما يليق بها:

ولا تجب التَّسْوِيَةُ بين الزَّوجات في النفقة، ولا في الكِسْوَةِ، بل الواجب على الزوج أن يُوفِّر لكل واحدة ما يليقُ بها عُرفاً، حسب مُستواها وبلدها وهيأتها، وتبعاً لحالتها إن كانت من البادية أو المدينة. فالواجب لكل زوجة هو ما يكفيها عرفاً⁽²⁾ كما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: «خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بَنِيكَ»⁽³⁾.

هذا هو الإنفاق الواجب، وللزوج بعد ذلك أن يوسع على من شاء من زوجاته ويزيد في نفقتها وحليتها وكِسوتها ما لم ينقص غيرها كفايتها الواجبة بالعُرف.

المسكن الواجب لكل زوجة:

على الزوج أن يوفِّر لكل زوجة مَسْكناً مُلائماً حَسَبَ قدرته، والمسكن الملائم هو ما ينغلق عليه باب يجعله مستقلاً عن غيره، ويشتمل على المرافق الضرورية، من مطبخ ومرحاض. وللزوج أن يُسَكِّن زوجاته في بيت واحد، إذا كان البيت يشتمل على حُجرات، وكل حُجرة مستقلةً بمرافقها، بحيث تستقلُّ كل واحدة بحُجرة. فإن كانت المرافق مشتركة في البيت الواحد، فلا يجوز إلا بَرِضاهنَّ⁽⁴⁾.

(1) أبو داود 244.

(2) وقيل يجب عليه العدل بينهما في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها. انظر مواهب الجليل 10/4، وحاشية الدسوقي 339/2. والأبي على مسلم 11/5، والكافي ص 256، وتفسير القرطبي 217/14.

(3) مسلم 1338/3.

(4) شرح الزرقاني 59/3.

الأمر التي يجب فيها القسم والتسوية بين الزوجات:

● يجب على الزوج إذا كان بالغاً عاقلاً أن يقسم بين زوجاته في المبيت ويسوي بينهما، بحيث يبقى عند كل واحدة ليلة ويوماً، ثم ينتقل إلى الأخرى. ويجب القسم، ولو كان الزوج مريضاً، أو لا يقدر على الجماع لمانع شرعي، مثل الإحرام والحيض، أو لمانع عادي، مثل المرض، لأن الغرض من التسوية والعَدْل في المبيت المُؤانسة والسَّكَن والألفة، إلا إذا كان الزوج لشدّة مرضه يضره التنقل بين زوجاته، فله أن يختار الإقامة عند من شاء منهن، فقد كان النبي ﷺ كما جاء في الصحيح يُحمل في مرضه الذي مات فيه إلى زوجاته، ويسأل: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ وكان يحب أن يكون في بيت عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة بعد ذلك حتى مات»⁽¹⁾.

● ويجوز القسم بأكثر من يوم وليلة لكل واحدة أو بأقل من ذلك إذا رضين، كأن يبقى الزوج عند كل واحدة يومين أو ثلاثة، أو يبقى عند كل واحدة نصف يوم، فإن رضي البعض وامتنع البعض، وجب القسم باليوم واللييلة، لأنه العَدْل الذي كان يفعله رسول الله ﷺ.

إلا إذا كانت كل زوجة في بلد تبعد عن الأخرى، فله أن يقسم بينهما بالجمعة أو الشهر، ممّا لا ضرر عليه فيه، ولا حقّ لهنّ في الاعتراض⁽²⁾.

● وندب الابتداء في القسم بين الزوجات بالليل، لأنه وقت الإيواء.

● ولا يدخل الرجل على زوجته في غير اليوم المخصّص لها، إلا لحاجة، كأخذ ثيابه أو وضعها، أو تفقد متاعه، أو عيادة زوجته إذا كانت مريضة. وجاز السلام عليها والسؤال عن حالها، دون المقام عندها، وكان لمعاذ بن جبل امرأتان يمتنع عن شرب الماء عند من لم يكن عندها، وماتتا معاً فلم يدفنها إلا بالقرعة.

(1) البخاري مع فتح الباري 210/9.

(2) انظر حاشية الدسوقي 342/2.

فمن عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلاَّ وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها..» ولذلك قال العلماء: لا يجوز للرجل أن يطأ إحدى زوجاته في غير يومها، إلا إذا أذنت من كان اليوم لها⁽¹⁾.

● وإذا سافر الرجل بإحدى زوجاته، أو بات خارج البيت في نوبة إحداهن أو جار وظلم في القسم، وبقي عند زوجة عدد أيام أكثر من غيرها وجب أن يستأنف التسوية في القسم من جديد، ولا يُحاسب المظلومة، ولا يعوضها عما فاتها من الأيام، لأن المقصود من القسم المُؤانسة والعِشرة، وتحصين المرأة، وقد فات بفوات أيامه، فلا يُعرض الأخرى أيضاً لمثل ذلك، ولا يعتد بأيام الجور، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

● وإذا أراد الزوج السفر اختار من شاء منهنَّ للسفر معه إلا في سفر الحج والعمرة والجهاد، فيُفرغُ بينهما، فمن خرجت قرعتها سافرت معه، لأن المشاحة تعظم في سفر القربات. ففي الصحيح من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»⁽²⁾، وسفر النبي ﷺ كان إما في الحج وإما في العمرة، وإما في الجهاد، ولم تجب القرعة في غير سفر الحج والجهاد، لأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها، لأضرَّ بحال الرجل⁽³⁾، وإذا قدم الزوج من سفره نهراً نزل عند التي خرج من عندها، ثم يستأنف القسم، ويبتدىء بغيرها.

● وجاز للرجل أن يُفضل إحدى زوجاته فيبيت عندها أكثر من غيرها، إذا رضيت الأخرى، طوعاً أو بمقابل، كأن تشتري واحدة من الأخرى يومها⁽⁴⁾، أو

(1) سنن أبي داود 343/2، وانظر الأبي على مسلم 86/4.

(2) البخاري مع فتح الباري 223/11.

(3) قال ابن عبد البر: الأصوب أن لا يسافر بواحدة منهن إلا بقرعة، انظر الكافي ص 257، وانظر فتح الباري 223/11.

(4) وكره بعض أهل العلم أن يشتري الرجل من امرأته يومها، وكذلك شراء المرأة من =

تتنازل عنه لأخرى، إرضاءً لزوجها، إذا خافت أن يفارقها، لِكَبَرِ أو مرض أو عدم رغبته فيها، ففي الصحيح عن عائشة: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»⁽¹⁾، وقد فعلت ذلك سودة حين أَسَنَّتْ، وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ، وفيها وفي أشباهها نزل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁽²⁾.

● ولمن وهبت ليلتها لضرتها تطوعاً أن ترجع عن ذلك متى شاءت، سواء كانت الهبة مُقَيَّدة بوقت أو لا، لأن الغيرة قد تلحقها وتشتد عليها وطأتها، فلا تقدر معها على استمرار الوفاء.

البكر تختص بسبعة أيام:

على الرجل إذا تزوج بكرةً وعنده زوجة أخرى أن يقيم عند البكر سبعة أيام في عرسها، لا يقسم فيها لغيرها معها⁽³⁾، وإذا تزوج ثيباً أن يقيم عندها ثلاثة أيام في عرسها لا يقسم فيها لغيرها، ففي الصحيح عن أنس قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»⁽⁴⁾، وفي الصحيح «أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً...»⁽⁵⁾، وكذلك أقام رسول الله ﷺ عند صفية ثلاثاً، وكانت ثيباً⁽⁶⁾.

● ولا يجب القسم بين الزوجات، والتسوية بينهما في الوطاء، فإن ذلك متروك لتهيؤ الإنسان واستعداده، فقد ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى،

= صاحبها يومها. انظر الكافي ص 257.

(1) البخاري مع فتح الباري 11/225.

(2) النساء آية 127.

(3) انظر الكافي ص 256.

(4) البخاري مع فتح الباري 11/226.

(5) مسلم 2/1083.

(6) انظر التمهيد 17/248.

لكن لا يجوز له قصد الإضرار بواحدة منهن، بحيث يمتنع عن جماعها بعد أن تهيأت نفسه لها، فيكف ليوفر نفسه للأخرى، لأن قصد الإضرار ممنوع.

الحياء يمنع جمع زوجتين في فراش واحد:

ولا يجوز للرجل جمع أكثر من زوجة على فراش واحد، ولو بلا وطء لما فيه من شدة الغيرة، ومنافاة الحياء، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لشدة حيائه يُخرج عند الجماع حتى الرضيع من المكان⁽¹⁾.

سابعاً - الملاعة:

لا تجوز خطبة المرأة الملاعة ولا نكاحها ممن لاعتها، فإنه بعد أن يُفَرَّق القاضي بينهما يتأبّد تحريمها عليه⁽²⁾.

ثامناً - النكاح في المرض:

لا يجوز أن يكون الزوجان أو أحدهما عند العقد على النكاح مريضاً مرضاً مخوفاً، يفضي إلى الموت غالباً، وفي حكم المرض المخوف من كان محكوماً عليه بالإعدام، ومن كان في صف القتال، وكذلك المرأة الحامل إذا أكملت شهرها السادس. وكان نكاح المريض باطلاً، لأن الغالب عليه قصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد وحرمان آخر، أو الإضرار به، والضرر ممنوع⁽³⁾، قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾، وفي عهد عمر رضي الله تعالى عنه طلق غيلان الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنييه، فبلغ ذلك عمر، فقال: «إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن

(1) انظر المدخل 184/2.

(2) انظر ج3 ص 52.

(3) ولذلك يرى جماعة من علمائنا أنه إذا كان سبب النكاح حاجة المريض لمن يقوم بخدمته ورعايته، فإن النكاح صحيح، وشهر هذا القول بعض العلماء. انظر شرح

الزرقاني 234/3.

(4) الموطأ ص 745.

منك»⁽¹⁾ فكما يمنع إخراج وارث بالطلاق في المرض، يمنع إدخاله بالنكاح في المرض، لأن فيه إضراراً بالورثة، فإن الزوجة إذا مات الزوج ليس لها إلا الثمن، سواء كانت واحدة أو أكثر وإذن الورثة بالنكاح للمريض لا يصحح النكاح، لأن الوارث نفسه قد يموت قبل المريض المخوف عليه، فيكون الميراث حقاً لآخرين غير الذين أذنوا فيه.

ما يترتب على نكاح المريض:

ونكاح المريض فاسد، يُفسخ فور الاطلاع عليه، قبل الدخول وبعده، فإذا تم فسخه، وحصل التفريق قبل الدخول، فلا شيء للزوجة، وإذا فسخ النكاح بعد الدخول، فللزوجة الصّدق المسمّى في العقد، وإذا مات الزوج المريض قبل الفسخ، فللزوجة أقل أحد الثلاثة: الصّدق المسمّى لها، أو صّدق مثلها من النساء، أو ثلث التركة، لأن الالتزام بالصّدق في المرض، تبرّع، والمريض لا حق له في التبرّع بأزيد من الثلث، فروعيت مصلحة الورثة بإعطاء الزوجة الأقل مما ذكر.

● هذا إذا كان المريض هو الزوج، أما إذا كانت المريضة هي الزوجة ونكحت في المرض، فلها الصّدق المسمّى إذا حصل الفسخ بعد الدخول، وكذلك لها الصّدق إذا ماتت هي أو هو، قبل فسخ النكاح، ولو لم يدخل بها الزوج، ولا ميراث لمن بقي حياً بعد موت صاحبه، معاملة للناكح في المرض بنقيض مقصوده⁽²⁾.

فإذا صحّ النكاح في المرض قبل أن يُفسخ النكاح، لعدم الاطلاع عليه، صحّ نكاحه، وأقرّ عليه، لأن الخوف من إدخال وارث في حال المرض قد زال.

(1) انظر مختصر تفسير ابن كثير 1/356، وانظر السنن الكبرى 7/362 في توريث عثمان رضي الله تعالى عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرض موته. والبيان والتحصيل 5/350.

(2) انظر الشرح الكبير 2/276.

تاسعاً - الأمة الكتابية :

يَحْرَمُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ مُؤْمِنَةً عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسَيِّكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽¹⁾.

عاشراً - المرأة المعتدة :

لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ كَذَلِكَ أَنْ يَصَارِحَهَا بِالْخُطْبَةِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ، سَوَاءَ كَانَتْ مَعْتَدَةً مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾⁽²⁾.

● أما التعريض بالخطبة في العدة دون التصريح، فيجوز للمعتدة من وفاة أو من طلاق بائن، ولا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي، لأن المعتدة في الطلاق الرجعي هي في حكم الزوجة، ويحق لزوجها أن يرجعها متى شاء دون إذنها، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽³⁾.

● ويجوز للرجل أن يخاطب مطلقة هو من طلاق بائن، لأن الحق له في العدة، فليس في خطبته عدوان على حق غيره⁽⁴⁾.

التعريض المأذون به في العدة:

التعريض هو الكلام المحتمل الذي قد يفهم منه طلب النكاح، وقد يفهم منه غيره، مثل أن يقول الرجل أمام المرأة: إني أريد التزويج، أو لا تسبقيني بنفسك⁽⁵⁾. فقد أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنتقل إلى بيت أم شريك، وقال لها:

(1) النساء آية 25 .

(2) البقرة آية 233 .

(3) البقرة آية 233 .

(4) انظر الشرح الكبير 6/2، 21.

(5) قال ابن عبد البر: وإن قال: إني فيها لراغب، وإني عليك لحريص، فلا بأس. الكافي

«أن لا تسبقيني بنفسك»⁽¹⁾ يريد أنه يُشير عليها بمن يتزوّجها، ومثل أن يمدح الرجل نفسه أمامها ويذكر مآثره، فقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وهي متأئمة من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أنني رسول الله ﷺ وخيرته، وموضعي في قومي»⁽²⁾، كانت تلك خطبته، وخرّج الدارقطني عن سَكينة بنت حنظلة، قالت: «استأذن عليّ محمد بن علي بن حسين، ولم تنقض عِدّتي من مهلك زوجي، فقال: قد عَرَفْتُ قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي، وموضعي في العرب، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخّذ عنك، تخطبني في عِدّتي، قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي»⁽³⁾.

● وكذلك تُخرم المُواعدة في العدة بالنكاح، إذا كانت المُواعدة من الجانبين بأن يتوثّق كل واحد من الآخر أنه لا يتزوّج غيره، فإن كانت المُواعدة من جانب واحد فهي مكروهة قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾⁽⁴⁾.

الإهداء للمعتدة:

● ويجوز الإهداء للمعتدة مِنَّ يرغب فيها، لكن لا يجوز له أن ينفق عليها، وإذا تزوجت المعتدة بعد ذلك رجلاً آخر غير الرجل الذي أهدى إليها، فلا رجوع له عليها بما أهداه. ومن خطب امرأة في عِدّتها، ولم يعقّد عليها حتى انقضت عِدّتها أساء، ولا شيء عليه.

العقد على المرأة في العدة وما يترتب عليه:

إذا عقد الرجل على مُعتدة في عِدّتها من غيره، فالعقد باطل مفسوخ، ولا توارث بينهما إن مات أحدهما في مدة العدة، ثم إنه إن دخل بها أثناء العدة بناءً على هذا العقد فإنه يجب التفريق بينهما، ويتأبّد تحريمها عليه، فلا تحل له بعد

(1) مسلم 1116/2.

(2) سنن الدارقطني 3/ 224.

(3) المصدر السابق 3/ 224.

(4) البقرة آية 235.

ذلك، لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ⁽¹⁾.

ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُتَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُتَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ⁽²⁾، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»⁽³⁾.

وهذا القول تفرد به عمر، وخالفه في ذلك الصحابة وعامة اهل العلم، وقد جاء عن عمر بسند رواه ابن عطية أن عمر رجع عن فتواه في تأييد التحريم إلى قول علي رضي الله عنه، فخطب عمر بذلك الناس، وقال: «ردوا الجهالات إلى السنة»، فإذا ثبت رجوع عمر عن فتواه التي هي مستند المالكية في المسألة، تعين الرجوع إلى ما قاله الجمهور بعموم تحليل غير المحرمات في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكََ﴾⁽⁴⁾، الشامل للناكح في العدة وغيره، فالتحريم لا بد له من دليل، ولا دليل على تأييد التحريم، فبقي الحكم على الإذن⁽⁵⁾.

● وإذا عقد عليها في العدة، ودخل بها بعد العدة، فكذلك يُفَرَّقُ بينهما ويتأبد تحريمها عليه⁽⁶⁾.

(1) ونكاح المُعْتَدَّة مع فساده يلزم فيه المهر للزوجة، ويلحق فيه الولد بالزوج على الصحيح، إلا أن تَلِدَ المنكوحَة في العدة قبل ستة أشهر من يوم أن عَقَدَ عليها الثاني، فالولد يكون للزوج الأول. انظر الكافي ص 237.

(2) وَرَوَى ابن القاسم: أن عِدَّتِهَا ثلاث حيضات تستأنفها بعد أن يُفَرَّقَ بينها وبين الزوج الثاني، وأن ذلك يُجْزئُهَا عن العِدَّتَيْنِ جميعاً. انظر الكافي ص 237. وطروء عدة على عدة فيما يأتي ج 3 ص 107.

(3) الموطأ ص 536.

(4) النساء آية 24.

(5) انظر تفسير ابن عطية المحرر الوجيز 317/1، ومواهب الجليل من أدلة خليل 209/3، والشرح الكبير 230/2، وشرح المنهج المنتخب ص 483.

(6) وروي أنه لا يتأبد تحريمها عليه، بل تَحُلُّ له خطبتها بعد انقضاء عِدَّتِهَا. وهو قول المغيرة وابن دينار. انظر الكافي ص 237.

● ومثل الوطء في العدة مقدمات الوطء في تأييد التحريم، فمن عقد على امرأة في العدة، ولم يدخل بها، ولكنه لمسها أو قَبَّلها بشهوة في العدة، تأبَّد تحريمها كما يتأبَّد بالوطء، فإن وقعت مقدمات الوطء بعد انقضاء العدة، فلا يتأبَّد بها التحريم.

● ومن وطأ امرأة في العدة، لا بعقد نكاح، ولكن بِشُبْهة نكاح، فإنه يتأبَّد عليه تحريمها أيضاً، مثل أن يجامع الرجل من يظنها امرأته، فيتبين أنها امرأة أخرى في العدة.

● ولا يتأبَّد التحريم على من عقد على مُعتدة من طلاق رجعي من غيره، ووطئها في العدة. لأنه بمنزلة وَطئه لها وهي في عِصمة زوجها، حيث إنَّ المُعتدة في الطلاق الرجعي في حكم الزوجة، فحكمه حكم من وطأ زوجة غيره يقام عليه الحد إذا كان عالماً⁽¹⁾.

من تزوج امرأة ظنها في العدة:

من تزوج امرأة يظنها معتدة، فتبين أنه عقد عليها بعد خروجها من العدة، فهل يفسخ النكاح نظراً لقصد، أو لا يفسخ نظراً لحقيقة الحال، خلاف على مقتضى قاعدة النظر إلى المقصود أو إلى الموجود في شروح مختصر خليل: أن من نكح امرأة على أنها في العدة فظهر انقضاؤها ثبت النكاح، ولا خيار لواحد منهما، ونقل البرزلي عن ابن حبيب أنه عَزَّ وسلم⁽²⁾.

حادي عشر - تحريم المستبرأة:

الاستبراء: هو المدة التي تُوقف فيها المرأة إذا زنت أو غُصبت، أو وطئت بشبهة⁽³⁾، ليتأكد من براءة رحمها من الحمل. ومدة الاستبراء كالعدة،

(1) انظر شرح الزرقاني 165/3، وحاشية الدسوقي 218/2. وفقرة: طرؤ عدة على عدة فيما يأتي ج 3 ص 107.

(2) القرار رقم 97/7/94.

(3) الوطء بشبهة، مثل: من جامع امرأة أجنبية عنه، يظنها زوجته.

ثلاث حيضات، أو وضع الحمل(*) . وتُحرّم خطبة المرأة في مدة الاستبراء، لحرمة العقد عليها حينئذ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾⁽¹⁾ وتُحرّم مواعدها أو مواعدة وليها بالنكاح، كما تحرم مواعدة المعتدة، حتى لو كان الاستبراء من الزنا بالخاطب نفسه، لأن ماء الزنا فاسد، لا ينسب إليه ما تخلق منه شرعاً.

العقد على المرأة بعد الزنى بها:

● ومن عقد على امرأة في مدة الاستبراء، وجب فسخ العقد، سواء كان الزنا منه أو من غيره، فإن دخل بها بعد أن عقد عليها تأبّد تحرّمها عليه إن كان الاستبراء من ماء غيره، سواء كان دخوله بها في مدة الاستبراء أو بعده⁽²⁾، فلا يجوز له بعد فسخ النكاح أن يعقد عليها من جديد⁽³⁾، إلا إذا كان الذي عقد عليها ودخل بها في زمن الاستبراء هو الزاني نفسه الذي تستبرئ هي من مائه، فإن النكاح يفسخ من غير طلاق، ولا توارث فيه، ولا عدة وفاة، ويلحق فيه الولد إن حملت به بعد حيضة من العقد عليها، وأتت به لستة أشهر من يوم النكاح، وما كان قبل ذلك فهو من الزنا لا يلحق به⁽⁴⁾ ولا يتأبّد على الزاني بها تحرّمها، فله أن يعقد عليها عقداً جديداً بعد فسخ النكاح الأول⁽⁵⁾.

(*) انظر ج 3 ص 123.

(1) البقرة آية 235 .

(2) مواهب الجليل 431/2، وشرح الخرشي 255/3، وشرح الزرقاني 4/4، وحاشية الدسوقي 295/2.

(3) وقال المغيرة من علمائنا: إن الوطء لا يؤبّد التحريم إلا إذا كان في مدة الاستبراء. انظر حاشية الدسوقي 218/2، والكافي ص 237.

(4) انظر مواهب الجليل 413/3، وكما يتأبّد التحريم بالدخول يتأبّد كذلك بالتلذّذ بما دون الجماع، كاللمس والتقبيل المستند إلى العقد إذا حصل في مدة الاستبراء، لا بعده. انظر حاشية الدسوقي 218/2.

(5) انظر مواهب الجليل 414/3، وقال ابن القاسم: لا يتأبّد التحريم بوطء المستبرأة المُستند إلى العقد، مطلقاً، سواء كان العاقد هو الزاني الذي حصل منه الاستبراء أو غيره، ويدل له حديث أبي بصرة الغفاري الآتي، فقد فرّق فيه النبي ﷺ بينه وبين المرأة، ولم يذكر تأبيد التحريم، وانظر حاشية الدسوقي 218/2.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : «إذا زنا الرجل بالمرأة، ثم نكحها بعد ذلك، فهما زانيان أبداً»⁽¹⁾، ووجب استبراء الزانية قبل عقد النكاح عليها، لأن النكاح له حُرمة، ومن حُرْمته ألا يُصَبَّ الماء فيه على ماء السَّفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ففي حديث أبي بصرة الغفاري: أنه تزوّج امرأة بكرأ، فدخل بها، فوجدها حبلً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، ففرق بينهما^(*).

ثاني عشر - المُحْرَم :

المُحْرَم بحج أو عمرة، لا يجوز له عقد النكاح لنفسه، ولا لغيره سواء كان رجلاً أو امرأة فلا يصح للمُحْرَم أن يكون أحد طرفي العقد، ولا ولياً يعقد لغيره، لما جاء في الصحيح من حديث عثمان عن النبي ﷺ، «لا يَنْكَحُ ولا يُنْكَحُ»⁽²⁾ ويستمر المنع في إحرام الحج إلى طَوَاف الإفاضة، وفي إحرام العمرة إلى السَّعْي. والعقد الواقع في الإحرام فاسد، يجب فسخه، سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل، وفسخه يُعَدّ طلاقاً بائناً، لأنه نكاح مختلف فيه.

● وإذا مات أحد الزوجين قبل أن يُفَسَخ نكاح المُحْرَم، ورثه الآخر، سواء مات قبل الدخول أو بعده، فإن فُسِخ قبل الموت فلا إرث⁽³⁾.

(1) ويرى بعض أهل العلم: أن الرجل إذا زنا بامرأة ثم نكحها: في مدة الاستبراء فالنكاح صحيح، وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح، وهو مروى عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. انظر تفسير القرطبي 170/12، والمجموع شرح المهدب 15/398، ومصنف ابن أبي شيبة 360/2، والسنن الكبرى 157/7.

(*) انظر السنن الكبرى 157/7، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى مختلف في عدالته.

(2) مسلم 1030/2.

(3) انظر الشرح الكبير 240/2.

الركن الثالث :

الولي

تعريف الولي:

الولي هو من يتولى العقد نيابة عن الزوجة، لكونه أباهاً، أو وصياً عليها، أو كافلاً لها، أو قريباً عاصباً، أو رجلاً من عامة المسلمين أو حاكماً. فالمرأة لا تتولى عقد نكاحها بنفسها، فإن القرآن يُضيف عَقْد النُّكَاح على المرأة للرجال، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْضُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾⁽²⁾، وفي حديث عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»⁽³⁾. وفي حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»⁽⁴⁾.

وكانت السيدة أم حبيبة قد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش أخ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ إلى الحبشة، فتنصر عبيد الله، ومات بأرض الحبشة، وبقيت أم حبيبة على إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي بالحبشة، زوجها له النجاشي وتولى عَقْدَهَا، لأن الحاكم ولي من لا ولي له، ولم تُزَوَّجْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا⁽⁵⁾. فلو عقدت المرأة نكاحها بنفسها من غير ولي، وجب فسخه قبل الدخول وبعده، ولو طال وولدت الأولاد.

(1) البقرة آية 230 .

(2) البقرة آية 219 .

(3) أبو داود 229/2، والترمذي 407/3 وحسنه، وانظر تلخيص الحبير 156/3.

(4) أبو داود 229/2، وحسنه، وانظر تلخيص الحبير 156/3.

(5) انظر سنن أبي داود 229/2، وعون المعبود 105/6، وسنن الدارقطني 227/3.

الولاية على المرأة مظهر تكريم:

والولاية على المرأة في النكاح هي مظهر تكريم للمرأة وتشريف، حيث نَصَّب لها الشارع مُمَثِّلاً يدافع عنها ويحمي عن حقوقها، في عَقْد، لو هي تولَّته لنفسها بنفسها لغلِبها الحياء فأسقطت كثيراً من حقوقها، هذا في الجانب المادي من العَقْد، أما في الجانب الآخر الأهم، وهو اختيار الزوج المناسب، صاحب الخلق والدين، الذي يُسعد المرأة ويصون حُقوقها، فإن الولي أقدر على ذلك، لأنه في الغالب أكثر تجربة من المرأة وتبصُّراً بحقائق الأمور، فقد تغلب العاطفة العابرة على المرأة التي تريد الزواج، فتتعلَّق بالشاب الذي يطلبها، لمظهره دون رَويَّة، حيث يغلبها الهوى ورهافة الجِسِّ عن أن ترى مصلحتها الحقيقية من خلال المظهر الذي قد يكون متكلِّفاً خادعاً، ولذلك احتاجت المرأة إلى من يقف إلى جانبها، وينبِّهها إلى الاختيار المناسب، الذي يضع في حسابه كل المقوِّمات لزوج سعيد ناجح.

ثم إن مبدأ الولاية في عقد الزواج يقوم على أساس التضامن في تحمُّل مسؤوليات هذا العقد الخطير، فهو عقد لا تعود آثاره على الزوج والزوجة فحسب، بل يصيب الأهل والأولياء كذلك شيء من آثاره، تكريماً واعتزازاً، أو عاراً وِحْطَةً، ومما يدل على أن الولاية على المرأة عند عقد نكاحها لا تعني الحِطَّ من قَدْرِها، وإثما الهدف من ذلك حفظ حقوقها، أنه يجوز أن يوكلها الرجل وتتولى العَقْد له نيابة عنه، كما يأتي.

شروط صحة الولي:

يشترط فيمن يتولَّى عقد النكاح نيابة عن الزوجة ما يلي:

- 1 - أن يكون ذكراً، فلا تصح ولاية الأنثى، لحديث أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»⁽¹⁾.

2 - كمال الأهلية، بأن يكون الولي بالغاً عاقلاً حراً، فلا يصح أن يتولّى العقد صبيّ، ولا مكراً ولا مجنون، أو سكران أو معتوه، لأن هؤلاء ناقصو الأهلية في أنفسهم، فلا يكونون أولياء على غيرهم، فإن كان الولي الأقرب غير مُتَّصِف بما ذكر من البلوغ والعقل، انتقلت الولاية لمن بعده⁽¹⁾.

3 - الإسلام، فلا يصح أن يتولّى الكافر العقد لابنته أو قريبته المسلمة، بل يجب أن يوكل مسلماً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

● وكذلك لا يكون المسلم ولياً لقريبته الكافرة، فإن وقع وزوجها لمسلم فسخ النكاح، وإن زوجها لكافر أساء المسلم بصنيعه ذلك، وترك الزوجان الكافران وشأنهما، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽³⁾.

● ويجوز للكافر أن يتولّى العقد لابنته أو قريبته الكافرة يتزوجها المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽³⁾.

5 - عدم الإحرام بحج أو عمرة، فلا يجوز للمُحَرَّم أن يتولّى عقد النكاح، لما جاء في الصحيح: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»⁽⁴⁾، فلا يصح أن يكون واحد من الزوجين أو الولي مُحَرَّمًا وقت عَقْد النكاح، ولا يוכלون من يتولّى العقد، ولا يجيزون النكاح إن أفْتِيت^(*) على أحدهم وعُقِد النكاح من غير إذنه، فإن وقع شيء من ذلك وأحدهم مُحَرَّم فُسِخَ العَقْد ولو بعد الدخول⁽⁵⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 230/2.

(2) [النساء: 140].

(3) الأنفال: 74، وانظر الشرح الكبير 231/2.

(4) تقدم ص 555.

(*) انظر الافتايات فيما يأتي ص 568.

(5) انظر الشرح الكبير 230/2.

اشتراط العدالة والرشد في الولي:

العدالة والرشد شرطاً كمال في الولي، وليساً من شروط الصّحة، إذ يصحّ النكاح مع مخالفة الأولى إذا كان الولي فاسقاً أو سفيهاً، ولولي السفيه بعد ذلك أن ينظر في العقد الذي تولاه السفيه، فإن كان صواباً أمضاه، وإلاّ رده⁽¹⁾.

تولي المرأة العقد للرجل نيابة عنه:

يجوز للزوج أن يوكل في العقد نيابة عنه بعض من فُقِدَت فيه شروط الولي المتقدّمة، فيجوز أن يوليّ العقد نيابة عنه المرأة وغير البالغ، والكافر والعبد، لكن لا يجوز أن يكون وكيل الزوج مُجرماً أو ناقص العقل، لأنّ المُحرّم لا ينكح ولا يُنكح كما تقدّم، وناقص العقل فاقد الأهلية على نفسه، فلا يتولّى أمراً لغيره.

● ويجوز لوليّ المرأة أن يوكل غيره ليتولّى العقد، بشرط أن تتوفّر في الوكيل الشروط المطلوبة في الولي التي تقدّم بيانها⁽²⁾.

الولي المجبر وغير المجبر:

يتنوع الولي إلى وليّ مجبر ووليّ غير مجبر.

الولي المجبر:

الولي المجبر هو: من يحق له أن يُزوَّج من كان في رعايته من البنات من غير إذنهنّ ولو من أعمى، أو بأقل من مهر المثل، ما لم يتحقق أنه يريد الإضرار بها كتزويجها من فاسق أو أبرص أو مجنون أو خصي، فليس له الحق في الجبر حينئذ، لما جاء في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 231.

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 231.

(3) الموطأ ص 745، وانظر الشرح الكبير 2/ 222.

والولي المُجبر يشمل الآتي:

1 - الأب:

الأب له حق جبر ابنته على النكاح، ولو من غير رضاها إذا اتّصفت بواحدة من صفتين: البكارة، أو الصُّغر.

(أ) - البكارة:

للأب جبر ابنته البكر على الزواج، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ولو بلغت أربعين⁽¹⁾، لأن الأب ليس كسائر الأولياء، فهو غير مُتَّهم على ابنته بتقصير، فلا يفعل لها إلاّ الأصلح، وقد جاء عن النبي ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا»⁽²⁾. فالحديث يدل على أن حُكْمَ الْبَكَرِ يَخَالِفُ حُكْمَ الثَّيِّبِ، فَالثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، أَمَا الْبَكَرُ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ الْحَقُّ وَإِنَّمَا تُسْتَشَارُ وَتُسْتَأْذَنُ، عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ، وَلَوْ كَانَ حَكْمُ الْبَكَرِ وَالثَّيِّبِ وَاحِدًا مَا فَرَّقَ الْحَدِيثُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ⁽³⁾.

(1) وقيل إن البكر إذا عنست صارت كالثَّيِّبِ، وليس لأبيها جبرها. انظر حاشية الدسوقي 222/2.

(2) مسلم 1037/2.

(3) وذهب بعض أهل العلم إلى أن البكر مثل الثَّيِّبِ لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، لظاهر حديث: «... وَلَا تُنْكَحُ الْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، أخرجه البخاري في الصحيح (فتح الباري 11/97) لكن لا تعارض بين الحديثين، فإن أخذ رأي البكر في زواجها مطلوب، فإذا امتنعت لسبب وجيه كأن يريد أبوها أن يزوجه من فاسق لماله أو نفوذه، فليس له جبرها، وهذا معنى: «وَلَا تُنْكَحُ الْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» وإن كان امتناعها لتهوُّرها، أو لأن شاباً مئاهاً بزواج سعيد، ورأى أبوها أنه غير كفء لها، وخطبها غيره ممن يُرْضَى في دينه وخلقه، فللأب جبرها على الزواج بالكفاءة، وهذا ما يدل عليه الحديث الذي يفرق بين الثَّيِّبِ والبكر، حيث جعل للثَّيِّبِ أمر نفسها، فقال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» وجعل للبكر الاستئذان فقط لتطبيب نفسها، فقال: «وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ»، وإذنها صماتها وانظر فيما تقدّم ص 507 وما يأتي فقرة: استحباب استئذان البكر.

متى يحق للأب أن يجبر البكر:

وإجبار الأب ابنته البكر مقيّد بالقيود الآتية:

القيد الأول: إذا لم يكن الأب رَشَد ابنته البالغة، فإن رَشَدَهَا بأن قال لها مثلاً: رَشَدْتُكَ، أو أَطْلَقْتُ يَدَكَ في التصرف فلا جبر له عليها.

القيد الثاني: إذا لم تتزوج البكر، فإن تزوّجت، وبقيت مع زوجها مدة طويلة مثل السّنة، ثم انفصلت عن زوجها وهي لا تزال بَكْرًا، فليس له جبرها، وذلك لأن ترشيد الأب ابنته دليل على حسن تصرفها وسداد رأيها، ولأن إقامة المرأة في بيت الزوجية مدة طويلة يُصَيِّرُهَا في حُكْمِ الثَّيْبِ حتى لو بقيت بَكْرًا لخبرتها بأمور الزواج وشؤون الرجال⁽¹⁾.

القيد الثالث: أن يكون الزوج كفؤًا، فإن كان الزوج غير كفء، بأن كان فاسقًا أو به عيب يوجب الخيار، أو كان هناك ضرر بيّن، فلا إجبار للأب، لأن الضرر ممنوع⁽²⁾.

● وألحق العلماء بالبكر في الإخبار الثَّيْبُ التي فقدت بكارتها بغير زواج، بأن كان ذلك من زنا، أو وثبة، أو بأي سبب آخر غير النكاح، فلا يبيها جبرها، لأنها في حكم البكر في جهلها بأمور الزواج، ولذلك لو أزيلت بكارتها بنكاح ولو كان فاسدًا لاختلف الأمر وارتفع عنها حكم الإجبار لخبرتها بشؤون الأزواج⁽³⁾.

(ب) الصّغر:

والمُرَاد به عدم البلوغ، فللأب جبر ابنته الصغيرة غير البالغة سواء كانت ثَيِّبًا أو بَكْرًا، لأن الصغيرة ناقصة الأهلية، فلا تستقل بأمر نفسها فيمن تختار من

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 223.

(2) انظر حاشية البناني 3/ 202، والتمهيد 19/ 98.

(3) المصدر السابق 2/ 223.

الأزواج⁽¹⁾، وفي حُكم الصغيرة في الإيجابار المجنونة، ومن بها نقص في عقلها، فإن للأب جبرها لفقد الأهلية. فإن كانت تفيق، وهي تُب بالغة انتظرت إفاقتها، ولا تُزوّج من غير إذنها، ولا يجبر الأب الصغيرة إلا إذا كان الزوج كفؤاً، كما تقدّم في البكر.

استحباب استئذان البكر:

الأب وإن كان له حق إيجابار من ذكر من بناته، فإنه مُطالب على وجه الاستحباب أن يستشير ابنته البكر البالغة في أمر زواجها، لما جاء في الحديث: «... والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»⁽²⁾، ويحسن أن يستشيرها أبوها بواسطة، لا مشافهة، فإن شدة استحياء البنت من أبيها، قد يحول دون معرفة رأيها، وكان سكوتها إذناً، لأن الحياء يمنعها من الإفصاح باللفظ، وينبغي أن تُعرف بأن سكوتها إذن، فإن منعت وأظهرت الكره، وكان لها سبب في امتناعها نُدب للولي احترام رأيها وعدم إكراهها⁽³⁾، إلا أن يكون الزوج غير كفء، فليس له إجبارها، لحديث ابن عباس «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها، وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ»⁽⁴⁾، وقد تقدّم حديث الفتاة التي قالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها⁽⁵⁾. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: «لا تُكرهوا فتياتكم على الذم من الرجال، فإنهنَّ يُحِبْنَ من ذلك ما تُحِبُّون»^(*).

فهذا وشبهه من الأحاديث محمول عند علمائنا على أن أبا المرأة زوّجها

(1) المصدر السابق 2/ 222.

(2) مسلم حديث رقم 1421 .

(3) المصدر السابق 2/ 227، وانظر ص 569 .

(4) أبو داود 2/ 232، وانظر التمهيد 19/ 100 في الكلام عن سند الحديث وسنن الدارقطني 3/ 231.

(5) النسائي 6/ 71 .

(*) مصنف ابن أبي شيبة 3/ 462.

من غير كفاء يَصْرُّ بها، ولذلك جعل لها النبي ﷺ الحق في ردِّ النكاح، وفي قول المرأة: «ليرفع بي خسيسته» ما يدل على أن الزوج غير كفاء.

٢ - وصي الأب ووصي وصيه:

يُنْزَل الوصي منزلة الأب في جبر من ذكر، مِمَّنْ للأب الحق في جَبْرِهَنْ، بشرط أن يأمره الأب بالإجبار صراحة أو ضمناً، كأن يقول له: زَوِّج بناتي قبل البلوغ وبعده، أو تكون وصية الأب منصوباً فيها على النكاح أو التزويج على وجه الخصوص بأن يقول الأب: زَوِّج بناتي أو انكِحهنَّ، فإن لم يُنصَّ فيها على النكاح، كأن يقول له: أَوْصِيكِ على بناتي، فليس له الجبر^(١). وليس للوصي الجبر إلا إذا بذل الزوج مهراً مناسباً لحال المرأة مقايسة لها بأمثالها من النساء، فليس الوصي مثل الأب من جميع الوجوه.

● والوصي إذا لم يكن مُجبراً، مثل ما إذا كانت المرأة الموصى عليها ثيباً بالغة، هو بمنزلة الأب، لا يُزَوِّج المرأة إلا برضاها، ومرتبته في تزويجها تأتي بعد ابنها، على ما يأتي في ترتيب الولي غير المجبر^(٢) بعد قليل.

● وإذا قال الأب وهو مريض: إن مِثَّ في مرضي هذا فقد زوجت ابنتي لفلان، صحَّ النكاح إذا مات في مرضه ذلك وقبل الزوج النكاح؛ لأنه من وصايا المسلمين^(٣) التي يجب تنفيذها. وليس لغير الأب ووصيه جبر امرأة على النكاح ما عدا ولي اليتيمة الصغيرة، فإن له أن يُجبرها على النكاح إذا خاف عليها الفساد في نفسها أو في مالها كالخوف عليها من الزنا أو الفقر أو ضياع مالها^(٤).

(١) انظر حاشية الدسوقي 2/ 224.

(٢) انظر الشرح الكبير 2/ 224.

(٣) انظر المصدر السابق 2/ 224.

(٤) انظر المصدر السابق 2/ 224.

متى يُجبر الزوج على النكاح:

للأب أو وصيه أو الحاكم جبر الزوج على النكاح في ثلاثة أحوال:

أ - إذا كان الزوج مجنوناً لا يفيق، وقد احتاج إلى النكاح، وخيف عليه الزنا أو الضرر الشديد بتركه، هذا إذا بلغ مجنوناً، فإن بلغ رشيداً، وجُنَّ بعد ذلك، فلا يُجبره إلا القاضي، دون الأب والوصي، لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ⁽¹⁾.

ب - إذا كان الزوج صغيراً غير بالغ، وكان في تزويجه غبطة، بأن كانت الزوجة حسية أو غنية، وخيف فواتها.

ج - إذا كان الزوج سفيهاً، وخيف عليه الزنا، ولم يترتب على زواجه مفسدة. والصدّاق في هذا النكاح على الأب، إن كان الأب هو المُجبر، فإن كان المُجبر القاضي، أو الوصي، فالصدّاق على الزوج، إلا لشرط بخلاف ذلك⁽²⁾.

الولي غير المُجبر:

الولي غير المُجبر نوعان خاص وعام.

الولي الخاص:

فالخاص من الأولياء غير المجبرين هم: العصبه والكافل، والحاكم. ويجب عند اجتماعهم أن يتقدم للعقد على المرأة ابنها ثم ابن ابنها، ثم أبوها، ثم أخوها ثم ابن أخيها، ثم جدها، ثم عمها، ثم ابنه، ويُقدّم الشقيق ممن ذكر على الذي من جهة الأب، ثم الكافل، وهو من يتولّى أمر البنت وتربيتها إذا

(1) انظر شرح الزرقاني 3/ 197.

(2) انظر حاشية الدسوقي 2/ 245.

مات أبوها وغاب أهلها، وبقيت عنده حتى بلغت، فله الولاية عليها في عقد النكاح فيزوجها بإذنها، ثم القاضي.

● وإذا تقدّم من حقّه التأخير ممن ذُكر من الأولياء مع وجود الأقرب أثم المُتقدّم، لاعتدائه على حقّ غيره، وصحّ النكاح بعقده⁽¹⁾.

تزويج القاضي من لا ولي لها:

يزوج الحاكم المرأة بإذنها ورضاها بعد أن يَثْبُتَ عنده خُلُوها من المرض وخُلُوها من المانع؛ كالعِدّة والإحرام... إلخ، وبعد أن يَثْبُتَ عنده أنه ليس لها ولي، أو لها ولي ولكنّه مُتَعَنّت يريد أن يؤخّر المرأة ويُعْضِلها عن الزواج، وكذلك لا يُزَوِّجها إلا من كفء لها في الدين والحرية، ممن هو في مثل حالها من الناحية الاجتماعية والمالية⁽²⁾.

الولاية العامة:

المُرَاد بها: تولي رجل غير قريب من عامة المسلمين تزويج المرأة عند عدم وجود قريب. فإذا لم يوجد للمرأة وليّ خاص ممّن سبق ذُكرهم، يجوز أن يتولّى عقدها أي رجل من عامة المسلمين برضاها وإذنها، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽³⁾

العقد بالولاية العامة مع وجود الخاصة:

ولا يتقدم أحد من عامة المسلمين ليتولّى العقد نيابة عن المرأة مع وجود وليّ خاص ممّن تقدّم ذُكرهم، لكن لو تقدّم وعقد صحّ النكاح إن كانت المرأة

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 227.

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 225 و226. ولو زَوَّجَ القاضي من غير نظر في هذه الأمور صحّ النكاح ما لم يَثْبُتَ ما يَبْطِلُ العَقْدَ، لأن فِعْلَ الحاكم محمول على المصلحة. انظر حاشية الدسوقي 2/ 226.

(3) التوبة آية 71.

غير ذات حسب ونسب وجمال، فيصح النكاح دخل بها الزوج أو لم يدخل، مراعاة لمصلحة المرأة مخافة أن تفوت عليها الفرصة برّد النكاح، حيث إن الرغبة قليلة في ناقصة الحسب والجمال، فإن كانت المرأة حسيبة نسبية ذات جاذبية وجمال، وتولّى العقد لها رجل من عامة المسلمين مع وجود ولي خاص من أقاربها غير مجبر، فللولي الخاص الحق في ردّ النكاح إن شاء، وله إمضاؤه ما لم يدخل الزوج ويطل الأمر، بمضيّ ثلاث سنين فأكثر، فإن مضت هذه المدة الطويلة على العقد، فليس للولي الخاص حينئذ الحق في رد النكاح، لما يترتب على الرّد حينئذ من فساد، ولأنه بسكوت الولي الخاص هذه المدة الطويلة يكون قد أسقط حقه في الولاية⁽¹⁾.

● هذا إذا كان الولي الخاص غير مجبر، أما إذا كان هناك ولي خاص مجبر مثل الأب لابنته، وتولّى العقد رجل من عامة المسلمين دون إذنه، فالنكاح فاسد ويجب فسخه مهما طال الأمر، ولو أجازته الولي المجبر⁽²⁾، إلا أن يكون الولي المجبر غائباً كما يأتي قريباً.

غياب الولي:

إذا فُقد الولي: مجبراً كان أو غير مجبر، بأن وقع في الأسر مثلاً، أو سافر ولم يُعرف له مكان، فإن الولاية تنتقل لمن بعده ممّن يليه في الدرجة⁽³⁾، فإن كان الولي غائباً غيبة بعيدة لا يرجى قدومه قريباً، وهو مجبر، زوج الحاكم نيابة عنه لأن الحاكم وليّ الغائب، فإن كان قريب الغيبة يُرجى وصوله، وجب انتظاره، ولا يُزوَّج مُجبرته حاكم ولا غيره، فإن زوجها غيره من غير إذنه في هذه الحالة من غير ضرورة خوف عليها، فسد النكاح⁽⁴⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 226.

(2) انظر حاشية الدسوقي 2/ 226.

(3) وعند ابن رشد: تنتقل الولاية للحاكم إذا فُقد الولي أو أُسِر، مثل الولي الغائب إذا كان بعيد الغيبة. انظر حاشية الدسوقي 2/ 230.

(4) انظر الشرح الكبير 2/ 229.

أما الولي غير المُجبر إذا غاب، فإن الحاكم يُزوّج المرأة بإذنها نيابة عنه، ولو كانت غيبته غير بعيدة، إلا إذا كان قريباً جداً، فإنه يكتب إليه إما أن يحضر، وإما أن يوكل، وإلا زوّجها الولي الأبعد.

العُضْلُ:

العُضْلُ هو منع الولي المرأة التي تحت ولايته من النكاح، تعنتاً وظلماً، من غير وجه مصلحة.

وقد حرّم الله تعالى ذلك، فقال مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽¹⁾.

بِمَ يَتَحَقَّقُ الْعُضْلُ؟

إذا كان الولي غير مُجبر، فإنه تَجِبُ عليه إجابة الخاطب والرضا به، إذا رَضِيَتْ به المرأة، وكان كفوّاً، مستعداً لدفع مهر مثلها من النساء، فإذا ردّ الولي غير المجبر مثل هذا الخاطب دون أن يُبين سبباً وجيهاً لردّه، فإنه يُعَدُّ عاضِلاً، ولو حصل ذلك منه لأوّل خاطب⁽²⁾. أما إذا كان الولي مُجبراً، وهو الأب، أو وصيه، فلا تَجِبُ عليه إجابة الخاطب الكفء، ولا يُعَدُّ ردّه عضلاً، ولو تَكَرَّر الرّدُّ⁽³⁾، إلا إذا عَلِمَ منه قصد الإضرار بلسان الحال، أو المقال، مثل ما إذا كانت مُجَبَّرَتُهُ موظّفة يستولي على مُرَتَّبِها، أو كان يستعملها في خِدمَتِهِ، وزواجها يَحَرِّمُهُ من ذلك. ولم يكن ردّ الأب المُجبر ومن كان في منزِلَتِهِ عضلاً ولو تَكَرَّر، لما جبل عليه الأب من مزيد الشفقة والمحبة بصفة الأبوة، ولأنّ الشَّرْعَ لم يجعل له ولوصيّه صِفة الإجبار إلا لحمل تصرّفاتهِ في زواج مُجَبَّرَتِهِ

(1) البقرة آية 230 .

(2) انظر الشرح الكبير 231/2.

(3) قال ابن حبيب: منع مالك بناته، وقد رغب فيهنّ خيار الرجال، وفعله العلماء قبله وبعده، وحاشاهم أن يقصدوا به الضرر. انظر حاشية الدسوقي 232/2 .

على المصلحة، وهو محمول على هذه الثقة في تصرفه ما لم يثبت خلاف ذلك، فإن ثبت قصد الإضرار كما تقدّم، حُكِمَ عليه بالعَظْل، وكان ظالماً⁽¹⁾، وظلمه يُسَقِطُ حقّه في ولاية النّكاح.

● وإذا ثبت عَظْل الولي، سواء كان مُجْبِراً، أو غير مُجْبِر، أمره القاضي بأن يتقي الله، ويُزَوِّج المرأة، فإن امتنع سقط حقّه لتعديّه، وزوّجها القاضي رغماً عنه، رفعاً للظلم، ففي الحديث: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»⁽²⁾.

الافتيات، أو نكاح الفضولي:

زوجت عائشة رضي الله تعالى عنها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وكان عبد الرحمن غائباً بالشام، فلما قدّم، قال: ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر في ردّ النكاح، فقال: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمراً قضيته، فأقرّ النكاح⁽³⁾.

الافتيات معناه: أن يتعدّى الولي غير المُجْبِر، فيعقد للزوجة من غير إذنها أو إذن وليها، ثم يستأذنها بعد العقد، وكذلك الأب أو من يزعم في النكاح أنه وكيل الزوج يعقد له من غير إذنه ثم يستأذنه بعد العقد. والافتيات من غير خوف فوات مصلحة منهّي عنه، لأنه من اشتغال المرء بما لا يعنيه.

شروط الاعتداد بنكاح الفضولي:

لا يعتد بنكاح الفضولي إلا إذا رضي به صاحب الشأن (الزوج أو الزوجة) كما تقدم عن عائشة.

● ولا بد لصحة النكاح في الافتيات على المرأة أن تأذن بالقول، ولو

(1) انظر المصدر السابق 232/2.

(2) أبو داود 229/2، وموارد الظمآن ص 305.

(3) الموطأ ص 555، وانظر طلاق الفضولي فيما يأتي ص 674.

كانت بكرة، ولا يكفي سكوتها إذا لم تكن حاضرة حين العقد، فإن كانت حاضرة حين العقد، فإن سكوتها يكفي في التعبير عن الرضا به⁽¹⁾.

وكذلك يشترط لصحة النكاح الذي حصل فيه الافتيات على الزوج أو الزوجة أن لا يكون أحدهما مسافراً خارج البلد، وإذا كان حاضراً في البلد فعليه أن يجيز العقد بالقرب دون تأخير⁽²⁾، وأن لا يحصل منه رد العقد قبل الرضا به⁽³⁾، وأن لا يحصل الافتيات على الزوجين معاً في عقد واحد، وأن لا يُقرّر الولي بالافتيات حال العقد، بأن سكت أو ادعى الإذن، فإن أقرّر بالافتيات وقت العقد، فلا يصح العقد.

الأبكار اللاتي يشترط إذهنهن بالقول:

استثنى علماؤنا من قاعدة: «إذن البكر صماتها» عدداً من الأبكار لا بد أن يكون إذهنهن بالقول، وهن: المفتات عليها، والبكر التي رشدها أبوها، والبكر التي تولى القاضي تزويجها بسبب امتناع وليها عن تزويجها ظلماً، والبكر التي زوّجها أبوها، أو وليها برجل فيه عيب أو مرض يُوجب الخيار، مثل الجذام والبرص إلخ.

(1) انظر حاشية البناني على الزرقاني 200/3.

(2) قدّر بعض العلماء الطول الكثير بيوم، وقدّره آخرون بما يزيد على ثلاثة أيام، وقالوا جرى العمل بهذا توسعة على الناس. انظر شرح الزرقاني. وحاشية البناني 179/3، والشرح الكبير 228/2، وانظر التمهيد 104/19.

(3) فإن ردّ النكاح، ثم رضي به فلا يُمكن منه إلا بعقد جديد. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 228/2 و247.

شروط صحة النكاح

يشترط لصحة النكاح ما يلي:

1 - أن لا تكون المرأة مُحَرَّمَةً على الرجل ، وقد مضى بيان المُحَرَّمات عند الكلام على الشروط التي يجب توفُّرها في الركن الثاني من أركان النكاح (طرفا العقد) (*).

2 - الإشهاد .

3 - الصداق .

وفي ما يلي بيان ما يحتاج إلى تفصيل من هذه الشروط:

(*) انظر ص 523 .

الإشهاد على النكاح

الحكمة من اشتراط الإشهاد على النكاح:

النكاح من العقود التي تترتب عليها آثار وحقوق كثيرة، كثبوت النسب والميراث والعِدَّة، ووجوب الصَّدَاق، وحرمة المصاهرة... إلخ. ولهذا شرط الشارع الحكيم لصحته الإشهاد عليه بشاهدين ليس أحدهما الولي، حتى يكون إثباته على أكمل وجوه التوثق وأصَحِّها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن بالإشهاد ينسَدُ باب الفساد، ويتميَّز الحلال من الحرام، ويُعرَف حال الرجل مع المرأة إذا كان يعيش معها ويتردَّد عليها، ولولا الإشهاد وإشهار النكاح وإعلانه بضرب الدَّفِّ والدعوة للوليمة، وغير ذلك، لأمكن لكل من يُخالط امرأة مخالطة سوء وفجور أن يدَّعي النكاح والزوجية. وقد جاء في السُّنَّة من حديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ وشاهِدَينِ عَدْلٍ، وما كان من نِكَاحٍ على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له»⁽¹⁾.

وقت الإشهاد:

الإشهاد مطلوب وقت العقد على وجه الندب، فإن حصل العقد من غير إشهاد صحَّ، ولكن يجب أن يتمَّ الإشهاد عليه بعد ذلك قبل البناء والدخول، إذ المراد بالنكاح في الحديث المتقدم الوطء وليس العقد، لأن النكاح حقيقة في الوطء، وحمل اللفظ على الحقيقة أوَّلَى^(*). فإن دخل الزوج بزوجه من غير

(1) أبو داود 229/2 وموارد الظمآن ص 305 .

(*) انظر التبصرة لابن فرحون 210/1.

إشهاد، وجب فسخ العَقْد بطلقة بائنة، وإذا أقر الزوجان بالوطء، وقد دخلا من غير إشهاد، أو ثبت الوطء عليهما بأربعة شهداء ثبوت شهادة الزنا، أُقيم الحد عليهما ثمانين جلدة، إلا إذا حصل إعلان للنكاح بغناء ووليمة وضرب دَفٍّ، أو حصل الدخول بشاهد واحد، فإن الحد يسقط عنهما، لأن الحدود تُذَرَأ بالشُّبُهات، وإعلان النكاح أو إثباته بشاهد واحد شُبُهَةٌ تُسْقَطُ الحد، والتفريق بينهما لازم على كل حال.

صفة من تصح شهادته:

● وقد دل الحديث المتقدم على أن الإشهاد لا يكون إلا بشهادة رجلين عدلين، إذ لا تصح شهادة النساء على النكاح، ولا شهادة الرجل الواحد، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽¹⁾، ولم يُبح الله عز وجل شهادة رجل وامرأتين إلا في الأموال، فلا يُقاس عليها النكاح، لأن عقده أعظم خطراً وأكثر أثراً من عقود الأموال كما تقدّم، فلا عجب أن كان له مزيد من الحِطة.

وفي الموطأ: «أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة؛ فقال: هو نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تُقدّمت فيه لرجمت»⁽²⁾.

● والعدل الذي يصح أن يكون شاهداً في النكاح هو: المسلم البالغ العاقل، الذي يجتنب الكبائر، ويتقي في الغالب الصغائر، ولا يفعل ما يخل بالمروءة. فلا تصح شهادة الفاسق، ولا غير المسلم، وقد ذكر الله تعالى أن الفاسق لا يقبل خبره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽³⁾، وقد اشترط الله تعالى في الشهود العدالة فقال: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنْ

(1) الطلاق آية 2 .

(2) الموطأ ص 535، ومعناه: لو سبقني أحد وقال بالرجم في مثل هذا النكاح لرجمت أنا فاعله أيضاً.

(3) الحجرات آية 6 .

الشَّهَدَاءُ⁽¹⁾ والكافر والفاسق ليسا من أهل العدالة والرُّضا، فلا يوثق بشهادتهما، كما أنه لا يوثق بشهادة الصبي، ولا غير العاقل.

● ولا يجوز أن يكون الشاهد ممن يُتَّهم في شهادته، كأب الزوجة أو ابنها، ولا يجوز أن يكون الولي أحد الشهود، لأنَّ هؤلاء جميعاً يُتَّهمون بالستر على المرأة إذا وُجِدَت مع رجل ادَّعت أنه زوجها، حتى لا يُقام عليها الحد ولا تُفْتَضَّح.

فإذا لم يوجد عدول استكثر العاقدان من الشهود كالثلاثين والأربعين، وتجاوز شهادة الشاهد في النكاح بمجرد حضوره، إذا سمع الكلام وفهمه، وإن لم يُشْهده ويقلوا له اشهد⁽²⁾.

● ويُسْتَرَط لصحة شهادة الشهود في النكاح أن لا تقع توصية لهم من الزوج بكتم النكاح، وهو ما يُعرف بِنِكَاح السِّرِّ.

نِكَاح السِّرِّ:

نِكَاح السِّرِّ، هو ما أوصى فيه الزوج الشهود عند العقد أو قبله⁽³⁾، بكتم النكاح وإخفائه، ولو عن عدد قليل من الناس، كأهل بيت فلان، أو أوصاهم بإخفائه عن زوجته الأولى، ولو لمدة قصيرة، إلا أن يكون الكتم خوفاً من ظالم يأخذ المال، أو حاسد وساحر، فالوصية بالكتم خوفاً من ذلك لا تضر، والمدار في نكاح السِّرِّ على توصية الشهود بالكتم، بحيث لو اتفق الزوجان والولي على الكتم ولم يوصوا بذلك الشهود. فليس بنكاح سرٍّ⁽⁴⁾.

(1) البقرة آية 281 .

(2) انظر مواهب الجليل 409/3، وشرح الزرقاني 163/3.

(3) ولا تضر توصية الشهود بالكتم بعد العقد، وكذلك لا تضر توصية الشهود إذا لم تكن التوصية من الزوج بأن كانت من الزوجة، أو وليها، أو غيرهما.

(4) هذه طريقة ابن عرفة التي رجَّحها المواق والحطاب، أما الباغي فطريقته أن استكتام غير الشهود من نكاح السِّرِّ، كما لو اتفق الزوجان والولي على كتم النكاح، ولو لم يوصوا بذلك الشهود، ورجَّح هذه الطريقة القرافي والبناني. انظر حاشية الدسوقي 237/2.

ونكاح السرّ منهّي عنه، قال ﷺ: «أعلنوا النكاح»⁽¹⁾، وفي حديث أبي حسن المازني: «أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السرّ حتى يُضْرَب بدف»⁽²⁾.

● ونكاح السرّ يجب فسخه، لأنه موصى بكتمه، والكتّم من أوصاف الزنا، فلشبهه بالزنا وجب عند علمائنا فسخه بطلقة بائنة⁽³⁾، ما لم يدخل الزوج، ويبني بأهله وتمرّ على ذلك مدة طويلة بالعُرف، يحصل فيها ظهور الزواج واشتহারه عند الناس، فإن مضت مثل هذه المدة بعد الدخول أقرّ الزوجان على النكاح، لأن التكتّم لم يعد له وجود، فلا يُخاف عليهما من آثاره. ويُعاقب الزوجان في نكاح السرّ بالتأديب، إن دخلا، ولم يُعذرا بجهلِهما الحكم، ويُعاقب الشهود كذلك.

(1) المسند مع الفتح الرباني 212/6، وقال: صححه الحاكم.

(2) المصدر السابق، وقال: في إسناده حسين بن عبد الله، ضعيف.

(3) كان فسخ نكاح السرّ بطلقة بائنة، لأنه نكاح مختلف في صحته فإن كثيراً من العلماء يرون جوازه، وبذلك يقول بعض علمائنا أيضاً، انظر حاشية الدسوقي 237/2.

إثبات الزوجية عند التنازع

إذا حصل نزاع في أصل قيام الزوجية بين رجل وامرأة، فإن إثباتها يكون بواحد من الطرق الآتية:

- 1 - وثيقة زواج صحيحة معتمدة ومُسجَّلة لدى جهات الاختصاص.
- 2 - شهادة عدلين بأنهما حضرا عقَدَ زواج فلانة من فلان، بصداق مسمًى قدره كذا، وتولَّى العقد نيابة عن الزوجة فلان... إلخ، ولا بدَّ من التفصيل المذكور لقبول شهادة الشاهدين⁽¹⁾.
- 3 - شهادة عدلين أو أكثر مبنية على شهادة سماع، وصفتها: أن يقولوا: إنهم سمعوا سماعاً فاشياً مستفيضاً على ألسنة أهل العذل وغيرهم، أن فلاناً المذكور نكح فلانة هذه بالصَّداق المسمًى، وأن وليها فلاناً عقد عليها نكاحها برضاها، وأنه فُشَا وشاع بالدَّف والدخان.
- 4 - إقرار الزوجين بالزوجية إذا كانا طارئين:
يثبت النكاح بإقرار الزوجين بالزوجية، إذا كانا من غير أهل البلد، طارئين عليه، ولم يتقدَّم إقرارهما نزاع.
- فإذا كان الزوجان أو أحدهما من أهل البلد غير طارئ، فلا يثبت النكاح بإقرارهما بأنهما زوجان في حال الحياة، وإذا مات أحدهما، فهل يرثه الآخر بهذا الإقرار، أو لا يرثه؟ في ذلك خلاف⁽²⁾.
- 5 - إقرار أبوي الزوجين بالنكاح بعد موت الزوجين:
إقرار أبوي الزوجين غير البالغين بنكاحهما بعد موت الزوجين، أو موت

(1) انظر حاشية الدسوقي 329/2.

(2) انظر حاشية الدسوقي 329/2 و331.

أحدهما يثبت به النكاح، ويثبت الإرث، كما لو كانا حَيَّين، لأن الأب قادر على إنشاء العقد لغير البالغ في أي وقت⁽¹⁾.

النكاح لا يثبت بشاهد واحد:

ولا يثبت النكاح لمُدَّعيه بشاهد واحد، وإذا عجز عن الإتيان بآخر سقطت دعواه، ولا توجه اليمين على المدَّعى عليه، لأن كل دعوى لا تثبت إلا بِعَدْلَيْن، لا يطالب فيها المدَّعى عليه بيمين، لعدم الفائدة من ذلك، لأنها لا تنقلب على المدَّعي إذا نكل المدَّعى عليه، إذ لا يُقضى فيها بيمين المدَّعي مع نكول الآخر⁽²⁾.

شهادة السماع في إثبات النكاح:

شهادة السماع لا تُفيد في دعوى الزوجية على امرأة هي في عصمة رجل آخر، لأن شهادة السماع لا ينتزع بها من حائز. أما لو ادَّعى رجل على امرأة ذات زوج أنها امرأته وأقام على ذلك شهادة قطع لا شهادة سماع، فإنه يفسخ نكاحها وتُرَدُّ إليه بعد الاستبراء إن كان الثاني وطنها⁽³⁾.

ادعاء الزوجية بعد الموت:

لو ادَّعت امرأة أنها زوجة فلان بعد موته، وأقامت على دعواها شاهداً واحداً، فإنها تحلف معه على دعواها، ويثبت لها الميراث منه، لأن دعواها آلت إلى المال، وهو الميراث، والأموال تثبت بالشاهد واليمين، ففي الصحيح من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»⁽⁴⁾، وذلك في الأموال. ولا يُقضى للمرأة بالصدّاق، لأن الصدّاق من أحكام النكاح المتعلقة بالحياة، وهي لا يُقضى فيها إلا بِعَدْلَيْن، وتجب عليها العِدَّة احتياطاً لحق الله تعالى.

(1) انظر شرح الزرقاني 46/4.

(2) انظر شرح الزرقاني 42/4.

(3) انظر مواهب الجليل 3/533، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/330.

(4) مسلم 3/3713.

المرأة يدعيها رجلان:

لو ادّعى رجلان امرأة، فقال كل واحد: هي امرأتي، وأقام بيّنة على دعواه، ولم يُعرف السابق منهما فُسخ نكاحهما معاً بطلقة بائنة، لاحتمال صدقهما معاً، والمرأة لا تكون زوجة لرجلين، فإن أرخت البيّنة السابق منهما قُضي له، وفُسخ نكاح الثاني⁽¹⁾.

● ومن ادّعى على امرأة ذات زوج أنه كان قد تزوّجها قبل ذلك، وأحضر شاهداً واحداً على دعواه، وزعم أن له شاهداً آخر سيأتي به قريباً، فإن يُقضى على زوجها الذي معها باعتزالها، وتوضع عند أمينة إن خشي ترددها عليه، إلى أن يأتي مُدّعيها بيّنة، فإن أتى بها قُضي له وفُسخ نكاح الثاني، وصارت للأول بعد الاستبراء، وإن لم يأتي بالبيّنة في مدّة قريبة، من شأنها لا تضرّ الزوج الذي أمر باعتزال زوجته، رُفِضَت دعواه. ونفقة المرأة في مدة الاعتزال على من يُقضى له بالزوجية، لأن من له الغنم عليه الغرم⁽²⁾.

البيّنة الغائبة:

من ادّعى الزوجية على امرأة خالية من زوج، وادّعى أن له بيّنة غائبة، سيأتي بها قريباً، قُضي على المرأة بانتظاره ومنعها من الزواج مدة لا تتضرّر منها عادة، فإن أتى بالبيّنة حُكِمَ عليها بالزوجية، وإن لم يأت بالبيّنة في المدة القريبة التي لا تتضرّر فيها المرأة، لم تُؤمر بانتظاره، وتزوّج إن شاءت، ثم إن بيّنته لا تُقبل بعد ذلك إذا كان القاضي قد حكم بعجزه عن إحضار البيّنة، وعدم قبول دعواه بعد التلوّم، وإعطائه الفرصة بعد الفرصة، فإن لم يحكم القاضي

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 331.

(2) المصدر السابق 2/ 331.

بتعجيزه⁽¹⁾، وأتى بيّنة ولو بعد أن تزوّجت المرأة، سُمِعَت بيّنته، وقُبِلَت للنظر فيها.

(1) التلوم: إعطاء القاضي الفرصة للخصم بتأجيل القضية المدة بعد المدة بالاجتهاد، ليثبت حقه، أو يطعن في بيّنة خصمه. والتعجيز: حُكَم القاضي على الخصم بالعجز عن إثبات حقه أو الطعن في بيّنة خصمه، بعد استنفاد المدة الضرورية له بالاجتهاد، انظر المصدر السابق، وانظر هامش رقم (44) من هذا المبحث.

الصدّاق

تعريفه:

الصدّاق: هو ما تستحقّه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، ويُسمّى مهراً ونِحْلَةً وَجِبَاءً، وفريضة وصدقة، وأجرأً وطولاً، وعُقرأً.

وقد فرضه الله تعالى على الأزواج. فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنَّ نَحْلَةً﴾⁽¹⁾.

وقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽²⁾.

الحكمة من مشروعية الصدّاق ووجوبه على الزوج:

الحكمة من مشروعية الصدّاق، أنْ بَذَلَهُ للمرأة علامة على صدق رغبة الرجل فيها، وتكريمه إيّاها، وفيه تعظيم أمر النكاح وإعلاء شأنه، فلا يُقدّم عليه إلا من كان جازداً صادقاً في طلبه، مُستَعِداً لدفع المهر من أجله.

وجعل الله عزّ وجلّ الصدّاق للنساء على الأزواج، دون العكس، ليكون ذلك موافقاً لطبيعة الأشياء وفطرتها، ومناسباً لوظيفة كل من الرجل والمرأة، ففِطْرَةُ المرأة: رِقَّةٌ ونُعُومَةٌ وأُمُومَةٌ، وعاطفةٌ وحنانٌ وتربيةٌ أولاد، ورعاية بيت، وأنسٌ زوج. وفِطْرَةُ الرجل، قُوَّةٌ وخُسُونَةٌ وجَلْدٌ، وقدرة على المشاق والقيام بمختلف الأعمال، ولذلك أُنيطت به مسؤولية الكسب وتحصيل الرزق وإنفاق المال، فالرجل يبذل والمرأة تبذل، ولكن البذل يختلف؛ فبذل الرجل إنفاق

(1) النساء آية 4 .

(2) النساء آية 24 .

ومهر وحماية للبيت من الخارج، وبذل المرأة تربية وأمومة وحسن تبعل، وحماية للبيت من الداخل.

ولو جُعِل المهر على الزوجات للرجال كما هو الحال في بعض النظم الوضعية، لأدّى ذلك إمّا إلى إرهاب المرأة، بتكليفها ما لا تطيق من الأعمال، وإمّا إلى انحرافها إلى أعمال غير شريفة لتحصيل المال، وإمّا إلى رضاها بالزوج الذي يرضى بالقليل منه، ولو كان غير صالح ولا كفاء.

الصدّاق لا يجوز الاتفاق على إسقاطه:

الصدّاق شرط لصحة النّكاح فلا يجوز للطرفين أن يتّفقا على إسقاطه، فإذا اتّفق الطرفان في العَقْد على إسقاط الصدّاق، فإنه يجب فسخ العَقْد إذا أطلع عليه قبل الدخول، فإذا دخل الزوج، فإن النّكاح يَثْبُت، ويتقرّر للزوجة مهرٌ مثلها من النساء.

مهر المثل:

صدّاق المثل: هو ما تتزوج به مَثيلات المرأة في الدين والجمال والحسب والمال والبلد؛ مثل أختها؛ شقيقتها أو لأبيها، ويُراعى كذلك في صدّاق المثل حال الزوج، فقد يُرغب في تزويج صاحب الدين، ويُحط عنه في الصدّاق. ويُعتبر بهذه الأوصاف في النّكاح الصحيح بيوم العقد، وفي النّكاح الفاسد، بيوم الوطاء⁽¹⁾.

المهرُ المسمّى:

إذا اتّفق الطرفان في عقد النّكاح على مقدار المهر، فهذا هو المهر المسمّى، والنّكاح حينئذ يُسمّى نكاح تسمية.

أما إذا لم يتّفق الطرفان على مقدار المهر، ولم يتّفقا على إسقاطه، ولم

(1) الشرح الكبير 317/2 .

يَجْرِي له ذكر وقت العَقْد على الإطلاق فالنكاح صحيح، ويتقرر فيه بعد ذلك مهرُ المِثْل، وهذا ما يُسمى بنكاح التفويض.

أما إذا ذُكِرَ الصَّدَاقُ إجمالاً وقت العقد، واحتكم الطرفان إلى شخص آخر يُقرّر مقداره فيما بعد، فهو نِكَاحُ التَّحْكِيمِ⁽¹⁾، وهو جائز أيضاً، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽²⁾ فقد أذنت الآية بالطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر، وطلاق المرأة لا يكون إلا بعد صِحَّةِ نِكَاحِهَا.

نكاح الشُّغار⁽³⁾:

كان الناس في الجاهلية يتناكحون بالشُّغار، ويُخلون النكاح من الصَّدَاق، وذلك بأن يقول الرجل للآخر: زوّجتي ابنتك أو أختك على أن أزوّجك أختي أو ابنتي، بحيث تكون إحداهما صداقاً للآخرى، وهو حرام، ففي الصحيح عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار»⁽⁴⁾، وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا شُّغار في الإسلام»⁽⁵⁾.

ونكاح الشُّغار ثلاثة أنواع:

1 - صريح الشُّغار:

وهو أن يُزوّج الرجل ابنته لآخر على أن يُزوّجه الآخر ابنته، من غير أن يكون بينهما صدّاق، ويُفسخ هذا النكاح قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة، ولو ولدت المرأة الأولاد، وإذا فُسِخ قبل الدخول لا شيء للمرأة، وإذا فُسِخ بعده،

(1) انظر الشرح الكبير 313/2.

(2) [البقرة: 236].

(3) الشُّغار، لغة: الخُلُو، يقال شَغَرَ البلد إذا خلا، لخلو النكاح من الصَّدَاق، ويُطلق الشُّغار أيضاً على الرفع، فكان الولي يقول: لا ترفع رجلاً ابنتي، حتى أرفع رجلاً ابنتك، لأنه يُقال: شَغَرْتُ المرأة إذا رفعت رجلاً عند الجماع.

(4) مسلم 1034.

(5) مسلم 1035/2.

فلها صدّاق المثل، وهو نِكَاح يدرأُ الحدّ، لأنّه مُختلف فيه، ويُلحق فيه الولد بالزوج.

2 - وجه الشُّغار:

وهو أن يُزوّج الرجل أخته بمائة، على أن يُزوّجه الآخر أخته بمائة مثلاً، أو أقلّ أو أكثر⁽¹⁾، وسُمّي هذا وجه الشُّغار لأن فيه شبهاً بالنكاح الصحيح، من حيث أنّه سُمّي لكل واحدة صدّاق، ولكن لما شرط فيه نكاح واحدة بالأخرى كان شُّغاراً، فصارت تسمية الصدّاق كَعَدَمِهَا. ويُفسخ وجه الشُّغار قبل الدخول، وليس للمرأة شيء، ويثبت بعده بأكثر الصدّاقين؛ المُسمّى، أو صدّاق المثل.

3 - مركب من صريح الشُّغار ووجه الشُّغار:

وهو أن يُزوّج الرجل ابنته بمائة على أن يزوّجه الآخر من غير مهر، وحُكمه أن التي سُمّي لها صدّاق تأخذ حُكم وجه الشُّغار، يُفسخ نكاحها قبل الدخول، ولا شيء لها، ويثبت بعده، بالأكثر من الصدّاقين المُسمّى، أو صدّاق المثل، والمرأة التي لم يُسم لها، تأخذ حكم صريح الشُّغار، يُفسخ نكاحها قبل الدخول وبعده، ولو ولدت الأولاد، ولها صدّاق المثل بعد الدخول، ولا شيء لها إذا تمّ الفسخ قبل الدخول.

أقل الصدّاق وأكثره:

أقل الصدّاق ربع دينار من الذهب^(*)، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو قيمة ذلك من العُروض، لأن هذا القَدْر أقلّ ما يصدق عليه مال له بال، حيث استُبيح به قطع اليد في السرقة، ولو ترك الناس في أقل الصدّاق من غير تقدير، لاستباحوا النكاح بالفلس الواحد، وهذا لا يصلح، لأنّه لا يُسمّى طَوْلاً، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

(1) لو زوّج رجل أخته لآخر، فزوّجه الآخر أخته مكافأة له، من غير أن يكون مشروطاً من أول الأمر لكان جائزاً، وليس شُّغاراً. انظر الشرح الكبير 307/2.

(*) الدينار الشرعي وزنه 4,25 غرام.

الْمُؤْمِنَاتِ⁽¹⁾، ولو كان الطّوّل يقع على أيّ قَدْر من المال دون تحديد لأقلّه، لكان كل واحد مستطيعاً له، فلا تظهر بعد ذلك فائدة من تقييد نكاح الأُمة بعدم استطاعة الطّوّل للحرة⁽²⁾.

وحين قال مالك: أقلّ الصدّاق ربع دينار قياساً على ما تُقَطَّع به اليد في السَّرقة، قال له الدَّرَاوَزدي: تعرّقت فيها يا أبا عبد الله، أي سلكت في الاستدلال مسلك أهل العراق. وقال ابن وهب لا حدّ لأقلّ المهر، وهو قول جمهور أهل العلم والمحدّثين من أهل المدينة وغيرهم. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً حلّت، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين، وقد جاء في الموطأ وغيره من حديث سهل بن سعيد: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدّقها إياه، فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء، قال نعم، معي سورة كذا وسورة كذا، لسور سمّاها، فقال له رسول الله ﷺ: قد أنكحتها بما معك من القرآن»⁽³⁾.

● ولا حدّ لأكثر المهر باتّفاق العلماء، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْسَبِدَالَ رَوْحٍ مَّكَاتٍ رَوْحٍ وَءَاتَيْتُمْ إِيَّاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽⁴⁾، وقد خطب عمر على المنبر، فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه، ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة، فقالت: يا عمر، يعطينا الله، وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول:

(1) النساء آية 25 .

(2) انظر التمهيد 2/ 189 و 115/21.

(3) الموطأ ص 256، والبخاري مع فتح الباري 11/ 110، والتمهيد 21/ 115.

(4) النساء آية 20 .

﴿وَأَتَيْتَهُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال: عمر: أصابت امرأة، وأخطأ عمر⁽¹⁾.

المُغَالاة في المهور وتكاليف الزواج:

تنافس الناس في المغالاة في تكاليف الزواج، وتشدّدوا في المهور، وتباهوا في نفقات العرس وتفاخروا، وابتدعوا العادات المكلفة وأوجبوها على أنفسهم، حتى إنه ليُتْهَـاَوَن في أداء فرائض الله تعالى، ولا يُتْهَـاَوَن في شيء من هذه العادات، وتولّى النساء زمام الأمر في معظم هذه المسائل، وتفتنوا في وسائل الصّرف ووجوه الإنفاق، ويا ويح الرجل إن كان عاقلاً - وهم قليل - لو اعترض، أو نبّه إلى أن كثيراً من وجوه الإنفاق، هو سرف وتبذير، إن قُدِرَ عليه قِلَّةٌ من الناس، فلن يقدّر عليه الكثيرون - فإنه لن يجد إلا صِداً وعدواناً، واتهاماً بالشحّ والبخل، واستوى الناس في ذلك، العالم والجاهل، والصالح والطالح، إلا من رحم ربك.

مسئولية من يسهم في ترسيخ هذه العادات:

العادات السيئة تبدأ في العادة بفعل واحد من الناس، ثم تنتقل العدوى إلى غيره، وبدلاً من إِمَاتِهَا والقضاء عليها وتجنّب الناس إياها، فإنهم يرسّخونها الواحد بعد الآخر، ويكون حال الأول، ومن قلّده، ورّسخ بعده تلك العادة، هو حال من سنّ في الإسلام سنّة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ويدخل فِعْلُ الناس هذا في مدلول السُّنَّةِ السيئة، التي يحمل وزرها كل من أسهم في تثبيتها، وذلك للآثار السلبية الآتية:

الآثار السلبية على المُغَالاة في التكاليف:

من الآثار السلبية المُتَرَبِّة على المُغَالاة ما يلي:

1 - أنه كلما زادت التكاليف المُقترنة بالزواج قلّ القادرون عليها من الناس، وهو ما أذى في وقتنا الحاضر إلى حرمان عدد كبير من الشباب والبنات

(1) الترمذي 423/3، وقال: حسن صحيح، وانظر أحكام القرآن 1/564.

من الزواج في سِنِّ الرُّغْبَةِ والفَوْرَانِ، فانتشر الانحراف والعلاقات غير المشروعة من جهة، وارتفع عدد العوانس اللَّائِي فاتهنَّ سِنِّ الزواج بِنسبة مُخِيفَةٍ في البيوت، من جهة أُخرى.

2 - كَلَّفَ هذا الإنفاق المُبَالِغُ فيه الأُسْرَما لا تُطِيقُ، وكثير منها تَغَلَّبَ على هذا الإنفاق، إِمّا بالديون الثَقِيلَة، التي تنعكس آثارها السيئة فيما بعد على حياة الزوجين، وتكون على حساب سعادتهما الزوجية واستقرارها، وإِما بالالتجاء إلى كَسْبِ المال من وجوه الحرام، بالرشوة والربا والتجارات والمعاملات المشبوهة... الخ.

عادات في الأفراح يجب تركها:

كثيراً ما تكون وجوه الإنفاق الزائد في الزواج سببها أمور مُحَرَّمَة، لا يجوز فعلها في ذاتها، حتى لو سلمت من صرف المال عليها، فضلاً عما تكلفه من الابتزاز، وسوء الاستغلال، ومن ذلك:

● إقامة الحفلات للنساء في الصالات العامة، وهنَّ متزيّنات متعطّرات، أشباه عاريات، ويقوم بخدمتهنَّ الرجال، هذا على أحسن الأحوال، إذا لم يكن الحفل مدعوّاً إليه الرجال أيضاً.

● ما يُسمِّيهِ أهل طرابلس (المستاندات)⁽¹⁾، و(الزمزومات)⁽²⁾، و(الزكرة

(1) «المستاندات» نسوة يحترفن طبخ الطعام، يُرْسِلُهُنَّ أهل الزوج إلى الأقارب والجيران إِيذاناً ببداية العرس، وتقضي العادة أن كل بيت يدخله يدفع لهنَّ أهله مبلغاً من المال، ليكون هذا المبلغ الذي يتحصّلن عليه أَجْرَةً لهنَّ مقابل قيامهنَّ بطبخ الطعام لأهل الزوج أيام العرس، ولا يبعد أن يكون هذا من أكل المال بالباطل، وقهر الناس على أخذ المال منهم بِسِنِّ الحياء؛ وقد صَحَّ عن النبي ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. علاوة على الإجارة المجهولة.

(2) «الزمزومات» نوع آخر من النسوة يحترفن الغناء في الأعراس بمبالغ كبيرة باهظة، ولا يتورعن أن يكون غناؤهن وسط رجال ونساء، ولا يكتفين بالمبالغ الكبيرة من صاحب العرس، بل تدور الواحدة منهنَّ على الحاضرات تغني وتضرب، وتقف عند كل واحدة، لا تغادرها حتى تلقي إليها بعض الدينارات.

والنوبة⁽¹⁾.

● فرق الغناء التي يُحييها الشباب بمُكَبِّرات الصوت والموسيقى الشرقية والغربية، والغناء الخليع والقول الفاحش مع الشطح والرقص، والمخمور فيها أكثر من الصاحي، وتبقى هذه الأصوات الصاخبة تُزعج الناس والجيران حتى مطلع الفجر، وكثيراً ما تنتهي بالضرب بالسكاكين والمآسي المفجعة.

● الفرق التي تحترف إقامة المولد ليلة العرس بطريقة مكروهة، تقوم على النصب والاحتيال، لا يقرأون من صفات رسول الله ﷺ وشماله، التي هي موضع الفائدة والعظة إلا أسطراً قليلة، وباقي المولد غناء وتنغيم، ولذلك صارت هذه الفرق في الشروط التي تفرضها، وفي المبالغ التي تطلبها، وفي طريقة أدائها لما تُسمّيه (المولد) أشبه بفرق الغناء، تقوم المجموعة الواحدة منهم بهذا الدور في الليلة الواحدة في أكثر من مكان (تَبْرُكاً) بتكرار الأجرة على المولد في الليلة مرتين.

أمثلة على يُسرِ الزواج وقلة تكاليفه في الشريعة:

كان الزواج على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، وعلى عهد السلف الصالح، خير القرون، سهلاً ميسراً، لا تشدّد فيه ولا تعتّت، لا من ناحية المهر، ولا من ناحية الثَّفَقَات الأخرى المصاحبة لإتمام الزواج، وقد حضّ النبي ﷺ الناس على أن يقتدوا بسُنّة التيسير في الزواج، لأنها أصلح لعامتهم وأرفق بحالهم، فقال: «خير النكاح أيسره»⁽²⁾، وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة»⁽³⁾ وفي حديث آخر عنها أن النبي ﷺ قال:

(1) فرقة من الرجال تضرب (الزكرة) تصاحب النساء يوم (القُفّة) إلى بيت العروس، لا يستحيون ولا يتقون الله، إذا لم يمنعه أحد، يدخلون البيت وسط النساء يغنون، وترقص لهم النساء، ويجمعون المال من الحاضرات، علاوة على ما يشترطونه على صاحب العرس.

(2) أبو داود 238/2.

(3) المسند 6/145.

«من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»⁽¹⁾ وفي حديث أبي حنبل الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: كم أمهرتها؟ قال: مائتي درهم، فقال: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»⁽²⁾.

وخطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله، ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدّ، ولكنك رجل كافر، وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم وتزوجها، وكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم(*) . وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواعة من ذهب⁽³⁾. وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً، أو تمرّاً، فقد استحلّ»⁽⁴⁾. وفي حديث عامر بن ربيعة، أن امرأة من فزارة، تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالكِ بنعلين» قالت: نعم. قال: فأجازه⁽⁵⁾، وجّهز رسول الله ﷺ فاطمة ابنته في خميلٍ وقرية ووسادة من آدم حشوها ليف⁽⁶⁾. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب أن يُنكِحهُ النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه: «هل عندك من شيء تُصدّقُها إياه»، فلما لم يجد شيئاً قال له: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلما لم يجد، قال له: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»⁽⁷⁾.

(1) المسند مع الفتح الرباني 145/16، وقال العراقي: سنده جيد، وتيسير خطبتها - بكسر الخاء - أي سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها، وإجابتهم بسهولة من غير توقف، وتيسير رحمها، هو أن تكون المرأة سريعة الحمل كثيرة النسل.

(2) المسند مع الفتح الرباني 168/16؛ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وبطحان اسم جبل.

(*) انظر سنن النسائي 63/6.

(3) البخاري مع فتح الباري 110/11.

(4) أبو داود 236/2.

(5) الترمذي 420/3.

(6) الحاكم 185/2 وصححه، وأقره الذهبي.

(7) البخاري مع فتح الباري 110/11.

وزَوْجَ سَيِّدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ابْنَتَهُ عَلَى دَرَاهِمِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدَاعَةَ. وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ⁽¹⁾.

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ قَبْضَةَ السَّوِيقِ وَالتَّمْرَ وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ وَالنَّعْلَيْنِ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَهْرًا، وَأَنَّ الْمُغَالَاةَ فِي الْمَهْوَرِ دَلِيلٌ عَلَى عُسْرِ النِّكَاحِ وَقِلَّةِ بَرَكَتِهِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ يَتِمُّ بِسَهُولَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَكْلُفٌ وَلَا عَنَتٌ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَتَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَزَوَّجَهَا، وَأَعْرَضَ عَنْهَا، لَمْ تَغَادِرِ الْمَجْلِسَ إِلَّا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَى إِعْرَاضَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا، وَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فِي السَّفَرِ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ وَبَنَى ﷺ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ قَافِلٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلَمْ يَكُنِ السَّفَرُ عَائِقًا دُونَ الزَّوَاجِ، قَالَ أَنَسُ: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمْرٌ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتِهِ»⁽²⁾. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ⁽³⁾. وَفِي الصَّحِيحِ فِي ذِكْرِ تَزْوِيجِ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»⁽⁴⁾، وَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَكْرَمُ النَّاسِ، لَا يُبَالِغُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا فِي التَّائِقِ.

● فَاَنْظُرْ هَذَا مَعَ مَا عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ الْآنَ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّبَاهِي، وَالتَّفَاخُرِ فِي الْإِنْفَاقِ بِالْآلَافِ فِي الْحَفَلَاتِ وَالْوَلَائِمِ وَالِدَعَوَاتِ، خَشْيَةُ النَّاسِ، وَالْقِيلُ وَالْقَالَ، وَلَوْ دَعَوْتَ أَحَدَهُمْ إِلَى أَنْ يَنْفِقَ فِي السَّرِّ قَلِيلًا مِنَ الدِّينَارَاتِ لَتَرَدَّدَ فِي الْأَمْرِ، وَفَكَّرَ وَقَدَّرَ، وَزَادَ وَنَقَّصَ، وَلَمْ تَظْفَرْ مِنْهُ بِشَيْءٍ ذِي بَالٍ، فَالْوَلِيمَةُ فِي النِّكَاحِ سُنَّةٌ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالْخَمْسَةِ وَالْعَشْرَةِ، وَلَكِنَّهَا صَارَتْ فِي عُرْفِ الْيَوْمِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ، حَتَّى يَتَكَلَّفُ النَّاسُ فِيهَا مَا لَا يَطِيقُونَ، وَيَتَبَاهَوْنَ وَيُفْسِدُونَ، وَيَسْمَعُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِيهَا بِمَا لَا يَكَادُ يُصَدِّقُ.

(1) انظر زاد المعاد 37/4 .

(2) البخاري مع فتح الباري 131/11.

(3) المصدر السابق 148/11.

(4) المصدر السابق 146/11.

شروط الصدّاق:

يُشْتَرَطُ فيما يَصْلُحُ أن يكون صدّاقاً ما يلي:

1 - أن يكون طاهراً، فلا يجوز بشيء نجس، مثل الميتة والخمر، لأن النجس لا يجوز التعامل به.

2 - أن يكون مُتَمَوِّلاً، أي له قيمة مالية، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَاعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِهِينَ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾⁽²⁾، والطول: المال، فلا يجوز أن يكون المهر غير مُتَمَوِّلٍ، مثل التنازل عن حق، كأن يجب لرجل على امرأة قصاص، فيتزوجها، ويجعل تنازله عن القصاص منها صدّاقها، ومثل أن يتزوج المرأة، ويجعل صدّاقها أن يقرأ لها شيئاً من القرآن، ويهدي ثوباً إليها⁽³⁾ أو يعطيها حبة قمح أو قشرة خُبز. ويصح أن يكون الصدّاق منافع عقار أو سيارة، أو خدمة، مدة معلومة، كأن يقول الرجل للمرأة: صدّاقك، أن تستغلي سيارتي أو عقاري الفلاني، أو أن أقوم بأداء بعض الأعمال نيابة عنك.

3 - أن يكون مُنْتَفِعاً به انتفاعاً شرعياً، فلا يجوز أن يكون خمرأ أو خنزيراً، ولو كانت الزوجة غير مسلمة، لأن ما لا يُنْتَفَعُ به انتفاعاً شرعياً لا يجوز تملكه.

(1) النساء آية: 24.

(2) النساء: آية 25.

(3) ثواب القراءة لا يؤخذ عليه مال (فهو غير مُتَمَوِّلٍ)، ولذلك قال علماؤنا: لو جُعِلَ صدّاقاً كان فاسداً اتفاقاً، بخلاف تعليم القرآن، فيجوز أخذ الأجرة عليه، ولذلك يجوز أن يجعل صدّاق المرأة تعليمها شيئاً من القرآن على الصحيح، كما دلّ عليه حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، انظر ص 583 وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 2/ 309 و 203.

4 - أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز أن يكون مالاً أو عقاراً في حوزة شخص آخر، مستولى عليه من صاحبه، ولا بما فيه مخاطرة، مثل سيارة لا تزال في المصنع أو في بلد آخر، أو بمال ضائع على أمل حصوله، لأنه لا يعلم هل يتم لها حصول ذلك أو لا، ومثل ثمار شجر لم تنضج، بحيث يشترط تسليمها بعد طيبتها، لأنه لا يُعلم هل تسلم الثمار إلى الطبيب، أو تصيبها آفة، أما لو اشترط قطعها في الحين قبل النضج فيصح جعلها صدّاقاً، لأنه لا مخاطرة في ذلك.

5 - أن يكون الصدّاق معلوم المقدار أو الأجل، فلا يجوز الصدّاق المجهول المقدار، مثل: نفقة الزوج على ابن الزوجة من غيره، تجعل صدّاقاً للمرأة، فلا يجوز، لجهل مقدار النفقة، ومثل ما في الخزنة من نقود لا يُعرف عددها. ولا يجوز كذلك الصدّاق المجهول الصّفة، كعقار لم تُبين صفته، أو مجهول الأجل، مثل تأجيل الصدّاق كله، أو جزء منه إلى الموت أو الفراق، فإن أُجل الصدّاق إلى أجل مجهول، فإن النكاح يفسد قبل الدخول، ويثبت بعده⁽¹⁾ بالأكثر من المسمّى وصدّاق المثل، ويسقط شرط التأجيل للأجل المجهول. وكذلك لا يجوز تأجيل الصدّاق إلى أجل بعيد، مثل خمسين سنة، لأنه يُتَحَايَل بذلك على إسقاطه بالكليّة.

الجهالة اليسيرة تجوز في الصدّاق:

تجوز المخاطرة والجهالة القليلة في الصدّاق، لأن النكاح مبني على المُكَارَمة بخلاف البيع، فإنه مبني على المُكَايَسة، فيجوز نكاح المرأة على أن تُعطى صدّاق مثلها من النساء، أو على أن صدّاقها شؤرها، وهي أثاث البيت وجهازه المُتعارَف عليه عند الناس، وقد أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صدّاقاً، فقال: «إن لها صدّاقاً كصدّاق نسائها، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، فقام ناس ممن حضروا وشهدوا أن

(1) انظر حاشية البناني وشرح الزرقاني 12/4، والشرح الكبير 2/303.

رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَاع بنت واشق كذلك»⁽¹⁾.

● وتجاوز كذلك المخاطرة اليسيرة في الأجل، مثل تأجيل الصدّاق إلى حصول المال وتيسر الدفع، أو يقول الزوج: أدفع الصدّاق متى شئت، فإنه يجوز إذا كان الزوج ملياً، يترقب مالاً، لا إن كان مُعْدِماً، فلا يجوز حينئذ لمزيد الجهالة والمخاطرة، ويجوز تأجيل الصدّاق إلى وقت الدخول على الزوجة إن كان وقته معلوماً في الجملة، كالصيف، أو موسم الحصاد.

تأجيل الصدّاق إلى الموت أو الفراق:

يجوز التحاكم في الأجل إلى العُرف إذا كان هناك عرف معمول به، كأن يقال في العقد: مائة مُعَجَّلَة، ومائة مُؤَجَّلَة، ولم يقيد الأجل، غفلةً، أو اتكالاً على العرف، فإنه يجوز. فإذا لم يكن هناك عرف معمول به في مقدار التأجيل، فالتأجيل المجهول يُفسد الصدّاق⁽²⁾، وذلك كتأجيله بالموت أو الفراق، ويفسد النكاح بذلك قبل البناء، ويثبت بعده بصدّاق المثل.

كراهة تأجيل الصدّاق:

يُكره تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم، كشهر أو سنة، لمخالفته لفعل السلف، فقد كانت سُنَّتُهم تعجيل المهر كله، ولأن تأجيله ربما كان ذريعة إلى عدم الوفاء به وإسقاطه.

حُكم النكاح إذا لم يصحّ الصدّاق:

إذا لم يصحّ الصدّاق فلا يخلو الحال من أمرين:

- 1 - أن ينقص الصدّاق عن الحد الأدنى، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما عرضاً، فإذا أُطْلِع على العقد قبل الدخول ففي حالة نقص الصدّاق فإن الزوج يُخير، إما أن يُكْمِل الصدّاق إلى الحد المطلوب

(1) أبو داود 2/ 237.

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 297 و303.

شرعاً، وإما أن يُفسخ النكاح بطلقة بائنة، ويُعطى للزوجة نصف الصدّاق المسمّى في العقد وذلك للقاعدة المعروفة، وهي أن كل نكاح فسد لعقده، أو لصدّاقه، وفُسخ قبل الدخول فلا شيء فيه للمرأة، إلّا النكاح بصدّاق أقل من ثلاثة دراهم. وفُرقة الزوجين بسبب الرّضاع... إلخ أو اللّعان، فيجب فيها نصف المسمّى بالفسخ قبل الدخول⁽¹⁾، أما إذا لم يُطلّع على العقد إلى أن دخل الزوج فإنه يجب عليه أن يُكمل الصدّاق الشرعي، والنكاح صحيح، ولا يجب عليه مهر المثل.

2 - أن يفسد الصدّاق لاختلال شرط من شروطه السابقة، فإنه إذا اطلّع عليه قبل البناء فسخ النكاح بطلاق، وليس للزوجة شيء، وإذا لم يُطلّع عليه إلّا بعد البناء، صحّ النكاح، وأعطيت المرأة صدّاق مثلها، وألغي الصدّاق الفاسد.

من تزوجت على خمر فإذا هو خل:

من دفع إلى زوجته خمرًا جعله صدّاقاً لها، فتبين أنه خل، ففي صحة النكاح خلاف مبني على قاعدة: (النظر إلى المقصود أو إلى الموجود)، والمشهور أن النكاح يثبت إن رضي الطرفان بالخل، فإن لم يرضيا فسخ قبل الدخول بطلاق، وبعده يثبت بصدّاق المثل، وتوقف ثبوت النكاح على رضاها في مسألة الخمر هذه ولم يتوقف على رضاها فيمن نكح امرأة على أنها في العدة فظهر انقضاؤها، لأن المرأة المعتدة هي العين التي وقعت عليها المعاوضة ولم تحرم لعينها، وإنما ظنّ تعلق حق الله تعالى بها، فبان خلافه، وفي مسألة الخمر المرأة تقول إن كرهت إمضاء العقد: لم أشتري منك خلاً، بل خمرًا، وهو إن كرهه يقول: لم أبعك خلاً، فالعقد هنا على ما هو حرام لعينه، وفي المعتدة الحرمة لعارض وهو العدة⁽²⁾.

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 303/2.

(2) انظر المصادر السابقة.

وجوب تعجيل الصدّاق المعين دون الموصوف في الذمّة:

إذا كان الصدّاق شيئاً معيّناً، عقاراً معيّناً، أو حيواناً معيّناً، أو سيارة معيّنة، وكان موجوداً في بلد العَقْد، فيجب تسليمه للزوجة أو وليّها يوم العَقْد، ولا يجوز أن يُشترط في العَقْد تأخير تسليمه إلى أجل بعيد، ويفسد النكاح إذا اشترط ذلك، لما فيه من الغرر والمخاطرة، لأنّه لمّا كان معيّناً، كان ما يُصيّبه من عيب أو ضياع يقع على الزوجة، لأنّه في ضمانها من يوم العَقْد، فإذا اشترط تأجيله، فقد لا يسلم لها في نهاية الأجل.

ويجوز اشتراط تأجيله لأيام قليلة كأربعة أيام، أو خمسة، لأن الغالب في ذلك السلامة، فإن رَضِيَتْ بتأجيله من غير شرط، ولو لأمدٍ بعيد جاز، فإن كان الصدّاق المعين غائباً عن بلد العَقْد، جاز اشتراط تأجيله إلى أجل قريب، بحيث لا يتغيّر فيه غالباً، وإلاّ فسد النكاح⁽¹⁾.

● فإذا لم يكن الصدّاق معيّناً، بل كان موصوفاً في الذمّة، مثل النقود والمكيلات والموزونات التي يُراد نوعها دون عينها، جاز تعجيله وتأجيله، أو تأجيل بعضه، بشرط، وبغير شرط، إلاّ أنّه يُكره الدخول بالمرأة قبل أن تقبض شيئاً من صدّاقها.

منع المرأة نفسها حتى تقبض الصدّاق:

ويجوز لها أن تمنع نفسها من الدخول بها، أو من الوطء بعد الدخول، أو من السفر مع الزوج إلى أن تقبض الصدّاق المستحقّ الدفع، سواء كان معجلاً، أو مؤجلاً حلّ أجله، فإن مكّنته ووطّئها، قبل قبض الصدّاق أو بعده، فليس لها الحق بعد ذلك أن تمنع نفسها منه، إلاّ أن تكون مكّنته لقبضها الصدّاق، ثم تبين أن الصدّاق مغصوب، فاستحققه صاحبه من يدها، فلها أن تمنع نفسها، لأنّه مُغرّر بها في هذه الحالة⁽²⁾.

(1) انظر حاشية الدسوقي 297/2.

(2) انظر الشرح الكبير 297/2.

طلب الزوجة أو وليها تأجيل الدخول:

إذا دفع الزوج المعجّل من الصّدّاق، وطلب الدخول، فإن الزوجة تُمهّل بالقدر الذي تُجهّز فيه نفسها للدخول، وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز والبلاد، فإذا امتنعت الزوجة وطلبت التأجيل، بعد إعطائها المدة الكافية لأمثالها، وكانت مُطِيقَة، والزوج بالغ، فإنها تُجَبَّر على الدخول، ولا تُجاب لطلب التأجيل بسبب الحيض أو المرض، إلا أن يكون المرض شديداً، لا يتأتّى معه الوطء.

● وكذلك يُمهّل الزوج بالقدر الذي يُجهّز به نفسه للدخول إذا استعجلته الزوجة، حسب حاله، والمدة اللائقة بأمثاله⁽¹⁾. ويجوز إمهال الزوجة سنّة إذا طلبت ذلك، وشَرَطَتُه في العَقْد بسبب صِغَرها، أو لأنّ زوجها يريد السفر بها، ويريد أهلها أن يمتعوا أنفسهم بها قبل انتقالها إلى بيت زوجها⁽²⁾.

التطبيق على الزوج لأجل الصّدّاق بعد التعجيز والتلوم:

إذا طُلب من الزوج دفع الصّدّاق قبل الدخول، فادّعى العجز وأنه لا مال له، فإن القاضي يؤجّله لإثبات عجزه بالاجتهاد⁽³⁾. فإن ثبت عجزه ببينة، أو صدّفته المرأة في دعوى العجز، فلا يطلّق عليه على الفور⁽⁴⁾، بل يُمهّل من قِبَل الحاكم المدة بعد المدة، بالنظر والاجتهاد، وهو ما يُسمّى بالتلوم⁽⁵⁾، ويسأل في نهاية المدة، هل وجد مالاً أو لا؟ فإذا استنفذ المدة المضروبة له بالاجتهاد،

(1) المصدر السابق 298/2.

(2) انظر المصدر السابق 298/2.

(3) وقد حكم قضاة قرطبة بتأجيله ثلاثة أسابيع، ويسأل أثناء ذلك في كل ستة أيام، هل وجد مالاً، أو بيّنة تشهد لعسره أو لا. انظر حاشية الدسوقي 299/2.

(4) فإن لم يثبت عجزه ولم تصدقه المرأة في دعوى العجز حبس حتى يتّضح أمره، انظر الشرح الكبير 299/2.

(5) وقد حكم بعض القضاة في مدة التلوم بسنة وشهر على فترات، ستة أشهر، فأربعة، فشهراً، فشهراً. انظر الشرح الكبير 300/2.

حَكَمَ الْقَاضِي بِتَعْجِيزِهِ، وَطَلَّقَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ نَصْفُ الصَّدَاقِ يُتَبَعُ بِهِ إِذَا أَيْسَرَ، لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ.

● فَإِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِأَهْلِهِ، وَلَمْ يَدْفَعْ الصَّدَاقَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَلَيْسَ لَزُوجَتِهِ إِلَّا الْمَطَالِبَةُ بِهِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْعَجْزِ عَنِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ.

نِكَاحُ التَّفْوِيزِ:

نِكَاحُ التَّفْوِيزِ، هُوَ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْمَهْرِ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ، وَسُمِّيَ تَفْوِيزاً، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ فَوِّضَتْ لِلزَّوْجِ، أَنْ يُقَدِّرَ لَهَا الصَّدَاقَ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ لَهَا الصَّدَاقُ إِذَا رَضِيَتْ، لَمَّا دُلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ خَيْثَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَنْقُدهَا شَيْئاً⁽¹⁾، فَإِنْ قَدَّرَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَهْرٌ مِثْلُهَا لَزِمَهَا، وَإِنْ قَدَّرَ لَهَا أَقْلَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلُهَا، فَهِيَ مَخِيْرَةٌ، لَهَا أَنْ تَرْضَى بِهِ إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرَ الْمَثَلِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَرْضَ، لَهُ أَنْ يَتْرَكَ النِّكَاحَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الرَّشِيدَةِ أَنْ تَرْضَى بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّهَا.

● وَيُنْدَبُ لِلزَّوْجِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيزِ أَنْ يُقَدِّرَ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدَّخُولِ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْكُنَ مِنْ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ جِزَاءِ مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْطِيَهَا شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ⁽²⁾، وَلَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنِ الدَّخُولِ حَتَّى يُفْرِضَ لَهَا الصَّدَاقَ.

وَلَا تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ كَامِلاً فِي نِكَاحِ التَّفْوِيزِ إِلَّا بِالْوِطْءِ، لَا بِغَيْرِ الْوِطْءِ، وَلَوْ أَقَامَتْ مَعَ الزَّوْجِ سَنَةً، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْغَا، وَهِيَ مَطِيقَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْوِطْءُ مَعَ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ، كَالْحَيْضِ أَوْ الصُّومِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوِطْءُ مُوجِباً لِتَتِمِّمِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

(1) السنن الكبرى 7/ 253.

(2) انظر سنن أبي داود 2/ 240.

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ⁽¹⁾ قَيّد تنصيف الصّدّاق بالفراق قبل المس، فدل على أن المس يستوجب تكميل الصّدّاق، وهذا وإن كان في نكاح التسمية، فإنه يقاس عليه نكاح التفويض، لعدم الفرق.

فإن حصل الطلاق، أو مات أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح التفويض، قبل أن يُقدّر الصّدّاق، فلا شيء للمرأة. قال الله تعالى: ﴿وَلِأَن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فبيّنت الآية أن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف الصّدّاق، إذا فرض لها الصّدّاق، فدلّت بطريق المفهوم أنه إذا لم يُفرض لها الصّدّاق وطُلّقت قبل الدخول، فلا شيء لها. وفي الموطأ أن ابناً لعبد الله بن عمر مات عن زوجته، ولم يدخل بها، ولم يُسم لها صدّاقاً، فأبتغت أمها صدّاقها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صدّاق، ولو كان لها صدّاق لم تُمسكه، ولم نَظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت، ففضى أن لا صدّاق لها، ولها الميراث⁽²⁾.

● وإذا قدر الزوج الصّدّاق في نكاح التفويض في مرضه، ومات قبل الدخول، فتقديره باطل، يُعدّ من باب الوصية للوارث، وهي ممنوعة، إلا إذا أجازها الورثة بعد الموت فتكون تبرعاً منهم⁽³⁾.

متى تستحقّ الزوجة الصّدّاق كاملاً؟

تستحقّ الزوجة الصّدّاق كاملاً في ثلاثة أحوال:

1 - وطء الزوج لزوجته بعد العقد:

ولو كان العقد فاسداً، ولو مع مانع شرعي كالوطء وقت الحيض أو

(1) البقرة آية 235 .

(2) الموطأ ص 527، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا مات عنها زوجها، ولم يُسم لها صدّاق أنها تستحق الصّدّاق كاملاً بالموت لما تقدّم في حديث بزّوع بنت واشق قبل قليل.

(3) انظر الشرح الكبير 2/316.

الإحرام، لَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فقد أوجبت الآية على الأزواج نصف الصّدّاق إذا طلقوا قبل المَسِّ، ويفهم من ذلك أنه إذا حصل الوطء وجب الصّدّاق كاملاً، ويجب الصّدّاق المسمّى بالدخول،، إن كان هناك صدّاق مسمّى، وإلاّ وجب صدّاق المِثْل.

إزالة البكارة بالأصبع:

فلو أزال الزوج البكارة بأصبعه، كما هي عادة بعض قبائل البدو الذميمة، وطلقها قبل الوطء، لزمه نصف الصّدّاق، وتعويض المرأة عما فقدته من البكارة⁽¹⁾.

الصدّاق لا يتقرر بالخلوة دون وطء:

● وتستحق الزوجة المهر كاملاً بالوطء ولو لم تزل بكارتها، بشرط أن يكون الزوج بالغاً، وهي مُطِيقَة، فإن كان الزوج غير بالغ، أو الزوجة غير مُطِيقَة، فالوطء كالعدم لا يُعتدّ به، ولا يجب على الزوج إلّا نصف الصّدّاق إذا طُلّق.

ولا يتقرّر الصّدّاق كاملاً بمجرد الخلوة، وغلق الباب وإرخاء الستور، بل لا بد من الوطء⁽²⁾، لأن المُراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ في الآية السابقة الوطء كما روي عن ابن عباس⁽³⁾.

خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة:

إذا ثبتت الخلوة بين الزوجين وتنازعا في الوطء، فإن كانت الخلوة خلوة اهتداء، (ومعناها إرخاء الستور، من الهُدء والسكون، لأن كل واحد منهما هدأ

(1) انظر حاشية الدسوقي 300/2.

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 301/2.

(3) انظر السنن الكبرى 354.

للآخر وسكن إليه) صدّقت الزوجة في أدعاء الوطاء بيمين تحلفه على صدق دعواها، فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج على نفي الوطاء، ولزمه نصف الصّدّاق فقط. وإن كانت الخلوة خلوة زيارة، بأن زار أحدهما الآخر في بيته، فإن زارته في بيته، وادعت الوطاء، صدّقت بيمين، لأن الغالب جرأته عليها في بيته، وإن زارها في بيتها، صدق في عدم الوطاء بيمين، لأن الغالب عدم جرأته عليها في بيتها، فإن كانا معاً زائرين، صدق الزوج في نفي الوطاء بيمين، وإن اختليا في غابة أو حديقة أو في بيت ليس لأحدهما، صدّقت الزوجة في دعوى الوطاء. وإن أقر الزوج بالوطاء، وأنكرته أخذ الزوج بإقراره في جميع الأحوال⁽¹⁾.

2 - موت أحد الزوجين، قبل الدخول:

يجب تتميم الصّدّاق بموت أحد الزوجين ولو كان الزوج غير بالغ أو الزوجة غير مُطَيقة، فقد سئل عبد الله بن عباس عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صدّاقاً، قال: لها الصّدّاق والميراث⁽²⁾.

وهذا في نكاح التّسمية، أما نكاح التّفويض، فلا تأخذ فيه الزوجة المتوفى عنها شيئاً قبل الفرض لها، كما تقدّم عن ابن عمر وزيد بن ثابت، وبه كان يفتي ابن عباس⁽³⁾.

● وكما يتكّمّل الصّدّاق للزوجة بالموت، يتكّمّل أيضاً بحكم القاضي بموت الزوج إذا كان غائباً، بأن بلغ سن التّعمير.

● وتستحق الزوجة الصّدّاق كاملاً بالموت ولو قتلت نفسها كراهة لزوجها، لكن لو قتلت زوجها، ليس لها إلا نصف الصّدّاق، لأنها تُتّهم، إنّما قتلتها من أجل المهر، ولئلاً تتخذ النساء ذلك ذريعة لقتل أزواجهنّ ليُظفَرْنَ بالمهر⁽⁴⁾.

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 301/2 .

(2) السنن الكبرى 247/7.

(3) المصدر السابق 247/7.

(4) انظر حاشية الدسوقي 301/2.

3 - إقامة الزوجة سنة مع زوجها بعد الدخول بها بلا وطء :

تستحق المرأة الصدّاق كاملاً في هذه الحالة إذا كان قد فرض لها صدّاق، وكان الزوج بالغاً والزوجة مطيقة للوطء، لأن إقامة السّنة مدة كافية في الاستمتاع تقوم مقام الوطاء عند عدمه.

متى تستحق الزوجة نصف الصّداق؟:

تستحق الزوجة نصف الصّداق إذا طُلقت قبل الدخول، وسُمّي لها صدّاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

متى يسقط الصّداق؟:

يسقط الصّداق فلا تستحقّ منه الزوجة شيئاً في ثلاث حالات :

- 1 - إذا تمّ الطلاق قبل الدخول بسبب وجود عيب في أحد الزوجين يُعطى الخيار للآخر في ردّ النكاح، لأنه إذا كان العيب في الزوجة، فالزوج مُغرّر به، فلا يجتمع عليه غرمان، وإن كان العيب في الزوج، فلا حقّ للزوجة في المهر، لأنها هي المطالبة بالفراق.
- 2 - إذا مات الزوج أو طلق قبل الدخول، وقبل أن يُسمّي للزوجة صدّاقاً في نكاح التفويض، وقد تقدّم بيان ذلك.
- 3 - كل نكاح فسد لخلل في العقد، مثل النكاح بغير وليّ أو شهود، أو لخلل في الصّداق، مثل الصّداق بما لا يملك كالخمر، فلا شيء للمرأة فيه قبل الدخول، ما عدا ثلاث مسائل، تقدّمت⁽¹⁾.

● إذا تلذذ الرجل بالمرأة بما دون الوطاء كالقبلة والضم، وفسخ النكاح قبل الدخول، عوّضت المرأة بشيء مقابل ذلك بالاجتهاد.

(1) راجع ص 592 .

- إذا حصل الدخول في النكاح الفاسد، فلا بد من الصّدّاق، المُسمّى، أو صدّاق المِثْل إذا لم يكن هناك صدّاق مسمّى.
- لأن كل وطء استند إلى عقد سواء كان صحيحاً أو فاسداً، لا يجوز إخلاؤه عن الصّدّاق.

النزاع في المهر

تمييز المدعي من المدعى عليه:

القاعدة العامة في الشريعة عند التنازع في الحقوق أنَّ البينة على المدعي واليمين على المُنكر، وهو المدعى عليه^(*)، ويُعرف المدعي من المُنكر^(**)، بأن المدعي هو من كان الأصل وظاهر الحال ضده، والمدعى عليه هو من كان الأصل وظاهر الحال يشهد له، فلو قالت الزوجة قبل الدخول مثلاً: لم أقبض الصداق، وخالفها الزوج، فهي مُنكرة، لأن الأصل يشهد لها وهو عدم قبض المهر قبل الدخول، ولو قالت ذلك بعد الدخول، فهي مدّعية لأن قولها مخالف لظاهر الحال عند الناس أن المرأة لا تدخل قبل أن تستلم مهرها. وفيما يلي بعض صور النزاع في المهر:

غرم المهر إذا ضاع وحصل الطلاق قبل الدخول:

إذا حصل الطلاق قبل الدخول في النكاح الصحيح، أو الفاسد الذي يجب فيه المُسمّى لا صداق المثل، وأدعى من بيده الصداق ضياعه وهلاكه، بسرقة، أو حريق أو غير ذلك، من غير تفريط منه، فإن مسؤولية ضياعه تقع على الزوجين معاً، فلا يرجع واحد منهما على الآخر بشيء، وذلك في حالتين:

أ - إذا أقام من كان بيده الصداق منهما بينة على هلاكه، سواء كان الصداق من الأموال التي تتعين بتعيينها فلا يغاب عليها، مثل العقار والحيوان،

(*) انظر البخاري مع فتح الباري 70/6.

(**) قال الحافظ في فتح الباري 70/6: ألخص ما قيل في تعريف المدعي، أنه إذا ترك ترك المدعى عليه بخلافه. وانظر ج 4 ص 332.

أو كان مما لا يتعيّن مثل النقود والمكيل والموزون من الثمار والحبوب⁽¹⁾.

ب - إذا لم تقم بيّنة على ضياع الصّدّاق، وكان الصّدّاق من الأموال التي تتعيّن، مثل العقار، فمسؤولية الضياع قبل الدخول كذلك يتحملها الطرفان، لأنّ ما يتعيّن من الأموال يصعب إخفاؤه، فلا يتهّم مدعي ضياعه بإخفائه.

● وتقع مسؤولية الضمان على من كان عنده الصّدّاق وقت الضياع، فيُغرّم نصفه للطرف الآخر إذا حصل الطلاق قبل الدخول في حالة واحدة، وهي: إذا كان الصّدّاق ممّا لا يتعيّن ولا يُعرّف بذاته، مثل النقود، ولم تقم بيّنة على ضياعه.

غرم المهر إذا حصل الطلاق بعد الدخول:

إذا ضاع الصّدّاق بعد الدخول، وهو بيد الزوج، فلا رجوع للزوجة عليه بما ضاع من الصّدّاق إذا أقام بيّنة على الضياع، أو كان الصّدّاق من الأموال التي تتعيّن بذاتها وتُعرّف، ولا يسهل إخفاؤها، مثل العقار، ويُعدّ ما حدث مصيبة نزلت بالزوجة⁽²⁾.

أما إذا لم يقم الزوج بيّنة على ضياع الصّدّاق، وكان الصّدّاق من الأموال التي لا تتعيّن بذاتها وتُعرّف، مثل النقود، فيجب عليه أن يضمّنه للزوجة، لأنها استحقّته بالدخول، وهو مُتهّم بإخفائه، حيث لا بيّنة له على الضياع، والحال أن المال ممّا يسهل إخفاؤه. والتفصيل المتقدّم يجري في النّكاح الصحيح، وفي النّكاح الفاسد، الذي فسد لخلل في عقده، وكان الصّدّاق فيه مُسمّى.

النكاح الفاسد لخلل في صداقه:

النكاح الفاسد، الذي فسد لخلل في صداقه، مثل أن يكون الصّدّاق

(1) انظر شرح الزرقاني 31/4.

(2) انظر الشرح الكبير 320/2.

مغضوباً، أو فسد لخلل في عقده، وكان الواجب فيه صداق المثل، مثل نكاح من يُحلّل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، فإن هذا المهر إذا قبضته الزوجة قبل الدخول يجب أن تردّه إن كان سليماً، ويجب أن تضمنه للزوج إذا ضاع، أو نقص ثمنه عمّا كان عليه لتغيّر الأسعار بمضي المدة مثلاً، وترجع على الزوج بصداق المثل إن دخل بها. وإذا لم يدخل بها، فلا شيء لها في النكاح الفاسد⁽¹⁾ على القاعدة.

هبة المرأة صداقها لزوجها على دوام العشرة ثم يطلقها:

إذا وهبت المرأة الصّداق لزوجها قبل الدخول بها، فيجب عليه أن يردها عليها منه أقل المهر، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم إذا أراد الدخول بها، حتى لا يخلو النكاح من مهر، ويجب عليه أن يردها لها جميع المال إن وهبته له بعد الدخول تودّداً إليه قاصدة دوام العشرة معه، وعرف ذلك ببيّنة، أو بقرائن الأحوال، فلم يرع هو ذلك وطلّقها، وكذلك لو وهبته المال، وظهر بعد الدخول فساد النكاح، ففسخ قبل أن يحصل مقصودها، بأن كانت المفارقة بالقرب قبل مضي سنتين على الهبة. فإن كان الفراق بعد مضي السنتين، بحيث يرى أنه حصل غرضها من الانتفاع بما وهبت، فليس لها الرجوع عليه. فإن كان الفراق فيما بين السنتين، فإنها ترجع عليه بقدر المدة التي فاتتها من ذلك⁽²⁾.

اختلاف الزوجين في صداق السرّ والصّداق المعلن:

إذا اتفق الزوجان على صداق بينهما في السرّ، وأظهرا صداقاً يخالفه في العلن أكثر مقداراً، أو أحسن صفة، وغالباً ما يفعل ذلك افتخاراً ومباهاة، فإن المعول عليه ما اتّفقا عليه في السرّ، لأنه المهر الحقيقي الخالي من الادعاء،

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 304/2، وشرح الزرقاني 13/4.

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 324/2.

فإن تنازع الزوجان، وأدّعت المرأة أنهما رجعا عن صداق السرّ، وأخذتا بالصداق المعلن، وخالفها الزوج، كان لها أن تُحلفه على مقاله، فإن حلف عُمل بصداق السرّ حسب قوله، وإن نكل عن اليمين عُمل بالصداق المعلن بعد حلفها على دعواها، وهذا كله ما لم تكن هناك بيّنة تُفيد أن الصداق المعلن لا أصل له، وإنّما هو أمر ظاهري لا حقيقة له، فإن كان الأمر كذلك عمل بصداق السرّ قولاً واحداً، دون حاجة إلى تحليف الزوج أو غيره⁽¹⁾.

اختلاف الزوجين في قدر الصداق:

إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق بأن قال أحدهما: ألف وقال الآخر: ألفان، أو اختلف في جنسه، بأن قال أحدهما: الصداق ذهب، وقال الآخر: عقار، أو سيارة، ففي ذلك تفصيل:

أ - فإن كان الاختلاف قبل الدخول، صدق من كان قوله قريباً مما تعارف عليه الناس وتشهد له قرائن الأحوال بيمينه، فإن لم تشهد القرائن لأحد منهما، أو شهدت لهما معاً حلفت الزوجة على دعواها، فإن صدقها الزوج، كان القول لها في قدر المهر وثبت النكاح، وإن خالفها الزوج حلف هو أيضاً، وطُرح قولهما معاً. ويُفسخ النكاح⁽²⁾.

ب - وإن كان الاختلاف في قدر الصداق أو في جنسه بعد الدخول، أو بعد الطلاق قبل الدخول، أو مع الورثة بعد موت أحد الزوجين، فالقول قول الزوج، أو وارثه مع يمينه، لترجيح قوله بتمكين الزوجة نفسها له، فإن نكل الزوج، حلفت الزوجة في الطلاق، وحلف ورثتها في الموت، وأخذت ما

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 313.

(2) انظر المدونة 2/ 239؛ ومن علمائنا من رجح أنه عند الاختلاف في جنس الصداق، يُفسخ النكاح مطلقاً، ولا يتحالف الزوجان، وليس كاختلافهما في قدر الصداق، لأن الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شيء، بخلاف الاختلاف في القدر. انظر شرح الزرقاني 4/ 47، وحاشية الرهوني 4/ 37، والشرح الكبير 2/ 333.

تُدَّعي، فإن نكلت هي أو ورثتها وماتت، فالقول قول الزوج. وكان القول قول الزوج بعد الدخول قياساً على اختلاف المُتبايعين في الثمن، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بَيِّنَةٌ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان»⁽¹⁾.

وفي رواية: «إذا اختلف البائع والمبتاع، والسلعة قائمة»⁽²⁾، فالقول قول الباع». وقيام السلعة: عدم فواتها، وهو في النكاح عدم الدخول، لأن الدخول في النكاح قُوَّت، وهذا يدل بمفهومه أن القول للزوج عند الاختلاف بعد الدخول، ويدل بمنطوقه أن القول للزوجة إذا حصل الاختلاف قبل الدخول.

اختلاف الزوجين في قبض الصداق:

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول، فقالت المرأة لم أقبض الصداق، وقال الرجل بل دفعته لك، ولا بَيِّنَةٌ لأحدهما، فالقول قولها بيمينها، لأنها مُنكِر، والقاعدة أن اليمين على من أنكر، ولما تقدّم من قياس الاختلاف في النكاح على الاختلاف في البيع، وقد دلّ الحديث على أن القول قول البائع بيمينه إذا كانت السلعة قائمة، فإن حصل الاختلاف بعد الدخول، وادّعت المرأة أنها لم تقبض الصداق، وخالفها الزوج، صدّق الزوج بيمينه، لأن قوله ترجّح بتمكينها نفسها له، فهو مدعى عليه منكر، والقاعدة: أن

(1) أبو داود 285/3، والنسائي 266/7، وله ألفاظ وطرق مختلفة إلى ابن مسعود، خرّجها الدارقطني في السنن 18/3 وما بعدها، وطرقه كلها فيها انقطاع، قال ابن عبد البر: هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، تلقّوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من الفروع. انظر تلخيص الحبير 31/3، وانظر المدونة 241/2.

(2) هذه رواية المدونة 241/2، قال الحافظ: انفرد بهذه الزيادة: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى الفقيه، وهو ضعيف سييء الحفظ. والحديث رواه بهذه الزيادة الطبراني والدارمي. انظر تلخيص الحبير 32/2، والحديث على ضعفه موافق لقاعدة البَيِّنَة على المدّعي واليمين على من أنكر ولذلك قال ابن عبد البر: إنه مشهور الأصل عند العلماء وتلقّوه بالقبول كما تقدّم.

اليمين⁽¹⁾ على من أنكر.

لزوم المهر في الوطاء بالشبهة:

الوطاء بالشبهة هو: وطء الرجل لامرأة أجنبية غلطاً، يظنها زوجته، بشرط أن تكون غير عالمة بأنه أجنبي، فإن علمت أنه أجنبي، ومكنته من نفسها، فهي زانية.

فإذا وطئ الرجل امرأة أجنبية يظنها حلالاً، ولم تعلم هي بأنه أجنبي لزمه أن يدفع لها مهر مثلها، وكذلك يجب مهر المثل للمرأة إذا وطئها الرجل عالماً بأنها أجنبية عنه، ولم تعلم هي، بل ظنته زوجها، أو كانت في نوم أو تحت تخدير، أو كانت مكرهة، فيجب لها في كل هذه الحالات مهر المثل، وهو زان.

المرأة تزف لغير زوجها خطأ:

ومن الوطاء بشبهة ما لو تزوج أخوان أختين، فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر خطأ، فقد أفنى علي رضي الله تعالى عنه: بأن تُرد كل واحدة منهما إلى زوجها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها، ولكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها، ويرجع الواطئ بالصداق على من أدخلها عليه إن كان غرر به⁽²⁾.

(1) انظر المدونة 2/239، والشرح الكبير 2/335.

(2) انظر مصنف ابن أبي شيبة 3/439، والشرح الكبير 2/317، والتاج والإكليل 3/517.

الوليمة والزفاف

الوليمة:

الوليمة: طعام العرس⁽¹⁾، وهي سُنَّة مندوب إليها، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم، ولو بشاة»⁽²⁾، وذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: «ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه، ما أولم عليها، أولم بشاة»⁽³⁾، وفي الصحيح: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّنين من شعير»⁽⁴⁾، قال ربيعة: إنما استُحبَّ الطعام في الوليمة لإظهار النكاح ومعرفته، لأن الشهود قد يهلكون.

وقت الوليمة:

وقت الوليمة عند الدخول أو بعده، وعمل الناس اليوم أنها تكون عند

(1) وقيل الوليمة اسم لكل دعوة تُتخذ لسرور من نكاح أو ختان، أو غير ذلك، لكن الصحيح أنها لا تُطلق على غير طعام العرس إلا بقرينة، ويقال لطعام الختان: الإعذار، ولطعام المولود: عقيقة، ولطعام النفاس وسلامة المرأة من الولادة: الخُرس، ولطعام القدوم من السفر: نقية، مشتقة من التقع وهو الغبار، ولطعام سكنى البيت: الوكيرة، مأخوذ من الوكر، وهو المأوى، ولما يُصنع عند المصيبة: الوضيمة، ولما يصنع من غير سبب: مأذبة، فإن كانت خاصة فهي التَقْرَى، وإن كانت عامة، فهي الجَفْلَى، قال الشاعر:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فينا يستقر

انظر فتح الباري 149/11.

(2) البخاري مع فتح الباري 142/11.

(3) المصدر السابق 147/11.

(4) المصدر السابق 148/11، وانظر شرح الأبي على مسلم، 46/4.

البناء، ويكون الدخول عقبها⁽¹⁾، وحديث أنس في الصحيح صريح؛ في أن النبي ﷺ أولم في بنائه بزینب بعد الدخول. قال أنس: «أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام...»⁽²⁾، والأمر فيه سعة، فتجوز الوليمة عند العقد، أو عند الدخول، أو بعده إلى اليوم السابع.

مقدار الوليمة:

لا حد لأقل الوليمة، ولا لأكثرها، فمهما تيسر منها أجزاء، الشاة الواحدة أو أقل أو أكثر، و تُكره فيها المباهاة والسُمعة. والأولى أن تكون على قدر حال الزوج. وقد أولم النبي ﷺ بشاة، وأولم بوليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ولذلك فالوليمة تحصل بأي نوع من أنواع الطعام، من لحم، أو تمر، أو سويق، أو خبز، أو غير ذلك⁽³⁾.

إجابة الدعوة:

إجابة الدعوة سواء كانت دعوة عرس أو غيره مندوب إليها، لأنها سنة النبي ﷺ، ولأن فيها حضاً على المواصللة والتحاب والتألف⁽⁴⁾.

وإجابة دعوة العرس أكد، وأدخل في باب النذب، ففي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «فكّوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض»⁽⁵⁾، وفي الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس

(1) انظر شرح الأبي على مسلم 4/46.

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 11/139.

(3) انظر الموطأ ص 546.

(4) ومن العلماء من يرى جواز التخلف عن الدعوة إذا كانت غير وليمة عرس، فقد دُعِيَ عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يُجيب، قال: «إنا كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان، ولا ندعى إليه. انظر التمهيد 10/178، و1/273، والمسد مع الفتح الرباني، 16/211.

(5) البخاري مع فتح الباري 11/151.

فليُجِب»⁽¹⁾، وجاء في الصحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «شر الطعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ»⁽²⁾.

● والأمر بإجابة الدعوة في هذه الأحاديث محمول على السُّنَّة عند أكثر علمائنا⁽³⁾، فإجابة الدعوة عندهم واجبة وجوب السُّنن، لا وجوب الفرائض، ومعنى «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله» أي من لم ير إتيان الدعوة⁽⁴⁾. ويتأكد طلب إجابة دعوة العرس، ولو كان المدعو صائماً، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليُجِب، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ، وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ»⁽⁵⁾.

فقد دلَّ الحديث على أن الصائم يلبي الدعوة، ويدعو لأهل الوليمة، لأن تلبية الدعوة تتحقق بمجرد الحضور، أكل الحاضر أو لم يأكل؛ قال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء تَرَكَ»⁽⁶⁾، والأكل أولى إذا لم يكن المدعو صائماً، لما فيه من إدخال السرور وتطبيب القلوب؛ أما الصائم، فذكر الحديث أنه يدعو ويُبارك لصاحب الوليمة، ولا يأكل. وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام يُدْعَوْنَ إليه⁽⁷⁾.

الأعذار التي تبيح التخلف:

شرط إجابة الدعوة للوليمة أو غيرها أن يكون الداعي مكلفاً، رشيداً مسلماً. ويُباح التخلف لأمر منها:

- (1) مسلم 2/ 1052.
- (2) البخاري مع فتح الباري 11/ 154.
- (3) ومن علمائنا من يرى أن إجابة الدعوة واجبة. انظر الأبى على شرح مسلم 4/ 54.
- (4) انظر التمهيد 1/ 272.
- (5) مسلم 2/ 1054.
- (6) مسلم 2/ 1054.
- (7) انظر شرح الأبى على مسلم 4/ 55.

أن يكون في محل الدعوة مُنَكَّر، كالسُّكر والرقص والغناء⁽¹⁾ المُحَرَّم والتماثيل وفرش الحرير وأواني الذهب والفضة ونحوها من المعاصي الظاهرة، فقد روى ابن عبد البر بسنده «أن رجلاً أضافه عليّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل معنا، فدعوه، فجاءه، فوضع يده على عِضَادَتِي⁽²⁾ الباب فرأى قِراماً⁽³⁾ في ناحية البيت، فرجع، فلحقه علي، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً كأن رسول الله ﷺ كره دخول بيت فيه تصاوير»⁽⁴⁾.

● ومما يُبيح التخلّف أن لا يُدعى الشخص على التعيين بذاته صريحاً أو ضمناً، ولو بدعوة مكتوبة، أو بواسطة شخص آخر مُكَلَّف، يقول له صاحب الوليمة: ادع فلاناً، أو العائلة الفلانية، أو مستخدمى الدائرة الفلانية، لأنهم محدودون فكل واحد من هؤلاء معيّن ضمناً، يندب له أن يلبي الدعوة بخلاف ما لو قال له: ادع من لقيت، فيجوز لمن بلغته الدعوة التخلّف، لأنه غير معيّن، وذلك لظاهر ما جاء في لفظ الحديث: «إذا دُعي أحدكم...» فإنه ظاهر في التعيين.

● ومنها أن يكون المكان بعيداً جداً بحيث يشقّ على المدعو الذهاب إليه، أو أن يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم، أو أن يُفعل طعام الوليمة بقصد المباهاة والفخر، أو أن يترتب على الإجابة تفويت واجب ديني أو ارتكاب مُحَرَّم كترك الجمعة، أو اختلاط الرجال بالنساء⁽⁵⁾، أو كون الداعي امرأة غير مُحَرَّم، أو يخشى المدعو أن تلحقه إهانة أو ذلّة، بغلق باب دونه، أو بتقديم آخر عليه لا يستحق التقديم.

(1) الغناء المحرّم هو ما كان بصوت يثير شهوة، أو يكون بكلام فاحش، أو يكون بألة وأوتار. انظر حاشية الدسوقي 337/2.

(2) عضادات الباب: خشبتان مثبتتان إلى جانب الباب، وهما إطاره الخارجي.

(3) القرام: الستر الرقيق.

(4) التمهيد 181/10.

(5) انظر حاشية الدسوقي 338/2.

● ومنها أن يكون هناك من يُتأذى بحضوره، أو لا تليق مجالسته من الأراذل والفساق، لأن المجامع التي فيها الأراذل من الفساق، لا يؤمن فيها على الدين والمروءة، أو أن يكون هناك زحام، أو أن يُخصَّ بالدعوة الأغنياء، وأصحاب الجاه والنفوذ، لما تقدَّم في حديث أبي هريرة: «شر الطعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويُترك الفقراء»⁽¹⁾، وقال عبد الله بن مسعود: «إذا خُصَّ الأغنياء أمرنا ألا نُجيب»⁽²⁾.

● ومن الأمور التي يسقط بها طلب الحضور أن يكون في الطعام شبهة حرام، كطعام آكل الرِّبَا والمرتشي والمكاس، أو يكون صاحب الطعام يمن بطعامه على الآكلين.

● ويجوز للمدعو كذلك أن يتخلف إذا كان له عذر يمنعه من الحضور. وضبطه بعض العلماء بالعدر الذي يرخص به في ترك صلاة الجماعة، كالمرض والتمريض والمطر والخوف على المال... إلخ⁽³⁾.

● وإذا كانت الدعوة متكررة أكثر من يوم تتأكد الإجابة في اليوم الأول، ولا بأس باليوم الثاني⁽⁴⁾، أما في الثالث فلا تُجاب، قال ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سُمعة ورياء»⁽⁵⁾، وقد دُعي سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب، ودُعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم، فلم يُجب، وقال: أهل رياء وسُمعة⁽⁶⁾.

(1) انظر هامش رقم (2) ص 610، وقوله: شر الطعام لا يراد به ذم الطعام في ذاته، وإنما ذم الفعل الذي هو الدُّعاء للأغنياء وترك الفقراء، ففاعل ذلك هو الذي يتوجّه إليه الذم، وليس الطعام، أو أكله. انظر التمهيد 178/10.

(2) انظر شرح الأبي على مسلم 54/4، 64.

(3) انظر فتح الباري 150/11؛ والعبادات أحكام وأدلة 126/2.

(4) وقال علماؤنا: ويكره تكرار الوليمة، إلا إذا كان الذي دُعي ثانياً غير المدعو أولاً، وذلك خشية الرياء والمباهاة. انظر الشرح الكبير 337/2.

(5) المسند مع الفتح الرباني 209/16.

(6) انظر فتح الباري 151/11.

● وإذا دُعي إنسان من جهتين، فمن سبق تعينت إجابته دون الذي بعده، وإذا دُعي من جهتين في وقت واحد قُدِّم الأقرب رَجْماً على الأقرب جِواراً، فإن استويتا أقرع بينهما قال ﷺ: «إذا اجتمع الدَّاعيان فأجب أقربهما باباً... فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق»⁽¹⁾.

● ويحرم على غير المدعو حضور الوليمة، سواء أكل، أو لم يأكل، إلا إذا استأذن عند مجيئه، فأذن له، أو يكون تابعاً لذي قدر، يُعلم أنه لا يجيء وحده عادة، لأنه حينئذ يكون مدعواً ضمناً⁽²⁾.

الزَّفاف:

الزَّفاف: ليلة العرس، حين تُنقل العروس من بيت أبويها إلى بيت زوجها، وللزَّفاف آداب وأحكام تسبقه وتصحبه ندب إليها الشرع الحكيم، لِمَا لها من أثر طيّب على حياة العروسين وسعادتهما، وفيما يلي أهم هذه الآداب:

تنبيه الرجل ابنته إلى حقوق الزوج قبل الزَّفاف:

دخل عمر بن الخطاب على حفصة أم المؤمنين، يعظها، ويبصرها بحقوق رسول الله ﷺ، وكان ممّا قاله كما جاء في الصحيح: «لا تستكثري النبي ﷺ - أي لا تطلبي منه الكثير - ولا تُراجعيه في شيء ولا تهجُريه، وسليني ما بدا لك، ولا يَغُرَّنكَ أن كانت جارتك أَوْضاً منك، وأحبَّ إلى النبي ﷺ، يريد عائشة...»⁽³⁾.

(1) المسند مع الفتح الرباني 208/16.

(2) انظر الشرح الكبير 338/2.

(3) البخاري مع فتح الباري 191/11؛ ولا يغرنك.. إلخ معناه: لا تغتزي بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا تؤاخذ بذلك، فقد تشفع لها وضاعة وجهها وحسنها عند النبي ﷺ.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زَفُّوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقّه.

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته، فقال: **إِيَّاكَ وَالْغَيْرَةَ فَإِنَّهَا** مفتاح الطلاق، وإِيَّاكَ وكثرة العتب، فإنه يُورث البَغْضاء، وعليك بالكحل، فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء. وينبغي أن توصى العروس قبل زفافها بطاعة زوجها، ومراعاة حقوقه، والتعرّف على ما يحبه من العادات والسلوك ممّا لا يكون معصية لله عز وجل فتحافظ عليه، وتوصى كذلك بكل ما يحبب المرأة إلى زوجها.

وصية أعرابية ابنتها ليلة زفافها:

أوصت أمانة بنت الحارث ابنتها أم إياس ليلة زفافها إلى الحارث بن عمرو ملك كندة، فقالت لها: «... يا بنية، احملني عني عشر خصال، تكن لك ذخراً وذكرًا: الصّحبة بالقناعة، والمُعاشرة بحسن السمع والطاعة، والتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا طيب ريح، والكحل أحسن الحسن، والماء أطيب الطيب المفقود، والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مبغضة، والاحتفاظ ببيته وماله، والإرعاء على نفسه وحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال حُسْنُ التقدير، والإرعاء على العيال والحشم حُسْنُ التدبير، ولا تفشي له سرّاً، ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفسيت سرّه، لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أو غرّيت صدره، ثم اتّقي مع ذلك الفرّح إن كان فرحاً، والاكتئاب عنه إن كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكوني أشدّ ما تكونين له مُرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تُؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك في ما أحببته وكرهته، والله يخير لك. فحملت وسلّمت إليه، فعظّم موقعها منه، وولدت له الملوك السبعة الذين ملكوا بعده اليمن⁽¹⁾.

أهم الأمور التي تُحبَّب المرأة إلى زوجها:

من أهم ما يُحبَّب المرأة إلى زوجها حسن الأدب في مخاطبته، والتلطُّف إليه، وإلى أهله، فلا تتحدث إليه عنهم بما يكرهه، ولتتجنَّب الغيرة منهم، ونقل الكلام الذي يوغر صدر الزوج عنهم، (كفعلت أمك كذا، وقالت أختك عنك كذا، الخ). فإن ذلك بداية الفُتنة والفرقة. وتوصي الزوجة كذلك بالاهتمام بمظهرها وحسن هندامها، والمحافظة على الطيب والزينة والنظافة، فلا تقع عينُ زوجها منها على قبيح، ولا يشمُّ منها ما يكره، وتكون تلك عاداتها في بيتها، لأجل زوجها، لا كما يفعل كثير من النساء، إذا كانت مع زوجها في بيتها أهملت نفسها، ولبست أسوأ ثيابها، وإذا زارها أحد أو زارته تزينت، وتهندمت، وتطيَّبت، فإن تلك صفة مذومة، تنفِّر الزوج، وتؤدي إلى سوء العشرة، فإن الزوج، وهو صاحب والعشير أولى بهذه الحفاوة والتجمل له من الأبعاد. ومن التنكّر للعرفان والجميل أن يشتري الزوج الذهب والحريز وتزين بهما امرأته لغيره. وتوصي العروس كذلك بحسن التبعل، وعدم هجر الزوج في الفراش، وعدم الامتناع عنه، فإن ذلك سبب للطرد من رحمة الله، جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تُصبح»⁽¹⁾.

إعلان النكاح بالغناء وضرب الدف:

من سنة النكاح إعلانه وإشهاره بالغناء واللهو المباح، وضرب الدف للنساء. ففي الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ: «جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ.. فجعلت جَوَيريات يضربن بالدف، ويندبن مَنْ قُتل من آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذا، وقولي بالذي كنت تقولين»⁽²⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 11/205.

(2) المصدر السابق 11/108.

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها رَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو⁽¹⁾، وفي رواية: «هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: نقول ماذا؟ قال، تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ	فَحَيَّنَا وَحَيَّاكُمْ ^(*)
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ	رَمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ ^(**)
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمَرَا	مَا سَمِئْتَ عَذَارِيكُمْ

ضابط الغناء واللهو المباح:

والغناء المباح في العرس هو الخالي من ثلاثة أمور:

1 - القول الفاحش أو الباطل:

ولذلك حين قالت الجارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، قال لها النبي ﷺ: «دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين».

2 - استعمال المعازف والآلات:

ففي الصحيح عن النبي ﷺ «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف»⁽²⁾ والحرّ: الزنا، ومعنى الحديث: أنهم يعتقدون ذلك حلالاً، أو أنهم يسترسلون في فعل ما ذكر من الزنا والخمر والمعازف، كما يسترسلون في الحلال، لعصيانهم. ويجوز استعمال الدف في العرس، وهو ما يُعرَف (بالبندير) أو (الدربوكة) للنساء خاصة.

(1) البخاري مع فتح الباري 132/11.

(*) (أي حيانا الله وحياكم).

(**) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد، 4/ 292 للطبراني في الأوسط، وقال: فيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين، وفيه ضعف.

(2) البخاري مع فتح الباري 154/12.

الدف في النكاح للرجال وحكم الرقص للنساء:

من علمائنا من أباح ضرب الدف في النكاح للرجال، ومنهم من منعه⁽¹⁾. وقال الحافظ في فتح الباري: الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف للنساء، فلا يلتحق بهنَّ الرجال، لعموم التهيئ عن التشبه بهنَّ⁽²⁾، قال أصبغ: ولا يعجبني مع ذلك الصفق بالأيدي، وهو أخف من غيره. ولعله يريد: أخف من الرقص والاهتزاز⁽³⁾. وجوز بعض علمائنا للمرأة رفع صوتها بالولولة في العرس، لأجل ما ورد من الأمر بشهرة النكاح⁽⁴⁾. وقال الشيخ أحمد زروق: وأما آلات اللهو، كالبوب والغيطه والعود وغيرها، من آلات الطرب، فلا يحل سماعها اختياراً⁽⁵⁾.

3 - خلق الغناء مما يُثير الشهوة

بذكر الخدود والقُدود ووصف محاسن النساء، أو وصف شيء مُحرم مما يُحرِّك الساكِن، ويثير الكامن. ويُوَقِّظ الشهوة، ويُحرِّض على الفاحشة، فإن كان الغناء بمَدْح أو فَخْر أو وَضْف لأمر مباح، أو بذكرِ للآباء والأجداد ممَّا يُثير النُّخوة والشَّهامة، ويُحفِّز على الكرم والتخلُّق بمحاسن الأخلاق، أو يذكُر الله حمداً وتسبيحاً على ما هَدَى، فهذا ما كانت تغني به الجواري على عهد النبي ﷺ، ففي الصحيح عن عائشة، قالت: «دخل أبو بكر وعندي جارتان من جواري الأنصار، تغنيان ممَّا تقاولت الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيَّتين...»⁽⁶⁾، فكانت الجارتان تغنيان بما قالته الأنصار في معركة بُعث من

(1) انظر مواهب الجليل 8/4 .

(2) فتح الباري 133/11 .

(3) انظر مواهب الجليل 8/4 .

(4) انظر المعيار الجديد 333/3 .

(5) انظر المصدر السابق 337/3 .

(6) البخاري مع فتح الباري 98/3، ويوم بُعث معركة بين الأوس والخزرج وقعت قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر فتح الباري 93/3.

الفخر أو الهجاء، وعندما سألت عائشة في الحديث الآخر النبي ﷺ عما تقوله الجارية، وهي تغني، قال: تقول: أتيانكم أتيانكم... فحيانا وحيانكم⁽¹⁾... إلخ.

تهيئة العروس وإجلؤها لزوجها:

يُنْدَب تهيئة العروس بإزالة شعثها وتزيينها قبل إهدائها لزوجها. ففي الصحيح من حديث تزويج النبي ﷺ عائشة، قالت: «... ثم أَدْخَلَنِي (أُمِّي) الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلْنَ على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأُصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي...»⁽²⁾ وفي حديث أسماء بنت يزيد، قالت: «إِنِّي قِيتَ (زَيَّنْتُ)⁽³⁾ عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جِئْتُه، فدَعَوْتُهُ لِحُلُوتِهَا (لِنَظَرِ إِلَيْهَا مَجْلُوءَةً) فجاء، فجلس إلى جنبها، فَأَتَانِي بِعُسْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ، ثم نَاولَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فخَفَضْتُ رَأْسَهَا وَاسْتَحَيْتُ، قالت أسماء: فَأَنْتَهَرْتُهَا، وقلت لها: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: فَأَخَذْتُ فَشَرِبْتُ...»⁽⁴⁾.

● وينبغي أن يتم تزيين العروس في بيتها، لا في المحلات العامة، ولو كانت تدبرها السيدات، لأنه أَسْتَرُ لها عن أعين لصوص التسكع، ومحترفي المعاكسات، المتربصين بالعرائس أمام محلات المزينات، وصلات الحفلات، ولا يجوز للرجل أن يقوم بتزيين المرأة بحال من الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾⁽⁵⁾.

الوشم والتفليج والباروكة:

● ولا يجوز تزيين العروس بما ورد النهي عنه، وهو الوشم، وتَفْلِيج

(1) سنن ابن ماجه حديث رقم 1955 .

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 224/8 .

(3) ومنه: الْمُقَيَّنَةُ، وهي المرأة التي تُزَيَّنُ العروس عند دخولها على زوجها، ولذلك تُعرف أسماء التي روت هذا الحديث بأسماء مَقَيَّنَةُ عائشة. انظر فتح الباري 130/11 .

(4) مسند أحمد 458/6. عُسْ لَبَنٍ: قَدَح لَبَنٍ.

(5) النور آية 31 .

الأسنان لما فيه من الأذى والضرر، وتغيير خلق الله، ولا يجوز وصل الشعر وتكثيره، بما يُعرف (بالباروكة) أو غيرها، لما فيه من الخداع والزور ولا تنميص الحاجبين والوجه، بإزالة الشعر منه بالمنقاش، لما فيه من الضرر، وسرعة تجعيد الوجه، وتكفشه، ولا يجوز تشبه المرأة بالرجال في لبسها أو شعرها أو غيره، لأن ذلك يُفقد المرأة جاذبيتها.

ففي الصحيح قال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»⁽²⁾.

تزئین الرجل لعروسه:

وكما يُندب تزئین المرأة، يُندب للرجل كذلك أن يتزئین لزوجته، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾، قال ابن عباس: «إنني لأتزئین لامرأتي كما تتزئین لي»⁽⁴⁾، وتزئین الرجل يكون بحفاظه على خصال الفطرة التي وصى بها النبي ﷺ بالطيب والسواك، وإلقاء الأوساخ والشعر، والتطهير وقلم الأظافر، وإعفاء اللحية وإحفاء الشارب، واللباس الحسن⁽⁵⁾.

إهداء العروس إلى بيت زوجها:

عندما تنقل العروس إلى بيت زوجها، تكون في أوج تألقها، متزينة متطيبة، ولذلك ينبغي سترها عن أعين الرجال عند ركوبها السيارة، وفي

(1) البخاري مع فتح الباري 499/12؛ وانظر ج 1 ص 91 فيما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها في إزالة شعر الوجه. وانظر البخاري مع فتح الباري 500/12. وانظر (الزفاف وحقوق الزوجين) للمؤلف.

(2) المصدر السابق 452/12.

(3) [البقرة: 226].

(4) انظر تفسير القرطبي 123/3.

(5) انظر ج 1 ص 91.

الطريق، وعند نزولها حتى تدخل بيت زوجها، خصوصاً إذا كانت تلبس اللباس الشفاف الخاص بالعرائس (الثيلو)، بأن تلتفّ فوقه بثوب حتى تصل بيتها.

• وينبغي أن يقود السيارة التي تحمل العروس زوجها أو أحد محارمها. والأصل أن أهل العروس هم المُكَلَّفون بنقلها إلى بيت زوجها، إلاّ لُعرف كما هو الحال في بلادنا، فإن أهل الزوج هم الذين يُعدون السيارة لنقل العروس، وإلاّ إذا شرط ذلك عليهم إن لم يكن هناك عُرف.

لقاء العروسين:

ينبغي للزوج أن يكون أول لقائه بزوجه ليلة الدخول في أحسن أحواله وجميل هيئته، مع المُلاطفة وحسن الأدب، الموجب للمودة والمحبة، وأن يُراعي ما يأتي:

- 1 - أن يُعبّر عن مُلاطفته لعروسه بتقديم شيء من اللّبن، أو اصطحاب هدية، لما دلّ عليه حديث أسماء بنت يزيد المتقدم قبل قليل.
- 2 - أن يضع الزوج يده على ناصية زوجته ويُسمّي الله ويدعو، لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «[إذا تزوّج] أحدكم امرأة... فليأخذ بناصيتها، [وليدعُ بالبركة] وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرّها، وشرّ ما جُبلت عليه»⁽¹⁾ وكذلك هي تفعل بأن تضع يدها على ناصيته، وتدعو بما ذكر.
- 3 - أن يُصليّ العروسان ركعتين شكراً لله تعالى على ما أنعم ويسّر من اللّقاء السعيد، رجاء أن يُبارك الله فيه ويحفظه من الآفات. جاء أن رجلاً شكّا إلى عبد الله بن مسعود أنه يخاف أن تكرهه امرأته، فقال له: «إن الإلْف من الله، والفَرْك من الشيطان، يريد أن يُكره إليكم ما أحلّ الله لكم، إذا أتتْك، فمرّها أن تُصليّ وراءك ركعتين»⁽²⁾، والحكمة، من ذلك: التذكير

(1) أبو داود 2/ 248، والمستدرک 2/ 185، ومواهب الجليل 3/ 408.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 3/ 402.

بالله عزَّ وجلَّ في وقت يَغْفُلُ فيه الإنسان عن ذِكْرِهِ، وبيان أن المسلم لا تُشغله لذته عن عبادة ربِّه، خصوصاً وهو في وقت أخْوَجَ ما يكون إلى البركة فيما هو مُقْبِل عليه من حياة جديدة.

المُدَاعِبَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ:

تَسْتَحِبُّ المَدَاعِبَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ، بِالتَّقْيِيلِ وَالضَّمِّ وَالْمُلَاطَفَةِ فِي الْكَلَامِ بِمَا هُوَ مُبَاحٌ، وَاللَّمْسِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُثِيرَةِ مِنَ الْبَدَنِ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «... تَزَوَّجْتُ نَيْبًا...» قَالَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ⁽¹⁾. وَقَالَ ﷺ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»⁽²⁾، فَلَا يَأْتِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى غَفْلَةٍ، بَلْ يَقْدَمُ لَهَا مَا يُثِيرُهَا، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَهَا قَدْ تَهَيَّأتَ لِقَضَاءِ شَهْوَتِهَا وَانْشَرَحَتْ، أَتَاهَا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِبُّ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّهُ مِنْهَا، فَإِذَا أَتَاهَا عَلَى غَفْلَةٍ، فَقَدْ يَقْضِي هُوَ مَا يُرِيدُهُ، وَتَبْقَى هِيَ مَغْمُومَةٌ، فَيُولَدُ ذَلِكَ الْكَرَاهِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا تَصُونُ دِينَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَقْضِ وَطَرَهَا.

الذَّكْرُ الْمَنْدُوبُ عِنْدَ الْجَمَاعِ:

يُنْدَبُ عِنْدَ بَدَايَةِ الْجَمَاعِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»⁽³⁾.

● وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا قُضِيَ وَطَرُهُ أَنْ لَا يَعْجَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَيَقُومَ عَنْهَا وَيَتْرَكُهَا، بَلْ يَبْقَى وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَتَأْذَنَ لَهُ بِتَرْكِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ

(1) البخاري مع فتح الباري 25/11.

(2) مسلم 246/1.

(3) البخاري مع فتح الباري 136/11.

من الإحسان إليها المأمور به شرعاً، ولأن تزكيتها قبل إكمال شهوتها، يُسبب لها البرود وكرهية الجماع.

● وينبغي عند الجماع أن يُنوى به الولد لتكثير سواد المسلمين، رجاء أن يكون لهما ولد من العلماء الصالحين، قال عمر: إني لأتزوج النساء، وما لي إليهن حاجة، قيل: ولم ذلك، قال رجاء أن يُخرج الله من ظهري من يكثر به أمة محمد ﷺ. وإذا رجا ذلك تبرأ من حوله وقوته وتدبيره، وأوكل الأمر إلى مشيئة ربه وتقديره، فهو الخالق الباري المصور، ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ (٥٨) ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ (١).

الكلام عند الجماع:

● ويجوز الكلام وقت الجماع، سئل ابن القاسم: أيكلم الرجل امرأته، وهو يطؤها، قال: نعم، وَيُقَدِّيهَا*، وروى عن القاسم بن محمد قوله: إذا خلوتهم فافعلوا ما شئتم^(٢). أي من الأمر المباح.

تحريم إتيان النساء في أدبارهن:

يجوز للرجل أن يتلذذ بزوجه في أي مكان منها، وعلى أي وضع هي مضطجعة أو باركة أو جالسة إلا الإتيان في الدبر فهو حرام، قال ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»^(٣)، وفي حديث أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٤).

وفي الصحيح عن جابر، قال: «إن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من

(١) الواقعة: 61 - 62 وانظر المدخل 185/2.

(*) أي جُعِلَتْ فِدَاكَ.

(٢) انظر مواهب الجليل 406/3.

(٣) خرجه ابن حبان، انظر موارد الظمان ص 317.

(٤) أبو داود 249/2.

دبرها في قبلها، ثم حملت كان ولدها أخول، قال: فَأُنْزِلَتْ: ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، إن شاء مُجَبِّية، وإن شاء غير مُجَبِّية، غير أن ذلك في صمام واحد⁽¹⁾. ويجوز للرجل أن يرى من زوجته كل شيء، حتى الفرج، وكذلك هي ترى منه كل شيء.

تحريم إفشاء ما يكون بين الزوجين من أمور الجماع:

يحرم على الزوجين التحدث بما يجري بينهما من قول أو فعل حالة الجماع، وقد جاء الوعيد في النهي عنه، لأنه من كشف العورات بالوصف، وهو ممنوع مثل كشفها بالنظر، ففي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»⁽²⁾. وفي حديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها، فَأَرَمُ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَيُّ وَاللَّهِ، إِنْهُمْ لَيَقْلُنَّ، وَإِنْهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقٍ، وَفَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(*).

● أما مجرد ذكر الجماع والإخبار عنه من غير وصف له، فهو جائز إذا دعت لذكره حاجة، كبيان أمر شرعي، مثل قوله ﷺ، حين سُئِلَ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسل، هل عليه غسل قال: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»⁽³⁾، فإن لم تدع لذكره، حاجة ولا مصلحة شرعية، فليس الإخبار عنه من مكارم الأخلاق، ولا حديث أهل المروءة.

(1) مسلم 1058/2. ومُجَبِّية: مكبوبة على وجهها، واضعة يديها على ركبتيها أو على الأرض وغير مُجَبِّية: يفيد الإذن بجميع الأوضاع الأخرى: الاستلقاء والاضطجاع، وكونها أعلى والرجل أسفل إلخ. وفي صمام واحد أي في الفرج.

(2) مسلم 1060/2، وانظر شرح الأبى على مسلم 62/4.

(*) المسند 456/6، وأَرَمُ الْقَوْمَ: سكتوا وخافوا.

(3) مسلم 272/1، وانظر المصدر السابق.

تحريم نعت المرأة لزوجها:

لا يجوز للزوجة أن تصف لزوجها جسد امرأة أجنبية عنه، لأنه أيضاً من كشف العورات بالوصف، وهو ممنوع مثل كشفها بالنظر، ولأنه قد يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية فقد يعجب الزوج الوصف المذكور، فتتبعه نفسه، ويزهد في زوجته، ففي الصحيح، قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»⁽¹⁾، فالحديث فيه نهى المرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى، ثم تنقل وَصَفَ ما رأت إلى زوجها.

العزل وتأخير الإنجاب:

العزل: إخراج الرجل عضوه عند الجماع لينزل ماءه خارج الفرج حذر الحمل، وهو جائز بإذن الزوجة وموافقتها، إذا دعت إليه حاجة، ففي الصحيح عن جابر «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، هي خادمنا، وساقيتنا - أي التي تسقي لنا الماء - وأنا أطوف عليها (أجامعها) وأنا أكره أن تحمل، فقال: أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»⁽²⁾، وفي الصحيح عن جابر، قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا»⁽³⁾.

● وفي حكم العزل، استعمال الموانع الحديثة للحمل استعمالاً مؤقتاً، مثل حبوب منع الحمل، أو وضع مرهم داخل المهبل لقتل الحيوان المنوي قبل التلقيح، أو وضع الغشاء على عضو الرجل أثناء الجماع. كل ذلك جائز إذا كان باتفاق الزوجين لحاجة تدعو إليه، ولا يحدث منه ضرر لأحدهما.

(1) البخاري مع فتح الباري 252/11.

(2) مسلم 1064/2.

(3) مسلم 1065/2.

تحديد النسل بصفة دائمة:

● أما قطع الإنجاب وتحديد النسل بصفة دائمة، مثل إزالة الرحم أو ربطه، أو تعاطي دواء يُسبب العقم، أو يقطع الحمل من أصله فهو ممنوع، إلا للضرورة القصوى، التي يُخاف منها على حياة الأم، بإخبار الطبيب الحاذق المؤتمن⁽¹⁾، لأن قطع النسل مُخالف للغرض الذي من أجله شرع الله عز وجل النكاح، وهو بقاء النوع الإنساني واستمراره، قال ﷺ: «تزوَّجوا الودود الولود فإنني مُكاثِر بكم الأمم يوم القيامة»⁽²⁾.

الإجهاض وتركيب اللولب:

جلُّ علمائنا على القول بأنه يَحرم استخراج النطفة من الرحم، بمجرد ثبوت الحمل وإتمام التلقيح، فلا يجوز استعمال دواء يُفسدها، سواء كان ذلك قبل الأربعين يوماً، أو بعدها⁽³⁾، ولو كان ذلك باتِّفاق الزوجين لأنه يَغْرِض لإفساد الخليَّة، التي إذا تُركت نَمَتْ وصارت ولداً، وإذا كان النبي ﷺ حَذَرَ من العَزْل في بعض الروايات، وسماه الوأذ الخفي⁽⁴⁾، وهو مَنَعٌ للحَمْل قبل حدوثه فما بالك بالاعتداء على حَمْل قد تَمَّ تلقيحه، وبدأت مراحلهُ الأولى بالفعل.

وإذا قيل إن جمهور العلماء يُبيحون العَزْل، استناداً إلى الأحاديث الأخرى التي صرَّحت بجوازه كما تقدَّم، فَلْيَقْسُ الإِجْهاض في مراحلهِ الأولى على العَزْل، فالجواب: إن الإِجْهاض لا يُقاس على العَزْل لوجود الفارق، فإن العَزْل مَنَعٌ لِحَمْل لم يوجد، والإِجْهاض اعتداء على حَمْل موجود، فهو قياس مع

(1) انظر المعيار الجديد 3/ 225.

(2) أبو داود 2/ 220.

(3) جوز اللّخمي من علمائنا إفساد الحَمْل إذا لم يكن مضى عليه أربعون يوماً، المعيار 3/ 224.

(4) انظر صحيح مسلم 2/ 1067.

الفارق، أما إذا مضى على الحمل أربعة أشهر فأكثر وتُفِخت فيه الروح، فإن الاعتداء عليه جناية وقَتْل نَفْس بالاتِّفاق عند العلماء⁽¹⁾.

مرض الأم بالإيدز لا يبيح الإجهاض:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾ بشأن نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أنه لا يجوز للأم المصابة بمرض الإيدز إذا حصل لها حمل أن تسقطه، وذلك لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بالمرض إلى جنينها لا يحدث غالباً من الناحية الطبية إلا بعد تقدم الحمل ونفخ الروح فيه، أو أثناء الولادة، فكما أنه لا يجوز قتل أحد مصاب بالمرض، لا يجوز قتل جنين مصاب نفخت فيه الروح إذ لا فرق.

(1) انظر المعيار الجديد 3/ 225.

(2) القرار رقم 94/ 7/ 97.

آثار الزواج

حقوق الزوجين

عقد الزواج تترتب عليه حقوق، منها ما هو خاص بالزوج ومنها ما هو خاص بالزوجة، ومنها ما هو مشترك بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾⁽¹⁾ وفيما يلي بيان ذلك:

(1) البقرة آية 226 .

(أ) حقوق الزوج

تشمل حقوق الزوج على زوجته ما يأتي:

أولاً - الطاعة:

جعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء، بما أودعه الله فيهم من القوة البدنية والعقلية، فالرجل هو الذي يرعى البيت ويذب عن الحريم، وهو الذي يقوم بالإنفاق، ويدفع الصداق، وهو الذي يقدر على الجهاد وتحمل المشاق، فلا عجب أن جعل الله له القوامة والمسؤولية في إدارة البيت، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁾، ولما نبه الله عز وجل في الآية الأخرى على دور المرأة. وأن لها من الحقوق وعليها من المسؤوليات ما للرجل، جعل للرجل عليها درجة يتميز بها ويختص، وهي القوامة المذكورة في الآية السابقة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾. ومن هنا لما كانت مسئولية البيت مُسندة بحكم الله تعالى على الرجل، كانت الطاعة عليها واجبة له في المعروف، الذي لا يكون فيه معصية الله، ولا انتهاك حدوده، وقد ذكر الله هذه الطاعة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطَاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾⁽³⁾ وسئل رسول الله ﷺ، أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر»⁽⁴⁾، وتشمل الطاعة المطلوبة الأمور الآتية:

(1) النساء آية 34 .

(2) البقرة آية 226 .

(3) النساء آية 34 .

(4) النسائي 56/6 .

1 - الوطء :

لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزوج، إذا أراد الوطء، أو الاستمتاع، لما تقدّم في الصحيح «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»⁽¹⁾ وسيأتي أن للزوجة أيضاً حقاً في الوطء، في الحقوق المشتركة بين الزوجين.

2 - تربية الأولاد :

تربية الأولاد من مسؤولية الزوج، فليس للمرأة أن تمنعه من تأديبهم، إن كان يسوسهم إلى صلاح، لأنه هو المسئول عن أهل بيته جميعاً، وهو الذي يرعاهم، قال ﷺ: «... والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيتهم»⁽²⁾.

3 - الانتقال مع الزوج إلى بيت سكناه :

من حقوق الزوج على زوجته، أن تنتقل معه إلى بيت سكناه الذي أعدّه لها وتقرّ فيه معه، ما دام لائقاً للسكن، وتوفرت فيه الشروط المطلوبة، التي يأتي الكلام عليها عند الكلام على المسكن في حقوق الزوجة، ولا يجوز لها الخروج من المسكن بغير إذن الزوج إلى مكان تعلم أنه لا يأذن إليه، قال الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽⁴⁾. فإن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج من غير عذر شرعي أو خرجت من بيت الزوج من غير إذنه، كانت ناشزاً(*).

(1) البخاري مع فتح الباري 205/11.

(2) البخاري مع فتح الباري 229/16.

(3) [الطلاق : 5].

(4) [الأحزاب : 33].

(*) انظر ص 657.

انتقال الزوج من بلده:

إذا انتقل الزوج من بلد إلى بلد آخر، فإن الزوجة مُلزمة بالانتقال معه، فقد كان النبي ﷺ يسافر، وكانت تسافر معه من أراد هو من نسائه، وسواء كان الانتقال قبل الدخول أو بعده، وذلك بالشروط الآتية:

- 1 - أن تكون الزوجة قد قبضت عاجل مهرها.
- 2 - أن يكون الزوج مأموناً عليها.
- 3 - أن يكون البلد المُنتقل إليه مأموناً.
- 4 - أن يمكن اتصال الزوجة بأهلها واتصالهم بها بحيث لا تنقطع عنهم أخبارها⁽¹⁾.

فإن فُقد شرط من هذه الشروط كان للزوجة الحق في الامتناع من السفر مع الزوج، لأنه لا ضرر ولا ضرار.

4 - خدمة البيت:

ليس للزوجة أن تمتنع عن القيام بخدمة البيت اليومية، كالعجن والكُئس والفرش وغسل الثياب واستيقاء الماء، والطبخ للزوج، لا لضيوفه⁽²⁾؛ فقد جاء في الصحيح أن فاطمة رضي الله تعالى عنها اشتكت ما تلقى من الرُحى، مما تطحن فأتت [النبي ﷺ] تسأله خادماً... فقال لها ولزوجها: «ألا أدلكما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واخمدتا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتما»⁽³⁾.

قال ابن حبيب في «الواضحة»: «حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها، حين اشتكى إليه الخدمة،

(1) انظر المعيار الجديد 182/3.

(2) انظر شرح الزرقاني 247/4.

(3) البخاري مع فتح الباري 23/7.

فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة داخل البيت، وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة خارج البيت. والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكئس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله⁽¹⁾، وفي الصحيح عن السيدة أسماء بنت الصديق، قالت: «تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء، غير ناضح (الجمال يُسقى عليه الماء) وغير فرسه، فكنت أعلِفُ فرسه، واستقي الماء، وأخرز غربه (الذلو) وأعجن، ولم أكن أحسنُ أخبز، فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكُنْ نسوة صدق، وكنت انقل النوى من أرض الزبير التي أقطعَ رسول الله ﷺ على رأسي...»⁽²⁾.

المرأة الشريفة لا تجبر على الخدمة:

● واستثنى علماؤنا الزوجة الشريفة من ذوات الأقدار، فإنها لا تُجبر على خدمة البيت، إذا كان زوجها مَلِيًّا قادراً على إيجاد من يخدمها⁽³⁾، ولم يحكم ﷺ على علي بالإخدام في الحديث المتقدم، لأنه لم يكن قادراً على الخادم، بدليل ما جاء في الحديث من أن ذهاب السيدة فاطمة إلى النبي ﷺ كان حين سمعت أن سبياً أتاه، فكأنهما ظنّا أن يُعِينهما منه بخادم. وهذا ينبيء عن عدم قدرتهما على ذلك.

لا تجبر المرأة على التكسب:

وليس للزوج أن يُجبر الزوجة على الخدمة الظاهرة، التي لها طابع

(1) انظر البيان والتحصيل 426/5؛ وزاد المعاد 40/4، والمُعْني 21/7.

(2) البخاري مع فتح الباري 234/11.

(3) انظر شرح الزرقاني 247/4. قال ابن العربي: «وهذا أمر دائر على العرف والعادة، الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خفّ ويُعِينها، وأما أهل الثروة فيُخْدِمُون أزواجهن، ويترقهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك». انظر أحكام القرآن 1150/3.

التكسُّب كالنَّسج والغَزَل والخياطة والتَّطْرِيز، لأن هذا من التكسُّب، والتكسُّب واجب عليه⁽¹⁾.

التحذير من دخول الخدم على النساء:

● وإذا أحضر الزوج خادماً، فلا بدَّ أن يكون مَحْرَماً، أو امرأة، ولا يجوز أن يكون رجلاً أجنبياً، لأن الخادم يختلط بالنساء وتدعوه الخدمة للانفراد بهنَّ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

خدمة الرجل أهله:

ويخدم الرجل زوجته ويُعينها فيما خَفَّ من عمل البيت، خصوصاً في الأمور المتَّصلة به ككَيِّ ثيابه وتنظيف حذائه، وإعداد طُهوره. سُئِلَتْ عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان بشراً من البشر، يُقْلِي ثوبه، وَيَخْلِبُ شاته ويخدم نفسه»⁽²⁾.

وفي الصحيح: «سُئِلَتْ عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مِهْنَةِ أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج»⁽³⁾.

ومن أخلاقه ﷺ أنه كان يخصف النعل، ويرقع الثوب وَيَقُمُّ البيت.

قال ابن العربي: ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التي يتقَرَّب بها إلى الله سبحانه، حتى يكون عملها لوجه الله، وعمل شروطها وأسبابها كلها منه، ذلك أعظم للأجر إذا أمكن⁽⁴⁾. جاء في الصحيح من حديث ابن عباس في وصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل: «.. فقام النبي ﷺ من الليل... فأتى القربة، فأطلق شِناقها، ثم توضأ...»⁽⁵⁾ (الشَّنَاق: الخيط الذي تربط به)، فإذا

(1) انظر شرح الزرقاني 4/ 247.

(2) مسند أحمد 6/ 256.

(3) البخاري مع فتح الباري 11/ 435.

(4) انظر أحكام القرآن 3/ 1152.

(5) مسلم 1/ 525.

كان الإنسان قادراً على الخروج إلى وضوئه، فهو أولى من الإتيان به إليه في مكانه، لأن خروجه إليه أكثر لأجره.

5 - امثال أمر الزوج :

وذلك إذا أمرها الزوج بما هو من حقوقه .

كالتزئ له، وعدم استعمال شيء يبقى له أثر كريبه عليها، كأكل الثوم والبصل وكمزاولة العمل الشاق، الذي يُسبب خشونة، أو تشققاً في يديها، أو خشونة في بدنها.

طاعة الزوج فيما يأمر به من حقوق الله:

وتجب عليها الطاعة كذلك فيما يأمرها به من حقوق الله تعالى الواجبة، كالصلاة، والغسل من الجنابة، وفيما يأمرها بتزكته من المعاصي، كالتبرج وعدم التحجب من الرجال غير المحارم، فإن ذلك وأمثاله من مسؤولية القائم على الأسرة وهو الزوج⁽¹⁾، وقد خاطبه الله تعالى، وعلّقه هذه المسؤولية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾⁽²⁾. وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده، وهي مسؤولة عنهم»⁽³⁾.

وإذا أمر الزوج أهله بمعصية فلا تُطغعه، ففي الصحيح: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصِل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لُعِن

(1) انظر الشرح الكبير 2/ 343.

(2) [التحريم: 6].

(3) البخاري مع فتح الباري 16/ 229.

الموصلات»⁽¹⁾.

6 - للزوج أن يمنع زوجته من الطاعات غير الواجبة لله :

كصيام التطوع، وحج التطوع إن كان ذلك يضر به، أو بأولادها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة، وبعلمها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه»⁽²⁾.

ثانياً - العقّة والابتعاد عن كل ما يدعو إلى الزينة:

من حقوق الزوج أن تحافظ المرأة على عِفَّتِها وشرَفِها، وتصون عِرْضَها وعِرْضَ زوجها وبيتها مما يُدْنِسُه ويُلْحِقُ به العار، وفي هذا السبيل سَدَّتْ الشريعة الإسلامية أمام المرأة أبواب الفساد، التي قد تؤدي إلى الانحراف فمَنَعَتِ المرأة مما يأتي:

1 - لا تزين المرأة لغير زوجها:

يحرم على المرأة التزين للأجانب من الرجال والإغراء، بالتبرُّج والتعطر والتكسر أمامهم في المشية، أو في الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾⁽³⁾... إلى آخر المحارم. المذكورين في الآية، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾⁽⁴⁾.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

(1) المصدر السابق 216/11.

(2) لفظ أبي داود 330/2 والحديث في الصحيح. انظر البخاري مع فتح الباري 206/11.

(3) النور آية 31.

(4) الأحزاب آية 32.

وكذا⁽¹⁾، وفي حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية»⁽²⁾.

● ولما حرم الله الزنا سدَّ أبوابه، فأمر الرجال بغضِّ البصر كما أمر النساء، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾⁽⁴⁾. ومع ذلك كانت عِفَّة المرأة أذخل وألصق بحقوق الزوجية، لأن عدم عِفَّة الزوجة لا يجلب العار فقط، وإنما يؤدي أيضاً إلى اختلاط الأنساب فلا يُعرف به للأبناء آباء.

2 - عدم إذنها لغير محرم بدخول بيتها:

منعت المرأة من الإذن لرجل أجنبي - غير محرم - بدخول بيتها، إذا كان زوجها غائباً ولو كان قريباً لها، أو لزوجها، كأخ زوجها، أو ابن عمه، ففي الصحيح قال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح»⁽⁵⁾، وفي حديث عمرو ابن الأحوص من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»⁽⁶⁾.

(1) مسلم 1680/3. وكاسيات عاريات معناه: أن المرأة تستر بعض بدنّها وتكشف بعضه، إظهاراً لجمالها وفتنتها للرجال، ومميلات أي يتثنين في المشية، ويُعلن الأكتاف، ويُعلن غيرهنّ ذلك التثني، وأسنة البخت جمع سنام وبُختي، وهي ذرة الجمل، والمعنى: أنهم يُكبرون ويعظمون رؤوسهن وشعورهنّ إذا خرجن، يلفّها وتكويمنها، جذباً للأنظار. والذين معهم سباط هم الذين يُعذبون الناس ظلماً.

(2) الترمذي 106/5، وقال: حسن صحيح.

(3) [النور: 30].

(4) [النور: 31].

(5) مسلم 889/2.

(6) الترمذي 274/5، وقال: حسن صحيح.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»⁽¹⁾، وفي الصحيح من حديث عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمؤ؟ قال: الحمؤ الموت»⁽²⁾.

ثالثاً - الإرضاع:

من حق الزوج على زوجته أن تُرضع له أولاده منها، من غير أجر، لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽³⁾... فالآية لفظها لفظ الخبر، ومعناها الأمر، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَقْتُ يَرْضَعَنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽⁴⁾. وسيأتي بيان هذا الحق كاملاً في مبحث الرضاع إن شاء الله تعالى⁽⁵⁾.

رابعاً - معاملة أقارب الزوج معاملة حسنة:

من حقوق الزوج على زوجته أن تُحسن معاملة والديه وأقاربه ولا تؤذيهم، لأن برّهم من برّ الزوج وحسن معاشرته الواجبة عليها.

خامساً - إلحاق الولد بأبيه في الدين والنسب:

من حقوق الزوج المترتبة على عقد الزواج أنّ الأولاد يتبعون أباهم في الدين، وأنهم يُنسبون إذا نُسبوا إلى آبائهم دون أمهاتهم، فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، حكم بإسلام الأولاد من حين ولادتهم، وعليه فلا يرثون أمهم

(1) البخاري مع فتح الباري 206/11.

(2) مسلم 4/1711، والحمو: أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، كعمه وخاله. وانظر

البخاري مع فتح الباري 244/11.

(3) البقرة آية 231.

(4) البقرة آية 226.

(5) انظر ج3 ص 138.

إذا ماتت، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»⁽¹⁾. وكذلك من حق الأولاد الذين ولدوا من نكاح صحيح أن يُنسبوا إلى آبائهم إذا توفرت الشروط التي يأتي بيانها في مبحث (اللعان)⁽²⁾، إلا إذا نفاهم الزوج باللعان. قال ﷺ: «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر»⁽³⁾ ويترتب على ثبوت النسب الميراث، وحرمة المصاهرة، وجواز الخلوة مع المحارم.

(1) مسلم 3/ 1233.

(2) انظر ج 3 ص 56.

(3) مسلم 2/ 1080. وصاحب الفراش: الزوج، والعاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.

(ب) حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق، وفيما يلي بيانها:

أولاً - الصداق:

وقد تقدّم بيان أحكامه مفصلاً.

ثانياً - النفقة:

وتشمل الإطعام والكسوة والسكنى، والخادم⁽¹⁾، وآلة التنظيف⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾⁽⁴⁾، فقد أوجبت هذه الآية السكنى للمطلقة أيام العدة، وذلك يقضي أنها تجب للزوجة من باب أولى، وفي حديث عمرو بن الأحوص المتقدم: «.. ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»⁽⁵⁾، وقال ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت إليه أن زوجها أبا سفيان شحيح، قال لها: «خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»⁽⁶⁾.

(1) انظر ص 630 .

(2) آلة التنظيف: تختلف باختلاف الحال والعوائد ومكانة الزوجة والبلاد، وكونها في المدينة أو البادية، فقد تكون في بعض البلاد: الآنية والماء والصابون، وفي غيرها الغسالة الكهربائية، وغيرها من وسائل التنظيف الأخرى. انظر التاج والإكليل 182/4.

(3) البقرة آية 231 .

(4) الطلاق آية 5 .

(5) الترمذي 274/5 .

(6) مسلم حديث رقم 1338.

سبب وجوب النفقة على الزوج:

ووجبت نفقة الزوجة على الزوج، لأنها تحس نفسها في البيت من أجله وتُمكنه من نفسها وتشتغل في مصالحه، وترعى بيته وأولاده نيابة عنه، فكما قامت هي بهذا الواجب له، كان لزاماً أن يقوم هو بواجب آخر لها، يُناسب فطرته وتكوينه، وهو إيجاد النفقة، حتى تتفرغ هي للوظيفة التي أُسندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بها أحسن قيام.

شروط وجوب النفقة:**أ - الزوجة غير المدخول بها:**

الزوجة قبل الدخول لا ينتفع منها الزوج بشيء، ولذلك لا تستحق منه نفقة إلا إذا توفرت شروط معينة، وهي:

1 - إذا دَعَتْه للدخول بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز بحسب العُرف، ولم يدخل، لأن الزوجة بذلت نفسها، فوجب أن تأخذ حقها، فإن لم يدع إلى الدخول وتساکتا بعد العقد، فلم تطلبه الزوجة، فلا نفقة لها، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخل عليها بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول. هذا إن كان الزوج حاضراً، فإن كان غائباً، أو محبوساً، وجبت لها النفقة، وإن لم تدعُ للدخول قبل غيبتها، لأن التأخير بسببه⁽¹⁾.

2 - أن تكون الزوجة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تقدر على ذلك أو كانت مريضة مُشرفة على الموت، فلا تجب لها نفقة قبل الدخول، لأنها غير صالحة للاستمتاع.

وكذلك لو كانت مريضة مرضاً شديداً دون الإشراف على الموت، ولكنها

(1) وقيل تجب النفقة للزوجة غير المدخول بها، ولو لم تُطالب هي أو وليها بالدخول، ما دامت لم تمتنع من الدخول لو طلب منها. انظر مواهب الجليل 4/182، وشرح الزرقاني 4/244 و254.

لا تُقدر معه على الاستمتاع، فليست لها نفقة قبل الدخول⁽¹⁾.

3 - أن يكون الزوج قادراً على الوطاء، فإذا كان غير بالغ، أو كان مريضاً مرضاً مُشْرِفاً فيه على الموت، فلا نفقة عليه قبل الدخول، فإن كان مرضه أقل من ذلك ففيه الخلاف المتقدم في مرض الزوجة، الذي تقدّم قبل قليل.

ب - الزوجة المدخول بها:

تجب النفقة للزوجة المدخول بها بشرطين:

1 - إن كان الزوج موسراً قادراً على الإنفاق، فإن كان معسراً لا مال له، فلا تلزمه النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾⁽²⁾. وإذا أيسر الزوج بعد عسر، فليس لها المطالبة بما فاتها من النفقة زمن إعساره. لأن المعسر غير مكلف بالنفقة بنص الآية، ومن لم يكلف بشيء لا يكون ديناً في ذمته⁽³⁾.

2 - أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوج التي تقدّم بيانها، فإن امتنعت عن القيام بما عليها وأعلنت العصيان كأن تركت بيت الزوجية من غير إذن الزوج، أو منعت من الوطاء، أو الاستمتاع، أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة والغسل فلا حق لها في النفقة كما تقدّم⁽⁴⁾، إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة من أجل الحمل.

مقدار النفقة:

1 - الطعام:

الطعام الواجب في النفقة، هو القوت والإدام الذي يُسَوِّغُه ويصلِّحُه وما يتبع ذلك من اللوازم الضرورية، كالماء والملح والبصل والوقود.. إلخ.

(1) وعلى ما في المُدونة تجب لها النفقة في هذه الحالة. انظر حاشية الدسوقي 508/2.

(2) الطلاق آية 6.

(3) انظر الشرح الكبير 417/2.

(4) المصدر السابق 343/2 و514، وشرح الزرقاني 250/4.

والواجب من الطعام للزوجة هو الكفاية والشُّبْعُ، ويُراعى في تقدير مستواه حال الزوج والزوجة معاً، فإن تساوى في الفقر والغنى فالأمر ظاهر، وإن كانت الزوجة غنية، وهو فقير، لا قدرة له إلا على أدنى كفاية، فلا يكلف إلا بما يستطيع لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾، فإن كان يقدر على أكثر من أدنى الكفاية، وهي غنيّة، فلا يكلف بمستواها في الطعام، ولكن يكلف بحال وسط أعلى من مستوى معيشته، وأقل من مستوى معيشتها، لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي من ماله بالمعروف...»⁽¹⁾، والمعروف ما يكون مقبولاً بالعزف بين الناس، ولا ينكرونه.

وكذلك لو كان الزوج غنياً وهي فقيرة، فإنه يكلف بإنفاق وسط، دون مستوى عيشه، وأعلى من مستوى عيشها، فذلك هو المعروف⁽²⁾. والواجب للزوجة من الطعام ما تأكله بالفعل ويشبعها، إن كانت في بيت زوجها مع عياله، سواء كانت تأكل قليلاً أو كثيراً، وبذلك لا يلزمه في حال مرضها إلا ما تأكله بالفعل، فليس لها المطالبة بقيمة ما فاتها من الأكل في حال المرض أو غيره كالضيافة. وإن كانت تأكل وحدها، فالزوج مُخَيَّر بين أن يحضر لها ما يكفيها من الطعام، أو يُقدر لها ما يُساوي ذلك نقوداً، وفي هذه الحالة يلزمه دفع النفقة المُقدَّرة كل أسبوع أو كل شهر، سواء قَلَّ أكلها، أو كَثُرَ.

● ويُقدَّر في النَّفَقَةِ ما جرت به العادة من اللحم والفاكهة، مراعى في ذلك حال الزوجين معاً، فيفرض على القادر مثلاً ثلاث مرات في الأسبوع، وفي حق الوسط مرتان، وفي حق ضعيف الحال مرة في الجمعة أو في الشهر على حسب حاله، وحالها كما تقدّم.

الوليمة وأجرة التوليد:

الوليمة في الزَّاف على الزوج، فللزوجة المطالبة بها، لأنها تدخل في

(1) مسلم حديث رقم 1338 .

(2) انظر الشرح الكبير 509/2.

الثِّقَّة، وكذلك أجرة التوليد عند الولادة، ولو كانت المرأة مُطلَّقة طلاقاً بائناً، لأنها ضرورية للمرأة لا تستغني عنها، مثل الثِّقَّة، وكذلك يجب لها عند الولادة ما جرت به العادة من الأكل الذي تتقوى به على الثِّقاس⁽¹⁾.

2 - الكِسوة:

تعجب كسوة المرأة على زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

والكِسوة كذلك مثلُ الطعام تُقدَّر بحال الزوجين من الفقر والغنى، وحال البلد وعاداته في اللباس، بحيث يلزم الرجل ما تلبسه المرأة من قطع اللباس في بلده، ويُقدَّر ذلك باجتهاد القاضي، ويلزم الناس في العادة كِسوتان؛ واحدة للصَّيف وأخرى للشتاء، ويجوز الاكتفاء بواحدة في العام، إن كانت تؤدِّي الغرض صيفاً وشتاءً، وكانت حال الزوجين لا تسمح بأكثر من ذلك⁽³⁾.

● فلا يجب على الزوج شراء كسوة الخروج للمرأة لتتزين بها في الأفراح والزيارات.

تكاليف العلاج وأدوات الزينة:

ومما يدخل في الكِسوة الواجبة على الزوج عند علمائنا، الزينة التي تتضرَّر المرأة بتركها، مثل الكخل والدُّهن والحناء، ومع ذلك لا يوجبون على الزوج تكاليف العلاج إذا مرضت الزوجة، ومن المعلوم أن ترك العلاج أشدَّ ضرراً من ترك الزينة، فهو أحقُّ بأن يكون واجباً على الزوج، خصوصاً إذا جرى به عُرْف الناس، كما هو الجاري الآن.

(1) انظر الشرح الكبير 510/2.

(2) البقرة آية 231 .

(3) انظر الشرح الكبير 513/2.

وليس عليه أجرة المزينة والماشطة، إلا إذا شرطتها الزوجة⁽¹⁾.

3 - السكنى :

على الزوج أن يوفر لزوجته مسكناً ملائماً، يتناسب مع حاله وحالها، وأقله حجرة مستقلة بمرافقها المُستعملة على مطبخ ومرحاض، وينغلق عليه باب خاص، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهَا وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

الأثاث وجهاز البيت:

أما الأثاث وما يحتاج إليه البيت من أوانٍ ومعدّات، فإنها على الزوجة، إن أنمهرها الزوج صداقاً، يكفي لما تحتاجه مثلها من أثاث⁽³⁾، قال ابن حبيب: بذلك مضت السنة، وقد جهّز النبي ﷺ فاطمة في خميل وقربة، ووسادة آدم، حشوها ليف الإذخر. فإن كان الصّدّاق لا يكفي لذلك، أو كانت الزوجة غير حديثة العهد بالبناء، بأن مضت مدة طويلة على زواجها، بحيث صارت شوزرتها (المتاع وما يحتاج إليه البيت) غير صالحة، فعلى الزوج أن يوفر لها الضروري منه، الذي لا يُستغنى عنه، كالفرّاش والغطاء والسّرير. هذا ما يقرره علماؤنا فيمن يلزمه جهاز البيت من الزوجين. ولعله مبني على عرفهم في ذلك الوقت، أما اليوم، فقد صار عُرف الناس في بلدنا أن معظم جهاز البيت عند الزّفاف مُطالب به الزوج⁽⁴⁾. ومثل هذا من الأمور التي تُطبّق فيها قاعدة: «المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً».

(1) أما المكحلة والمشط وغيرهما من الأدوات كمجفف الشعر، ومزيله وما إلى ذلك من تجهيز البيت الذي يليق بأمثالها، فكله على الزوجة من صداقها. انظر الشرح الكبير: 510/2 و511.

(2) البقرة آية 231.

(3) المشهور أن المرأة يلزمها أن تجهّز بيت الزوجية من مهرها إن كان يكفي لذلك، وقيل لا يلزمها. انظر مواهب الجليل 185/4 و186.

(4) انظر التاج والإكليل 183/4.

امتناع الزوجة من السكنى مع أقارب الزوج:

إذا شرط الزوج على الزوجة عند العقد أن تسكن مع أقاربه، كوالديه، وإخوته، فإنه يلزمها أن تسكن معهم، وليس لها المطالبة بسكن منفرد، سواء كانت الزوجة ذات قَدْرٍ وَحَسَبٍ، أو كانت غير ذلك، لأن المسلمين عند شروطهم، إلا أن يثبت تضررها من السكنى معهم، فلها الحق حينئذ في الانتقال، ويجبر الزوج على ذلك. فإن لم يشترط الزوج ذلك في العقد، فقد استحسّن العلماء في المسألة التفصيل الآتي:

1 - الزوجة ذات القَدْر من أهل اليسار، لها الامتناع من السكنى مع الأقارب، لأنها تتضرر من السكنى معهم بأطلاعهم على أمرها، وكشف شؤونها الخاصة، التي تريد أن تسترها عنهم.

2 - الزوجة قليلة الحال، ذات الصداق اليسير، ليس لها الامتناع من السكنى مع الأقارب، ما دام في البيت مُتَّسِعٌ، ولم يثبت تضررها منهم بتبّعهم عوراتها، فإن ثبت تضررها كان لها الحق في الانتقال عنهم⁽¹⁾.

سكنى الربيب وولد الزوج في بيت الزوجية:

إذا كان للزوجة ولد من زوج آخر، أو كان للزوج ولد من زوجة أخرى، فليس لأحد الزوجين أن يعترض على سكنى غير ولده معه في البيت، إذا كان عالمًا بوجود الولد وقت العقد ورضي به، لأن علمه به من أول الأمر وسكوته عنه يقوم مقام الشرط في العقد، أما إذا كان المعترض منهما عن سكنى الولد غير عالم بالولد وقت العقد، فله منعه من السكنى معه، لأنه يتضرر به، ولم يصدر منه ما يدل على الرضا به حتى يلزم به. هذا إذا كان للولد حاضن غير الزوجين يتولّى رعايته، فإن لم يكن له حاضن فليس للمُعترض أن يمنعه من السكنى معهما، سواء علم به عند العقد أو لم يعلم⁽²⁾.

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 513/2.

(2) انظر المصدر السابق في الموضع نفسه.

مسقطات النفقة:

تسقط النفقة عن الزوج بواحد من الأمور الآتية:

1 - نشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها:

فالناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن حقوق الزوجة التي منها النفقة مشروطة بالطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾⁽¹⁾، وقد جعل الله تعالى لكل من الزوجين حقاً على الآخر، فقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، فإذا أخل أحدهما بحق الآخر كان للآخر بالمقابل عدم أداء ما عليه، فإذا امتنع الزوج مثلاً من تسليم الصداق للزوجة، كان لها الحق في منع نفسها من الدخول عليها والبناء بها، وإذا امتنع عن الإنفاق عليها، كان لها أن تطلق نفسها منه، وإذا امتنعت هي عن طاعته، وظهر منها النشوز والعصيان سقطت نفقتها عنه، وهكذا. وقد تقدّم بيان حقوق الزوج على زوجته، التي تُعدّ الإخلال بشيء منها نشوزاً⁽³⁾.

2 - الإعسار بالنفقة:

إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لفقره، فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُا﴾⁽⁴⁾. والزوجة في هذه الحالة مُخَيَّرَةٌ، إما أن ترضى بالبقاء مع الزوج من غير نفقة، وإما أن تطلب الطلاق، وتُطلق جبراً على الزوج، كما يأتي في التطليق لعدم الإنفاق⁽⁵⁾.

إنفاق الزوجة على نفسها:

إذا رضيت الزوجة بالبقاء مع زوجها، وهو مغسر، وأنفقت على نفسها من

(1) النساء آية 34 .

(2) البقرة آية 226 .

(3) انظر ص 628؛ وص 657؛ والشرح الكبير 514/2 .

(4) الطلاق آية 6 .

(5) انظر التاج والإكليل 192/4، وج3 ص 16 و22.

مالها، فليس لها بعد يشر الزوج وغناه أن تُطالبه بما فاتها من النفقة زمن الإعسار، فلا يجب عليه قضاؤها، إذ لا يجب قضاء ما لم يجب أصلاً. ولأن الزوجة تُعدّ متبرّعة بما أنفقت على نفسها زمن إعساره.

● أما إذا أنفقت على نفسها، أو على أولادها نفقتهم الواجبة على زوجها من مالها، والزوج موسر قادر على الإنفاق، لكنه غائب مثلاً، فإن لها الرجوع عليه بما أنفقته، لأن ما أنفقته يُعدّ ديناً واجباً عليه.

إنفاق الزوجة على زوجها:

إذا أنفقت الزوجة على زوجها من مالها، ثم طالبته بما أنفقته عليه، فإن لها الرجوع عليه بالنفقة المعتادة، التي ليس فيها إسراف، ويُقضى بها سواء كان الزوج مالياً وقت الإنفاق عليه أو مُعديماً، بشرط أن تحلف أنها وقت الإنفاق لم تكن متبرّعة، لأن المتبرع لا يجوز له الرجوع في هبته.

3 - موت الزوجة أو الزوج:

تسقط النفقة بموت أحد الزوجين، لأن النفقة تجب بسبب الزوجية، والزوجية تنتهي بالموت، ولذلك لو دفع الرجل لزوجته نفقة سنة مقدماً، ثم مات أحدهما بعد أيام أو شهر، وجب ردّ مقدار نفقة ما بقي من السنة.

4 - الطلاق البائن:

تسقط نفقة الزوجة إذا طُلقت طلاقاً بائناً، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ، قال لفاطمة بنت قيس حين شكت قلة النفقة وهي بائن: «ليس لك عليه نفقة»⁽¹⁾، إلا إذا كانت المُطلقة حاملاً، فتجب لها النفقة لأجل الحمل، ولها أجره الرضاع إن كانت مُرضعاً.

(1) مسلم 114/2؛ وانظر التاج والإكليل 192/4 و193، والشرح الكبير 114/2؛ ومواهب الجليل 190/4؛ وج3 ص 85.

أمور لا تسقط النفقة:

إذا توفرت الشروط المتقدمة لوجوب النفقة، فإن النفقة تصير واجبة على الزوج ولا تسقط بالأمور الآتية:

1 - مرض الزوجة مرضاً يمتنع معه الاستمتاع:

وكذلك حبسها ظلماً، أو في دين بسبب عدم قدرتها على تسديده، أو غيابها عن زوجها قهراً عنها كاختطافها، كل ذلك لا يسقط حقها في النفقة، لأن هذه أمور خارجة عن إرادتها، لا قدرة لها على دفعها، فلا تتحمل تبعاتها. ولذلك لو حبست الزوجة بسبب جريمة أو تعدت سقطت نفقتها، لأنها متعديّة في فوات الاستمتاع على الزوج بالجناية.

2 - سفر المرأة للحج أو غيره:

سفر المرأة بدون زوجها لا يسقط نفقتها إذا كان السفر بإذن الزوج، وسفرها لحج الفريضة كذلك لا يسقط النفقة، ولو كره الزوج ذلك، لأن حق الله في أداء فرائضه مقدّم، لكن بشرط أن تكون الزوجة مستطبعة، ومن الاستطاعة، وجود محرم يسافر معها، أو وجود رفقة مأمونة، فإن سافرت من غير محرم ولا رفقة مأمونة، فلا نفقة لها. وإذا سافرت مع المحرم، فالنفقة المعتادة لها في الحضر تكون لها عليه، إذا لم تزد على نفقة السفر، فإن كانت نفقة السفر أقل، فليس لها إلا مقدار نفقة السفر، لأنها هي النفقة الواجبة عليه في ذلك الوقت، ولا يكلف أكثر من ذلك⁽¹⁾، ونفقة تنقل سفرها عليها، وكذلك من شرطت على زوجها في العقد زيارة أهلها، فإنها تُجاب لذلك، ولا تسقط نفقتها أثناء الزيارة ولكن أجرة التذاكر والسفر تكون عليها، إلا إذا شرطتها.

وإذا كان الحج تطوعاً، فلا تسافر إلا بإذن الزوج، فإن سافرت، وهو كاره، فلا نفقة لها. لأنها تركت واجباً، وهو طاعة زوجها، لتفعل مندوباً، وهو حج التطوع.

(1) انظر حاشية الدسوقي 2/ 509، و 517؛ والتاج والإكليل 4/ 192.

3 - غياب الزوج أو حبسه :

لا تسقط النفقة بغياب الزوج أو حبسه، سواء حُبِسَ في حقها، أو في حق غيرها، أو حُبِسَ ظلماً، وكذلك إذا كان لا يتأتى منه الجماع بعد الدخول لمرض، أو ارتخاء أو إخصاء، أو غير ذلك، لأن الاستمتاع يتأتى بما دون الوطء، ولأن المانع من الوطء في الحبس وغيره بسبب الزوج، وليس بسببها، فلا تتحمل تبعته.

4 - وجود عيب بالمرأة من عيوب الفرج التي تمنع الجماع :

وجود العيب لا تسقط به النفقة إذا رضي به الزوج ولو تعذر معه الجماع، لأن قبوله به ورضاه يُسقط حقه في الجماع. ويدل على أنه رضي منها بالاستمتاع بما دون ذلك⁽¹⁾.

ثالثاً - من حقوق الزوجة زيارة والديها:

من حق الزوجة على زوجها أن يمكنها من زيارة والديها، ولا يحق له منعها من ذلك، حتى لو حلف لها أن لا تزورها، فإنه يُحْثُّ، ويُقضى عليه بزيارتها مرة في الجمعة إذا كانا موجودين في البلد، فإن بُعد في بلد آخر فلا يُقضى لها بذلك.

الحلف على الزوجة ألا تزور والديها:

أما لو حلف على عدم خروجها مُطلقاً إلى أي مكان صوناً لها، فلا يقضى بتحنيثه لزيارة والديها، والفرق أنه في حال تخصيص والديها، ظهر منه قصد الضرر لها، ولذلك قُضي بتحنيثه، بخلاف إذا حلف حلفاً عاماً، فإنه يقصد صيانتها، ولا يقصد الضرر، ولذلك لا يقضى عليه بالتحنيث، ولأبويها زيارتها، ولا يحق له أن يمنعهما⁽²⁾.

(1) انظر المصدر السابق، 4/192؛ وحاشية البناني، 4/254؛ والشرح الكبير، 2/517.

(2) انظر حاشية الدسوقي 2/512؛ والقوانين الفقهية ص 191.

وحسن العشرة يَقْضِي بحض الزوج زوجته على الإحسان إلى والديها وأقاربها، وصلتهما وبرهما، قال الله تعالى: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽¹⁾، وفي الصحيح عن أسماء قالت: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وهي مُشْرِكَةٌ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وهي راغبة، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: نعم، صِلِي أُمَّكِ»⁽²⁾.

● وكذلك ليس للرجل أن يمنع زوجته من بيت أخيها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها، ولا أن يمنع أخاها، أو أبواها أو أولادها من زيارتها، لأن حق الزوج على زوجته مُقَيَّدٌ بالمعروف⁽³⁾، وبما ليس مَغْصِيَةً، ومنعها من زيارة من ذكر مَغْصِيَةً وَقَطَعَ رَحْمَ.

● فإن اشتكى الزوج الضرر من زيارتها لأبوينها، أو زيارة أبوينها لها، أو من زيارة أولادها من غيره لها، لم يُمنعوا من زيارتها إن كانوا صالحين. وإن كانوا سيئين وأتهمهم بإفسادها عليه، حُدِّدَتْ زيارتهم لها كل جمعة مرة بحضور شخص أمين يراقب حالهم، هذا إذا كان الأولاد كباراً، فإن كانوا صغاراً، فإنه يُقْضَى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم⁽⁴⁾.

رابعاً - العذل بين الزوجات:

من حقوق الزوجة على زوجها العذل في المعاملة بينها وبين غيرها من الزوجات، إن كان الرجل متزوجاً أكثر من واحدة، وقد تقدّم الكلام على العذل المطلوب عند الكلام على تعدد الزوجات.

(1) الإسراء آية 23 .

(2) مسلم 696/2.

(3) هذا قول عبد الملك، وهو الأليق بحسن العشرة، وقال غيره: للزوج منعها من زيادة من ذكر عدا الأبوين. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 512/2، والتاج والإكلیل 185/4.

(4) انظر التاج والإكلیل 185/4؛ والشرح الكبير 512/2.

خامساً - احتفاظ الزوجة بانتمائها وذمتها المالية:

إذا تزوجت المرأة، فإنها تبقى مُحْتَفَظَةً بانتمائها العائلي، ولَقَبُهَا الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يُعْطَى لها اسم عائلة الزوج، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي تُحْرِمُ المرأة من انتمائها لأسرة أبيها بمجرد الزواج، ويكون لهذا الأمر تأثيره السيء فيما بعد على علاقتها بأسرة أبيها، حيث تجد المرأة نفسها بعد الزواج مُنْقَطِعَةً عن أسرة أبيها ورحمها، وقد أدّى هذا إلى مزيد من القطيعة وتفكك الروابط الأسرية، وانعدام التعاون والرعاية العائلية في المجتمع الغربي الذي يثخن من انحلال الروابط الأسرية، لأسباب عديدة، وعدم الانتماء هذا هو أحد تلك الأسباب.

تبرع المرأة من مالها مقيد بالثالث:

● كما أن المرأة في الشريعة الإسلامية تحتفظ بذمتها المالية مُنْفَصِلَةً عن زوجها، فالتصرّفات المالية التي تصدر من المرأة العاقلة الرشيدة إن كانت بعوض كالبيع والإجارة والشركة، فهي تصرّفات نافذة لا تحتاج إلى إذن من أحد، وإن كانت بغير عوض، كالهبة، وسائر التبرعات، فمن العلماء من يرى أنها صحيحة نافذة مطلقاً ولو أتت على جميع مالها، وعلمائنا يرون أن تبرّعاتها صحيحة نافذة إذا كانت في حدود ثلث المال، فإن زادت تبرّعاتها على الثلث، فللزّوج أن يردها، ويدل عليه حديث واثلة بن الأسقع، قال، قال ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملك عِصْمَتُهَا»⁽¹⁾. فالحديث يدل على منعها من التصرف بما يؤدّي إلى إنهاك المال والإتيان عليه من غير عوض لا بالقليل منه، لأن الإنهاك معناه المبالغة في استقصاء الشيء، ولأن الرجوع إلى الزوج قبل صرف المال فيه استرشاد برأيه بما فيه المصلحة، لأن الرجل أدري بمصالح المال من النساء في الغالب.

(1) المسند مع الفتح الرباني 230/16.

(ج) الحقوق المشتركة بين الزوجين

1 - حسن العشرة:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين حسن العشرة، المبني على المودة الصادقة، يبذل كل واحد من الزوجين وسعته في إسعاد الآخر، وحسن صحبته، بإشاعة المودة والمحبة في البيت، وترك الهجر غير المشروع، قال الله تعالى: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»⁽²⁾ أي في حسن العشرة.

التأدب في البيت بأدب الإسلام:

● ومما يساعد على حسن العشرة التأدب في البيت بأدب الإسلام كإفشاء السلام وتشميت العاطس، والتهادي والنصيحة، والتعاون على مهام الحياة، وجلس الزوج لزوجته والزوجة لزوجها بإعطاء كل واحد من وقته للآخر، فلا تشغل مهام البيت الزوجة عن زوجها طول اليوم، فتتحول من زوجة تسكن إليها النفس إلى مجرد عاملة في البيت، ولا يشغل العمل اليومي الزوج عن زوجته طوال اليوم، فيخرج من البيت في الصباح، والزوجة نائمة، ويرجع في الظلام، وهي نائمة، فيتحوّل من زوج يُبادل المودة والرحمة إلى مجرد فخل، وهذا الانقطاع الكامل الذي يترتب عليه الإخلال بحقوق الزوجية مذموم، ولو كان في عبادة الله. جاء في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، قال، قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار،

(1) النساء آية 19 .

(2) البخاري مع فتح الباري 11/184.

وتقوم الليل، فقلت: بلى، يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. (1).

التغاضي عن المنغصات اليومية:

● ومما يُساعد على حسن العشرة إشاعة مبدأ الصَّفح والتَّسامح في البيت وترك التَّعالي والتَّجهم والإعراض وعبوس الوجه، والضرب والتَّقبيح، وإبدال ذلك بطلاقة الوجه والابتسامة، والجواب الجميل. سأل رجل رسول الله ﷺ: «ما حق المرأة على الزوج، قال: تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت» (2). وحياة الزوجين بسبب الاحتكاك المباشر الدائم، وبسبب الحالات النفسية المتغيرة التي تغتري الإنسان لا تخلو عادة مما يُنغصها من إشاحة الوجه وعدم الرِّضا، والعبوس، ولكن ينبغي للطرف الآخر أن يتقبل ذلك، ويَعْدَهُ أمراً مألوفاً، لا يحدث له وحده، بل يحدث حتى من خيار الناس لخيارهم، جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: إني لأَعْلَمُ إذا كنتِ عني راضية، وإذا كنتِ عليّ غَضَبِي، قالت فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: أما إذا كنتِ عني راضية، فإنك تقولين: لا وربَّ محمد، وإذا كنتِ غَضَبِي، قلت: لا، وربَّ إبراهيم، قالت، قلت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك» (3).

الاقتداء بهدي النبي ﷺ في الغض والتسامح:

● والتَّسامح والصَّبْر على المكروه مطلوب من الطرفين، وطلبه في جانب الرجل أكد، فإن المرأة بتكوينها الفطريّ ورقة عاطفتها سريعة الانفعال، كثيرة

(1) البخاري مع فتح الباري 5/ 121؛ والزور: الضيف.

(2) المسند مع الفتح الرباني 16/ 231.

(3) مسلم 4/ 1890.

التغير تبكي وتضحك في وقت واحد، ولذلك أوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً. ففي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإذا ذهب ثِقْمُهُ كَسَرْتَهُ، وإن تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم»⁽²⁾.

ونهى رسول الله ﷺ أن يبغض الرجل امرأته، فإنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، كما جاء في الحديث⁽³⁾.

وإذا بدا من الزوجة ما يغضب، فليتأس الزوج بأدب النبوة، ويسلك مسلك الشرع في رد الأمر إلى نصابه، دون أن يتمادى به الغضب والغيط ويدفعه إلى تمزيق الأسرة، وليعلم أن زوجات رسول الله ﷺ كن يُراجَعْنَهُ الكلام. جاء في الصحيح عن عمر، قال: «... صخب على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجِعَكَ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليُراجَعْنَهُ، وإن إحداهن لتَهْجُرَهُ اليوم حتى الليل...»⁽⁴⁾، وجاء في الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصُّحْفة، فأنفَلَقَتْ فجمع النبي ﷺ فلق الصُّحْفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصُّحْفة، ويقول غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصُّحْفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصُّحْفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صُحْفَتُهَا، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرَتْ فيه»⁽⁵⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 162/11.

(2) المسند مع الفتح الرباني 226/16.

(3) المصدر السابق 232/16.

(4) البخاري مع فتح الباري 190/11.

(5) البخاري مع فتح الباري 237/11.

كفران العشير وتشبع المرأة بما لم تُغَطَّ:

● وعلى المرأة لِتُحَسِّنَ عَشْرَةَ زَوْجِهَا، أَنْ تَحْذَرَ أَمْرَيْنِ حَذَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمَا؛ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ، وَالْإِدْعَاءَ وَالْإِفْتِخَارَ بِأَنْ زَوْجَهَا أَعْطَاهَا كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ لَمْ يَعْطِهَا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ نَكَرَانَ لِلْجَمِيلِ يَسْتَوْجِبُ النَّارَ، وَالثَّانِي زُورٌ وَكَذِبٌ، تَنْشَأُ عَنْهُ الْفِتْنَةُ، وَقَطَعَ الرَّحْمُ، وَفَسَادُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَرِيدُهُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ؛ فَفِي الصَّحِيحِ مِنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خُسِفَتِ الشَّمْسُ: «... وَرَأَيْتِ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتِ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتِ خَيْرًا قَطُّ»⁽¹⁾.

وفي الصحيح عن أسماء، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لِي ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعَتْ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُغَطَّ، كَلَّاسٍ تَوْبَنِي زُورٌ»⁽²⁾.

2 - الاستمتاع:

الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فينبغي للزوجة أَنْ تُعْفَ زَوْجَهَا، وَلَا تَعْرِضَهُ لِلْفِتْنَةِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهَا، بِمَنْعِ نَفْسِهَا مِنْهُ، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ الْحَدِيثُ أَنَّ امْتِنَاعَ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَهَا زَوْجُهَا لِلْفِرَاشِ يَسْتَوْجِبُ غَضَبَ اللَّهِ، وَالْبَيَاتَ فِي لَعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى امْرَأَةً، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمُرُ مَا فِي نَفْسِهِ⁽³⁾، فَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَالحَالَةَ هَذِهِ، فَإِنَّهَا تَجَرُّهُ إِلَى الْإِنْحِرَافِ وَالْفَاحِشَةِ، وَالتَّطَلُّعِ لغيرِهَا.

● وَيُقْضَى لِلزَّوْجِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ بِحَقِّهِ فِي الْوَطْءِ إِذَا طَلَبَهُ، وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ

(1) البخاري مع فتح الباري 209/11.

(2) المصدر السابق 131/11.

(3) انظر سنن أبي داود 246/2.

صالحة للاستمتاع بما يُعْفَى من غير تحديد بمرّة في اليوم أو أكثر أو أقل⁽¹⁾، لأن هذا أمر يختلف باختلاف الناس واستعدادهم، فإذا كانت الزوجة غير قادرة على تلبية مطالب زوجها في هذا الأمر، فله أن يتزوَّج أخرى ليُعْفَ نفسه.

● وكذلك الزَّوج يجب عليه أن يُعْفَ زوجته، إن كان قادراً على ذلك، بحيث لا تتطَّلَع إلى غيره، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو المتقدِّم: «... وإن لزوجك عليك حقاً...»⁽²⁾، وفي الصحيح من حديث جابر المتقدم: «... هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا، وَتَلَاعِبُكَ...»⁽³⁾ ويُقْضَى للزوجة بحَقِّها في الوطء إذا تضررت بِتَرْكِه، بما يعْفُها، إذا كان الزوج قادراً عليه، من غير تحديد بعدد من المرات في اليوم، أو الجمعة أو غير ذلك، لأن هذا يختلف من شخص لآخر حسب القُدرة الجسميَّة والنفسية. ومن واصل العبادة، وتَرَكَ الوطء، لا يُنْهَى عن العبادة، بل يُقال له: إِمَّا وَطِئْتَ، وَإِمَّا فَارَقْتَ.

● وإذا شَكَت المرأة زوجها للحاكم قِلَّةَ الجماع، حكم عليه بأن يخلو معها في كل أربع ليال ليلةً، وهو قسم المرأة مع ضرَّاتها أن لو كان لها ضررات، وبذلك أَفْتَى كعب بن سور بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأَقْرَهُ⁽⁴⁾. فإن امتنع الزوج عن إعفاف زوجته، كان لها الحق في طلب التطليق للضرر، كما يأتي عند الكلام على التطليق للضرر إن شاء الله تعالى.

قال ابن العربي: طلب المرأة الوطء لا يُنافي الحياء الممدوح، ولا المَرْوَّة المُسْتَحْسَنَة، لأنه مقصود النكاح.. فإذا تعذَّر جاز طلبه ديناً، وَحَسُنَ مَرْوَةً⁽⁵⁾. أقول: وكذلك الزوج يشكو زوجته قِلَّةَ الجماع، لا يخلّ بالمَرْوَّة، والأصل في ذلك حديث امرأة رفاعة، وسيأتي في موضعه⁽⁶⁾.

(1) انظر مواهب الجليل 11/4.

(2) البخاري مع فتح الباري 121/5.

(3) مسلم 2/1090.

(4) انظر المغني 29/7؛ والتاج والإكليل 108/4.

(5) انظر عارضة الأحوذني 45/5، ومواهب الجليل 11/4.

(6) خرجه مسلم 2/1055.

3 - التَّوَارُثُ :

من الحقوق المُشتركة المُترتبة على الزواج التَّوَارُثُ بين الزوجين، فإذا مات أحدهما، والزواج قائم، وَرِثُهُ الْآخَرُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾⁽²⁾.

المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة:

● والمُطلَّقة طلاقاً رجعياً تُعدُّ في حُكْمِ الزوجة ما دامت لم تخرج من العِدَّة، فيرثها زوجها إذا ماتت في العِدَّة، وترثه إذا مات وهي لا تزال في العِدَّة.

الزواج الذي لا توارث فيه:

● وَيُسْتثنى من ذلك الزوجة الكتابية لا ترث زوجها، ولا يرثها، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»⁽³⁾، وَيُسْتثنى كذلك النكاح المُنعقد حال مرض أحد الزوجين مرضاً مخوفاً، فإنه لا توارث فيه بين الزوجين إذا مات أحدهما من ذلك المرض كما تقدّم⁽⁴⁾.

(1) النساء: آية 12 .

(2) النساء آية 12 .

(3) مسلم 3/ 1233.

(4) انظر ص 548 فيما تقدم، والشرح الكبير 2/ 276.

النشوز

معنى النشوز:

النشوز: أصله في اللغة الارتفاع والعلو، ويُراد به هنا: ترفع المرأة وعصيانها وسوء عشرتها للزوج، والخروج عن الطاعة الواجبة، بالتفريط في حقوقه التي تقدمت كمنع الزوج من الاستمتاع، أو الخروج من البيت من غير إذنه إلى مكان تعلم أنه لا يأذن فيه، أو قفل الباب دونه. ومن باب أولى التفريط في حقوق الله تعالى، كالغسل أو الصلاة، أو غير ذلك.

علاج النشوز:

المطلوب من الزوج إذا نشزت الزوجة وفرطت في حقوقه أو في حقوق الله تعالى أن يعظها ويذكرها بواجبها نحوه أو نحو ربها، ويخوفها من غضب الله ومقته، ويحذرها من تصرفها، ثم إذا لم يفد الوعظ والتذكير هجرها بترك فراشها، فلا ينأى معها. ولا يهجرها بترك البيت بالكلية⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾⁽²⁾ وقوله ﷺ: «... ولا تهجر إلا في البيت»⁽³⁾ ولا يبلغ الزوج بهجرة أربعة أشهر مدة الإيلاء، والأولى أن لا يجاوز به الشهر كما فعل رسول الله ﷺ حين هجر زوجاته، وقال: «ما أنا بداخل عليهنّ شهراً من شدة موجدته عليهنّ»⁽⁴⁾، ودخل مشربة له فاعتزل فيها تسعاً وعشرين يوماً.

(1) وقيل يجوز الهجر خارج البيت لفعل النبي ﷺ حين هجر زوجاته. انظر البخاري مع فتح الباري 11/211؛ ومواهب الجليل 4/15.

(2) [النساء: 34].

(3) السنن الكبرى 7/305.

(4) البخاري مع فتح الباري 11/201.

ثم إذا لم يُفد الهَجْر كان للزوج أن يضرب الزوجة الناشز ضرباً غير مبرح⁽¹⁾، وهو الذي لا يكسر عَظْماً، ولا يُشِين جارحة، ولا يجوز الضرب المبرح، ولو علم الزوج أنها لا تستقيم إلّا به، فإن وقع منه، فلها التّطليق عليه، والقصاص منه.

والترتيب بين هذه المراحل في تأديب الناشز واجب، فلا يجوز الهَجْر قبل الوَعظ، ولا الضّرب قبل الهَجْر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنَ شُؤْرَهُمْ فَعَطَّوهُمْ أَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَلْفَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾⁽²⁾ وروى البيهقي عن عمر: «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته».

● ولا يلجأ الزوج إلى الضّرب إلا في حالة الضرورة الشديدة، فقد قال ﷺ عن الذين يضربون نساءهم: «... فلا تجدون أولئك خياركم»⁽³⁾. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة...»⁽⁴⁾. وفي الصحيح من حديث عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يُجامعها في آخر اليوم»⁽⁵⁾.

علاج الغدوان إذا كان من الزوج:

فإذا كان الغدوان والتقصير من الزوج، بأن كان يؤذي زوجته ويضربها من غير ذنب، أو يُقْصِر في شيء من حقوقها، التي تقدّمت في حقوق الزوجة، زَجَرَهُ القاضي عن ذلك، وجبره على العَدْل والوفاء بحقّها، وإذا ثبت تعدّيه، وأرادت البقاء معه، وَعَظَّه القاضي، فإن لم يُفد الوَعظ، أمرها بهجره، فإن لم يُفد ضربه⁽⁶⁾ وأدّبه.

(1) من بَرَح به الأمر تبريحاً إذا شقّ، فالضرب المبرح: الشاق.

(2) [النساء: 34].

(3) السنن الكبرى 7/305؛ وابن ماجه 638/1.

(4) ابن ماجه 638/1.

(5) البخاري مع فتح الباري 11/214.

(6) انظر الشرح الكبير 2/343.

علاج الشقاق إذا لم يتضح الأمر:

أحياناً يسوء الحال بين الزوجين ويتعذر الصلح، وتكثر الشكوى من الجانبين؛ الرجل يدعي على الزوجة سوء العشرة والتقصير، والزوجة تدعي مضارة الزوج وتضييقه، ولا بيّنة مع واحد منهما تشهد على صحة دعواه، فعلى القاضي حينئذ أن يسكن الزوجية بين قوم صالحين، ليعرف الظالم منهما، فإن استمر الإشكال فعليه أن يعين حكّمين للنظر في أمرهما؛ حكّم من أهل الزوج وأقاربه، وحكّم من أقارب الزوجة، ونُدب أن يكون الحكّمان من الجيران، لأن الجار أعرف بجاره من البعيد، فإن لم يوجد من الأقارب من يصلح لذلك، عيّن القاضي لهما أجنبيّين.

شروط الحكم:

ويُشترط في الحكم أن يكون مسلماً حراً، ذكراً، بالغاً، عدلاً، فقيهاً عالماً بأحكام الشوز.

صلاحية الحكمين:

يهدف الحكمان أول ما يهدفان إلى الإصلاح، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁽¹⁾ فإن عجزاً عن الإصلاح جاز لهما إيقاع الطلاق والتفريق بين الزوجين، ويكون طلاقهما بائناً، ويجوز أن يحكما على الزوجة بمال تدفعه للزوج، نظير الطلاق، إذا ثبت لهما تضرر الزوج، وإذا أوقع الحكمان الطلاق بالثلاث، لا يلزم الزوجين إلا طلاقاً واحدة⁽²⁾.

(1) النساء آية 35 .

(2) انظر الشرح الكبير 345/2.

الطلاق

مشروعية الطلاق وحكمه

تعريف الطلاق:

الطَّلَاق في اللغة: التحرُّر من القَيْد، ومنه إطلاق الأسير برفع القيد عنه وإخلاء سراحه، وإطلاق الماشية بإرسالها إلى المرعى. والطلاق في الشَّعْر: رفع قيد النكاح المُنعقد بين الزوجين بألفاظٍ مخصوصة.

مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسُّنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرْثَانِ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾⁽¹⁾، وفي الصحيح: «أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مرة ليُراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس»، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»⁽²⁾، وقد طلق النبي ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما، ثم راجعها، وذلك أن جبريل عليه السلام قال له: راجع حفصة، فإنها قوامة صوامة، وطلق أيضاً العالية بنت ظبيان، وهي التي كان يُقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته، قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه⁽³⁾. وقد أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق.

(1) البقرة آية 227 .

(2) البخاري مع فتح الباري 261/11.

(3) انظر أبو داود 285/2؛ والاستيعاب 1812/4 و1881؛ والإصابة 12/8؛ ومواهب الجليل 19/4.

جعل الطلاق بيد الرجل:

وقد جعل الله تعالى الطلاق بيد الأزواج، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ؟﴾⁽²⁾.

والسبب في جعل الطلاق للزوج أن القوامة في البيت جعلها الله تعالى له، فهو المسؤول عن جميع ما يترتب على الزواج والطلاق من أموال ونفقات، ولأن جعل الطلاق في يده يجعل العلاقة الزوجية أكثر استقراراً ودواماً من جعله في يد الزوجة، لأن الرجل في الغالب أكثر صبراً وتعقلاً، وأبعد عن العاطفة، وسرعة التغير، وذلك يقلل من تعرض الحياة الزوجية لخطر الطلاق.

حكم الطلاق:

يختلف حكم الطلاق باختلاف الظروف والأحوال التي تدعو إليه، على النحو الآتي:

1 - يكون واجباً، وذلك إذا كان بقاء الزوجة في العِصْمة يوقع الزوج في الحرام، مثل الإضرار بها، أو النِّفْقة عليها من حرام، أو هجرها من غير سبب، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾⁽³⁾ ومن هنا وجب طلاق المُولي⁽⁴⁾ من زوجته إذا أبى الرجوع إليها بعد الأربعة أشهر. ووجب فراق الملاحن الذي يتهم زوجته بالزنا بحلفه أيمان اللعان، ووجب التفريق بين الزوجين في النكاح الفاسد، لأن استمرار النكاح في هذه الأحوال كلها يؤدي إلى الحرام، وكذلك لو كان الزوج خَصِيًّا، أو

(1) الطلاق آية 1 .

(2) الأحزاب آية 49 .

(3) البقرة آية 227 .

(4) انظر ج 3 ص 35.

- محبوب الذكر، أو مربوطاً عن الجماع، فإنه يجب عليه أن يطلق⁽¹⁾.
- 2 - ويكون مكروهاً إذا طلق الزوج من غير سبب صحيح يدعو إلى الطلاق، قال ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»⁽²⁾. فقد سماه النبي ﷺ حلالاً، ولكنه مُبَغِّض ومكروه. وكفى بذلك تنفيراً.
- 3 - ويكون مُباحاً عند الحاجة إليه، بوجود سبب صحيح يُبرِّره، مثل سوء خلق المرأة، وسوء عشرتها للزوج، وتضرره منها.
- 4 - ويكون مندوباً عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، مثل ترك الصلاة⁽³⁾، وترك الاغتسال من الجنابة، ولم يقدر الزوج على إجبارها، وكذلك يُندب الطلاق إذا كانت الزوجة غير عفيفة أو ترتكب المعاصي، وعجز الزوج عن إصلاحها. وذلك لأن إمساكها مع إصرارها على المعاصي يُدخل عليه نقصاً في دينه ويُشِين عِرضه، قال عبد الله بن مسعود: «لأن ألقى الله تعالى، وصادقها بذمتي، خير من أن أعاشر امرأة لا تصلي»⁽⁴⁾.
- 5 - ويكون الطلاق حراماً، وهو ما يُعرف بطلاق البِدعة، مثل الطلاق في الحيض، أو في طهر حصل فيه جماع، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽⁵⁾ أي مستقبلات لعدتهن، وهو أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسها فيه، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في الحديث المتقدم: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»⁽⁶⁾.

(1) انظر الدر المختار 229/3.

(2) المستدرك 2/196؛ وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(3) قال العلماء: بعد الوقوع لا إثم في معاشرة الزوجة التي لا تصلي، إذا لم يُقصر الزوج في حملها على الصلاة بالوسائل التي يقدر عليها، انظر الدر المختار 229/3.

(4) انظر الدر المختار 229/3.

(5) الطلاق آية 1.

(6) البخاري حديث رقم 5252.

حكمة مشروعية الطلاق:

قد يتعذر استمرار الحياة الزوجية، لسبب من الأسباب التي مرّ ذكر بعضها عندما يكون الطلاق واجباً أو مندوباً، كأن يكون استمرار النكاح يوقع أحد الزوجين في الحرام، مثل إضرار أحدهما بالآخر أو التقصير في حقّه، بسبب نفور، لعيب خلقي أو خلقي، أو لعدم انسجام في الطباع والأخلاق لا تُستطاع معه العشرة، ولا يُقدر معه على الإصلاح، ويكون استمرار النكاح نوعاً من العنت تتحول معه حياة الزوجين إلى شقاء وبؤس، يُناقض المودة والرحمة التي هي من حكم الزواج وأهدافه.

من أجل ذلك شرّع الله الطلاق رحمة بالزوجين، ورفقاً بهما، للخروج من عقد التزماء بإرادتهما، ليسعدا في ظلّه، فعاد عليهما بالتعاسة والشقاء، أو الحرج والتقصير في حقوق الله تعالى.

● قد يُقال: الطلاق هو علاج لصالح الزوج، لأنه هو الذي يملكه إذا كان في الزوجة عيب خلقي أو خلقي، فكيف إذا كان بالزوج عيب وكرهته المرأة؟ يُجاب: إن المرأة إذا كرهت الزوج لدمامته أو خلّقه، شرّع الله لها الخلع، وهو افتداء نفسها بمال تدفعه للزوج، تعويضاً عما أنفق، ليطلق سراحها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽¹⁾. وفي الصحيح: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام» وفي رواية: «ولكني لا أطيقه»، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها»⁽²⁾.

الخلف بالطلاق:

● ومما تقدّم يُعلم أن الطلاق شرّعه الله تعالى للحاجة الشديدة عندما

(1) البقرة آية 227 .

(2) البخاري مع فتح الباري 316/11.

يصبح الوفاق بين الزوجين مُتَعَذِّراً، يوقعه الزوج بعد تَأْنٍ وتَبَصُّرٍ وإدراكٍ لِتَبِعَاتِهِ، ولا يندم بغده على إيقاعه إذا لم تتغيَّر الأسباب التي دعت إليه، ولم يشْرعه الله ليسيء الناس استعماله، ويجعله رِعا ع الناس يميناً يحلفون به في البيع والشراء والخصومات، فقد جاء في الصحيح قال ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»⁽¹⁾. فالحلف بالطلاق مكروه، وهو عند علمائنا من أيمان الفساق⁽²⁾، الذي يقدح في المروءة. وكذلك لم يشْرع الطلاق ليكون سلاحاً تُهدَّد به الزوجة في حالة الغضب كلما قام بينها وبين الزوج خِصام، ثم ما أن يهدأ الخصام حتى يندم الزوج ويبحث عن مخرج من الطلاق الذي أوقعه وقت الخصومة وقد لا يجده، لأن الخصومات تتكرَّر، والطلاق جعله الله مرَّتَيْن، ثم لا جِلَّ بعدهما. ومن هنا سدت الشريعة على الناس الطريق لإيقاع الطلاق وقت الانفعال أو الغضب بما وضعت من شروط لطلاق السَّنة المشروع، وهو إيقاعه في طُهر لم يحصل فيه جماع كما يأتي، فإنَّ توقيت الطلاق بوقت معيَّن دون سواه، وهو الطُّهر، يمنع من وقوعه وقت الغضب، ويمنع من الندم عليه بعد وقوعه، وهو معنى ما رُوي عن علي رضي الله عنه: «لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق ما ندم رجل طَلَّق امرأته».

الطلاق المشروع:

الطَّلَاق المشروع، هو ما يُعرف عند العلماء بطلاق السُّنَّة، أي الطَّلَاق الموافق للسُّنَّة، وهو خلاف طلاق البِدعة.

وطلاق السُّنَّة مُباح، أما طلاق البِدعة، فقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً.

(1) مسلم 3/1267.

(2) وقيل الحلف بالطلاق حرام، ويؤدب من حلف به. انظر شرح الزرقاني 4/109؛ والمقدمات، 1/504؛ وكشف الخفاء 2/52.

طلاق الشئنة:

هو أن يُطلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة، إذا دَعَنَهُ إلى الطلاق حاجة وهي طاهر من الحيض، لم يجامعها في ذلك الطهر، دون أن يردف على تلك الطلقة طلقة أخرى أثناء العدة⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۝﴾⁽²⁾.

فقد دلت الآية على أن الطلاق المأذون فيه يكون طلاقاً واحدة، لأنه هو الذي تتأتى معه المراجعة في العدة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۝﴾، ومعنى بَلَغَ أَجَلُهُنَّ: قَارَنَ بِلَوْغِ الْأَجْلِ وهو آخر العدة، وليس المراد بلوغ آخره حقيقة، وهو انتهاء العدة⁽³⁾.

ودلت الآية كذلك على أن الطلاق المشروع يكون والمرأة طاهر، لم يجامعها الرجل في ذلك الطهر، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ۝﴾، فإن معنى لِعَدَّتِهِنَّ أي مُسْتَقْبَلَاتِ عِدَّتِهِنَّ، وقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر حين طلق امرأته في الحيض: أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثم لِيُمْسِكَهَا حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك هي العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، يُشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ۝﴾.

وكان الطلاق في الحيض مَنِيئاً عنه لأنه يُطِيلُ الْعِدَّةَ على المرأة وَيَضُرُّ بها، لأن ما بقي من أيام الْحَيْضَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْعِدَّةِ، فتبقى المرأة في مدة الحيضة مُعَلَّقة، لا هي معتدة، ولا هي ذات زوج.

(1) فإن كانت المرأة لا تحيض لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، أو كانت حَامِلاً كان للرجل أن يُطَلِّقَهَا متى شاء، انظر الكافي 262.

(2) الطلاق آية 1.

(3) انظر المقدمات 499/1.

ونُهي الزوج عن الطلاق في طُهر جامع فيه، لأنه إذا جامع وطلّق لبس على المرأة، فلا تدري هل هي حَمَلت من ذلك الجماع، فتعتدّ بوضع الحمل، أو لم تحمل فتعتدّ بالأقراء. وللطلاق في طُهر لم يحصل فيه جماع حِكْمَة أخرى، وهي أن المرأة عند الطهر من الحيض تكون لها جاذبية، وللرجل فيها رغبة، فإذا أعرض عنها حينئذ وفارقها كان دليلاً على أنه لا يُريدها فعلاً، وأنه لن يلحقه ندْمُ بفراقها.

طلاق البدعة:

وطلاق البدعة هو ما كان في الحيض، أو كان أكثر من طَلقة في مرة واحدة، أو وقع في طُهر حصل فيه جماع.

حكم طلاق البدعة:

الطلاق البدعي كله مكروه، ما عدا الطلاق وقت الحيض فهو حرام، لما تقدّم في حديث عبد الله بن عمر.

● وطلاق البدعة لا يكون في غير المدخول بها من النساء، فللرجل أن يطلق غير المدخول بها متى شاء، طَلقة واحدة، أو أكثر⁽¹⁾.

طلاق المرأة زمن الحيض أو النفاس:

الطلاق زمن الحيض أو النفاس حرام، لمخالفته أمر الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾⁽²⁾. ولكنه يُعتدّ به إذا وقع، وبحسب على الزوج، ويؤمر بالترجيع، ثم إذا أراد أن يُطلّق بعد ذلك، فليمسكها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيض، ثم تَطْهُرَ، ثم إن شاء طَلّق قبل أن يمَسَّ كما ذكر حديث ابن عمر المتقدم، وإنما مُنِعَ الزَّوْجُ من الطَّلَاق في أول طُهر عند الترجيع، لأنه لا يجوز له أن يُرْجَعَ لِيُطْلَقَ، وإنما يرجع ليطأ، وإذا وطئ في ذلك الطُهر لا يصح له أن يُطلّق فيه، لأن ذلك يطول عليها العدة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّ حَتَّى يَضُرَّارًا لِنَعْتَدُوا﴾⁽³⁾.

(1) انظر الكافي 261.

(2) الطلاق آية 1.

(3) البقرة: 231، وانظر المقدمات 500/1.

أركان الطلاق وشروطه

الطلاق له أربعة أركان لا يتحقق بدونها وهي المطلق واللفظ، وقصد النطق، والمحل، وتفصيلها كالآتي:

الركن الأول - المطلق:

طلاق الولي على الصغير والمجنون:

وهو الزوج أو نائبه من حاكم، أو وكيل، والوكيل يشمل الزوجة، إذا جعل الزوج الطلاق بيدها، وإذا كان الزوج صغيراً، أو مجنوناً، فليس لولي أمره أن يوقع الطلاق نيابة عنه من غير عوض يأخذه من الزوجة⁽¹⁾. لأن الولي لا يتصرف إلا بمقتضى المصلحة لمحجوره^(*)، والمحجور لا مصلحة له في الطلاق من غير تعويض.

شروط الزوج الذي له أن يطلق:

لا يصح طلاق الزوج ولا يلزم إلا إذا تحققت فيه الشروط الآتية:

1 - الإسلام، فلا يعتد بطلاق الكافر، سواء كانت زوجته كافرة أو مسلمة، فلو أسلمت زوجة النصراني، وطلقها ولو ثلاثاً، ثم أسلم قبل خروجها من العدة، فيجوز له البقاء معها على النكاح الأول، ولا يعتد بطلاقه، وذلك، لأن الخطاب في آيات الطلاق في القرآن كله موجه إلى المؤمنين، قال

(1) وقال اللخمي: يجوز للولي أن يطلق عنهما من غير عوض، إذ قد يكون في بقاء العضة ضرر عليهما، كأن يتضح بعد الزواج أن الزوجة سيئة السيرة. انظر حاشية الدسوقي 352/2، وحاشية البناني 83/4.

(*) المحجور: الممنوع من التصرف لصغر أو سفه أو جنون.

تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾⁽²⁾ وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽³⁾.

2 - البلوغ، فلا يُعتدّ بطلاق الصبي قبل البلوغ، لأن الطلاق، تكليف والتزام تترتب عليه حقوق، والصبي غير مكلف، قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»⁽⁴⁾، ويجوز لوليّه أن يُطلق عنه كما تقدّم عند الكلام عن الركن الأول من أركان الطلاق.

3 - العقل، فلا يُعتدّ بطلاق المجنون وقت غياب عقله لما تقدّم من رفع القلم عن المجنون حتى يعقل، ويعتدّ بطلاق العاقل، ولو كان سفيهاً.

4 - عدم الإكراه، لما يأتي في طلاق المكره بعد قليل.

طلاق السفية:

السفيه: هو الذي لا يُحسن التصرف في ماله، والسفيه إن كان بالغاً فطلاقه ماضٍ، وليس لوليّه رده، لأنه بالغ مُميزّ مسئول عن تصرفاته، والحجر عليه إنما هو في التصرفات المالية فقط⁽⁵⁾.

طلاق السكران:

السكران الذي غاب عقله بسبب تناول مادة مُسكرّة، إن كان ما تناوله

(1) [الأحزاب: 49].

(2) [البقرة: 237].

(3) [البقرة: 236].

(4) النسائي 127/6؛ وذكره البخاري في الصحيح موقوفاً على عليّ تعليقاً. انظر البخاري مع فتح الباري 310/11، وتقدم في أوقات الصلاة بلفظ الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح.

(5) انظر الشرح الكبير 297/3.

حلالاً، كأن شرب لبناً أو دواءً، فأسكره دون أن يقصد الإسكار فإن طلاقه لا يُعتدّ به وقت غياب عقله، لأنه في حكم المجنون والنائم، وقد رفع الشرع القلم والتكليف عنهما.

وإن كان ما تناوله من المادة المُسكرّة حراماً، مثل الخمر والحشيش وغير ذلك من المُخدّرات المُحرّمة، فإن طلاقه في حال غياب عقله لازم له، إن كان عنده نوع من التمييز، وهو ما يُسمّى بالسكران المختلط، فإن كان السكران لا تمييز عنده على الإطلاق، لا يُميّز الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، ويُسمّى بالسكران الطافح، فهذا كالمجنون لا يلزمه طلاق ولا غيره، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله تعالى عنهما⁽¹⁾.

وألزم السكران بحرام بالطلاق عقوبة له إذا كان عنده نوع تمييز، لأنه متعدّد وظالم، فاستحقّق التّشديد، وهو المرويّ عن عمر رضي الله تعالى عنه.

طلاق المريض: يأتي في الخلع(*)

الإشهاد على الطلاق، والنزاع على الطلاق، يأتي في الرجعة والخلع(**).

طلاق الغضبان:

الغاضب يختلف غضبه شدّة وضعفاً، فإن كان غضبه خفيفاً، فإن طلاقه يلزمه من غير خلاف، وإن كان غضبه شديداً إلى درجة أنّ صاحبه فقد وعيه، فلا يقع طلاقه، لأنه في حكم المجنون، وإن كان غضبه لم يصل إلى مرحلة

(1) القاعدة أن السكران المختلط الذي عنده نوع تمييز تلزمه الجنايات والعقود والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، بخلاف السكران الطافح، فهو كالمجنون لا يلزمه شيء، انظر البخاري مع فتح الباري 208/11؛ وزاد المعاد 53/4؛ وحاشية الدسوقي 366/2 و6/3.

(*) انظر ص 712 .

(**) انظر ص 712 .

فقد الوعي، ولكنه كان شديداً مُستَحْكماً فإن طلاقه لازم عند علمائنا، لأنه مكلف، واع بما ينطق به وقت الطلاق. ولا يكون مجرد الغضب الشديد مانعاً من وقوع الطلاق ما دام المطلق على وعي بما يقول، لأن الغالب أن الناس لا يُطلقون إلا في حال الغضب، والمطلوب شرعاً من الغضبان ما دام يُمَيِّز أن يُقاوم غضبه ولا يسترسل ليُطلق. ولو قلنا بعدم وقوع طلاق الغضبان، لكان لكل أحد أن يقول فيما يرتكبه: كنت غضباناً⁽¹⁾.

طلاق المُكره:

طلاق المُكره لا يعتد به، لأن طلاقه لا يُعبر عن إرادته، وإنما هو شيء يُفدي به نفسه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ﴾⁽²⁾ فلما سقط الكفر بالإكراه كان ما دونه أولى.

وقال ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»⁽³⁾.

وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»⁽⁴⁾، والإغلاق الإكراه، لأن المُكره ينغلق عليه أمره، ويتضيق عليه تصرفه⁽⁵⁾، وقال ابن عباس: «ليس لمُكره طلاق»، وروي مثل ذلك عن ابن عمر⁽⁶⁾، والإكراه الذي لا يعتد معه بالطلاق يكون بخوف حصول شيء مؤلم للزوج إن لم يطلق، كالتهديد بالضرب أو الحبس، أو القتل، له، أو لولده أو أحد والديه، أو بأخذ ماله، أو حرقه وإتلافه⁽⁷⁾.

(1) انظر فتح الباري 306/11.

(2) [النحل: 106].

(3) المستدرک 198/2.

(4) ابن ماجه 660/1؛ وانظر البخاري مع فتح الباري 306/11؛ وأبو داود 259/2.

(5) وقيل الإغلاق معناه الغضب. انظر فتح الباري 306/11.

(6) انظر السنن الكبرى 358/7.

(7) التخويف بقتل أجنيبي عن الزوج لا يعد إكراهاً، كأن يقول له ظالم: طلق زوجتك، وإلا قتل فلاناً صاحبك، فإذا طلق لزمه الطلاق. انظر حاشية الدسوقي 368/2.

طلاق الفضولي:

الفضولي: هو الذي يشتغل بما لا يعنيه، والمُرَاد به هنا، هو: الذي يُطَلَّق امرأة رجل آخر دون أن يكون ولياً عليه، ولا وصياً، ولا وكيلًا. وطلاق الفضولي منهي عنه لا يجوز، لأنه تدخل بين المرء وزوجه، وهو من الفساد، قال ﷺ: «ليس منا من خَبَّ امرأة على زوجها..»⁽¹⁾ والتخيب: الإفساد، بأن يحبب إليها كراهة الزوج، ومن باب أولى تطليقها منه، وقال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»⁽²⁾. وإذا وقع، وقال الفضولي لرجل: طلقت لك زوجتك، فلا يعتد بقوله، إلا إذا أجازة الزوج، فإذا أجازة وقع الطلاق، وأحكامه تسري من يوم الإجازة، لا من اليوم الذي أوقع فيه الفضولي الطلاق⁽³⁾.

سؤال الرجل ابنه أن يطلق امرأته:

أول من أمر ابنه بطلاق امرأته إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، فقد جاء في الصحيح من حديث طويل، عندما ترك إبراهيم إسماعيل وأمه بمكة رجع يتفقدُهم بعد أن كبر إسماعيل وتزوج: «... فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشرٌ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُغَيِّر عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد، قالت نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء، قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقى بأهلك، فطلقها..»⁽⁴⁾.

(1) أبو داود 254/2. وخَبَّب: أفسد.

(2) الموطأ ص 903.

(3) انظر الشرح الكبير 2/365.

(4) البخاري مع فتح الباري 7/212.

وفي حديث عبد الله بن عمر قال: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها، فأبنتُ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك»⁽¹⁾.

فمن برّ الابن بأبيه أن يكره ما كرهه أبوه، إذا لم تكن في ذلك مخالفة للشرع فإذا أمره بطلاق امرأته لأمر صحيح في الدين، كما إذا كانت سيئة الخلق ضعيفة الدين، أو كانت تدفعه لعقوق والديه وكراهتهما، فيجب عليه أن يطلقها ولو كان يحبها، فقد أمر إبراهيم ابنه عليهما السلام بطلاق امرأته، لما رأى في جوابها من التسخط وعدم الرضا بقضاء الله، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يذكر السبب الذي من أجله أمر عمر ابنه بطلاق امرأته، ولكن عمر رضي الله تعالى عنه كان ذا فقه وبصيرة، فلا يتصور أنه يأمر ابنه بطلاق زوجته دون سبب صحيح، فإذا لم يكن لأمر الأب بالطلاق سبب صحيح في الدين، فلا يجب على الابن أن يطلق لأن الطلاق مبغض في الشرع، ولا تكون مخالفة الأب حيثنذ عقوقاً تستوجب سُخْطُ الله تعالى^(*).

طلاق الشاك:

الشاك في الطلاق إن كان مُوسِوساً، فلا شيء عليه، وذلك مثل من تَوَسَّوسَهُ نفسه، فيقول: قد طَلَّقتِ امرأتي، أو يتكلم بالطلاق وهو لا يُريده، أو يشك في ذلك، فهذا كله لا أثر له، ولا إثم على الإنسان فيه، ولا يُحاسب عليه، لأنه ليس من عمله وكسبه، وإنما هو من صنع الشيطان وفعله، يُحدث به القلب، فيُوهِم الإنسان أنه صادر منه، ويجعله يعيش في الحرج والخوف، فينبغي الإعراض عما يحدث من ذلك للإنسان، والإضراب عنه، ويقول

(1) الترمذي 494/3 .

(*) في الجامع الصغير عند ذكر حديث: «سُخِطَ الرب في سُخْطِ الوالد» قال الحفني في الحاشية: «إلا إن كان لغرض شرعي، كأن أمره بطلاق زوجته، أو بِمَعْصِيَةٍ، فخالفه وسخط عليه». انظر حاشية الحفني مع شرح العزيزي على الجامع الصغير 2/290، وعارضة الأحوذى، 5/164.

للخبث: قل ما شئت فأنا أدرى بيقيني، فإنه إذا فعل ذلك أيس الشيطان منه⁽¹⁾.

وإذا لم يكن الإنسان موسوساً وشك هل تلفظ بالطلاق أم لا فلا يلزمه شيء، إذا لم يستند شكه إلى أصل، مثل أن يحلف عن شخص بالطلاق أن لا يفعل فعلاً، ثم يقول: لعله فعله وأحشني، من غير أن يكون هناك سبب يوجب عليه الشك، وذلك لأن اليقين، وهو النكاح لا يزول بالشك.

وقياساً على ما جاء في الشك في الحدث أن النبي ﷺ قال للسائل: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»⁽²⁾. ومن حلف على زوجته بطلاق أن لا تخرج وشك هل خرجت أو لا، فإنه يؤمر بطلاقها احتياطاً، ولا يُجبر على ذلك⁽³⁾.

ومن شك هل طلق طليقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فإنه يُعول على الأكثر، ويعدّها ثلاثاً، فلا يَنكِحها إلا بعد زوج احتياطاً للنكاح. لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن طلق امرأة من نسائه ولم يدر أيتها المطلقة طلقن عليه جميعاً، لأن عضمة كل واحدة منهن صارت موضع رنية، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في رجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن، ولم يدر أيتها طلق، قال: «ينالهن من الطلاق، ما ينالهن من الميراث»⁽⁴⁾ يعني يعتزلهن جميعاً.

الركن الثاني:

- اللفظ الدال على الطلاق أو ما يقوم مقامه، كالكتابة والإشارة المفهومة.

(1) انظر المواق 86/4: ومواهب الجليل 87/4.

(2) البخاري مع فتح الباري 248/1.

(3) وقال اللخمي: لا يؤمر بفراقها، ولا يُجبر، لا في القضاء ولا في الفتوى. انظر التاج والإكليل 87/4، وفي تفصيل صور الشك في الطلاق حاشية البناني 124/4 و 429/5، والكافي ص 269.

(4) السنن الكبرى 364/7.

الطلاق بالكلام النفسي وبالنية وحدها:

لا يقع الطلاق بمجرد النية دون لفظ، ولا بالكلام النفسي، ولا بالوسوسة في الصُّدْر⁽¹⁾. ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم به»⁽²⁾.

الركن الثالث:

قصد النُطْقِ بلفظ الطَّلاق، وقصد النُطْقِ كافٍ ولو لم يقصد معه حلِّ العِصْمة إذا كان اللفظ من الألفاظ الصريحة في الطَّلاق، أو من الكنايات الظاهرة فيه، لأنه لمَّا كان اللفظ صريحاً في معناه، أو ظاهراً فيه لم يحتاج معه إلى قصد يُعَيِّن المُرَاد منه، ولذلك لو كانت دلالة اللفظ على الطَّلاق خَفِيَّةً، لا يقع الطَّلاق به إلا إذا قصد به الطَّلاق. والدليل على أن اللفظ الصَّريح يقع به الطَّلاق، ولو من غير نية ما جاء في السُّنَّة من وقوع الطَّلاق على الهازل، قال ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدَهْنَ جِدًّا، وهزلَهْنَ جِدًّا: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»⁽³⁾.

الخطأ وسبق اللسان:

● ولا يلزم الطَّلاق من لم يقصد النُطْقُ به بأن أراد النُطْقُ بشيء فأخطأ وسبق لسانه بالطَّلاق، فقال لزوجته: طالق، وهو يريد شيئاً آخر، قال ﷺ:

(1) الكلام النفسي هو: إجراء لفظ الطَّلاق على القلب من غير تَلَفُّظٍ به، وليس المراد به مجرد القصد والتصميم فقط، فمن عَزَمَ على الطَّلاق بقلبه، ثم بدا له أن لا يُطْلَق فلا يلزمه الطلاق، وكذا من اعتقد أن زوجته طُلِّقت، ثم تبين له عدمه، فلا يلزمه الطَّلاق، وكذلك لا أثر للوسواس، ولا لقول الإنسان في خاطره: أطلق هذه وأستريح منها. انتهى من شرح الزرقاني بلفظه تقريباً 105/4، وانظر فيما يأتي ص 685.

(2) مسلم 1/117؛ وانظر البخاري مع فتح الباري 11/311؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/365، وص 685.

(3) أبو داود 2/259 والترمذي 3/490 وقال حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم، وانظر الموطأ ص 548.

«تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽¹⁾ ولا يلزم الطلاق مَنْ هَذَى وَخَلَطَ فِي كَلَامِهِ لِمَرَضٍ إِذَا نَطَقَ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا مَنْ لَقَّنَ أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَأَجْرَاهَا عَلَى لِسَانِهِ، دُونَ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهَا، لِانْعِدَامِ الْقَصْدِ الَّذِي لَا تَقَعُ الْأَعْمَالُ بِدُونِهِ.

الركن الرابع - المحل :

وهو ملك عصمة النكاح، وقيام الزوجية بين الرجل والمرأة، فمن قال لامرأة رجل آخر أنت طالق، لا يقع عليها طلاق، لأنه لا يملك عصمة نكاحها⁽²⁾.

الطلاق قبل النكاح:

يذهب أكثر علمائنا إلى أن عصمة النكاح لا يشترط أن تكون مُتَقَدِّمة على الطلاق، وكون المَحَلِّ وهو قيام الزوجية ركناً من أركان الطلاق، معناه أن الطلاق لا بدَّ له من عصمة مملوكة للزوج وقت وقوع الطلاق، لا وقت النطق به، فمن قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق فإنها تُطَلَّقُ عليه بمجرد العقد عليها⁽³⁾، ففي الموطأ: «أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله

(1) المستدرک 198/2 .

(2) وكما يلزم الطلاق إذا وقع على جملة المرأة يلزم أيضاً إذا وقع على جزء منها، كأن يقول الزوج يدها طالق أو شعرها طالق، لأنها لا تتجزأ، ويُؤدَّب فاعل ذلك، لأنه مُتْلَاعِب. انظر الشرح الكبير 388/2، والتمهيد 228/13.

(3) اختلف العلماء في الطلاق قبل النكاح هل يقع أو لا يقع، سواء كانت صيغة الطلاق مُعْلَقة على النكاح باللفظ، مثل إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو بالنية، كأن يقول الرجل لامرأة أجنبية عنه: أنت طالق، وينوي بعد نكاحها. فقال أكثر علمائنا: من التزم الطلاق قبل النكاح، فإنه يلزمه إذا نكح، إذا خصَّ بهذا الالتزام امرأة واحدة، أو جماعة، ولم يعمم جميع النساء، كأن يقول إن تزوجت فلانة، فهي طالق، أو إن تزوجت من البلد الفلاني فهي طالق، فإن عمَّم جميع النساء، أو لم يُبَيِّنْ مِنْهُنَّ إِلَّا الْقَلِيلَ، كأن يقول: كل امرأة أتزوجها طالق، أو كل امرأة إلا من مدينة كذا أتزوجها طالق، لا يلزمه الطلاق، لأنه سدَّ باب النكاح الذي ندب الله إليه على نفسه، وأوقعه =

ابن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له إذا نكحها⁽¹⁾.

الطلاق قبل الدخول:

يُعتدُّ بما يقع من الطلاق قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁽²⁾ والطلاق قبل الدخول كله بائن لا رجعة فيه، لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، والله عز وجل أخبر أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فلزم أن يكون طلاقها كله بائناً.

الطلاق في العدة:

طلاق المرأة في العدة منهي عنه، لحديث ابن عمر المتقدم، ولكنه يعتد به إذا كانت العدة من طلاق رجعي، لأن المعتدة من طلاق رجعي لها حكم الزوجة، فيقع عليها الطلاق، بخلاف المعتدة من طلاق بائن، لا يقع عليها الطلاق لأنها أجنبية، ليست بزوجة.

= في الحرج، قال ابن العربي: وهو من تخصيص الأدلة بالمصالح. وذهب ابن وهب والمخزومي من علمائنا إلى أن الطلاق المعلق على النكاح لا يقع، وهو قول ابن عباس والشافعي وأحمد وكثير من العلماء، لقوله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وفي رواية: «لا طلاق إلا فيما تملك»، المستدرک 2/205؛ وأبو داود 2/258؛ وهو حديث حسن كما قال الخطابي في معالم السنن 3/241؛ وانظر الموطأ ص 585؛ والشرح الكبير 2/372؛ وفتح الملك المعبود 4/112؛ والبخاري مع فتح الباري 11/298.

(1) الموطأ 2/584. وأتم هنا معناه: حنث في حلفه بالطلاق.

(2) الأحزاب: 49.

ألفاظ الطلاق

تتنوع ألفاظ الطلاق إلى ثلاثة أنواع:

- لفظ صريح .
- كناية ظاهرة .
- كناية خفية .

أولاً - اللفظ الصريح وما يلزم فيه:

اللفظ الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الطلاق ويقع به الطلاق متى قصد الزوج النطق به، ولو لم ينو الطلاق، لأن النية إنما يحتاج إليها لتمييز المراد من اللفظ إذا كان مُحتملاً، أما الصريح الذي يدل على معناه بوضع اللغة فلا يحتاج إلى نية، ولذلك فإن من نطق بصريح الطلاق وادّعى عند الخصومة أنه لم يقصد الطلاق، لا يصدق⁽¹⁾.

الفرق بين الصريح والكناية: وقد فرق القرافي بين الصريح والكناية بقوله: الصريح ما نقل لإنشاء إزالة القيد، وصار مستغنياً عن النية وأما ما لم يصرح بالنقل كذلك، ويمكن استعماله في إزالة العصمة مجازاً لعلاقة بين اللفظ ومدلوله، فهو كناية.

والصريح له أربعة ألفاظ: طَلَّقت، أنا طالق منك، أنت طالق أو مُطلَّقة، الطلاق عليّ لازم، أو عليك.

ويلزم الزوج في واحد من هذه الألفاظ طَلقة واحدة رجعية، إلا إذا نوى

(1) شرح الزرقاني 97/4.

غير ذلك، أو دلَّ العُزف في الاستعمال على أكثر، فيلزمه ما نوى أو ما دلَّ عليه العُزف⁽¹⁾.

ولا يُقبل من الزوج قوله - عند الخصام - إنه لم يرد الطلاق بهذه الألفاظ، إلا إذا دلَّت قرينة على صدق دعواه⁽²⁾.

ثانياً - الكناية الظاهرة وما يلزم فيها:

الكناية الظاهرة: اللفظ الذي يحتمل بوضع اللغة الطلاق وغيره، ولكن ترجح استعماله في الطلاق، لقرينة شرعية أو عرفية، كلفظ التسريح والتفريق، فإن القرآن استعملهما في الطلاق.

قال تعالى: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾⁽⁴⁾ ومثل قول القائل في عرف طرابلس: عليه اليمين ما فعل كذا أو قوله لزوجته: هي حرام، أو حارمة، فإنها لا تنصرف في عُزف الناس اليوم إلا للطلاق. والكناية الظاهرة بهذا المعنى يقع بها الطلاق متى قصد صاحبها النطق بها، ولو لم ينو⁽⁵⁾؛ لأن الدلالة العرفية صيرتها كاللفظ الصريح في معناها، والفرق بينها وبين صريح الطلاق، أن الكناية إذا نوى بها صاحبها شيئاً آخر غير الطلاق لا يقع بها الطلاق؛ بخلاف الصريح كما تقدّم⁽⁶⁾، وألفاظها غير محصورة بعدد، فإن كل لفظ تعارف الناس على استعماله في

(1) انظر الشرح الكبير 2/378؛ والفروق 3/156.

(2) انظر القوانين الفقهية ص 198.

(3) [الأحزاب: 49].

(4) [النساء: 129].

(5) إلا لقرينة تدل على أنه قصد، شيئاً آخر كما يأتي في الرجل الذي رفع إلى عمر، وقالت له امرأته: شبنهني.

(6) وهذا على اختيار ابن عرفة. انظر شرح الزرقاني وحاشية البناني 4/97؛ والفواكه الدواني 2/62. أما طريقة ابن الحاجب، فإن الكناية واللفظ الصريح لا يصرفها عن الطلاق إلا القرينة، لا النية انظر المصدر السابق وحاشية الدسوقي 2/379.

الطلاق، وقع به الطلاق، فإذا تُرك استعماله في العُزف، لم يقع به طلاق. وقد ذكر علماءنا ألفاظاً للكناية الظاهرة كانت تستعمل في الطلاق في وقتهم، وذكروا ما يلزم فيها من الطلاق بناءً على العرف السائد آنذاك، ومن هنا كثرت الأقوال وتعددت فيما يلزم في كل لفظ من الألفاظ التي ذكروها⁽¹⁾، وسبب الاختلاف - والله أعلم - مبني على اختلاف الأعراف في مدلولات هذه الألفاظ من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، كما يأتي للقرافي وغيره.

وفيما يلي الألفاظ المستعملة في الكناية الظاهرة:

1 - لفظ التسريح والفرق، كأن يقول الزوج: فارقتك، أو «امش مُسَرَّحَةً». تلزم فيه طَلقة واحدة رجعية⁽²⁾ في المدخول بها، وبائية في غير الدخول بها إلا إذا نوى عدداً من الطلقات أكثر، لورود التسريح والفرق في القرآن بمعنى الطلاق وقد حَكَمَ الله للمُطَلَّقة غير المبتوتة بالرجعة إذا كان مدخولاً بها، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْتِلُهُنَّ أَهْلُ بَرِّهِنَّ﴾⁽³⁾.

2 - خَلَيْتَ سَبِيلَكَ، وأنت مني بريئة أو خَلِيَّةٌ أو بَائِنٌ، وأنت عليّ حرام وحبلك على غاربك، أو أنت سائبة أو اذهبي حيث شئت، أو اخرجي أو إلحقي بأهلك، أو وهبتك لأهلك، أو لا سبيل لي عليك، أو أنت كالمَيِّتَةِ أو الدم.. الخ، فالصواب أن هذه الألفاظ يُرجع فيها إلى العُزف وقت الاستعمال، فإن كانت في العُزف تدل على الطلاق، كانت طلاقاً ولزم فيها ما يدل عليه العُزف من عدد مَرَّاتِ الطلاق، فإن لم يدل العُزف وقت الاستعمال على عدد، يُنَوَّى قائلها فيما أراد من العدد ويلزمه ما نواه⁽⁴⁾، لقول النبي ﷺ: «... وإنما

(1) حتى إنهم ذكروا ثمانية أقوال فيما يلزم من قال لزوجته: أنت على حرام. انظر شرح الزرقاني على الموطأ 70/4.

(2) انظر الكافي ص 265.

(3) [البقرة: 226].

(4) قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ألفاظ الكِنَايَاتِ المُتَقَدِّمَةِ: وقد رُوِيَ عن مالك وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل العلم أنه يُنَوَّى في هذه الألفاظ كلها، ويلزم من الطلاق ما قال، وهو عندي بالصواب أَوَّلَى. الكافي، ص 265؛ وانظر شرح التاج =

لكل امرئ ما نوى، فإن كانت هذه الألفاظ تستعمل عُزْفاً في الطلاق، ولا يدلّ العُزْفُ فيها على عدد، والمطلّق حيث نطق بها، لم ينو هو أيضاً عدداً، لزمته طَلَقَةٌ واحدة رجعية، لأن اللفظ الذي لا يدلّ على الثلاث في الطلاق، يحمل على مُطلّق الطلاق، وهو واحدة، حتى ينوي صاحبه أكثر⁽¹⁾ لقوله تعالى ﴿وَيَقُولُ هُنَّ أَمْشَرُ بِرِيهِنَّ﴾⁽²⁾. وإن كانت هذه الألفاظ لا تدلّ في العُزْفِ وقت الاستعمال على الطلاق أصلاً، ولا يعرفها الناس في الطلاق، فإنها تُعدّ من الكنايات الخفية، التي لا يلزم صاحبها طلاق إلا إذا نوى بها الطلاق، ولا يلزم الطلاق بمجرد ما دون نيّة، ويدلّ لذلك أن كعب بن مالك حين أمره رسول الله ﷺ أن يعتزل امرأته، لتخلفه عن المسلمين في غزوة تبوك، قال لها: الحقي بأهلك⁽³⁾، ولم يكن طلاقاً، وفي الصحيح أن ابن عباس كان يقول: إذا حرّم الرجل امرأته، فليس بشيء، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة⁽⁴⁾، وقد رفع إلى عمر رجل قالت له امرأته: «شبهني»، فقال: كأنك ظبية، قالت: لا، قال: كأنك حمامة، قالت: لا أرضى، حتى تقول: أنت خَلِيَّة طالق، فقال لها، فقال له عمر: خذ بيدها، فهي امرأتك⁽⁵⁾. والسبب في ذلك أن الرجل لم يخطر بباله معنى الطلاق، وإنما كان يعني: كأنك ناقة معقولة ثم أُطلقت من عقالها، فقد أراد الرجل أنها تُشبه الناقة، ولم يقصد الطلاق، ولذلك أسقط عنه عمر الطلاق⁽⁶⁾.

= والإكليل 54/4، و55 و57. والرأي الآخر: أن هذه الألفاظ يلزم فيها طلاق الثلاث في المدخول بها ولا يُنَوَّى فيها قائلها، ويُنَوَّى في غير المدخول بها. وهذا الحكم في المدخول بها قد يكون مبناه عُزْفُ زمانهم كما تقدّم. انظر المصدر السابق؛ وحاشية الدسوقي 381/2.

- (1) انظر مواهب الجليل 56/4.
- (2) البقرة آية 228.
- (3) البخاري مع فتح الباري 184/9.
- (4) المصدر السابق 291/11.
- (5) سنن سعيد بن منصور 287/1، والسنن الكبرى 241/7.
- (6) انظر فتح الباري 286/11.

وفي الموطأ أن عمر رضي الله تعالى عنه رفع إليه أمر رجل من العراق قال لامرأته: حبلك على غاربك، فأمر باستدعائه في موسم الحج، فلما لقِيَهُ استحلفه عمر: ما أردتَ بقولك حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: أردت بذلك الفراق، فقال عمر: هو ما أردت⁽¹⁾. فقد نوَّى عمر الرجل فيما أراد من لفظ حبلك على غاربك، ولم يحكم عليه بالطلاق قبل استطلاع نيته.

الاحتكام في الكنايات إلى العرف:

● والقرافي رحمه الله هو الذي نبّه بوضوح إلى ما سبقت الإشارة إليه من وجوب الاحتكام في مدلول كنايات الطلاق إلى العرف، دون إعطاء هذه الألفاظ مدلولات جامدة لا تتغيّر، قد يكون الناس لا يعرفون عنها شيئاً⁽²⁾. ولو رجعنا إلى تعريف الكناية الظاهرة في الطلاق عند الفقهاء، لوجدنا أن دلالتها فعلاً مرتبطة بالدلالة العرفية، ولا يتحقّق وجودها بدونها، فكيف يجوز إغفال العرف الذي لم تكن الكناية كناية عن الطلاق إلا به، عند ذكر ما يترتّب على هذه الكناية من أحكام.

3 - لفظ البتّة، بأن يقول الزوج: هي طالق البتّة، أو هي مبتوتة، وهذه

(1) انظر الموطأ ص 551.

(2) قال القرافي في الفروق 162/3: «وإن المفتي لا يحلّ له أن يفتي أحداً بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رُتّبَت الفتيا عليه، فإن كان من أهل بلد آخر، ليس فيه ذلك العرف، أفاته بحكم الله تعالى باعتبار حال عُرْف بلده، من صريح أو كناية... فتأمّل ذلك، فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بناء على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى، فأفتوا بها، وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مُخْطِئين، خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع، ومن ذلك لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها مما هو مسطور لمالك أنه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه، فأكثر المالكية اليوم يفتي بلزوم الطلاق الثلاث، بناء عن المنقول في الكتب عن مالك، وتلك العوائد قد زالت، فلا نجد اليوم أحداً يُطلق امرأته بالخليّة ولا البريّة ولا بحبلك على غاربك، ولو وجدناه مرة بعد مرة، لم يكن ذلك نقلاً يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نيّة».

يلزم فيها الثلاث⁽¹⁾، لأن البتَّ معناه القَطْع، فكأن الزوج قطع ما بينه وبين زوجته من العِصْمة. لحديث عائشة، قالت: «جاءت امرأة رفاعَةَ القُرْضِي إلى النبي ﷺ، وأبو بكر عنده، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رِفاعَةَ القُرْضِي، فطلَّقني البتَّة⁽²⁾، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنه والله يا رسول الله، ما معه إلّا مثل هذه الهُدْبة. فقال: تريدن أن ترجعي إلى رِفاعَةَ، لا، حتى تذوقي عُسَيْلتها، ويدوق عُسَيْلتك⁽³⁾» فقد دلَّ الحديث على أن البتَّة يلزم فيها الثلاث، لأن امرأة رِفاعَةَ قالت: طَلَّقني البتَّة، وأجابها الرسول ﷺ: أنها لا ترجع إلى رِفاعَةَ، حتى تنكِح غيره، ويدوق عُسَيْلتها، وذلك لا يكون إلّا في الطَّلَاق الثلاث.

ثالثاً - الكناية الخفية:

هي عند علمائنا⁽⁴⁾ اللفظ الذي نُويّ به الطَّلَاق دون أن يكون له مدلول لغويّ أو عُزْفِيّ على الطَّلَاق، كادخلي، أو اجلسي، أو كلي فإذا نوى الزوج بهذا القول الطَّلَاق لزمه ما نواه، وهذا أقرب ما يكون إلى الطَّلَاق بالنية وحديث النفس، وقد تقدّم أنه لا يقع طلاق بالكلام النفسيّ على الصحيح⁽⁵⁾.

- (1) ومن العلماء من يرى أن البتَّة، لا يلزم فيها الثلاث، وإنما تلزم فيها طَلقة واحدة، رجعية عند الشافعي، وبائنة عند غيره، إلّا إذا نوى بها أكثر وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه، وذلك لحديث زُكَّانَة بن يزيد أنه طَلَّق امرأته البتَّة، فأثنى رسول الله ﷺ، فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال: «الله»، قال: الله، قال: هو على ما أردت. أبو داود 263/2، وحديث زُكَّانَة هذا معلول. انظر تلخيص الحبير 213/2، وعون المعبود 291/6، وفتح الملك المعبود 156/4، والكافي ص 265.
- (2) لفظ مسلم في الصحيح: «فطلَّقني، فبتَّ طلاقي» 1055/2؛ وكذلك البخاري (فتح الباري 378/12).
- (3) النسائي 119/6.
- (4) انظر الشرح الكبير 379/2؛ ومن علمائنا من يجعل هذا قسماً آخر، لا هو من الصريح ولا هو من الكناية، انظر مواهب الجليل 58/4.
- (5) ولعلّ هذا هو وجه ما ذهب إليه أشهب من علمائنا فقد قال إن الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق، ولو نُويّ بها الطلاق. انظر حاشية الدسوقي 383/2. وفي الطلاق بالنية دون =

الطلاق بالإشارة:

الإشارة إذا صحبها من القرائن ما يجعلها قطعاً تدل على الطلاق، فإنه يقع بها الطلاق، من الأخرس ومن غيره، لأنها وسيلة من وسائل التعبير عما في النفس مثل الكلام، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾⁽¹⁾، وقد استعمل النبي ﷺ الإشارة للدلالة على الأحكام الشرعية في عدة مواطن، فقد جاء في الصحيح: «لا يُعَذَّبُ الله بدمع العين، ولكنه يُعَذَّبُ بهذا، وأشار إلى لسانه»، وقال كعب بن مالك: «أشار النبي ﷺ إليّ، أي خذ النصف»، (أي نصف دينك صلحاً مع خصمك).. وقال أنس «أوماً النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم...»⁽²⁾.

الطلاق بالكتابة وبالرسول:

يقع الطلاق بالكتابة، لأنها أيضاً وسيلة من وسائل التعبير، وهي أبلغ في التعبير من الإشارة، وقد بلغ النبي ﷺ بعض الملوك بالكتابة، فقامت مقام التبليغ بالقول. وعليه، فإذا كتب الزوج كتاباً موجهاً إلى المرأة أو وليها عازماً على الطلاق، بأن قال: طلقته، أو هي طالق، فإنها تُطلق عليه بمجرد كتابة (طالق) ولو لم يُرسل الكتاب⁽³⁾، فإن كتب: إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق، فإنها لا تُطلق إلا بوصول الكتاب إليها.

وإن كتب الزوج كتاباً بالطلاق غير عازم على الطلاق، بل ليستخير أو يستشير. فلا تُطلق عليه إلا بعد إرسال الكتاب، لأن إرساله إليها يدل على أنه

= اللفظ خلاف، قيل يقع، وقيل لا يقع، والصحيح عدم الوقوع، لأن الطلاق حل للعضمة المنعقدة بالنية والقول، فوجب أن يكون حلها لذلك بالنية والقول، والنية إنما يُكتفى بها في التكاليف المتعلقة بالقلب، لا فيما بين آدميين. انظر حاشية البناني 4/ 104، وانظر فيما تقدم ص 677.

(1) [آل عمران: 41].

(2) البخاري مع فتح الباري 357/11.

(3) انظر سنن سعيد بن منصور 286/1؛ فقد روي مثل هذا عن جماعة من التابعين.

عَزَمَ عَلَى الطَّلَاقِ، فَإِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولًا، وَقَالَ لَهُ بَلَّغْهَا أَنِّي طَلَّقْتُهَا، فَإِنِهَا تُطَلِّقُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، سِوَاءَ بَلَّغْهَا الرِّسُولَ أَوْ لَمْ يُبَلِّغْ؛ وَقَدْ أُرْسِلَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، فَأَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ⁽¹⁾.

الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ:

الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ مَكْرُوهٌ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُعْلَقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ عَلَى حَدُوثِ شَيْءٍ، أَوْ عَدَمِ حَدُوثِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ لَمْ تَسْتَعْمَلِي هَذَا الدَّوَاءَ فَأَنْتَ طَالِقٌ⁽²⁾، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالصِّيغَةِ الْأُولَى، إِذَا خَرَجْتَ الزَّوْجَةُ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الصِّيغَةُ صِيغَةً بَرًّا، وَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَفِي الصِّيغَةِ الثَّانِيَةِ تُسَمَّى صِيغَةً الْحِنْثِ، وَلَا يُنَجِّزُ الطَّلَاقَ فِيهَا عَلَى الزَّوْجِ فِي الْحَالِ، وَلَكِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ وَوُطْئِهَا، حَتَّى يَحْصُلَ مَا طَلَبَهُ مِنْهَا، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الدَّوَاءِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَتْهُ ارْتَفَعَ الْيَمِينُ وَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ اسْتَمَرَّتْ فِي الْإِمْتِنَاعِ، وَشَكَّتَهُ لِلْقَاضِي لِتَرْكِه فِرَاشَهَا، انْتَظَرَهُ الْقَاضِي وَأَجَّلَ لَهُ مِنَ الْمُدَّةِ قَدْرَ مَا يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بَيْمِنِهِ، ثُمَّ يَقَعُ الْحِنْثُ وَتُطَلِّقُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ⁽³⁾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ يَقَعُ عِنْدَ فِعْلِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي

(1) مسلم 117/2.

(2) انظر الشرح الكبير 397/2.

(3) وقيل إذا شكته الزوجة لتركه فإرشها يضرب له القاضي أجل الإيلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَرْعَةُ أَشْهُرٍ إِن قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[البقرة: 226 - 227] ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَحْسَبُ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ مِنْ يَوْمِ الشُّكْوَى. كَمَا إِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا فَرَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَإِذَا شَكَّتَهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنِ الصِّيغَةُ مُقَيَّدَةً بِزَمَنِ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ تَسْتَعْمَلِي الدَّوَاءَ قَبْلَ شَهْرٍ مَثَلًا، فَإِنْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِزَمَنِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ خِلَالَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ، فَإِذَا انْتَهَى الزَّمَنُ الْمُحَدَّدُ، وَلَمْ تَسْتَعْمَلِ الدَّوَاءَ وَقَعَ الطَّلَاقُ. انظر الشرح الكبير 396/2 و399.

الصحيح عن نافع: «طَلَّقَ رجل امرأته البتة إن خَرَجَتْ، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتَّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»⁽¹⁾، ولم يُخالف ابن عمر في هذه الفتوى أحد من الصحابة. وروى البيهقي بسنده إلى ابن مسعود في رجل: «قال لامرأته: إن فعلت كذا أو كذا فهي طالق، فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحقُّ بها»⁽²⁾ أي تُطَلَّق عليه طَلقة واحدة، وهو أحقُّ بترجيئها إذا أراد.

والقول بوقوع الطلاق المُعلَّق نُقِلَ بأسانيد صحيحة عن جماعة من الصحابة. وعن عامة فقهاء التابعين، ومنهم فقهاء المدينة السبعة المشهورين، وعن جمهور من بعدهم من الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يُخالف فيه إلا جماعة قليلة من العلماء، ليس لهم في مخالفتهم مُستند يُعوَّل عليه عدا فتوى لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على ما في دلالتها على عدم الوقوع من الاحتمال⁽³⁾.

وقد ذكر علماءنا للتعليق صوراً كثيرة يُنَجِّزُ بسببها الطلاق في الحال، ولا ينتظر به حصول المعلق عليه، كما إذا كان المعلق مُتَحَتِّم الوقوع، كأن طلعت الشمس، أو غالب الوقوع كأن قمت أو قعدت، أو واجباً شرعاً كأن صَلَّيت، إلى غير ذلك من الصُّور والتفصيلات، فليرجع إليها من يريدونها في المطوَّلات⁽⁴⁾.

تعليق الطلاق على خروج الزوجة إلا بإذن:

ومن قال لزوجته: إن خرجت بغير إذنه فهي طالق، فأذن، وخرجت قبل العلم بإذنه وقع عليه الطلاق، لأن خروجها كان بغير إذنه، لكن لو قال: لا تخرجي إلا أن آذن، فلا يحث إذا آذن، وخرجت قبل علمها بالإذن، لأن

(1) البخاري مع فتح الباري 309/11.

(2) السنن الكبرى 356/7.

(3) انظر المحلى 212/7، والإشفاق على أحكام الطلاق ص 54.

(4) انظر الشرح الكبير 389/2 و401، والمقدمات 583/1.

الإذن الذي علقت عليه اليمين قد حصل، وإذا خرجت بغير إذنه، حنث، علم بخروجها أو لم يعلم، ولا يعد علمه بخروجها إذنا منه، وله أن يرفع عنها الحظر فيأذن لها إذنا عاما كأن يقول: اخرجي حيث شئت، فلها حينئذ أن تخرج حيث شاءت، وكلما أرادت، ولا تحتاج في كل خروج إلى إذن خاص⁽¹⁾، فإن أذن لها في مكان خاص، فزادت عليه وذهبت إلى آخر، حنث، ومن حلف لزوجه بالطلاق، ليتزوجن عليها، فتزوج، ثم ماتت التي تزوجها قبل الدخول أو طلقها قبل الدخول وقع عليه الطلاق، لأن الزواج لم يتم، والحنث يقع بأدنى الأسباب كما تقدم، فلو حلف بالطلاق لا يتزوج عليها فعقد، وماتت قبل الدخول، أو طلقت حنث أيضاً، وكذلك إن فسخ النكاح لخلل فيه، أو تزوج بامرأة لا تشبه أن تكون من مستوى نسائه، لأنها صيغة بر، والبر لا يتم إلا بأكمل الأوصاف⁽²⁾.

ومن حلف لزوجه: إن خرجت إلى مكان كذا فهي طالق بالثلاث، فطلقها طلقة بائنة كأن خالعه، وخرجت إلى المكان الذي حلف لها عليه وقت البينونة، ثم عقد عليها، فليس لها أن تخرج إلى ذلك المكان بعد العقد، فإذا خرجت وقع عليها الطلاق الثلاث المعلق، لأن التعليق عند علمائنا لا ينقطع بالطلقة البائنة⁽³⁾، لاستمرار العصمة، والحنث يقع بأدنى الأسباب ولا ينقطع إلا بالثلاث، فإذا طلقت ثلاثاً، ثم رجعت إليه بعد زوج، لا يلحقها التعليق، لانتهاء العصمة التي وقع عليها الحلف.

(1) أما إذا قال: لا تخرجي إلى موضع أو مكان إلا بإذني، ثم أذن لها إذنا عاما، بأن قال: اخرجي حيث شئت، فقيل: لا يجزئها الإذن العام، بل تحتاج إلى إذن كلما خرجت، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقيل: يكفيها الإذن العام، وهو قول أشهب وابن الماجشون. انظر مواهب الجليل 312/3 والشرح الكبير 148/2 و157.

(2) انظر الشرح الكبير 155/2.

(3) وعند الشافعية ينقطع، فإذا خرجت بعد أن عقد عليها لا يقع عليها الطلاق. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 376/2 والمجموع شرح المذهب 244/16.

تكرار لفظ الطَّلَاق من غير حرف عطف:

إذا قال الزوج أنت طالق أنت طالق، أو قال: طالق طالق، من غير فصلٍ وتوقيفٍ في الكلام، لَزِمَتْهُ ثلاث تطليقات إن كرَّر ثلاثاً، واثنان إن كرَّر مرتين، سواء كانت المرأة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، لأن هذا هو الذي دلَّ عليه ظاهر لفظه، إلا إذا نوى التأكيد بالتكرار، فلا تلزمه إلا طَّلَقة واحدة، لأن لكل امرئ ما نوى، ويصدق من ادَّعى أنه أراد التأكيد عند التخاصم بيمين، وإن أتى مستفتياً في غير خصومة صدق من غير يمين. فإن كرَّر اللفظ المذكور غير متَّصل بأن طلق وسكت، ثم طلق مرة أخرى، فالمرأة المدخول بها لا يختلف حكمها عما سبق، ويُقبل قوله إنه أراد التأكيد⁽¹⁾. أما غير المدخول بها، لا تلزمه فيها إلا طَّلَقة واحدة، ولا يُعتدُّ بالتكرار مع الفصل في الكلام، في غير المدخول بها، لأنها بالطَّلَقة الأولى بانت عن زوجها، فما وقع من الطلاق بعد ذلك لم يُصادف محلاً ولا زوجةً يقع عليها.

تكرار الطَّلَاق مع حرف العطف:

فإذا كرَّرت ألفاظ الطَّلَاق السابقة بحرف من حروف العطف كالواو، والفاء، وثم، بأن قال الزوج: طالق وطالق، أو طالق ثم طالق، فالحكم كما سبق يلزمه من الطَّلَاق العدد الذي تلفَّظ به على التفصيل السابق في المدخول بها وغير المدخول بها، مع اختلاف واحد، وهو أن دعوى إرادة التأكيد مع التكرار لا تقبل مع وجود حروف العطف، لمنافاة العطف للتأكيد⁽²⁾.

تعليق الطَّلَاق بلفظ يقتضي التكرار:

إذا علَّق الزوج الطَّلَاق بأداة تقتضي التكرار، مثل كُلمًا، أو مَهَمًا، فإنه

(1) وقيل لا تُقبل دعوى إرادة التأكيد مع الفصل في الكلام، لأن الفصل يمنع إرادة التأكيد ويحمل على الإنشاء والتأسيس. انظر شرح الزرقاني 4/105.

(2) هذا قول ابن القاسم، وقال محمد: إن نوى التأكيد تلزمه طَّلَقة واحدة ولو مع ذكر حرف العطف. انظر شرح الزرقاني 4/105، والشرح الكبير 2/385.

يتكرّر بتكرّر الفعل، كأن يقول: أنت طالق كُلّما خرجت إلى المكان الفلاني، فإن الطلاق يتكرّر بتكرّر الخروج، فإن كانت الأداة لا تدلّ في اللغة على التكرار مثل: حتى وإذا ما، فلا يتكرّر الطلاق بتكرّر الخروج، كأن يقول: طالق متى ما خرجت فلا يتكرّر الطلاق بتكرّر الخروج⁽¹⁾، لأن اللفظ لا يدل على التكرار في اللّغة إلا إذا نوى به التكرار فيلزمه.

(1) انظر الشرح الكبير 2/386، وحاشية البناني 4/105.

الطلاق الرجعي والبائن

الطَّلَاق يكون رجعيًا، ويكون بائنًا بَيِّنُونَةٌ صُغْرَى، وَبَيِّنُونَةٌ كُبْرَى (طلاق الثلاث).

أولاً - الطلاق الرجعي

الطلاق الرَّجْعِي: هو ما يجوز معه للزوج ردَّ زوجته إلى عِصْمَتِهِ ما دامت لم تنقُضِ عِدَّتُهَا، من غير استئناف عَقْدٍ، والمُطَلَّقة طلاقاً رجعيًا لها حُكْمُ الزَّوْجَةِ في كل شيء، ما عدا الاستمتاع بها، والدخول عليها في البيت، أو الأكل معها، فلا يجوز، وكان ابن عمر قد طَلَّقَ امرأته، وهي في مسكن حفصة رضي الله تعالى عنها، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها⁽¹⁾. والدليل على أن المرأة في الطَّلَاق الرَّجْعِي لها حُكْمُ الزَّوْجَةِ في غير الاستمتاع، قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽²⁾، والمراد بالإصلاح: الرَّجْعَةُ، والبُعُولَةُ جمع بَعْل وهو الزوج، فقد سَمَى الله المطلق طلاقاً رجعيًا بَعْلًا، وهذا ما يدل على بقاء حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ، ولم يَجْزِ الاستمتاع بالزوجة في الطلاق الرجعي لأنها مُطَلَّقة، والطلاق يمنع الاستمتاع والمُخَالَطَةَ.

الأحكام المتعلقة بالمُطَلَّقة طلاقاً رجعيًا:

وما دامت المرأة في الطلاق الرجعي كالزوجة، فإنه تجب لها السُّكْنَى والنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، ما دامت في العِدَّةِ، ويقع عليها الطَّلَاق إذا أراد الزَّوْجُ أن

(1) انظر السنن الكبرى 372/7، والشرح الكبير 422/2.

(2) البقرة آية 226.

يُضِيف طلاقاً آخر، كما يقع عليها الظهار من الزوج، وله أن يُلاعنها، وأن يُولي منها وإذا ماتت في العدة يرثها، وإذا مات وهي في العدة ترثه كذلك، ولا يجوز له أن يتزوج أختها، أو من يحرم جمعها معها ما دامت في العدة، ولا أن يتزوج زوجة خامسة، إن كان متزوجاً أربعاً، هي واحدة منهن.

متى يكون الطلاق رجعياً؟

الطلاق يكون رجعياً إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية:

- 1 - إذا كان في نكاح صحيح لا نكاح فاسد أو مُخْتَلَف فيه، لأن الطلاق في النكاح الفاسد طلاق بائن.
- 2 - أن يكون بعد الدخول بالزوجة، لا قبل الدخول.
- 3 - أن لا يكون مقابل مأل يأخذه الزوج عَوْضاً عن الطلاق، لأن الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، لا يكون إلاً بائناً.
- 4 - أن تكون صيغة الطلاق من الصيغ التي لا تدلّ عُزفاً على أن الطلاق بائن.
- 5 - أن لا ينوي الزوج بالصيغة الطلاق البائن.
- 6 - أن لا تكون الطَّلُقة هي الثالثة، لأن الثالثة لا تحلّ معها المرأة إلاً بعد نكاح زوج آخر.
- 7 - أن لا يكون التَّطْلِيق بِحُكْم من القضاء، لأن التطليق بِحُكْم القضاء كله بائن ما عدا الحُكْم بالتَّطْلِيق من أجل الإعسار بالنَّفَقَة، والحُكْم بالتَّطْلِيق بسبب الإيلاء (حلف الزوج ألا يطأ زوجته)⁽¹⁾.

(1) انظر التاج والإكليل 4/ 100، والشرح الكبير 2/ 416.

الرجعة

معنى الرجعة:

الرجعة: عود المطلق إلى مطلقة ما دامت في العدة من غير تجديد عقد إذا كان الطلاق رجعياً.

الرجعة حق للزوج:

ولا تتوقف الرجعة على إذن المرأة ولا غيرها، لأنها لا تحتاج إلى عقد، ولا إلى ولي، ولا صداق، ولا يسقط حق الزوج في الرجعة ولو أسقطه الزوج نفسه، لأنه من الحقوق التي رتبها الله على الطلاق، وجعلها للزوج لغرض رأب الصدع ولم الشمل، وإعطاء فرصة تجربة أخرى للزوج، فلا يملك أحد إسقاطها، قال الله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽¹⁾.

ما تخالف فيه الرجعة حكم عقد النكاح:

وتجوز مراجعة المرأة ما دامت في العدة، ولو كانت هي أو الزوج مُحَرِّماً بحج أو عمرة، أو كان واحد منهما مريضاً مرضاً مخوفاً، وهذان الأمران مما تخالف فيهما الرجعة أحكام عقد النكاح، لأن الرجعة ليست إنشاء عقد جديد، وإنما استدامة عقد قائم؛ فلا يمنعها الإحرام ولا يتهم فيها الزوج المريض بإدخال وارث جديد. وكل من له أهلية النكاح من الأزواج له أهلية الارتجاع، فما يشترط في الزوج عند النكاح يشترط فيه عند الرجعة، فلا يصح ترجيع

(1) البقرة آية 226. وانظر الشرح الكبير 2/ 415.

المجنون، ولا السكران، لأنهما ليسا أهلاً للنكاح كما تقدم⁽¹⁾، ويجوز أن يرجع الصبي زوجته، وكذلك السفیه والمفلس، لأنهم أهل للنكاح، ولو أن نكاحهم متوقف على إذن الولي والغريم.

بِمَ تكون الرجعة؟

تكون الرجعة بواحد من أمرين:

1 - بقول الزوج رجعت زوجتي لعصمتي، أو بأي لفظ آخر صريح، يدل على الارتجاع، ولو من غير نية، بأن كان الزوج هازلاً، لأن اللفظ الصريح في معناه متى قصد النطق به ترتبت عليه آثاره، ولو لم ينو قائله تلك الآثار المترتبة، كما تقدم في اللفظ الصريح للطلاق، وقد جعل رسول الله ﷺ الرجعة من العقود التي هزلها جدّ كما تقدم⁽²⁾. وهذا كله في تطبيق الأحكام الظاهرة على الناس عند الخصام، أما في الباطن بين الإنسان وربه، فلا بد من النية، وإلا كان العمل باطلاً⁽³⁾.

● فإن كان اللفظ غير صريح في ترجيع الزوجة، كأن يقول لها: أنت في بيتي الآن، فلا يتم ارتجاع الزوجة به، حتى في الأحكام الظاهرة، إلا مع النية، لأن النية في اللفظ المحتمل هي التي تحدد المقصود. ولا يتم الترجيع بالنية وحدها من غير قول⁽⁴⁾.

2 - معاشرة الزوج لمطلقته مع نية ارتجاعها⁽⁵⁾، وذلك بالدخول عليها،

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 415/2 .

(2) خروجه أبو داود 259/2 والترمذي 490/3 .

(3) انظر حاشية الدسوقي 417/2.

(4) وقيل يجوز الترجيع بالنية وحدها من غير قول فيما بين الإنسان وربه، أما فيما بين الناس، فلا بدّ من القول، لأن الناس مأمورون بالحكم بالظاهر انظر الشرح الكبير 2/416، والبيان والتحصيل 400/5.

(5) وقال ابن وهب بصحة الارتجاع بالوطء من غير نية. انظر الشرح الكبير 2/418، وحاشية الدسوقي 417/2.

وهو أضعف درجات المعاشرة، أو بلمسها أو تقبيلها، ومن باب أولى وطؤها، لأن الوطء وما في معناه يقوم مقام قول الزوج: رجعت زوجتي، متى وجدت النية.

وطء المطلق في العدة دون أن ينوي الترجيع:

إذا وطأ الرجل زوجته في العدة من طلاق رجعي دون أن ينوي ترجيعها، واستمر على ذلك حتى خرجت من العدة، فإنها تبين منه، ولا يجوز له بعد ذلك ترجيعها إلا بعقد جديد.

ومثال ذلك أن يحلف الرجل بالطلاق ويحنث ثم ينسى أنه حلف، ويسترسل على زوجته بعد الحنث بالوطء، دون أن تكون منه نية ترجيع، ومثل أن يطلق زوجته ويطأها، ظاناً أن وطأها حلال ما دامت في العدة، فإذا استمر على ذلك حتى خرجت المرأة من العدة بانت منه ولا يجوز له ترجيعها. لأن الترجيع خاص بمدة العدة لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وهو لم يُرجع، وإذا توقف الزوج عن ذلك قبل خروج المرأة من العدة، وانتبه إلى قبيح فعله، وأراد الارتجاع، فعليه أن يُشهد أنه رجعها إلى عصمته، ولكن لا يجوز له أن يقربها إلا بعد أن تعتد بثلاثة أقراء من وطئه الفاسد وهذه العدة بتبدى من يوم إشهاده على الارتجاع وليس من يوم الطلاق (*).

الإشهاد على الرجعة:

الإشهاد ليس شرطاً لصحة الرجعة، وإنما هو مندوب إليه، رفعاً للنزاع، لأن الزوج إذا رجع ولم يُشهد، فقد تنكره الزوجة، ولذلك يستحب له أن يحضر شاهدين عند إرادة الترجيع، ويقول: اشهدا أنني رجعت زوجتي إلى عصمتي، ولم يكن الإشهاد واجباً، لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَقُولُ هُنَّ أَمْوَالٌ حَرَامَةٌ بِإِذْنِ رَبِّهِنَّ﴾ (1) ولم يذكر الإشهاد، وأما أمره عز وجل بالإشهاد في

(1) البقرة آية 288 .

(*) انظر البيان والتحصيل 5/ 446.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽¹⁾ فمحمول على النذب عند جمهور العلماء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽²⁾، بدليل أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالترجيح، ولم يأمره بالإشهاد، وقد تقدم حديثه، ولو كان واجباً لأمره به، ولأن الرجعة لا تحتاج إلى قبول الزوجة وموافقتها، فلا تحتاج إلى إشهاد⁽³⁾.

الإشهاد على الطلاق:

الإشهاد على الطلاق مندوب إليه كذلك، وليس واجباً، مثل الإشهاد على سائر الحقوق والمعاملات المالية، كالبيع والشراء والديون... إلخ، وذلك للتوثيق خوف الجحود والإنكار عند الخصومة، والطلاق من الأمور التي تحتاج إلى شاهدين عند إثباتها، فإذا ادعت المرأة الطلاق، وأنكر الزوج، فعليها أن تثبت ذلك بشهادة عدلين، فإن لم تستطع سقطت دعواها، وإن أقامت شاهداً واحداً حلف الزوج على تكذيبها، وصدق في نفي الطلاق.

(1) الطلاق آية 2 .

(2) البقرة آية 281 .

(3) ومن العلماء من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة وكذلك الطلاق، ولكن ليس على معنى أن الرجعة والطلاق لا يقعان عند عدم الإشهاد عليهما، بل يقعان، وإنما وجب الإشهاد خوف جحود الطلاق لو مات الزوج، فتدعي المرأة أنها لا تزال زوجة، وكذلك لو ماتت هي، فيدعي أنه زوج مع أنه قد طلق، ولأجل ذلك وجب الإشهاد عند من أوجبه، انظر التبصرة 210/1، والشرح الكبير 242/2، والمقدمات 548/1.

ثانياً - الطلاق البائن

معنى الطلاق البائن:

الطلاق البائن نوعان؛ بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فالطلاق البائن بينونة صغرى هو: ما لا يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته إلا بعد عقد نكاح جديد، بمهر وولي وشهود. والبائن بينونة كبرى هو: ما لا يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ولا يكون أيضاً إلا بعقد نكاح جديد.

المطلقة طلاقاً بائناً تصير أجنبية عن الرجل:

والمطلقة طلاقاً بائناً بتويعه تُعد أجنبية عن مطلقها، لا توارث بينها وبين زوجها إذا مات أحدهما بعد الطلاق، ويجوز له أن يتزوج أختها، وأن يتزوج خامسة إذا كان متزوجاً أربعاً، وهي واحدة منهن. وتجب لها السكنى ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾⁽¹⁾، ولا تجب لها النفقة والكسوة إلا إذا كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلَا تَنْقِرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾.

متى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى؟

يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى في الحالات الآتية:

1 - الطلاق قبل الدخول لأن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها عدة

(1) الطلاق آية 1 .

(2) البقرة آية 5 .

لقلوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁽¹⁾، والمطلقة التي لا عدة عليها لا يكون طلاقها رجعيًا؛ لأن المراجعة إنما تكون في العدة.

2 - الطلاق بعد الدخول والخلو وقبل الجماع: ألحق هذا بالقسم الأول بجعل الطلاق فيه بائناً احتياطاً للتحريم، ووجوب العدة فيه على الزوجة، لا يكفي لجعل طلاقها رجعيًا، لأن العدة إنما وجبت احتياطاً للأنساب بعد أن حصلت الخلوة.

3 - الطلاق الذي يوقعه القاضي على الزوج للضرر، أو لغيبة الزوج، أو لعيب فيه.

4 - الطلاق مقابل مال يُدفع للزوج (الخلع).

5 - إذا كانت الصيغة التي طلق بها الزوج نوى بها عند النطق بالطلاق البينونية الصغرى، أو كانت لها دلالة عرفية على البينونة.

الزواج من رجل آخر لا يهدم الطلاق الذي قبله:

إذا تزوجت المرأة رجلاً آخر بعد طلاقها، ثم رجعت للأول، فإنها تكون عنده على ما بقي لها من عدد الطلاق، كما روي عن عمر وعلي وأبي هريرة في ذلك⁽²⁾، فإذا طلقت المرأة تطليقتين مثلاً، وتزوجت ثم رجعت للزوج الأول فلا يبقى لها معه من العصمة شيء لو طلقها مرة أخرى، وتكون محرمة عليه لا ينكحها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

متى يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى:

يكونن الطلاق بائناً بينونة كبرى في واحدة من الحالات الآتية:

(1) الأحزاب آية 49 .

(2) انظر السنن الكبرى 365/7، وسنن سعيد بن منصور 353/1.

- 1 - إذا كان الطلاق للمرة الثالثة، لقوله تعالى بعد أن ذكر: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾.
- 2 - إذا خير الزوج زوجته بعد الدخول في فراقه أو البقاء معه، واختارت الفراق، لأن تخييرها معناه جعل الأمر إليها، ولا يبلغ التخيير مداه إلا بالبينونة الكبرى احتياطاً للفروج. وقد خير النبي ﷺ زوجته، فاختارته، فلم يكن طلاقاً.
- 3 - إذا كانت صيغة الطلاق تدل على الثلاث باللفظ كانت طالق ثلاثاً أو كانت طالق طالق طالق، ولم ينو بذلك التأكيد، أو كانت الصيغة تدل على الثلاث بالإشارة، كانت طالق وأشار بأصابعه الثلاثة، أو كانت الصيغة في العرف تدل على البينونة الكبرى، أو لا تدل، ولكن الزوج نوى بها ذلك، لأن لكل امرئ ما نوى كما جاء في الحديث.

الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

الإقدام على طلاق الثلاث بلفظ واحد، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، هو من الطلاق البدعي المنهي عنه باتفاق العلماء، وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره⁽³⁾. ومع أنه طلاق منهي عنه، فإن من أوقعه بانت منه زوجته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا هو قول جمهور الفقهاء⁽⁴⁾، وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وعائشة رضي

(1) البقرة آية 227 .

(2) البقرة آية 228 .

(3) انظر فتح الباري 277/11.

(4) انظر المنتقى على الموطأ 3/4، وقد خالف الجمهور جماعة من الشيعة، ونسب لابن عباس وجماعة من الفقهاء أنهم جعلوا طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً واحدة، واستدلوا بأدلة ضعفها العلماء. انظر أدلتهم ومناقشتها في فتح الباري 277/11 وما بعدها، والمنتقى 4/4، والإشفاق على أحكام الطلاق ص 24، والتعليق على سنن الدارقطني 46/4.

الله عنهم جميعاً، قال الباجي: «ولا مخالف لهم».

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور ما يلي:

- 1 - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽¹⁾ وذلك بعد أن أرشد من يريد الطلاق إلى الأمثل، بأن يطلق طلاقاً مفزقاً موافقاً للسنة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽²⁾ وهذا يدل على أن من خالف ذلك، وجمع الطلاق كله في مرة واحدة يلزمه ما أوقعه، لأنه لو لم يلزمه شيء لم يكن قد ظلم نفسه.
- 2 - جاء في الصحيح أن عويمر العجلاني بعد أن لاعن زوجته عند رسول الله ﷺ قال: «كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا» فطلقها عويمر ثلاثاً وهو يُقَدِّرُ أنها لا زالت امرأته، وأقره النبي ﷺ على فهمه، ولم يرد في رواية أنه أنكر عليه⁽³⁾.
- 3 - ما جاء في الصحيح عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، وطلّقت فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول⁽⁴⁾.
- 4 - وفي سنن الدارقطني وغيره أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثُمَاضِر بنت الأصبغ الكلبية ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك⁽⁵⁾.
- 5 - إنه لو قال الولي عند عقد النكاح للخاطب: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد النكاح له على الثلاث، فوقع الثلاث طلقات بكلمة واحدة من باب أولى، لأن القاعدة أن التحريم يحصل بأقل الأشياء،

(1) الطلاق آية 1 .

(2) الطلاق آية 1 .

(3) الموطأ ص 567، والبخاري مع فتح الباري 374/11.

(4) المصدر السابق 283/11.

(5) انظر فتح الباري 280/11.

بخلاف التحليل⁽¹⁾.

6 - جاء في سنن البيهقي بسند صحيح: أن عائشة الخثعمية كانت عند الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنه، فلما قتل علي رضي الله تعالى عنه، قالت: لَتَهْنُئِكَ الْخُلَافَةُ، قال: بقتل عليّ تظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً... ثم قال: لولا أنني حدثني أبي، قال سمعت جدي يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء، أو ثلاثاً مبهمه لم تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره لرجعتها»⁽²⁾.

7 - وفي الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقْتُ امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليّ؟ فقال له ابن عباس: طُلِّقْتَ مِنْكَ لثَلَاثَ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزءاً⁽³⁾.

8 - وفي سنن البيهقي أن ابن عباس وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره⁽⁴⁾.

(1) سنن الدارقطني 12/4.

(2) السنن الكبرى 7/336.

(3) الموطأ ص 550، وانظر فتح الباري 11/277.

(4) السنن الكبرى 7/354.

الخلع

معنى الخلع:

الخلع في اللغة: النزع والإرسال والإطلاق من القيد، وفي العرف، هو: طلاق الرجل امرأته على فدية منها، أو من غيرها، أو طلاقها بلفظ «الخلع»، ولو من غير مال.

حكمة مشروعيته:

شرع الله تعالى الخلع لحاجة الناس إليه، فقد تكره المرأة زوجها لسوء خلقه أو دمامة خلقه، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا تقدر على أن تدفعها، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حق زوجها، وتقتصر في واجباتها نحوه، وتفشل في إقناع نفسها بالبقاء معه، فتتحول حياتها إلى شقاء وبؤس، وهي لا تملك أن تطلق نفسها، فجعل الله تعالى لها مخلصاً من ذلك بدفع شيء من مالها، ولا شك أن المال يغري الرجل بأن يطلق امرأة ترغب عنه، لأنه لا يجد مبرراً لإبقائها حين يلقي تعويضاً عما خرج من يده من نفقات عليها.

حكمه:

الخلع جائز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽¹⁾. وفي الصحيح: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ

فقلت: يا رسول الله: إني لا أَعْتَبُ على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أُطِيقه، فقال رسول الله ﷺ: فتردّين عليه حديقته، قالت: نعم. وفي رواية، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلّقها»⁽¹⁾. وهو أول خلع كان في الإسلام.

طلب الزوجة الطلاق من غير سبب:

ويحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من غير سبب مشروع، لقوله ﷺ: «أئِما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»⁽²⁾.

الخلع طلقة بائنة:

والخلع تقع به طلقة بائنة، لأن الله تعالى سمّاه فدية، فقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾⁽³⁾، ولأن المرأة دفعت المال لتتحرر من رابطة الزوجية وتحراً كاملاً، فلو كان طلاق الخلع رجعيّاً ما حصل مقصودها الذي بذلت المال من أجله، وعدّ الخلع طلاقاً، هو المروي عن عثمان وابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(*).

● ومن هنا لما كان طلاق الخلع بائناً، وكان وقوعه بطلب من المرأة، جاز إيقاعه زمن الحيض، لأنه لو حدث من ذلك ضرر عليها، فهي التي أوقعتة على نفسها واختارته، ولأن النبي ﷺ لم يسأل عن حال امرأة ثابت بن قيس هل كانت في طهر أو لا، حين طلبت أن تخالعه زوجها، وإنما قال للزوج: «أقبل الحديقة وطلّقها».

الصيغة التي يقع بها الخلع:

الخلع له أربعة ألفاظ: خالعتك وصالحتك، وفاديتك، وبارأتك، وقد يقع

(1) البخاري مع فتح الباري 319/11.

(2) أبو داود 268/2، وموارد الظمان ص 321.

(3) البقرة آية 229.

(*) انظر الموطأ ص 565، والسنن الكبرى 316/7.

الخلع من غير لفظ، بل بإشارة أو فعل يدلّ العرف أو القرينة على أن المراد به الخلع، كأن يمسك الزوجان خيطاً يقطعانه، إن كان ذلك في عرفهم يعني الخلع والطلاق⁽¹⁾.

مقدار الفدية في الخلع:

يجوز الخلع بفدية قلت أو كثرت، ولو زادت على الصداق، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وفي الموطأ أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر⁽²⁾، إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطي في الصداق، لأنه ليس من التسريح بإحسان، وقد روي عن علي أنه كره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى.

متى يجوز للزوج أخذ الفدية على الطلاق:

يجوز للزوج أخذ المال المدفوع في الخلع، إذا دفعته المرأة اختياراً برضاها دون إكراه من الزوج، بإلجائها إلى ذلك بسبب الإضرار وسوء العشرة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ إِنْ تَزَهِبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾⁽³⁾، والعضل: أن يضارها ويشقّ عليها حتى تفتدي منه، فإن كانت ناشراً جاز له أخذ ما بذلته، فإن ضيق عليها حتى أخذ المال على طلاقها، لزم الطلاق، ووجب ردّ المال إليها، متى ثبت بالبينة أنه كان يسيء عشرتها، ويضرّها.

بينة الاسترعاء بالضرر لا تسقط بالإكراه:

المراد ببينة الاسترعاء: البينة التي شهدت للمرأة بأن زوجها يسيء

(1) انظر التاج والإكليل 18/4، والشرح الكبير 358/2.

(2) الموطأ ص 565.

(3) النساء: 29. وانظر تفسير القرطبي 5/95، والموطأ ص 565، والقوانين الفقهية ص 201.

عشرتها، هذه البينة، لو أكرهت المرأة على إسقاطها، لا يضرها ذلك، مثل أن تفتدي المرأة بمال من زوجها ليطلقها، فيقول لها: أخشى أن تكون لك بيينة تشهد عليّ بالضرر وسوء العشرة تقومين بها بعد الخلع، فتدين المال مني، فلا أطلق حتى تقرّي أنك أسقطت بيينة الاسترعاء، فتقول: إن كانت لي بيينة بالضرر، فقد أسقطتها، فلا يضرها ذلك الإسقاط، ولو أشهدت عليه، فلها أن تثبت الضرر بعد ذلك، وترد المال، وهذا من العدل ومحاسن الشريعة⁽¹⁾.

شرط العوض المدفوع في الخلع:

يشترط في العوض المدفوع في الخلع ما يلي:

1 - أن يكون مما يصح تملكه وبيعه، فلا يجوز الخلع بالمال الحرام، كالمال المغصوب والخمر، فيشترط في عوض الخلع ما يشترط في المهر⁽²⁾، إلا أن المهر له حد أدنى، بخلاف عوض الخلع يجوز بما قلّ وكثر، فإن وقع الخلع بمال حرام لزم الطلاق، ويرد المال إلى صاحبه إن كان مغصوباً، ويعدم إن كان شيئاً محرماً، هذا إذا كان الزوج عالماً بحرمة المال عند أخذه، لأن أخذه للحرام مع علمه به، يجعله يستحق ما وقع به من ضياع المال وطلاق الزوجة، فإن كان غير عالم بحرمة المال، والمرأة عالمة، فإن المال يرد إلى صاحبه إن كان المال معيناً، مثل سيارة معروفة بعينها، ولا يلزم الزوج الطلاق، لأنه مُغرّر به، فإن كان المال الحرام موصوفاً غير معين، كسيارة من النوع الفلاني صفتها كذا وكذا، فإن الطلاق يلزم الزوج، ويرجع على الزوجة بمثل ما اتفقا عليه من صفة السيارة أو غيرها⁽³⁾.

2 - أن لا يؤدي عوض الخلع إلى أمر لا يجوز، كأن يخالغ الزوج على أن تخرج المرأة من مسكنها الذي طلقها فيه، ولا تسكنه زمن العدة، فهذا شرط

(1) انظر حاشية الدسوقي 356/2.

(2) انظر فيما تقدم ص 590.

(3) انظر حاشية الدسوقي 350/2.

باطل، لأن سُكُنَى الْمُعْتَدَّة حَقَّ الله تعالى، لا يجوز إسقاطه، فيلزم الزوج بالطلاق، وتبقى المرأة في بيتها إلى آخر العدة، وكذلك الْحُكْم إذا أدى عوض الخُلْع إلى عَقْدٍ محرم، كالزَّيَا، أو سَلَفٍ جَرَّ نَفْعاً، فلا يجوز مثلاً للمرأة أن تَتَّفِقَ مع زوجها على الطَّلَاق مقابل أن تُسَلِّفَهُ مَالاً، أو تُؤَجِّلَ له الدَّيْن الذي يطلبه منه، أو تعجل له دفع الدَّيْن الذي يطلبه منها، فإن وقع الخُلْع على ذلك، لزم الطَّلَاق، ولا يلزمها أن تُسَلِّفَهُ ولا أن تُؤَجِّلَ له الدَّيْن الذي يطلبه، ولا أن تعجل الدَّيْن الذي يطلبه، لأن هذه عقود مُحَرَّمَةٌ، لاشتغالها على سَلَفٍ جَوَّ نَفْعاً، حيث إنها أَسْلَفَتْهُ، لتنتفع بِخَلَاصِهَا منه، ولأن من عَجَّلَ ما أُجِّلَ من الدَّيْن، أو أُجِّلَ ما عَجَّلَ منه يُعَدُّ مُسَلِّفاً، فالأمر إلى سَلَفٍ جَرَّ نَفْعاً، وهو ممنوع⁽¹⁾، إذ أن السلف من المعروف الذي لا يكون إلاَّ الله في شريعة المسلمين.

الخلع بالمنافع والتنازل عن الحقوق:

يصح الخُلْع بكل ما يصح أن يكون مهراً، فيجوز الخلع بالنقود والعروض والمَتَاع والعقار والحيوان ويجوز بالتنازل عن الحقوق، كتنازل المرأة عن الثَّفَقَة، أو الحضانة، ويجوز بالالتزام بالحقوق، كالالتزامها بالثَّفَقَة على الزوج أو على ولدها، ويجوز بالمنافع، كسُكُنَى الزوج بيتاً مملوكاً لزوجته مدة معلومة.. الخ.

الجهالة والغرر في الخُلْع:

وعوض الخلع يُتسامح فيه أكثر مما يُتسامح في المَهْر، لأنه ليس عقد معاوضة بل هو أقرب إلى التبرُّعات، لأن عَوَضَهُ تسريح الزوجة، وهو ليس بمال، ولذلك يجوز الخُلْع بِعَوَضٍ مجهول، أو بما فيه غَرَر، مثل: أن تُخَالِعَهُ على سيارة أو قطعة قماش، من غير بيان نوع أو وصف، أو على ثمار على

(1) انظر الشرح الكبير 348/2.

رؤوس الأشجار لم تنضج، أو على ما تربيحه من مشروع تجاري، أو على أن تدفع عوضاً مؤجلاً لا لأجل مجهول، كل ذلك جائز، ويجب عليها في الخلع إذا كان مجهول الصفة أن تدفع الوسط من جنس ما خالعت به، وإن خالعت بما فيه مخاطرة وغرر، مثل الخلع بما تربيحه من المشروع الفلاني، فإن سلم المال أخذه الزوج، وإن هلك أو ضاع، فلا شيء له، ولزمه الطلاق، لأنه رضي به على غرره⁽¹⁾.

الخلع على إسقاط النفقة:

يجوز الخلع على أن تتحمل المرأة النفقة على ولدها مدة الرضاع وتسقطها عن زوجها، وإذا خالعت المرأة على ذلك، وعجزت عن الإنفاق أو ماتت، أنفق الأب، وصارت النفقة ديناً عليها، يأخذها من تركتها إذا ماتت، ويرجع عليها بها إذا أيسرت. وكذلك يجوز الخلع على أن تتحمل المرأة نفقة الولد بعد الفطام إلى البلوغ أو تتحمل نفقة غير ولدها مدة معلومة⁽²⁾، لأن تحمل الزوجة بالنفقة، هو التزام منها بمال تسقطه عن الزوج، فجاز الخلع به، كما لو دفعت له مالاً، ولا يضر الجهل بمقدار النفقة، فإن الجهالة لا تفسد الخلع كما تقدم، لأنه معدود من باب التبرعات، وإذا شرط الزوج على المرأة ألا تتزوج مدة النفقة على الولد، سواء كان ذلك في الحولين أو بعدهما، فلا يلزمها الشرط، ولها أن تتزوج، لأنه شرط بتحريم ما أحله الله، إلا إذا كان زواج المرأة في مدة الحولين يضر بالولد، فإن كان يضر به، فليس لها أن تتزوج قبل الحولين⁽³⁾.

(1) انظر المصدر السابق 348/2.

(2) هذا ما جرى به العمل، وعليه الأكثر، وفي المدونة: لا يلزم المرأة ما شرط عليها من نفقة غير ولدها، وما شرط عليها من نفقة ولدها بعد الحولين، فإذا خالعت على ذلك وقع الطلاق ولا يلزمها شيء من النفقة المذكورة. انظر تحرير الكلام في مسائل

الالتزام، ص 95 و98، والشرح الكبير 357/2.

(3) انظر تحرير الكلام ص 108.

الْخُلْعُ عَلَى إِسْقَاطِ الْحَضَانَةِ:

يجوز للزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ مُقَابِلَ تَنَازُلِهَا عَنْ حَقِّهَا فِي حَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنْهُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْأُمِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ⁽¹⁾، وَإِذَا أَسْقَطَتِ الْأُمُّ حَضَانَتَهَا، فَإِنَّ الْحَضَانَةَ تَنْتَقِلُ لِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الزَّوْجِ الَّذِي اشْتَرَطَ إِسْقَاطَ الْحَضَانَةِ، لِأَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فَقَطْ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ جَعْلِهِ الشَّرْعَ لغيرها، فَلَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْخُلْعِ عَلَى الْأُمِّ بِحَضْرَةِ الْجَدَّةِ أَنَّ الْجَدَّةَ أَيْضاً أَسْقَطَتْ حَضَانَتَهَا وَوَافَقَتِ الْجَدَّةَ، فَلَا يَفِيدُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ إِسْقَاطِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ. وَيُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْخُلْعِ عَلَى إِسْقَاطِ الْحَضَانَةِ شَرْطَانِ:

- 1 - أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا.
- 2 - أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَى الْأُمِّ بِتَرْكِ الْحَضَانَةِ⁽²⁾.

الزَّوْجُ الَّذِي لَهُ أَنْ يُخَالِعَ:

يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ الَّذِي لَهُ أَنْ يُخَالِعَ زَوْجَتَهُ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرْطِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الزَّوْجِ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهِ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ وَالتَّدْلِيلُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ⁽³⁾، فَالْخُلْعُ يُوقِعُهُ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا يُوقِعُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ.

خُلْعُ السَّفِيهِ:

السَّفِيهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ زَوْجَتَهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ

(1) وَقِيلَ الْحَضَانَةُ حَقٌّ لِلْمَحْضُونِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ خَالَعَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى إِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا، لَا تَسْقُطُ، وَلَزِمَ الطَّلَاقُ، انْظُرِ الْبَهْجَةَ عَلَى التَّحْفَةِ 348/1، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 218/4؛ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 532/2؛ وَمَا يَأْتِي ج 3 ص 157 وَفَقْرَةٌ: إِسْقَاطُ الْحَضَانَةِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ص 170 .

(2) الْبَهْجَةُ عَلَى التَّحْفَةِ 348/1.

(3) انْظُرْ فِيمَا تَقَدَّمَ ص 670.

عَوْضَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمَّا جَازَ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ جَازَ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي الْخُلْعِ بِعَوْضٍ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. لَكِنْ، لَمَّا كَانَ السَّفِيهِ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ، فَإِنَّ الْمَالَ فِي الْخُلْعِ يُسَلَّمُ إِلَى وَلِيِّهِ، وَلَوْ سُلِّمَ الْمَالُ إِلَى السَّفِيهِ نَفْسَهُ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الدَّافِعِ، لِأَنَّهُ كَالْهَبَةِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عَوْضًا عَنْ غَيْرِ مَالٍ⁽¹⁾.

خُلْعُ الْمَرِيضِ:

الْمَرِيضُ مَرَضًا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ⁽²⁾ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ بِعَوْضٍ، وَلَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّهُ فِي طَلَاقِهِ إِخْرَاجٌ وَارِثٌ، وَهُوَ الزَّوْجَةُ، وَمَنْعُهَا مِنْ حَقِّهَا فِي التَّرَكَّةِ، فَإِنَّ خَالَفَ الْمَرِيضُ وَأَوْقَعَ الطَّلَاقَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، وَبَانَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ، وَلَكِنهَا تَرِثُهُ إِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، وَلَوْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَامَ بْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ، فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا⁽³⁾.

وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، فَلَا يَرِثُهَا، لِأَنَّهُ حَقُّهُ فِي الْمِيرَاثِ أَسْقَطَهُ بِنَفْسِهِ حِينَ طَلَّقَهَا⁽⁴⁾.

● وَإِذَا ادَّعَى الْمَرِيضُ أَنَّهُ سَبَقَ لَهُ أَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ زَمَنَ الصِّحَّةِ، وَلَمْ يُخْبِرْهَا بِذَلِكَ إِلَّا وَقْتُ الْمَرَضِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى دَعْوَاهُ زَمَنَ الْمَرَضِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عَلَى صِحَّتِهَا، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةً مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ، تَرِثُهُ زَوْجَتُهُ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَعِدَّتُهَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ إِخْبَارِهِ بِالطَّلَاقِ، لَا مِنْ الْيَوْمِ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ طَلَّقَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ عُيِّلَ بِقَوْلِهِ، وَبَدَأَتْ الْمَرْأَةُ

(1) وَإِذَا خَالَعَ السَّفِيهِ بِأَقْلٍ مِمَّا يَخَالِعُ مِثْلَهُ، فَقَلِيلٌ يُجْبِرُ مَخَالِعَهُ أَنْ يُكْمِلَ لَهُ خَلْعَ مِثْلِهِ. انظر حاشية البناي 70/4، وحاشية الدسوقي 352/2.

(2) انظر فيما تقدم ص 548.

(3) السنن الكبرى 7/362.

(4) انظر الشرح الكبير 2/353.

عِدَّتْهَا مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي أَرْخَتْهُ الْبَيِّنَةُ، وَلَا تَرِثُهُ إِنْ كَانَ تَارِيخُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَرَضِ.

شهادة البينة بالطلاق بعد موت المريض:

إذا عاش المريض زوجته إلى أن مات، ثم شهدت بيّنة بأنه كان قد طلقها قبل موته، أثناء المرض، أو قبله، فإنها ترثه، وتعتدُّ عِدَّةَ وفاة، لا عِدَّةَ طلاق ولا يُعوّل على البيّنة التي شهدت بالطلاق، لأنها شهادة ضدّ ميت، كذبها بفعله واستمراره على الزوجية إلى أن مات، ولو كان حياً لطنعن فيها⁽¹⁾.

المرأة التي لها أن تُخالع:

يُشترط في الزوجة التي يحقّ لها أن تدفع مالاً لزوجها ليطلقها، أن تكون كاملة الأهلية: بالغة عاقلة رشيدة، لأن دفع المال للزوج ليطلق، ليس في مقابل عوض مادي، ولذلك هو معدود من باب التبرعات، وفاقده الأهلية ليس أهلاً للتبرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ﴾⁽³⁾، فلو دفعت المرأة مالاً لزوجها على طلاقها وهي صغيرة أو سفيهة، وقبّل الزوج، وطلق، لزمه الطلاق، ووجب عليه ردّ المال. ولزوم الزوج الطلاق ما لم يقل قبل أن يُطلق: إن تمّ لي المال فهي طالق، فإن شرط ذلك، فلا يلزمه طلاق إذا ردّ المال منه⁽⁴⁾.

خلع الولي المجبر:

إذا كانت الزوجة ممن لوليّها (أب أو غيره) أن يُجبرها على النكاح لو

(1) انظر حاشية الدسوقي 354/2.

(2) [النساء: 5].

(3) [النساء: 6].

(4) انظر الشرح الكبير 348/2.

طلّقت⁽¹⁾، بأن كانت لا تزال بكرةً، أو ثيباً غير بالغة، فله أن يُطلّقها من زوجها مقابل عَوْض من مالها ولو من غير إذنها، لأنه أدري بمصالحها، لصغرها وقلة تجربتها، فإن كانت الزوجة ممن لا يحق لوليها إجبارها على النكاح لو طُلّقت، فليس لوليها أن يُخالع عنها من غير إذنها⁽²⁾.

خُلْع المريضة:

يُحرّم على الزّوجة أن تُخالع زوجها إذا كانت مريضة مرضاً مخوفاً، لما تقدّم من أن تصرفات المريض بإدخال وارث أو إخراج ممنوع، لأن فيه تعدياً على حقوق الآخرين، ويُحرّم على الزوج ولو كان صحيحاً أن يقبل منها الخُلْع، لأنه يكون مُعيناً لها على الممنوع. وإذا خالعت المريضة، وقبِل الزوج نفذ الطّلاق ولزم، ولا توارث بين الزوجين إذا مات أحدهما، فلا يرثها ولو ماتت قبل انتهاء عدّتها، ولا ترثه إذا مات، ولو كانت في العِدّة، لأن طلاق الخُلْع اشتركا فيه معاً، فيكون كل واحد منهما أسقط حقّه في الميراث بنفسه حين طُلّق.

أما المال الذي أخذه الزوج، فإنه يوقف عند أمين حتى يتبيّن الأمر، فإن صحّت المرأة من مرضها استحقّه كلّهُ، لأنها دفعته مقابل تخليص نفسها منه، وقد تمّ لها خلاصها منه. فإن مات يُنظر إلى مقدار ميراثه منها، لو كان يرث، ويأخذ مقدار ميراثه من المال الذي خالعت به، ويردّ الزائد إلى الورثة⁽³⁾؛ لأنها تُتهم إذا خالعت بأكثر من ميراثه بمحabbاته بأكثر من نصيبه في التّركة.

النّزاع على الطّلاق والخُلْع:

تُطبّق في مسائل النّزاع حول الطّلاق والخُلْع القاعدة العامة، التي تقدّمت

(1) انظر فيما تقدم ص 559.

(2) انظر الشرح الكبير 2/ 348.

(3) وقيل يرّد الزوج جميع المال، لأن المرأة في حال المرض محجور عليها، لا حق لها في التبرّع بمالها، والمال في الحقيقة إنما هو مال الوارث. انظر حاشية البناي 4/ 73؛ والشرح الكبير 2/ 354.

عند النزاع على الصّدق وإثبات الزوجيّة، وهي: البيّنة على المُدّعي، واليمين على المنكّر، فلو ادّعى الزوج أنه طلق بعوّض يأخذه من الزّوجة، وادّعت هي أنه طلق من غير عوّض، فعليه البيّنة، لأنه مُدّع، فإن لم تكن له بيّنة، حلفت أنها لم تلتزم له بعوّض، ولزم الزوج الطّلاق، ولا شيء له، وكذلك لو ادّعى الزوج أن العوّض ألف، وقالت هي: بل مائة، أو قال الزوج: العوّض نقود، وقالت هي: العوّض سيطرة، فإنها تحلف، ويلزمها دفع ما حلفت عليه، لا ما ادّعه الزوج، فإن امتنعت عن اليمين، حلف الزوج، وأخذ ما ادّعه، فإن امتنع هو أيضاً، فليس له إلا ما قالته المرأة، ولزمه الطّلاق في جميع الأحوال⁽¹⁾.

وإن اختلف الزّوجان في عدد الطّلاق، فادّعت الزّوجة أن الطّلاق كان بالثلاث، وقال الزّوج إنه طلق واحدة، فالقول قوله بيمينه، لأن ما زاد من الطّلاق على ما قاله الزّوج هي مُدّعية له، فإذا لم تكن لها بيّنة، صدق هو بيمينه، لأنه منكر للزيادة⁽²⁾.

نهاية المجلد الثاني

ويليه المجلد الثالث وأوله

مبحث (النيابة في الطلاق)

(1) انظر شرح الزرقاني 79/4.

(2) انظر الشرح الكبير 360/2.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الزكاة	5
تعريفها :	7
حكم الزكاة :	8
قتال مانعي الزكاة :	8
حكمة مشروعية الزكاة :	9
إثم مانع الزكاة :	12
هل في المال حق سوى الزكاة :	14
الأحوط للمسلم أن يواسي بماله :	15
إنفاق المرأة من مال زوجها :	16
الأموال التي تجب فيها الزكاة :	16
شروط وجوب الزكاة :	17
أولاً - الشروط العامة :	17
1 - الحرية :	17
2 - الملك التام :	17
3 - بلوغ النصاب :	18
ثانياً - الشروط الخاصة ببعض الأموال :	18
1 - مرور الحول على المال في يد مالكة :	18
2 - مجيء الساعي :	19
3 - الخلو من الدين :	20
شروط صحة الزكاة :	20
1 - الإسلام :	20
2 - النية :	20

- 3 - صرف الزكاة في البلد : 21
- 4 - إخراج الزكاة بعد مرور الحول : 21
- مال الصبي والمجنون : 22
- زكاة العين 22
- نصاب زكاة العين : 23
- 1 - الذهب : 23
- 2 - الفضة : 23
- 3 - العملات المتداولة : 24
- مقدار النصاب من النقود : 25
- العملات الأجنبية : 25
- المقدار الواجب إخراجه في زكاة العين : 25
- الذهب المرصع : 26
- الحلي المستعمل للزينة : 26
- ما تجب زكاته من الحلى : 27
- زكاة الأنعام 27
- الساعى الذي يجمع زكاة الماشية : 28
- زكاة الإبل : 28
- نصاب الغنم : 30
- نصاب البقر : 30
- الإخراج من الوسط في الزكاة : 31
- الوقص : 31
- خلطاء الماشية : 32
- شروط الخلطة : 32
- ما تجددت ملكيته من الماشية أثناء الحول : 33
- الهروب من الزكاة : 33
- زكاة الحرث 34
- أنواع الثمار والحبوب التي تجب فيها الزكاة : 34
- نصاب زكاة الحرث : 34

35	ما يعد صنفا واحدا من الحبوب وما لا يعد :
36	الأجرة على التمر والإهداء منه :
36	المقدار الواجب إخراجه من الحبوب والثمار :
37	وقت الوجوب :
37	الإخراج من الحب والثمار بعد التصفية والجفاف :
37	ما لا يجف من الثمار والبقول :
38	التمر والعنب الذي يجف :
38	وجوب تخريص العنب والتمر :
39	ذوات الزيوت من الحبوب :
40	مازكى من الحبوب والثمار لا يزكى مرة أخرى :
40	زكاة أموال التجارة :
41	أنواع التجارة :
41	النوع الأول - المدير :
42	زكاة دين التجارة :
43	الدين الذي تزكى قيمته ولا يزكى عينه :
43	الدين الميؤوس منه :
44	الآلات وأدوات التجارة لازكاة فيها :
44	النوع الثاني - المحتكر :
45	زكاة شركة المضاربة أو القراض :
45	القراض الحاضر ببلد رب المال :
45	القراض الغائب عن رب المال :
46	زكاة حصة العامل :
47	الفرق بين الفائدة والغلة والربح في الزكاة :
48	زكاة المراتب :
49	الربح :
49	الغلة :
51	الأسهم والسندات :
52	زكاة الأسهم والسندات :

52	زكاة المال المغصوب والمال الحرام :
53	المعدن والركاز
53	ملكية المعدن :
54	المعدن الذي تجب فيه الزكاة :
54	مقدار زكاة المعدن وكيفيةها :
55	الركاز :
55	ملكية باقي الركاز :
56	دفع القيمة في الزكاة :
57	زكاة التركة :
59	زكاة المال الموقوف للصدقة والإحسان :
59	مصارف الزكاة :
60	الأحكام المتعلقة بكل صنف :
60	2/1 - الفقير والمسكين :
61	دفع الزكاة للزوجة والأقارب :
61	دفع الزكاة للفقير ليتزوج بها :
62	الفقير القادر على الكسب والنهي عن التسول :
63	الفقير غير المسلم وصاحب المعصية :
64	إسقاط دين الفقير من الزكاة :
64	الفقير الذي يملك نصابا :
64	الفقير الذي له عقار زائد عن سكنه :
64	المقدار الذي يعطاه الفقير من الزكاة :
65	إعطاء الصدقة للغنى :
65	3 - العامل على الزكاة :
65	4 - المؤلفة قلوبهم :
67	5 - سهم الرقاب :
67	6 - الغارم :
68	7 - الجهاد :
68	8 - ابن السيل :

69	ما لاتصرف إليه الزكاة :
69	1 - بناء المساجد وأوجه البر :
69	2 - بنو هاشم :
69	آداب دفع الزكاة :
69	1 - النيابة في دفع الزكاة :
70	2 - أن تكون من طيب الكسب :
70	3 - سترها عن أعين الناس :
70	4 - الدعاء لصاحبها :
71	شراء المتصدق صدقته من الفقير :
71	دفع الزكاة خطأ لغير مستحقها :
71	ضياع المال بعد وجوب الزكاة فيه :
72	ضياع الزكاة بعد عزلها عن المال :
73	زكاة الفطر :
73	تعريفها وحكمها :
73	حكمة مشروعية زكاة الفطر :
74	وقت إخراج زكاة الفطر :
75	ما تخرج منه زكاة الفطر :
75	مقدار زكاة الفطر :
76	لمن تعطى زكاة الفطر :
76	إعطاء المرأة زكاة الفطر لزوجها :
77	إخراج القيمة :
77	مندوبات زكاة الفطر :
79	الحج :
81	تعريفه :
81	الحج فرض مرة واحدة في العمر :
83	من منعه أبواه من الحج :
83	حكمة مشروعية الحج :
85	فضل الحج :

86	شروط وجوب الحج :
86	معنى الاستطاعة :
87	سفر المرأة من غير محرم :
88	رجوع المرأة عن الحج إن مات زوجها في الطريق :
88	الاستدانة للحج :
89	الاستطاعة في حق الأعمى :
89	حج الصبي :
90	الحج بالمال الحرام :
90	النيابة في الحج :
93	أركان الحج
93	الركن الأول الإحرام
93	وقت الإحرام بالحج :
94	مكان الإحرام (المواقيت) :
96	تجاوز الميقات من غير إحرام :
96	من يجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام :
97	وجوب الهدى على من تجاوز الميقات حلالاً :
98	أنواع الإحرام بالحج :
98	1 - أفراد :
98	2 - قران :
99	3 - تمتع :
100	4 - الإحرام مبهما :
101	الإحرام لا يمكن رفضه بعد حصول :
101	التلفظ بالنية مشروع في الحج :
101	شروط صحة الإحرام :
101	1 - الجمع في كل إحرام بين الحل والحرم :
102	2 - التمييز :
102	إحرام الصبي والمجنون :
103	إحرام الصبي المميز :

104	واجبات الإحرام:
104	1 - التلبية:
105	2 - التجرد من المحيط والمخيطة:
105	صفة لباس المحرم:
107	سنن الإحرام وآدابه:
107	1 - إزالة الشعث قبل الإحرام:
107	2 - الاغتسال قبل الإحرام:
108	3 - صلاة ركعتين قبل الإحرام:
108	4 - تقليد الهذلي وإشعاره وتجليله:
109	الحيض لا يمنع من الإحرام:
109	الإحصار (منع المحرم من دخول مكة):
109	1 - الإحصار بالعدو:
110	2 - الإحصار بالمرض:
111	حكم من فاته الوقوف بعرفة:
111	حكم من حضر الوقوف ولم يتمكن من الرجوع إلى مكة:
112	آداب دخول مكة:
112	آداب دخول المسجد الحرام:
114	الركن الثاني الطواف:
114	1 - طواف القدوم:
114	على من يجب طواف القدوم:
115	2 - طواف الإفاضة:
115	فساد طواف الإفاضة:
116	3 - طواف الوداع:
117	شروط صحة الطواف:
117	1 - أن يكون سبعة أشواط:
117	2 - الطهارة بنوعها:
118	3 - ستر العورة:
118	4 - كونه داخل المسجد:

- 5 - جعل الكعبة على يسار الطائف: 119
- 6 - خروج البدن عن الشاذزان، وجنر إسماعيل: 119
- تقبيل الحجر أثناء الطواف: 119
- 7 - الموالة: 120
- قطع الطواف لإقامة الصلاة وللحاجة تعرض: 120
- إقامة صلاة الجنازة أثناء الطواف: 121
- من نسي شيئاً من أشواط الطواف: 121
- واجبات الطواف: 121
- 1 - البدء من الحجر الأسود: 122
- 2 - المشي في الطواف للقادر: 122
- 3 - ركعتا الطواف: 122
- الطواف بعد صلاة العصر والصبح: 123
- السعي قبل صلاة الركعتين: 123
- اتصال الركعتين بالطواف: 124
- اتصال طواف بطواف قبل صلاة الركعتين: 124
- سنن الطواف وآدابه: 124
- 1 - تقبيل الحجر الأسود: 124
- 2 - استلام الركن اليماني باليد: 126
- 3 - الخبب، أو الرمل: 126
- 4 - الدعاء أثناء الطواف: 127
- 5 - الدعاء عند الملتزم: 127
- 6 - الاقتراب من الكعبة في الطواف للرجال: 127
- 7 - ابتعاد النساء في الطواف عن الرجال: 127
- الشرب من زمزم: 128
- الركن الثالث - السعي بين الصفا والمروة: 130
- مشروعية السعي: 130
- شروط صحة السعي: 131
- 1 - تقدم طواف صحيح: 131

أ - السعى بعد طواف فاسد في الحج :	131
ب - السعى بعد طواف فاسد في العمرة :	132
2 - البدء بالصفاء :	132
3 - تتابع الأشواط :	133
4 - اتصال السعي بالطواف :	134
5 - أن يكون السعي سبعة أشواط :	134
واجبات السعى :	135
1 - المشي في السعي للقادر :	135
2 - الإتيان بالسعي بعد طواف واجب :	135
3 - تقديم السعي عن الوقوف :	135
سنن السعى وآدابه :	135
المواطن التي يطلب فيها الدعاء :	137
ما يفعله الحاج بعد السعى :	137
خطب الحج :	138
الخروج يوم التروية إلى منى :	138
الركن الرابع - الوقوف بعرفة :	140
فضل يوم عرفة :	140
وقت الوقوف :	140
الخطأ في الوقوف :	141
مكان الوقوف :	142
مندوبات الوقوف وسننه :	142
1 - الاغتسال :	142
2 - الخطبتان :	142
3 - الجمع بين الصلاتين :	143
4 - الذكر والدعاء :	143
الخروج من عرفة إلى المزدلفة :	144
النزول بمزدلفة :	145
سنن النزول بالمزدلفة :	145

- 1 - الجمع بين الصلاتين : 145
- 2 - المبيت بالمزدلفة : 146
- 3 - جمع الحصيات : 146
- 4 - الوقوف بالمشعر الحرام : 146
- 5 - الإسراع ببطن الوادي : 146
- 6 - تقديم الضعفة والنساء : 147
- يوم النحر وما يجب فيه : 147
- أولا - رمى جمرة العقبة : 147
- وقت رمى جمرة العقبة : 147
- التحلل الأصغر : 148
- ثانيا - ذبح الهدي : 149
- شروط صحة الهدي : 150
- سنن الهدي : 150
- خلاصة في موجبات الهدي : 151
- متى يذبح الهدي في منى؟ : 153
- الأكل من الهدي : 153
- ثالثا - الحلق : 154
- رابعا - طواف الإفاضة : 155
- التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة : 156
- حكم الترتيب فيما يفعل يوم النحر : 156
- المطلوب من الحجاج في منى بعد طواف الإفاضة : 157
- الخروج من منى للمتعجل قبل الغروب : 158
- وقت الرمي في الأيام المعدودات : 159
- العاجز عن الرمي : 160
- شروط صحة الرمي : 160
- سنن الرمي وآدابه : 162
- التزول بالمحصب : 163
- ممنوعات الإحرام : 163

164	1 - لبس المحيط والمخيط :
164	2 - الجماع ومقدماته :
164	3 - عقد النكاح :
164	4 - ترفيه البدن :
165	5 - إزالة الشعث :
166	6 - قتل الهوام :
166	7 - الصيد :
167	قتل ما يؤذي من الحيوان :
168	الأشياء التي تكره للمحرم :
169	ما يباح فعله للمحرم :
170	الفدية وأنواعها :
171	متى تتحد الفدية؟ :
172	جزاء الصيد :
173	صيد المحرم ميتة :
174	الواجب في جزاء الصيد :
174	1 - النسك :
175	2 - التصديق بقيمة الصيد طعاما :
175	3 - الصيام :
176	العمرة وفضلها :
176	تعريفها :
176	حكم العمرة :
177	وقت العمرة ومواقيتها :
178	أركان العمرة وصفتها :
178	مفسدات الحج والعمرة :
179	متى يفسد الإحرام بالعمرة :
179	الواجب فعله على من أفسد إحرامه :
180	خصائص الحرم المكي والمدنى :
180	أ - الحرم المكى :

180 خصائص الحرم المكي :
182 ب - الحرم المدني :
182 فضل المدينة :
183 زيارة المسجد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم :
185 زيارة البقيع :
185 المزارات المستحب زيارتها في المدينة :
186 رجوع الحاج إلى بلده :
189 الأضحية :
189 حكمها :
190 المطالب بالأضحية :
190 فضل الأضحية :
190 الحيوان الذي يجزي في الأضحية وبيان الأفضل :
191 سن الأضحية :
192 شروط صحة الأضحية :
192 السلامة من العيوب :
194 السلامة من الاشتراك في الثمن :
194 الاشتراك في الأجر :
196 ذبح الأضحية نهارا :
196 وقت الذبح في الأيام الثلاثة :
197 إسلام الذابح :
197 المندوبات العامة للأضحية والمضحي :
197 1- ترك المضحي قص الشعر :
198 2- إخراج الأضحية للمصلى :
198 3- اختيار الأضحية :
198 4- ذبح المضحي بنفسه :
199 5- الجمع فيها بين الأكل والإهداء :
199 6- ما تلده الأضحية قبل الذبح :
199 المكروهات :

201	بيع شيء من الأضحية بعد الذبح :
203	العقيقة وأحكام المولود
205	كراهية البنات من أخلاق الجاهلية :
206	المنذوبات في حق المولود:
207	ما يحرم من الأسماء:
209	العقيقة:
210	وقت ذبحها:
213	الذكاة
215	تعريف الذكاة:
215	حكمها:
216	الحكمة من الذكاة:
216	آلة الذبح
217	شروط الذبح:
219	شرط الذابح:
219	ذكاة الصبي والمرأة:
221	ذكاة الحيوان المريض:
222	الحيوان المنفوذ المقاتل:
223	ذكاة الجنين:
224	ما يكره أكله من أجزاء اللحم:
224	ذبائح أهل الكتاب:
224	الطريقة:
225	ما يكره من ذبائح أهل الكتاب:
226	مندوبات الذكاة:
227	المذابح الآلية:
229	الصيد
231	تذكية الحيوان الواقع في مهواه:
231	حكم الصيد:
233	المصيد به:

233 شرط الحيوان المصيد به :
235 آلة الصيد :
235 شروط الصائد :
237 قطع جزء من الصيد وقت إصابته :
237 صيد المحرم حرام :
239 المباح والمحرم :
241 أولاً : المباح :
241 أ - المباح من الطعام :
241 1 - الجماد :
242 2 - اللبن والبيض وما في معناهما :
242 لبن الحيوان الذى يأكل النجاسة :
242 غسل البيض قبل طبخه :
243 البيض الذى اختلط صفاره ببياضه :
243 3 - الدم غير المسفوح :
244 ب - المباح من الحيوان :
244 1 - الأنعام :
244 2 - حيوان البحر :
244 3 - الطيور :
245 4 - الحيوان المتوحش غير المفترس :
245 5 - خشاش الأرض :
246 قتل الحيوان غير المأكول اللحم :
246 1 - قتل الكلاب والحيات :
248 2 - قتل النمل والنحل والقطة والوزغ :
249 قتل الحيوان لإراحته :
249 وشم الحيوان وإخضاؤه :
250 ما يؤكل من الحيوان من غير ذكاة :
251 المحرم والمكروه من الطعام والحيوان :
251 أ - المحرم من الحيوان :

252	ب - المحرم من الطعام والشراب :
252	1 - تحريم الخمر :
256	تخليل الخمر :
256	الأنبذة الحلال :
257	2 - السموم والمواد الضارة :
257	3 - مال الغير :
257	4 - التطلع إلى ما في أيدي الناس :
258	5 - الأكل من ثمار البساتين والصدىق وحلب ماشية الغير :
260	ما يباح أكله للمضطر :
262	ما استحال من النجاسات إلى مواد طاهرة :
262	الجلاتين والجبن والصابون والمراهم :
263	استعمال الكحول في المواد الغذائية :
264	التداوي والعلاج :
264	حكم المعالجة والتداوي :
264	الاستشفاء بالقرآن :
266	تعليق القرآن والتمايم للاستشفاء :
268	الرقية والثيرة :
270	الكهانة والعرافة واستطلاع الغيب :
274	مداواة الرجل للمرأة :
276	التداوي بالخمر والنجاسات :
278	التداوي بأدوية مشتملة على الكحول :
279	استعمال المخدر في التطيب والعلاج :
279	حفظ السر في المهن الطبية وغيرها :
280	التداوي بالكلي والحجامة :
281	رفع أجهزة الإنعاش عن مريض ميؤوس منه :
282	آداب الطعام والشراب :
282	الطعام الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم :
284	أولا -آداب الطعام :

292 ثانيا آداب الشراب :
294 الضيافة وإطعام الطعام :
297 إجابة الدعوة :
298 الأعذار التي تبيح التخلف :
302 اللباس والخلوة والزينة والبر والصلة
302 الواجب من اللباس والمحظور :
304 لبس الأحمر والمعصفر :
304 لبس الحرير :
306 إسبال الإزار للرجل :
307 إسبال الإزار في حق المرأة :
307 خلع المرأة ثيابها خارج بيتها :
308 استعمال المحلى بالذهب والفضة :
308 الخاتم والسن والأنف :
310 الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :
311 لبس الذهب المخلق :
312 تحجب المسلمة من الكافرة :
313 التشبه بلباس الكفار المنهي عنه :
315 خروج المرأة إلى حوائجها :
316 الخلوة مع الأجنبية :
317 مضار الاختلاط :
319 مصافحة المرأة :
319 صلة الرحم :
320 البر والعقوق :
321 صوت المرأة وقراءتها للقرآن أمام الرجال :
321 دخول المرأة للحمامات :
322 الدف والغناء والمعازف :
324 فساد حمل المعازف في حديث البخاري على معازف معهودة :
324 الدف المستثنى من المنع :

326 الغناء المباح في العرس :
328 الغناء بغير آلة :
329 الغناء المباح في كل حال :
330 الغناء بالمعازف :
332 النمص :
334 صبغ الشعر :
335 التصوير :
337 اللعب بالشطرنج (البلياردو)، (الجوطوني) :
339 السلام والاستذان :
341 السلام على المرأة :
342 السلام على غير المسلم :
343 السلام على أهل الأهواء والبدع :
343 القيام للقادم :
346 المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد :
349 اليمين
351 تعريفها :
351 مشروعية اليمين :
353 اليمين المشروعة وغير المشروعة :
354 اليمين غير المشروعة :
356 تكرار الكفارة :
357 الاستثناء :
358 شروط الاستثناء :
359 المحاشاة :
359 أنواع اليمين :
359 يمين الغموس :
361 يمين اللغو :
361 اليمين المنعقدة التى لها كفارة :
362 يحصل الحنث بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها :

363	متى يجب البر باليمين ومتى لا يجب :
365	الحلف على فعل الغير :
365	كفارة اليمين :
366	أنواع الكفارة :
366	1 - الإطعام :
367	2 - الكسوة :
367	3 - عتق رقبة مؤمنة سليمة إذا وجدت :
367	وقت إخراج الكفارة :
368	تخصيص اليمين بالنية :
369	تخصيص اليمين بالبساط :
370	تخصيص اليمين بالعرف :
372	تعذر فعل المحلوف عليه لمانع :
373	الغلط والنسيان والإكراه والجهل في اليمين :
375	تطبيقات على البر والحنث :
375	صور الحلف على الأكل :
376	صور الحلف على الكلام :
377	الحلف على السكنى :
379	الحلف بالطلاق على خروج الزوجة إلا بإذن :
381	الحلف على العلم بالشئ فيظهر خلافه :
381	الحلف على عدم نفع الغير :
381	الحلف على قضاء الدين واقتضائه :
385	النذر :
387	تعريف النذر :
387	حكمه :
391	صيغة النذر :
391	من يلزمه النذر :
392	ما يلزم من النذر :
392	نذر الصلاة :

393	نذر الصوم:
394	نذر الصدقة:
395	نذر الذبح للولي:
396	نذر الحج:
398	قضاء النذر عن الميت:
401	الجهاد
403	معنى الجهاد وأنواعه:
405	فرض الكفاية معناه وأهم أنواعه:
411	فضل الجهاد:
413	لا يقال فلان شهيد:
414	الشهداء غير القتلى في سبيل الله:
415	تَدْرُج فرض الجهاد:
416	متى يكون الجهاد فرض عين:
417	استئذان الأبوين مطلوب في القيام بفروض الكفاية:
418	طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية:
419	شروط من يطلب منه الخروج إلى الجهاد:
420	الواجب على المجاهدين قبل القتال:
423	سيرة الجيش قبل القتال
423	السمع والطاعة:
425	السفر بالمصحف:
425	خروج النساء مع الجيش:
426	الوفد والرسول:
426	الجاسوس:
427	حكم هدايا الكفار:
429	سيرة الجيش عند القتال
429	التحاكم عند الحصار:
429	من لا يجوز قتلهم:
431	وسائل القتل ومن يجوز قتله:

433	العمل الفدائى والمبارزة:
435	الخيلاء ورفع الصوت عند القتال:
436	المثلة:
436	الاستعانة بالمشرك:
437	الفرار من العدو:
439	الآثار المترتبة على القتال:
439	إسلام الكافر المقاتل:
442	الهدنة والصلح:
444	شروط الهدنة:
445	بم ينتقض العهد؟:
445	الأمان:
446	المعاهدة والعهد والاستئمان:
449	أرض العنوة وخراجها:
451	أرض الصلح:
452	أموال أهل الصلح وأرضهم:
453	الجزية:
453	حكمها وحكمتها:
454	من الذى تضرب عليه الجزية:
455	حرية التنقل:
455	مقدار الجزية:
457	معاملة أهل الذمة:
459	ما ينتقض به عقد الذمة:
460	الغنيمة والفيء:
461	قسمة الغنيمة والفيء:
462	من له الحق فى الغنيمة:
464	السلب والتنفيل:
466	الغلول:
468	حكم الأسرى:

472	الأسرى من النساء والصبيان :
472	أسرى المسلمين :
473	موارد بيت المال من الجهاد :
475	الرباط
476	المسابقة
476	تعريفها ومشروعيتها :
477	متى يجوز السباق على مال :
480	شروط السباق :
481	خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
481	أولاً - ما كان واجبا في حقه دون أمته :
483	ثانياً - المحرمات :
486	ثالثاً - المباح :
489	النكاح
491	معنى النكاح وحكمه
492	حكمة مشروعيته
494	الخطبة
494	معنى الخطبة ومندوباتها
495	عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
497	نظر الخاطب إلى مخطوبته
499	الخُطبة وقت الخِطبة
500	إسرار الخطبة
500	المرأة التي تحرم خطبتها
501	نكاح المخطوبة للغير
502	المرأة التي تكره خطبتها
503	الهدايا وقت الخطبة ومصيرها عند فسخ الخطوبة أو العقد
506	الكفاءة
506	معنى الكفاءة
507	الصفات التي تطلب فيها الكفاءة

509	الأمر التي لا يعتد بها في الكفاءة
511	حق الأم في اختيار زوج ابنتها
512	عقد النكاح
512	وقته وعقده في المسجد
514	أركانه - الركن الأول الصيغة
515	عقده بلفظ الهبة
516	نكاح الهازل - الإيجاب والقبول
516	انعقاده بالكتابة والإشارة
517	شرط الصيغة خلوها عن التوقيت
517	نكاح المتعة
518	الآثار المترتبة عليها
518	نكاح المتعة منسوخ
519	إضمام نية المتعة دون التصريح بها في العقد
520	الشروط المقرنة بالعقد
523	الركن الثاني - طرفا العقد
523	شرط الطرفين في عقد النكاح
524	المحرمات على التأيد
524	المحرمات من النسب
525	المحرمات من الرضاع
526	المحرمات من المصاهرة
527	الحرام لا يحرم الحلال
528	انتشار الحرمة بمجرد العقد
529	النكاح المجمع على فساد لا ينشر الحرمة إلا بالوطء
529	المحرمات حرمة مؤقتة
529	الجمع بين الأختين
530	المحصنات
530	نكاح الكتانية
531	تحريم المسلمة على الكافر

531.....	إسلام الزوجين أو أحدهما
533	تحريم المبتوتة ومتى تحل
533	قاعدة التحليل يكون بأكمل الأشياء
535	تحريم الزوجة الخامسة
536	تعدد الزوجات
536	ذكر زوجات رسول الله ﷺ
537	المصالح التي يحققها التعدد
540	التعدد يحقق مصلحة المرأة أيضاً
540	قيود تعدد الزوجات
544	الواجب لكل زوجة من النفقة ما يليق بها
544	المسكن الواجب لكل زوجة
545	الأموال التي يجب فيها القسم
547	البكر تختص بسبعة أيام
548	تحريم الملاعة
548	تحريم النكاح في المرض
549	ما يترتب على نكاح المريض
550	تحريم المعتدة
550	التعريض المأذون به في العدة
552	العقد على المعتدة وما يترتب عليه
554	تحريم المستبرأة
555	نكاح المحرم
556	الركن الثالث - الولي
556	تعريف الولي
557	الولاية على المرأة مظهر تكريم لها
557	شروط صحة الولي
559	يجوز للرجل أن يوكل المرأة في العقد له
559	الولي المجبر
560	الأب ومن له حق في إجبارهم

564	متى يجبر الزوج على النكاح
564	الولي غير المجبر
564	الولي الخاص
565	العقد بالولاية العامة مع وجود الخاص
566	غياب الولي
567	العضل
568	نكاح الفضولي
569	الأبكار اللاتي يشترط إذهن بالقول
571	شروط صحة النكاح
571	الإشهاد
574	نكاح السر
576	طرق إثبات الزوجية عند التنازع
577	ادعاء الزوجية بعد الموت
578	المرأة يدعيها رجلان
578	البينة الغائبة
580	الصداق
580	تعريفه
580	الحكمة منه
581	لا يجوز الاتفاق على إسقاطه
581	المهر المسمى ومهر المثل
582	نكاح الشغار وأنواعه
583	أقل الصداق وأكثره
585	المغالة في المهور
585	الآثار السلبية المترتبة على المغالة
586	عادات في الأفراح يجب تركها
587	يسر الزواج الشرعي
590	شروط الصداق
591	الجهالة اليسيرة تجوز في الصداق

592	كراهة تأجيل الصداق
592	حكم النكاح إذا لم يصح الصداق
594	تعجيل الصداق
595	طلب أحد الزوجين تأجيل الدخول
595	العجز عن دفع الصداق
596	نكاح التفويض
597	متى تستحق الزوجة الصداق كاملاً
600	متى تستحق نصف الصداق
600	متى يسقط الصداق
602	النزاع في المهر
602	اليمين على المدعي واليمين على المنكر
602	من يغرم المهر إذا ادعي ضياعه وحصل الطلاق قبل الدخول أو بعده
603	النكاح الفاسد لخلل في صداقه
604	هبة المرأة صداقها لزوجها على دوام العشرة
604	اختلاف الزوجين في صداق السر والمعلن
605	اختلاف الزوجين في قدر الصداق
606	اختلاف الزوجين في قبض الصداق
607	لزوم المهر في الوطاء بشبهة
608	الوليمة والزفاف
608	الوليمة
609	إجابة الدعوة
610	الأعذار التي تبيح التخلف
613	الزفاف
613	تنبيه الولي المرأة إلى حقوق الزوج
615	ما يحجب المرأة إلى زوجها
615	إعلان النكاح
616	ضابط الغناء واللهو المباح
618	تهينة العروس لزوجها

619	تزين الرجل لعروسه
619	إهداء العروس إلى بيت زوجها
620	لقاء العروسين
621	المداعبة
621	الذكر المندوب عند الجماع
622	تحريم إتيان المرأة في دبرها
623	تحريم إفشاء الزوجين ما يكون بينهما
624	تحريم نعت المرأة لزوجها
624	العزل وتأخير الإنجاب
625	تحديد النسل بصفة دائمة
625	الإجهاض
627	آثار الزواج
628	حقوق الزوجين - حقوق الرجل
628	الطاعة في المعروف
629	الوطء
629	تربية الأولاد
629	الانتقال مع الزوج
630	خدمة البيت
632	خدمة الرجل أهله
634	منع الزوجة من الطاعات غير الواجبة
634	العفة والابتعاد عن الريبة
636	الإرضاع
636	حسن معاملة أقارب الزوج
636	إلحاق الولد بأبيه
638	حقوق الزوجة
638	الصداق
638	النفقة
639	سبب وجوبها

639	شروط وجوبها
640	الطعام
641	الوليمة وأجرة التوليد
642	الكسوة
642	العلاج وأدوات الزينة
643	السكنى
643	الأثاث وجهاز البيت
644	امتناع الزوجة من السكنى مع أقارب الزوج
644	سكنى الريب وولد الزوج مع الزوجة
645	مسقطات النفقة
647	أمور لا تسقط النفقة
647	مرض الزوجة وسفرها
648	غياب الزوج
648	عيوب الفرج
648	من حقوق الزوجة زيارة والديها
649	العدل بينها وبين ضررتها
650	احتفاظ الزوجة بانتماها وبذمتها المالية
651	الحقوق المشتركة بين الزوجين
651	حسن العشرة والأمثلة عليه من هدى النبي ﷺ
654	التحذير من كفران العشير
654	الاستمتاع
656	التوارث
656	الزواج الذي لا توارث فيه
657	النشوز
657	معنى النشوز
657	علاج النشوز
659	الحكمان وصلاحيتهما
661	الطلاق

663	تعريف الطلاق ومشروعيته
664	حكم الطلاق وجعله بيد الرجل
666	حكممة مشروعيته
666	الحلف بالطلاق
667	الطلاق المشروع
668	طلاق السنة
669	طلاق البدعة
670	أركان الطلاق وشروطه
670	المطلق ومن يصح منه الطلاق
671	طلاق السفه
671	طلاق السكران
672	طلاق المريض
672	طلاق الغضبان
673	طلاق المكره
674	طلاق الفضولي
674	طلب الرجل من ابنه أن يطلق
675	طلاق الشاك
676	الركن الثاني - اللفظ
677	الركن الثالث - قصد النطق به
677	حكم الخطأ وسبق اللسان
678	الركن الرابع - المحل
678	الطلاق قبل النكاح
679	الطلاق قبل الدخول
679	الطلاق في العدة
680	ألفاظ الطلاق
680	اللفظ الصريح
681	الكناية الظاهرة
685	الكناية الخفية

686	الطلاق بالإشارة
686	الطلاق بالكتابة وبالرسول
687	الطلاق المعلق
690	تكرار الفاظ الطلاق
690	تعليق الطلاق بلفظ يقتضي التكرار
692	الطلاق الرجعي والبائن
692	الطلاق الرجعي وأحكامه
693	متى يكون الطلاق رجعياً
694	الرجعة حق للزوج وبم تكون
696	حكم الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق
698	الطلاق البائن
698	معنى الطلاق البائن
698	البائن تصير أجنبية عن الزوج
698	البيونة الصغرى
699	الزواج لا يهدم الطلاق الذي قبله
699	البيونة الكبرى
700	الثلاث بلفظ واحد
703	الخلع
703	معناه ومشروعيته وحكمه
704	طلب الزوجة الطلاق
704	الخلع طلبة بائنة
704	صيغته ومقدار الفدية فيه
705	متى يجوز للزوج أخذ الفدية
705	بينه الاسترعاء بالضرر لا تسقط بالإكراه
706	شرط العوض المدفوع في الخلع
707	الخلع بالمنافع والتنازل عن الحقوق
707	الجهالة في الخلع
708	الخلع على إسقاط النفقة والحضانة

709 الزوج الذي له أن يخالع
709 خلع السفیه
710 خلع المريض
711 الشهادة بالطلاق بعد موت الزوج المريض
711 المرأة التي لها أن تخالع
711 خلع الولي المجبر
712 خلع المريضة
712 النزاع على الطلاق والخلع